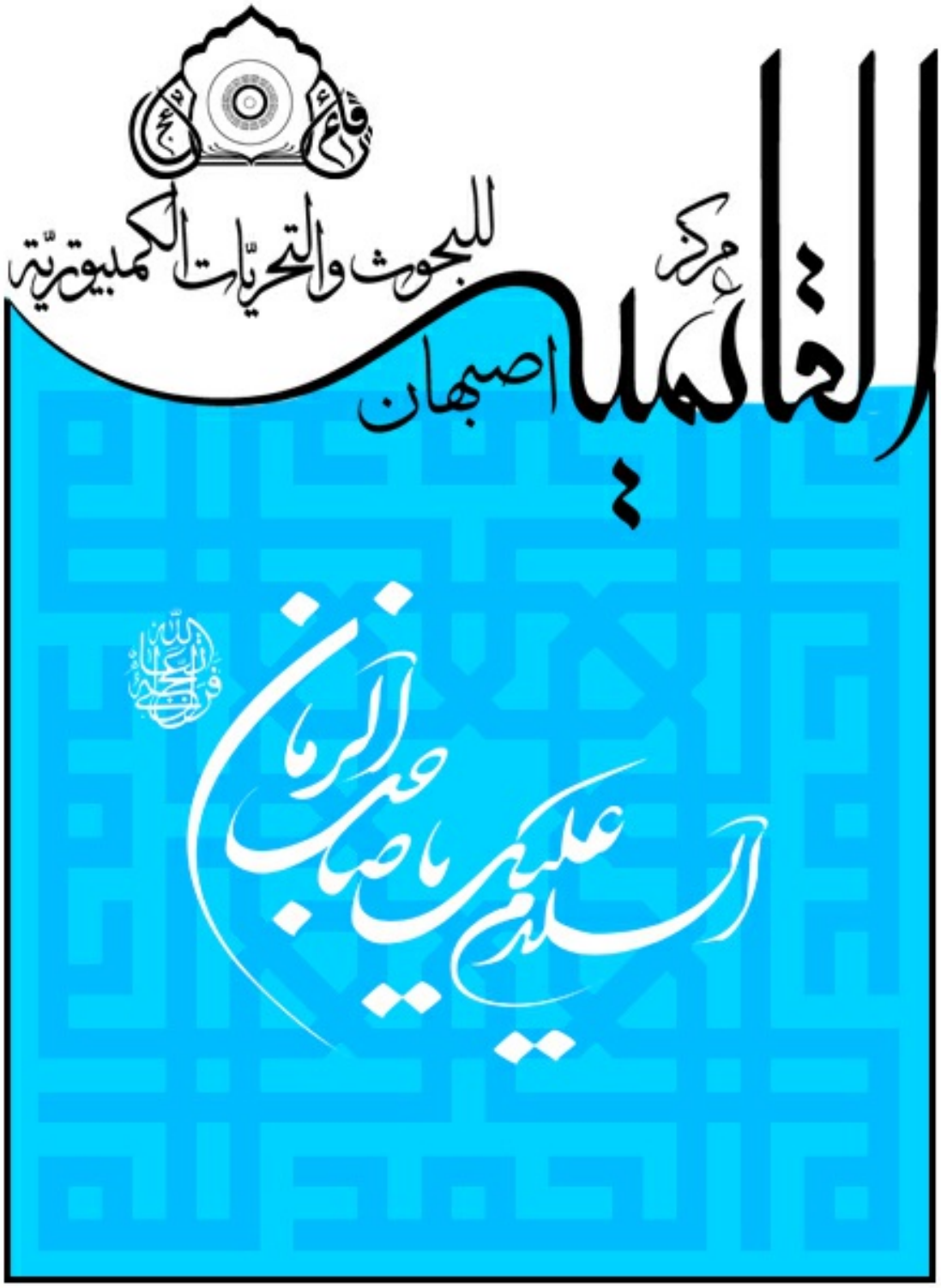

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كليات في علم الرجال

تأليف
الفقيه المحقق
جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق

بسم الله الرحمن الرحیم

كليات فى علم الرجال

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کلیات فی علم الرجال ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۵
تصدیر ----- ۲۱
الفصل الأول ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
ما هو علم الرجال؟ ----- ۲۵
ما هو موضوع علم الرجال؟ ----- ۲۶
ما هی مسائله؟ ----- ۲۶
علم التراجم وتمایزه عن علم الرجال ----- ۲۸
الفرق بین علم الرجال والدرایه ----- ۳۴
۱ أدلّه مثبتی الحاجه إلی علم الرجال ----- ۳۸
الحاجه إلی علم الرجال ----- ۴۰
اشاره ----- ۴۰
الاول : حجیه قول الثقه ----- ۴۰
الثانی : الرجوع إلی صفات الرّاوی فی الأخبار العلاجیّه ----- ۴۷
الثالث : وجود الوضّاعین والمدلّسین فی الرواه ----- ۴۷
الرابع : وجود العامی فی أسانید الروایات ----- ۵۳
الخامس : اجماع العلماء ----- ۵۳
۲ أدله نفاه الحاجه إلی علم الرجال ----- ۵۷
الفصل الثانی ----- ۵۹
اشاره ----- ۵۹
حجه النافین للحاجه إلی علم الرجال ----- ۶۱

اشاره ---- ۶۱
الأوّل : قطعیه روایات الکتب الأربعه ---- ۶۱
الثانی : عمل المشهور جابر لضعف السند ---- ۶۲
الثالث : لا طریق إلی اثبات العداله ---- ۶۲
الرابع : الخلاف فی معنی العداله والفسق ---- ۶۶
الخامس : تفضیح الناس فی هذا العلم ---- ۷۰
السادس : قول الرجالی وشرائط الشهاده ---- ۷۱
السابع : التوثیق الإجمالی ---- ۸۲
الثامن : شهاده المشایخ الثلاثه ---- ۸۸
الفصل الثالث ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
الاصول الرجالیه الثمانیه ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
۱ رجال الکشّی ---- ۹۹
کیفیه تهذیب رجال الکشی ---- ۱۰۱
۲ رجال النجاشی ---- ۱۰۳
۳ رجال الشیخ ---- ۱۱۹
۴ فهرس الشیخ ---- ۱۲۱
۵ رجال البرقی ---- ۱۲۵
۶ رساله أبی غالب الزراری ---- ۱۲۷
۷ مشیخه الصدوق ---- ۱۲۹
۸ مشیخه الشیخ الطوسی فی کتابی : التهذیب والاستبصار ---- ۱۳۱
الفرق بین الرجال والفهرس ---- ۱۳۱
۲ رجال ابن الغضائری ---- ۱۳۵
أ ترجمه الغضائری ---- ۱۳۷
ب ترجمه ابن الغضائری ---- ۱۳۸

ج کیفیه وقوف العلماء علی کتاب الضعفاء ---- ۱۴۲
د الکتاب تألیف نفس الغضائری أو تألیف ابنه ---- ۱۴۶
ه کتاب الضعفاء رابع کتبه ---- ۱۵۲
و کتاب الضعفاء وقیمته العلمیه عند العلماء ---- ۱۵۶
النظریه الأولی ---- ۱۵۶
النظریه الثانیه ---- ۱۶۲
النظریه الثالثه ---- ۱۶۲
النظریه الرابعه ---- ۱۶۴
اجابه المحقق التستری عن هذه النظریه ---- ۱۶۶
النظریه الخامسه ---- ۱۸۲
الفصل الرابع ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
المصادر الثانویه لعلم الرجال ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
۱ - الاصول الرجالیه الاربعه ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
۱ فهرس الشیخ منتجب الدین ---- ۱۹۱
۲ معالم العلماء فی فهرس کتب الشیعه وأسماء المصنفین ---- ۱۹۷
۳ رجال ابن داود ---- ۱۹۸
اشاره ---- ۱۹۸
ممیزات رجال ابن داود ---- ۱۹۸
مشایخه ---- ۲۰۴
تلامیذه ---- ۲۰۴
تآلیفه ---- ۲۰۶
وفاته ---- ۲۰۶
۴ خلاصه الاقوال فی علم الرجال ---- ۲۰۸

الفروق بین رجالی العلّامه وابن داود ---- ۲۱۰
المجهول فی مصطلح العلّامه وابن داود ---- ۲۱۴
۲ الجوامع الرجالیه فی العصور المتأخره ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
۱ مجمع الرجال ---- ۲۲۰
۲ منهج المقال ---- ۲۲۰
۳ جامع الرواه ---- ۲۲۱
۴ نقد الرجال ---- ۲۲۴
۵ منتهی المقال فی أحوال الرجال ---- ۲۲۵
۳ الجوامع الرجالیه الدارجه علی منهج القدماء ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
۱ « بهجه الآمال فی شرح زبده المقال فی علم الرجال» ---- ۲۲۹
۲ « تنقیح المقال فی معرفه علم الرجال » ---- ۲۲۹
۳ « قاموس الرجال » ---- ۲۳۳
۴ تطور فی تألیف الجوامع الرجالیه ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
بروز نمط خاصّ فی تألیف الرجال ---- ۲۴۰
۱ جامع الرواه ---- ۲۴۴
۲ طرائف المقال ---- ۲۴۴
۳ مرتب الاسانید ---- ۲۴۴
۴ معجم رجال الحدیث ---- ۲۵۰
الفصل الخامس ---- ۲۵۴
التوثیقات الخاصه ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
الاول : نصّ أحد المعصومین علیهم السلام ---- ۲۵۶
الثانی : نص أحد أعلام المتقدمین ---- ۲۵۹

الثالثه : نص أحد أعلام المتأخرين ---- ۲۶۱
الخامسه : المدح الكاشف عن حسن الظاهر ---- ۲۶۷
السادسه : سعی المستنبط علی جمع القرائن ---- ۲۶۷
بحث استطرادی وهو هل یکفی تزکیه العدل الواحد؟ ---- ۲۶۹
الفصل السادس ---- ۲۷۵
التوثیقات العامه ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
۱ أصحاب الاجماع ---- ۲۷۷
اشاره ---- ۲۷۷
ولتحقیق الحال یجب البحث عن أمور : ---- ۲۷۹
الأول : ما هو الاصل فی ذلک؟ ---- ۲۷۹
الثانی : « أصحاب الاجماع » اصطلاح جدید ---- ۲۸۴
الثالث : فی عددهم ---- ۲۸۵
الرابع : فیما نظمه السید بحر العلوم ---- ۲۸۸
الخامس : فی کیفیه تلقی الأ صحاب هذا الاجماع ---- ۲۹۲
السادس : فی وجه حجیه ذاک الاجماع ---- ۲۹۸
السابع : فی مفاد « تصحیح ما یصح عنهم » ---- ۳۰۴
۲ مشایخ الثقات ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
۱ ابن أبی عمیر (المتوفّی عام ۲۱۷ ه) ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
الأول: ---- ۳۵۸
الثانی: ---- ۳۶۰
الثالث: ---- ۳۷۴
الرابع: ---- ۳۷۸
السادس: ---- ۳۹۰

السابع: ---- ۳۹۰
الخامس: ---- ۴۰۲
نقض القاعده بالنقل عن الضعاف ---- ۴۱۱
۲ صفوان بن یحیی بیّاع السابُری (المتوفّی عام ۲۱۰ه) ---- ۴۴۱
اشاره ---- ۴۴۱
مشایخه ---- ۴۴۳
۳ أحمد بن محمد بن عمرو بن أبی نصر البزنطی (المتوفّی عام ۲۲۱ ه) ---- ۴۵۸
اشاره ---- ۴۵۸
محاوله للاجابه عن النقوض ---- ۴۷۰
۳ العصابه المشهوره بأنهم لا یروون إلا عن الثقات ---- ۴۸۴
اشاره ---- ۴۸۴
ألف أحمد بن محمد بن عیسی القمی ---- ۴۸۶
ب بنو فضّال ---- ۴۹۱
ج جعفر بن بشیر ---- ۴۹۳
د محمد بن اسماعیل بن میمون الزعفرانی ---- ۴۹۵
ه علی بن الحسن الطاطری ---- ۴۹۵
و أحمد بن علی النجاشی صاحب الرجال ---- ۴۹۷
مشایخ النجاشی کما استخرجهم النوری ---- ۵۰۵
۴ کل من یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی بلا واسطه فی « نوادر الحکمه » ---- ۵۱۲
اشاره ---- ۵۱۲
طبقته فی الحدیث ---- ۵۱۵
نظرنا فی الموضوع ---- ۵۱۷
۵ ما وقع فی اسناد کتاب « کامل الزیارات » ---- ۵۲۴
۶ ما ورد فی اسناد تفسیر القمی ---- ۵۴۰
اشاره ---- ۵۴۰
۱ ترجمه القمی ---- ۵۴۳

٢ مشایخه ---- ٥٤٣
٣ طبقته فی الرجال ---- ٥٤٥
۴ تعریف للتفسیر ---- ٥٤٥
۵ الراوی للتفسیر او من املی علیه ---- ٥٤٧
۶ التفسیر لیس للقمی وحده ---- ٥٤٩
٧ اصحاب الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ ---- ٥۶۴
نظرنا فی الموضوع ---- ٥٧٣
٨ هل شیخوخه الاجازه دلیل الوثاقه عند المستجیز؟ ---- ٥٨۴
توضیحه مع تحقیقه ---- ٥٨۶
٩ الوکاله عن الامام علیه السلام ---- ۶٠٠
١٠ کثره تخریج الثقه عن شخص ---- ۶٠۴
الفصل السابع ---- ۶٠٨
دراسه حول الکتب الاربعه ---- ۶٠٨
اشاره ---- ۶٠٨
١ تقییم احادیث « الکافی » ---- ۶١٠
اشاره ---- ۶١٠
الصحیح عند القدماء والمتأخرین ---- ۶١٧
الوجه الأول : المدائح الوارده حول الکافی ---- ۶٢١
الوجه الثانی : المدائح الوارده فی حق المؤلف ---- ۶٢۵
الوجه الثالث : کون المؤلف فی عصر الغیبه الصغری ---- ۶٣٣
تقییم العرض علی وکیل الناحیه ---- ۶۴٣
٢ تقییم احادیث « من لا یحضره الفقیه » ---- ۶۵۴
٣ تقییم احادیث « التهذیب » و « الاستبصار » ---- ۶٧٣
تصحیح أسانید الشیخ ---- ۶٨٠
الفصل الثامن ---- ۶٩٣
فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب ---- ۶٩٣

اشاره ---- ۶۹۳
۱ الکیسانیه ---- ۶۹۹
۲ الزیدیه ---- ۷۰۱
اشاره ---- ۷۰۱
الف الجارودیه : ---- ۷۰۲
ب السلیمانیه : ---- ۷۰۴
ج الصالحیه والبتریه : ---- ۷۰۴
۳ الناووسیه ---- ۷۰۴
۴ الإسماعیلیه ---- ۷۰۶
۵ الفطحیه أو الافطحیه ---- ۷۱۰
۶ الواقفه ---- ۷۱۲
۷ الخطابیه ---- ۷۱۶
۸ المغیریه ---- ۷۱۸
۹ الغلاه ---- ۷۲۲
التفویض ومعانیه ---- ۷۲۶
فقدان الضابطه الواحده فی الغلو ---- ۷۴۶
تضعیف الراوی من حیث العمل ---- ۷۵۶
خاتمه فی فوائد رجالیه ---- ۷۶۰
اشاره ---- ۷۶۰
الفائده الأولی ---- ۷۶۲
الفائده الثانیه ---- ۷۷۱
الفائده الثالثه ---- ۷۸۳
الفائده الرابعه ---- ۷۸۷
الفائده الخامسه ---- ۷۹۵
الفائده السادسه ---- ۷۹۵
الفائده السابعه ---- ۷۹۹

الفائده الثامنه ----- ۸۰۳
الفائده التاسعه ----- ۸۰۵
الفائده العاشره ----- ۸۰۵
الفائده الحاديه عشره ----- ۸۲۷
الفائده الثانيه عشره ----- ۸۲۹
الفائده الثالثه عشره ----- ۸۳۱
اشاره ----- ۸۳۱
الأول : فی الالفاظ الاربعه ----- ۸۳۱
۱ الکتاب ----- ۸۳۱
۲ الاصل ----- ۸۳۳
۳ التصنیف (المصنف) ----- ۸۳۳
۴ النوادر ----- ۸۳۷
الثانی : فی الاصول المدونه فی عصر ائمتنا علیهم السلام ----- ۸۴۳
الثالث : وجه العنایه بالاصول ومدی دلالتها علی الوثاقه ----- ۸۵۱
الفائده الرابعه عشر ----- ۸۵۵
علم الرجال والاحادیث غیر الفقهیه ----- ۸۶۳
الکتب المؤلفه فی حیاه الصحابه ----- ۸۶۷
الفهرس ----- ۹۸۱
تعریف مرکز ----- ۹۹۸

کلیات فی علم الرجال

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:کلیات فی علم الرجال/ تالیف جعفر السبحانی.

وضعیت ویراست:[ویراست ۲؟].

مشخصات نشر:قم: جماعه المدرسین فی الحوزه العلیمه بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۱۹ق.= ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری:۵۰۳ ص.

فروست:موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه؛ ۶۸۵. مرکز مدیریت حوزه علمیه قم؛۳.

شابک:۱۱۵۰۰ ریال ؛ ۱۶۰۰۰ ریال (چاپ چهارم) ؛ ۳۲۰۰۰ ریال: چاپ هفتم ۹۶۴-۴۷۰-۲۳۸-۷ : ؛ ۱۶۰۰۰۰ ریال: چاپ یازدهم : ۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۲۳۸-۹

وضعیت فهرست نویسی:تجدید چاپ

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ چهارم: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹.

یادداشت:چاپ هفتم: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴.

یادداشت:چاپ یازدهم : ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:حدیث -- علم الرجال

شناسه افزوده:جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفترانتشارات اسلامی

رده بندی کنگره:BP۱۱۴/س ۲ک ۸ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۶۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۱۶۸۶۲

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاه والسلام

على رسوله الهادى الامين وعترته الطيبين الطاهرين.

أما بعد ، فإن الحضاره البشريه وهى

سائره نحو التقدم تستدعى التوسع فى كل ما يكون مؤثرا فيها بمرور الزمن ، ومما يكون

مؤثرا فيها هو معرفه أحوال الرجال أولا ، ثم معرفه آثارهم وما قدموه للبشريه من

عطاء ثانيا. وقد ازدادت ضروره هذه التوسعه فى خصوص مذهب الشيعه الاماميه من جهه

توقف الاجتهاد إلى حد ما على ذلك ، والاجتهاد هو المحور الاساسى الذى يدور عليه

فقه أهل البيت عليهم السلام

، والذى يمثل نقطه التفوق على سائر المذاهب الفقهيه الاخرى ، وهو الذى أعطى الفقه

الامامى صبغه الحيويه والمؤونه والمضى مع الزمن ، وأما وجه توقف الاجتهاد على

معرفه أحوال الرجال فواضح بعد أن كانت السنه النبويه المبينه من طريق أهل البيت عليهم السلام تشكل مصدرا أساسيا لمعرفه الاحكام

الالهيه بعد القرآن ، وقد وصلت هذه السنه إلى أيدى العلماء الذين دونوا الاصول

والموسوعات الحديثيه بطرق ، وفى هذه الطرق رجال فيهم من يعتمد عليه ، وفيهم من

لايعتمد عليه ، وفيهم المجهول وغير ذلك ، ولما كان الحجه فى الاستدلال هو الحديث

المروى

عنهم عليهم السلام بطريق يعتمد عليه حسبما ثبت فى محله كان

فى اللازم معرفه الطريق المعتبر عن غيره لتتم الحجه للفقيه فى الاستدلال على

الاحكام.

ولما كان هناك فراغ فى الحوزات العلميه

من هذا العلم علم الرجال وعدم دراسه طلبه العلوم الاسلاميه فى مرحله السطوح لهذا

العلم حتى موجزه وكلياته بحيث يكونون متهيئين لمرحله السطوح العاليه ودراستها

ونقدها قام سماحه الاستاذ المحقق الشيخ السبحانى لسد هذا الفراغ وألف هذا السفر

المبارك خدمه للعلم والعلماء فجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء.

وقد قامت المؤسسه والحمدلله بإعاده طبعه

ونشره ليكون فى متناول أيدى رواد العلم والفضيله سائله الله سبحانه أن يمد فى عمر

المؤلف ويوفق الجميع لنشر تعاليم الدين المبين إنه خير ناصر ومعين.

مؤسسه النشر الاسلامى

التابعه لجماعه

المدرسين بقم المشرّفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام

على نبيه وآله وعلى رواه سنته وحمله أحاديثه وحفظه كلمه.

ص :۵

تصدير

لما كانت السنَّه المطهَّره الشّامله

لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله

وعترته الطّاهره ، هى المصدر الرئيسى الثانى من مصادر التشريع الإسلامى ، وكان

الوقوف على الأحاديث الشَّريفه ، والاستفاده منها تتطلّب التثبت منها ، والتحقّق

من صدورها ، أو الحصول على ما يجعلها حجَّه على المكلَّفين ، لذلك يجب الوقوف على

أحوال الرواه الَّذين حملوا إلينا تلك الأحاديث جيلاً بعد جيل ، منذ عصر الرِّساله

والإمامه ، وهذا هو ما يسمّى ب : « علم الرجال » الّذى يتعيَّن على كلِّ فقيه

يريد استنباط الاحكام ، وممارسه عمليَّه الاجتهاد ، الإلمام به على نحو يمكنه من

تمحيص الأحاديث ، والتثبّت منها.

وإحساساً بأهميّه هذا العلم فى الدراسات

الإسلاميه ، طلبت منّى « لجنه إداره الحوزه العلميه بقم المقدسه » ، إلقاء سلسله

منتظمه من المحاضرات على طلّاب الحوزه العلميَّه المباركه لتكون مقدِّمه لمرحله

التخصّص.

فاستجبت لهذا الطَّلب ، ووفَّقنا الله

لإلقاء هذه المحاضرات التى تشتمل على قواعد وكليّات من هذا العلم ، لا غنى

للمستنبط عن الوقوف عليها ، وقد استخرجناها عمّا ذكره أساطين الفنّ فى مقدَّمات

الكتب الرجاليّه أو خواتيمها ، وهم بين موجِز فى القول ، ومفصّل ومُسهِب فى الكلام

شكر الله مساعيهم

الجميله ونحن

نقتصر على أُمَّهات المطالب وأهمّ مفاتيح هذا العلم الشريف التى يسهل على الطالب

تناولها وفهمها ، سائلين من المولى سبحانه التَّوفيق لتحصيل مرضاته.

وقد ارتأت « لجنه الاداره » أن تقوم

بطبع وإخراج هذه المحاضرات تعميماً للفائده ، فكان هذا الكتاب ، فحيّا الله هذه

اللجنه وشكر مساعيها الخالصه ، فى خدمه الإسلام ، ونرجو من القرّاء الكرام إرسال

نظريّاتهم القيّمه حتّى تتكامل هذه المجموعه بإذن الله تعالى وتتبع هذه الخطوه

العلميّه المباركه ، خطوات أوسع على هذا الصعيد.

قم المقدسه. الحوزه

العلميه

جعفر السبحانى

يوم ميلاد فاطمه الزهراء عليها السلام

٢٠ / جمادى الآخره / ١۴٠٨

الفصل الأول

اشاره

المبادئ التصوريه لعلم الرجال.

علم الرجال ، موضوعه ومسائله.

التراجم وعلم الرجال.

الدرايه وعلم الرجال.

ص :۹

ما هو علم الرجال؟

الرجال : علم يبحث فيه عن أحوال الرواه

من حيث اتّصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه. وإن شئت قلت : هو علم يبحث فيه عن

أحوال رواه الحديث التى لها دخل فى جواز قبول قولهم وعدمه.

وربّما يعرَّف بأنّه علم وضع لتشخيص

رواه الحديث ذاتاً ووصفاً ، ومدحاً وقدحاً. والمراد من تشخيص الراوى ذاتاً ، هو

معرفه ذات الشخص وكونه فلان بن فلان. كما أنّ المراد من التشخيص الوصفى ، هو معرفه

أوصافه من الوثاقه ونحوها. وقوله : « مدحاً وقدحاً » بيان لوجوه الوصف ، إلى غير

ذلك من التعاريف.

والمطلوب المهمّ فى هذا العلم حسبما

يكشف عنه التعريف ، هو التعرّف على أحوال الرواه من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول

، موثّقين أو غير موثّقين ، ممدوحين أو مذمومين ، أو مهملين ، أو مجهولين (۱) والاطّلاع على مشايخهم وتلاميذهم

وحياتهم وأعصارهم وطبقاتهم فى الروايه حتّى يعرف

۱- [۱] سيوافيك الفرق بين المهمل والمجهول.

المرسل عن المسند

ويميّز المشترك ، إلى غير ذلك ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر.

ما هو موضوع علم الرجال؟

موضوعه عباره عن رواه الحديث الواقعين

فى طريقه ، فبما أنّ كلّ علم يبحث فيه عن عوارض موضوع معيّن وحالاته الطارئه عليه

، ففى المقام يبحث عن أحوال الرواه من حيث دخالتها فى اعتبار قولهم وعدمه ، أمّا

حالاتهم الأُخرى التى ليست لها دخاله فى قبول قولهم فهو خارج عن هذا العلم ،

فالبحث فى هذا العلم إنَّما هو عن اتّصاف الراوى بكونه ثقه وضابطاً أو عدلاً أو

غير ذلك من الأحوال العارضه للموضوع ، أمّا الأحوال الأُخرى ككونه تاجراً أو

شاعراً أو غير ذلك من الأحوال التى لا دخاله لها فى قبول حديثهم فهى خارجه عن هذا

العلم.

ما هى مسائله؟

إنّ مسائل علم الرجال هى العلم بأحوال

الاشخاص من حيث الوثاقه وغيرها ، وعند ذلك يستشكل على تسميه ذلك علماً ، فإنّ

مسائل العلم تجب أن تكون كليّه لا جزئيّه ، وأُجيب عن هذا الاشكال بوجهين :

الأوّل

: ان التعرّف على أحوال الراوى كزراره

ومحمَّد بن مسلم يعطى ضابطه كليّه للمستنبط بأنّ كلّ ما رواه هذا أو ذاك فهو حجّه

، والشخص مقبول الروايه ، كماأنّ التعرّف على أحوال وهب بن وهب يعطى عكس ذلك ،

وعلى ذلك فيمكن انتزاع قاعده كليّه من التعرّف على أحوال الاشخاص ، فكانت المسأله

فی هذا العلم تدور حول : « هل کلّ ما یرویه زراره أو محمّد بن مسلم حجّه أو لا؟ »

والبحث عن کونه ثقه أو ضابطاً یعدّ مقدّمه لانتزاع هذه المسأله الکلیّه.

وهذا الجواب لا یخلو من تکلّف کما هو

واضح ، لأنّ المسأله الاصلیّه

ص :۱۲

فى هذا العلم هو

وثاقه الراوى المعين وعدمها ، لا القاعده المنتزعه منها.

الثانى

: وهو الموافق للتَّحقيق أنّ الالتزام

بكون مسائل العلوم مسائل كليه ، التزام بلا جهه ، لأنّا نرى أنّ مسائل بعض العلوم

ليست إلا مسائل جزئيّه ، ومع ذلك تعدّ من العلوم ، كالبحث عن أحوال الموضوعات

الوارده فى علمى الهيئه والجغرافيّه ، فإنَّ البحث عن أحوال القمر والشَّمس وسائر

الكواكب بحوث عن الاعيان الشخصيّه ، كماأنّ البحث عن الأرض وأحوالها الطبيعيَّه

والاقتصاديّه والأوضاع السياسيّه الحاكمه على المناطق منها ، أبحاث عن الأحوال

العارضه للوجود الشخصىّ ، ومع ذلك لايوجب ذلك خروجهما عن نطاق العلوم ، ويقرب من

ذلك « العرفان » ، فإنّ موضوع البحث فيه هو « الله » سبحانه ومع ذلك فهو من أهمّ

المعارف والعلوم ، وبذلك يظهر أنّه لا حاجه إلى ما التزموا به من لزوم كون مسائل

العلوم كليّه خصوصاً العلوم الاعتباريه كالعلوم الأدبيه والرجال التى يكفى فيها

كون المسأله (جزئيّه كانت أو كليّه) واقعه فى طريق الهدف الذى لأجله أسّس العلم

الاعتبارى.

علم التراجم وتمايزه عن علم الرجال

وفى جانب هذا العلم ، علم التراجم الّذى

يعدُّ أخاً لعلم الرجال وليس نفسه ، فان علم الرجال يبحث فيه عن أحوال رجال وقعوا

فى سند الأحاديث من حيث الوثاقه وغيرها ، وأمّا التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصيات

من العلماء ، وغيرهم ، سواء كانوا رواه أم لا وبذلك يظهر أن بين العلمين بوناً

شاسعاً.

نعم ، ربّما يجتمعان فی مورد ، كما اذا

كان الراوی عالماً مثلاً ، كالكلينی والصَّدوق ، ولكن حيثيّه البحث فيهما مختلفه ،

فالبحث عن أحوالهما من حيث وقوعهما فی رجال الحديث واتّصافهما بما يشترط فی قبول

الروايه ، غير البحث عن أحوالهما وبلوغهما شأواً عظيماً من العلم وأنَّهما مثلاً

قد ألّفا كتباً

ص :۱۳

كثيره فی مختلف

العلوم.

وقد أدخل القدماء من الرجاليين تراجم

خصوص العلماء من علم التراجم فی علم الرجال ، من دون أن يفرّقوا بين العلمين حتّی

إنَّ الشيخ منتجب الدين ابن بابويه (الّذی ولد سنه ۵۰۴ وكان حيّاً إلی سنه ۵۸۵)

ألَّف فهرساً فی تراجم الرواه والعلماء المتأخّرين عن الشيخ الطوسی (المتوفّی سنه

۴۶۰) وتبع فی ذلك طريقه من سبقه من علماء الرجال أعنی الشيخ الكشّی والنجاشی

والشيخ الطوسی الذين هم أصحاب الأُصول لعلم الرجال والتراجم فی الشيعه ، وكذلك فعل

الشيخ رشيد الدين ابن شهر آشوب (المتوفّی عام ۵۸۸) فألَّف كتاب « معالم العلماء

» وألحق بآخره أسماء عدَّه من أعلام شعراء الشيعه المخلصين لأهل البيت. وبعده أدرج

العلّامه الحلّی (المتوفّی عام ۷۲۶ ه) فی كتاب « الخلاصه » بعض علماء القرن

السابع ، كما أدرج الشيخ تقی الدين الحسن بن داود (المولود عام ۶۴۷) أحوال

العلماء المتأخّرين فی رجاله المعروف ب « رجال ابن داود » واستمَّر الحال علی ذلك

إلی أن استقلّ « التراجم » عن « علم الرجال » فصار كلّ ، علماً مستقلاً فی

التأليف.

ولعلَّ الشيخ المحدِّث الحرّ العاملی من

الشيعه أوَّل من قام بالتفكيك بين العلمين فألَّف كتابه القيّم « أمل الآمل فی

تراجم علماء جبل عامل » فی جزءين : الجزء الأوّل بهذا الاسم والجزء الثانی باسم «

تذكره المتبحّرين فی ترجمه سائر علماء المتأخّرين » وقد توفّی الشيخ عام « ۱۱۰۴ »

وشرع فی تأليف ذلك الكتاب عام « ۱۰۹۶ » ، وبعده توالی التأليف فی التراجم فألَّف

الشيخ عبد الله الأفندى التبريزى (المتوفّى قبل عام ۱۱۳۴ ه) ، « رياض العلماء »

فى عشر مجلَّدات إلى غير ذلك من التآليف القيّمه فى التراجم ك « روضات الجنّات »

للعلاّمه الاصفهانى و « أعيان الشيعه » للعلاّمه العاملى و « الكنى والألقاب »

للمحدّث القمى و « ريحانه الأدب » للمدرّس التبريزى (قدّس الله أسرارهم).

ص :۱۴

والغرض من هذا البحث ايقاف القارئ على

التمييز بين العلمين لاختلاف الاغراض الباعثه إلى تدوينهما بصوره علمين متمايزين ،

والحيثيّات الراجعه إلى الموضوع ، المبيّنه لاختلاف الاهداف ، فنقول :

ان الفرق بين العلمين يكمن بأحد الوجوه

التاليه على سبيل مانعه الخلوّ :

١ العلمان يتّحدان موضوعاً ولكنَّ الموضوع فى كلّ واحد يختلف بالحيثّيه ، فالشخص بما هو راو وواقع فى سند الحديث ،

موضوع لعلم الرجال ؛ وبما أنَّ له دوراً فى حقل العلم والاجتماع والادب والسياسه

والفنّ والصناعه ، موضوع لعلم التراجم. نظير الكلمه العربيّه التى من حيث الصحّه

والاعتلال موضوع لعلم الصّرف ، ومن حيث الاعراب والبناء موضوع لعلم النحو. ولأجل

ذلك يكون الموضوع فى علم الرجال هو شخص الراوى وان لم تكن له شخصيّه اجتماعيه ،

بخلاف التراجم فإنّ الموضوع فيه ، الشخصيات البارزه فى الاجتماع لجهه من الجهات.

٢ العلمان يتّحدان موضوعاً ويختلفان محمولاً ، فالمحمول فى علم الرجال وثاقه الشخص وضعفه ، وأمّا التعرّف على طبقته

وعلى مشايخه وتلاميذه ومقدار رواياته كثره وقلّه ، فمطلوب بالعرض والبحث عنها لأجل

الوقوف على المطلوب بالذّات وهو تمييز الثقه الضابط عن غيره ، إذ الوقوف على طبقه

الشخص والوقوف على مشايخه والراوين عنه خير وسيله لتمييز المشتركين فى الاسم ، ولا

يتحقّق التعرّف على الثقه إلا به. كما أنّ الوقوف على مقدار رواياته ومقايسه ما

يرويه مع ما يرويه غيره من حيث اللّفظ والمعنى ، سبب للتعرّف على مكانه الراوى من

حيث الضبط.

أمّا المطلوب فى علم التراجم فهو

التعرّف على أحوال الاشخاص لا من حيث الوثاقه والضّعف ، بل من حيث دورهم فى حقل

العلم والأدب والفنّ والصناعه من مجال السياسه والاجتماع وتأثيره فى الاحداث

والوقائع إلى غير ذلك ممّا يطلب من علم التراجم.

ص :١٥

٣ إنّ علم الرجال من العلوم التى أسَّسها المسلمون للتعرّف على رواه آثار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

والأئمّه من بعده حتّى يصحّ الركون اليها فى مجال العمل والعقيده ، ولولا لزوم

التعرّف عليها فى ذاك المجال لم يؤسَّس ولم يدوَّن.

وأمّا علم التراجم فهو بما أنّه كان

نوعاً من علم التاريخ وكان الهدف التعرّف على الأحداث والوقائع الجاريه فى المجتمع

، كان علماً عريقاً متقدّماً على الإسلام ، موجوداً فى الحضارات السابقه على

الإسلام. وبهذه الوجوه الثلاثه نقتدر على تمييز أحد العلمين عن الآخر.

الفرق بين علم الرجال والدرايه

علم الرجال والدرايه كوكبان فى سماء

الحديث ، وقمران يدوران على فلك واحد ، يتّحدان فى الهدف والغايه وهو الخدمه

للحديث سنداً ومتناً ، غير أنّ الرجال يبحث عن سند الحديث والدرايه عن متنها ،

وبذلك يفترق كلّ عن الآخر ، افتراق كلّ علم عن العلم الآخر بموضوعاته.

وان شئت قلت : إنَّ موضوع الأوَّل هو

المحدِّث ، والغايه ، التعرّف على وثاقته وضعفه ومدى ضبطه ; وموضوع الثانى ، هو

الحديث ، والغايه التعرّف على أقسامه والطوارئ العارضه عليه.

نعم ، ربَّما يبحث فى علم الدرايه عن

مسائل ممّا لا يمتُّ إلى الحديث بصله مثل البحث عن مشايخ الثقات ، وأنَّهم ثقات أو

لا؟ أو أنّ مشايخ الاجازه تحتاج إلى التَّوثيق أو لا؟

ولكنَّ الحقّ عدّ نظائرهما من مسائل علم

الرجال ، لأنَّ مآل البحث فيهما تمييز الثقه عن غيرها عن طريق القاعدتين

وأمثالهما. فإنَّ البحث عن وثاقه الشخص يتصوَّر على ثلاثه أوجه :

ص :١٦

١ البحث عن وثاقه شخص معيَّن ك «

زراره » و « محمَّد بن مسلم » و ....

٢ البحث عن وثاقه أشخاص معيَّنه ك «

كون مشايخ الأقطاب الثلاثه : محمّد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى والبزنطى » ثقات.

٣ البحث عن وثاقه عدّه ينطبق عليهم

أحد العنوانين المذكورين ك « كونهم من مشايخ الاجازه أو من مشايخ الثقه أو الثقات

».

مدار البحث فى هذه المحاضرات

لمّا كان علم الرجال يركّز البحث على

تمييز الثقه عن غيره ، يكون أكثر أبحاثه بحثاً صغروياً وأنَّه هل الراوى الفلانى

ثقه أو لا؟ ضابط أو لا؟ وهذا المنهج من البحث ، لا يليق بالدراسه وإلقاء المحاضره

لكثرتها أوّلاً وغنى القارئ عنها بالمراجعه إلى الكتب المعدّه لبيان أحوال تلك

الصغريات ثانياً.

نعم هناك نمط آخر من البحث وهو المحرّك

لنا إلى إلقاء المحاضرات ، وهو البحث عن ضوابط كليه وقواعد عامّه ينتفع منها المستنبط

فى استنباطه وعند مراجعته إلى الكتب الرجاليّه ، وتوجب بصيره وافره للعالم الرجالى

وهى لا تتجاوز عن عدّه أُمور نأتى بها واحداً بعد آخر ، وقد طرحها الرجاليون فى

مقدَّمات كتبهم أو مؤخَّراتها. شكر الله مساعيهم.

ا أدلّه مثبتى الحاجه إلى علم الرجال

* حجّيه خبر الثقه.

* الامر بالرجوع إلى صفات

الراوى.

* وجود الوضّاعين والمدلّسين

والعامى فى الاسانيد وبين الرواه.

ص :۱۹

الحاجه إلى علم الرجال

اشاره

لقد طال الحوار حول الحاجه إلى علم

الرجال وعدمها ، فمن قائل بتوقّف الاستنباط عليه وأنّ رحاه تدور على أُمور ، منها

العلم بأحوال الرواه ، ولولاه لما تمكّن المستنبط من استخراج كثير من الاحكام عن

أدلّتها ، إلى قائل بنفى الحاجه إليه ، محتجّاً بوجوه منها : قطعيّه أخبار الكتب

الأربعه صدوراً ، إلى ثالث قائل بلزوم الحاجه إليه فى غير ما عمل به المشهور من

الروايات ، اليغير ذلك من الأنظار ، وتظهر حقيقه الحال ممّا سيوافيك من أدلّه

الأقوال ، والهدف إثبات الحاجه إلى هذا العلم بنحو الايجاب الجزئى ، وأنّه ممّا لا

بدَّ منه فى استنباط الاحكام فى الجمله ، فى مقابل السلب الكلّى الّذى يدّعى قائله

بأنّه لا حاجه إليه أبداً ، فنقول :

استدلّ العلماء على الحاجه إلى علم

الرجال بوجوه نذكر أهمَّها :

الاول : حجيه قول الثقه

لا شكَّ أنَّ الأدلَّه الأربعه دلَّت

على حرمه العمل بغير العلم قال سبحانه وتعالى : (قُلْ ءَاللَّهُ أَذِنَ

لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ)(۱) وقال عزَّ من قائل (وَلَا

۱- [۱] يونس : ۵۹.

تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)(۱) وقال أيضاً : (وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (۲).

وأمّا الروايات الناهيه عن العمل بغير العلم فكثيره لا تحصى ، يقف عليها كلّ من راجع الوسائل كتاب القضاء الباب « ۱۰ ۱۱ ۱۲ » من أبواب صفات القاضى فيرى فيها أحاديث كثيره تمنع من العمل بغير العلم

غير أنَّه قد دلَّت الأدلّه الشرعيّه على حجيّه بعض الظنون ، كالظَّواهر وخبر

الواحد إلى غير ذلك من الظنون المفيده للاطمئنان فى الموضوعات والاحكام ، والسرُّ

فى ذلك هو أنَّ الكتاب العزيز غير متكفّل ببيان جميع الأحكام الفقهيّه ، هذا من

جانب. ومن جانب آخر إنَّ الاجماع الكاشف عن قول المعصوم قليل جدّاً. ومن جهه ثالثه

إنَّ العقل قاصر فى أن يستكشف به أحكام الله ، لعدم احاطته بالجهات الواقعيه الداعيه

إلى جعل الاحكام الشرعيه.

نعم هو حجّه فى ما إذا كانت هناك ملازمه

بين حكم العقل والشرع ، كما فى ادراكه الملازمه بين وجوب المقدّمه ووجوب ذيها ،

ووجوب الشّىء وحرمه ضدّه ، والملازمه بين حرمه الشّىء وفساده ، إلى غير ذلك من

الامور التى بحث عنها الأُصوليون فى باب الملازمات العقليه.

فهذه الجهات الثَّلاث أوجبت كون خبر

الواحد بشرائطه الخاصّه حجّه قطعيّه ، وعند ذلك صارت الحجج الشرعيّه وافيه

باستنباط الأحكام الشرعيه.

ومن المعلوم أنَّه ليس مطلق الخبر حجّه

، بل الحجّه هو خصوص خبر العدل ، كما مال إليه بعض ، أو خبر الثقه أعنى من يثق

العقلاء بقوله ، ومن المعلوم أنّ إحراز الصغرى أعنى كون الراوى عدلاً أو ثقه

يحتاج إلى الرجوع إلى علم الرجال المتكفل ببيان أحوال الرواه من العداله والوثاقه

، وعند ذلك

ص :۲۲

۱- [۱] الاسراء : ۳۶.

۲- [۲] یونس : ۳۶.

يقدر المستنبط على

تشخيص الثّقه عن غيره ، والصالح للاستدلال عن غير الصالح ، إلى غير ذلك من الأمور

التى لا يستغنى عنها المستنبط الا بالرجوع إلى الكتب المعدَّه لبيانها.

وهناك رأى ثالث يبدو أنه أقوى الآراء فى

باب حجّيه الخبر ، وهو أنّ الخارج عن تحت الظنون المنهيّه ، هو الخبر الموثوق

بصدوره وان لم تحرز وثاقه الراوى ، ومن المعلوم أنّ إحراز هذا الوصف للخبر ،

يتوقّف على جمع أمارات وقرائن تثبت كون الخبر ممّا يوثق بصدوره. ومن القرائن

الدالّه على كون الخبر موثوق الصدور ، هو العلم بأحوال الرواه الواقعه فى اسناد

الأخبار.

وهناك قول رابع ، وهو كون الخارج عن تحت

الظّنون التى نهى عن العلم بها عباره عن قول الثّقه المفيد للاطمئنان الّذى يعتمد

على مثله العقلاء فى أُمورهم ومعاشهم ، ولا شبهه أنَّ إحراز هذين الوصفين أعنى

كون الراوى ثقه والخبر مفيداً للاطمئنان لا يحصل الا بملاحظه أُمور. منها الوقوف

على أحوال الرواه الواقعه فى طريق الخبر ، ولأجل ذلك يمكن أن يقال : إنَّه لا

منتدح لأىّ فقيه بصير من الرجوع إلى « علم الرجال » والوقوف على أحوال الرواه

وخصوصيّاتهم ، إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع فى ذلك العلم.

وانما ذهب هذا القائل إلى الجمع بين

الوصفين فى الراوى والمروى (أى وثاقه الراوى وكون المروىّ مفيداً للاطمئنان) ،

لأنَّ كون الراوى ثقه لا يكفى فى الحجيّه ، بل يحتاج مع ذلك إلى إحراز كون الخبر

مفيداً للاطمئنان ، ولا يتحقّق إلا إذا كان الراوى ضابطاً للحديث ناقلاً إيّاه حسب

ما ألقاه الإمام عليه السلام

، وهذا لا يعرف إلا بالمراجعه إلى أحوال الراوى ، ومن المعلوم أنَّ عدم ضابطيّه

بعض الرواه مع كونهم ثقاتاً أوجد اضطراباً فى الأحاديث وتعارضاً فى الروايات ، حيث

حذفوا بعض الكلم والجمل الدخيله فى فهم الحديث ، اونقلوه بالمعنى من غير أن يكون

اللّفظ كافياً فى إفاده مراد الإمام عليه السلام.

ص :۲۳

وبذلك يعلم بطلان دليل نافى الحاجه إلى

الرجال ، حيث قال : « إنَّ مصير الأكثر إلى اعتبار الموثَّق ، بل الحسن ، بل

الضّعيف المنجبر ، ينفى الحاجه إلى علم الرجال ، لأنَّ عملهم يكشف عن عدم الحاجه

إلى التَّعديل ». وفيه : أنَّ ما ذكره إنَّما يرد على القول بانحصار الحجّيه فى

خبر العدل ، وأنَّ الرجوع إلى كتب الرجال لأجل إحراز الوثاقه بمعنى العداله. وأمّا

على القول بحجّيه الأعمّ من خبر العدل ، وقول الثّقه ، أو الخبر الموثوق بصدوره أو

المجتمع منهما فالرُّجوع إلى الرجال لأجل تحصيل الوثوق بالصدق أو وثاقه الراوى.

ثمَّ إنَّ المحقّق التّسترى استظهر أنَّ

مسلك ابن داود فى رجاله ومسلك القدماء هو العمل بالممدوحين والمهملين الَّذين لم

يرد فيهما تضعيف من الأصحاب ، ولأجل ذلك خصّ ابن داود القسم الأوّل من كتابه

بالممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب ، بخلاف العلّامه فإنَّه خصَّ القسم الأوَّل من

كتابه بالممدوحين ، ثمَّ قال : وهو الحقُّ الحقيق بالاتّباع وعليه عمل الأصحاب

فترى القدماء كما يعملون بالخبر الّذى رواته ممدوحون ، يعملون بالخبر الّذى رواته

غير مجروحين ، وإنّما يردّون المطعونين ، فاستثنى ابن الوليد وابن بابويه من كتاب

« نوادر الحكمه » عدّه أشخاص ، واستثنى المفيد من شرائع علىّ بن إبراهيم حديثاً

واحداً فى تحريم لحم البعير ، وهذا يدلّ على أنّ الكتب التى لم يطعنوا فى طرقها

ولم يستثنوا منها شيئاً كانت معتبره عندهم ، ورواتها مقبولو الروايه ، إن لم

يكونوا مطعونين من أئمّه الرجال ولا قرينه ، وإلا فتقبل (١) مع الطعن ثم ذكر عدَّه شواهد على ذلك

فمن أراد فليلاحظ (٢).

وعلى فرض صحّه مااستنتج ، فالحاجه إلى

علم الرّجال فی معرفه الممدوحین والمهملین والمطعونین قائمه بحالها.

ص :۲۴

۱- [۱] کذا فی المطبوع والظاهر « فلا تقبل ».

۲- [۲] قاموس الرجال : ۱ / ۲۵ ۲۷.

هذا هو الوجه الأوّل للزوم المراجعه إلى

علم الرجال. واليك الوجوه الباقيه.

الثانى : الرجوع إلى صفات الرّاوى فى الأخبار العلاجيّه

إنَّ الأخبار العلاجيّه تأمر بالرّجوع

إلى صفات الرّاوى ، من الأعدليّه والأفقهيّه ، حتّى يرتفع التعارض بين الخبرين

بترجيح أحدهما على الآخر فى ضوء هذه الصفات. ومن المعلوم أنّ إحراز هذه الصفات فى

الرّاوه لا يحصل إلا بالمراجعه إلى « علم الرجال » ، قال الصادق عليه السلام فى الجواب عن سؤال عمر بن حنظله عن

اختلاف القضاه فى الحكم مع استناد اختلافهما إلى الاختلاف فى الحديث : « الحكم

ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما فى الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به

الآخر » (۱).

فإنَّ الحديث وإن كان وارداً فى صفات

القاضى ، غير أنَّ القضاه فى ذلك الوقت كانوا رواه أيضاً ، وبما أنّ الاجتهاد كان

فى ذلك الزَّمن قليل المؤنه ، بسيط الحقيقه ، لم يكن هناك فرق بين الاستنباط ونقل

الحديث إلا قليلاً ، ولأجل ذلك تعدّى الفقهاء من صفات « القاضى » إلى صفات «

الراوى ».

أضف إلى ذلك أنّ الروايات العلاجيّه غير

منحصره بمقبوله عمر بن حنظله ، بل هناك روايات أُخر تأمر بترجيح أحد الخبرين على

الآخر بصفات الراوى أيضاً ، يقف عليها من راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى

من الوسائل (ج ۱۸ ، كتاب القضاء).

الثالث : وجود الوضّاعين والمدلّسين فى الرواه

إنَّ من راجع أحوال الرواه يقف على وجود الوضّاعين والمدلّسين

۱- [۱] الوسائل : ۱۸ /۷۵ ، كتاب القضاء ، الباب التاسع من أبواب صفات القاضى الحديث الأول الصفحه ۷۵.

والمتعمّدين للكذب على الله ورسوله فيهم ، ومع هذا كيف يصحّ للمجتهد الافتاء بمجرّد الوقوف على الخبر

من دون التعرّف قبل ذلك على الراوى وصفاته.

قال الصادق عليه السلام : « إنَّ المغيره بن سعيد ، دسَّ فى

كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدّث بها أبى ، فاتَّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف

قول ربِّنا وسنَّه نبيّنا محمَّد » (١).

وقال أيضاً : « إنّا أهل بيت صادقون لا

نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس » (٢).

وقال يونس بن عبد الرحمن : وافيت العراق

فوجدت جماعه من أصحاب أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

متوافرين ، فسمعت منهم ، وأخذت كتبهم ، وعرضتها من بعد على أبى الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من

أصحاب أبى عبد الله قال : « إنَّ أبا الخطّاب كذب على أبى عبد الله ، لعن الله أبا

الخطّاب وكذلك أصحاب أبى الخطّاب ، يدسُّون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا فى كتب

أصحاب أبى عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن » (٣).

إنَّ الاستدلال بهذه الرّوايات على فرض

تواترها أو استفاضتها سهل ، ولعلَّ المراجع المتتبّع يقف على مدى استفاضتها

وتواترها.

ولكنَّ الاستدلال بها يتمّ وإن لم تثبت

بإحدى الصُّورتين أيضاً بل يكفى كونها أخبار آحاد مردَّده بين كونها صحيحه أو

مكذوبه ، فلو كانت صحيحه ، لصارت حجَّه على المقصود وهووجود روايات مفتعله على

۱- [۱] رجال الكشی :۱۹۵.

۲- [۲] رجال الكشی :۲۵۷.

۳- [۳] رجال الكشی :۱۹۵ ترجمه المغيره الرقم ۱۰۳.

وآله الأكرمين ، وإن

كانت مكذوبه وباطله ، فيثبت المدّعى أيضاً بنفس وجود تلك الروايات المصنوعه فى

الكتب الروائيّه.

وهذا القسم من الرّوايات ممّا يثبت بها

المدَّعى على كلّ تقدير سواء أصحَّت أم لم تصحّ ، وهذا من لطائف الاستدلال.

ولأجل هذا التخليط من المدلّسين ، أمر

الائمه عليهم السلام بعرض

الأحاديث على الكتاب والسَّنه ، وأنَّ كلَّ حديث لا يوافق كتاب الله ولا سَّنه

نبيّه يضرب به عرض الجدار. وقد تواترت الروايات على الترجيح بموافقه الكتاب

والسّنه ، يقف عليها القارئ إذا راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى من

الوسائل (ج ١٨ ، كتاب القضاء).

ويوقفك على حقيقه الحال ما ذكره الشيخ

الطوسى فى كتاب « العدَّه » قال : « إنّا وجدنا الطّائفه ميَّزت الرجال الناقله

لهذه الأخبار ، فوثَّقت الثّقات منهم وضعَّفت الضعفاء ، وفرَّقوا بين من يعتمد على

حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم وذموّا المذموم وقالوا

: فلان متَّهم فى حديثه ، وفلان كذّاب ، وفلا مخلِّط ، وفلان مخالف فى المذهب

والاعتقاد ، وفلان واقفيّ وفلان فطحيّ ، وغير ذلك من الطّعون التى ذكروها وصنَّفوا

فى ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جمله ما رووه من التصانيف فى فهارستهم » (١).

وهذه العباره تنصّ على وجود المدلّسين

والوضّاعين والمخلِّطين بين رواه الشيعه ، فكيف يمكن القول بحجيّه كلّ ما فى الكتب

الأربعه اوغيرها من دون تمييز بين الثقّفه وغيره.

وما ربَّما يقال من أنّ ائمّه الحديث ،

قد استخرجوا أحاديث الكتب

۱- [۱] عده الاصول ،للشيخ الطوسى : ۱ / ۳۶۶.

الأربعه من الأصول والجوامع الأوّليه بعد تهذيبها عن هؤلاء الأشخاص ، وإن كان صحيحاً فى الجمله ،

ولكن قصارى جهدهم أنّه حصلت للمشايخ الثلاثه وحضرت عندهم قرائن تفيد الاطمئنان على

صدور ما رووه فى كتبهم الأربعه أو الثّلاثه (١)

عن الأئمه ، ولكن من أين نعلم أنَّه لو حصلت عندنا تلك القرائن الحاصله عندهم ،

لحصل لنا الاطمئنان أيضاً مثل ما حصل لهم.

أضف إلى ذلك أنّ ادّعاء حصول الاطمئنان

للمشايخ فى مجموع ما رووه بعيد جدّاً ، لأنَّهم رووا ما نقطع ببطلانه.

هذا مضافاً إلى أنّ ادّعاء حصول الوثوق

والاطمئنان للمشايخ بصدور عامّه الروايات حتّى المتعارضين أمر لا يقبله الذَّوق

السَّليم.

الرابع : وجود العامى فى أسانيد الروايات

إنَّ من سبر روايات الكتب الأربعه

وغيرها ، يقف على وجود العامى فى أسانيد الروايات ، وكثير منهم قد وقعوا فى ذيل

السند ، وكان الأئمه يفتونهم بما هومعروف بين أئمّتهم ، وقد روى أئمّه الحديث تلك

الأسئله والأجوبه ، من دون أن يشيروا إلى كون الراوى عامياً يقتفى أثر أئمّته وأنّ

الفتوى التى سمعها من الإمام عليه السلام

صدرت منه تقيه ، وعندئذ فالرجوع إلى أحوال الرواه يوجب تمييز الخبر الصادر تقيه عن

غيره.

الخامس : اجماع العلماء

أجمع علماء الإماميّه ، بل فرق المسلمين

جميعاً فى الأعصار السابقه ، على العنايه بتأليف هذا العلم وتدوينه من عصر الأئمه عليهم السلام إلى

۱- [۱] التردید بین الأربعه والثلاثه ، انما هو لاجل التردید فی أن الاستبصار کتاب مستقل أو هو جزء من کتاب التهذیب ، وقد نقل شیخنا الوالد (قدس الله سره) عن شیخه شیخ الشریعه الاصفهانی ، أنه کان یذهب إلی أن الاستبصار ذیل لکتاب التهذیب ولیس کتاباً مستقلاً. ولکن الظاهر من العده : ۱ / ۳۵۶ أنهما کتابان مستقلان.

يومنا هذا ، ولولا دخالته فى استنباط الحكم الإلهى ، لما كان لهذه العنايه وجه.

والحاصل ؛ أنّ التزام الفقهاء والمجتهدين ، بل المحدّثين فى عامَّه العصور ، بنقل اسانيد الروايات ، والبحث عن

أوصاف الرواه من حيث العداله والوثاقه ، والدّقه والضبط ، يدلّ على أنَّ معرفه رجال الروايات من دعائم الاجتهاد.

ص :۲۹

٢ أدله نفاه الحاجه إلى علم الرجال

* حجيه أخبار الكتب الأربعه.

* عمل المشهور جابر لضعف

السند.

* لا طريق إلى اثبات عداله

الرواه.

* تفضيح الناس والتشهير بهم

بهذا العلم وعدم اجتماع شرائط الشهاده.

ص :٣١

الفصل الثانی

اشاره

الحاجه الی علم الرجال

۱ أدلّه المثبتین.

۲ أدلّه النافین.

ص :۳۳

حجه النافين للحاجه إلى علم الرجال

اشاره

قد عرفت أدله القائلين بوجود الحاجه إلى

علم الرجال فى استنباط الاحكام من أدلتها. بقيت أدله النافين ، واليك بيان المهم

منها :

الأوّل : قطعيه روايات الكتب الأربعه

ذهبت الاخباريه إلى القول بقطعيّه

روايـات الكتب الأـربعه وأنَّ أحاديثهـا مقطوعه الصّـدور عن المعصومين عليهم السـلام وعلى ذلك فالبحث عن حال الرّاوى من حيث

الوثاقه وعدمها ، لأجل طلب الاطمئنان بالصدور ، والمفروض أنَّها مقطوعه الصُّدور.

ولكن هذه دعوى بلا دليل ، إذ كيف يمكن

ادّعاء القطعيّه لأخبارها ، مع أنَّ مؤلّفيها لم يدَّعوا ذلك ، وأقصى ما يمكن أن

ينسب اليهم أنَّهم ادَّعوا صحه الأخبار المودعه فيها ، وهى غير كونها متواتره أو

قطعيّه ، والمراد من الصحّه اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الأئمه عليهم السلام. وهل يكفى الحكم بالصحّه فى جواز العمل

بأخبارها بلا تفحّص أو لا ، سنعقد فصلا خاصّاً للبحث فى ذلك المجال ، فتربّص حتّى

حين.

أضف إلى ذلك أنَّ أدلّه الأحكام

الشرعيَّه لا تختصّ بالكتب الأربعه ، ولأجل ذلك لا مناص عن الاستفسار عن أحوال

الرواه. وقد نقل فى الوسائل

عن سبعين كتاباً ،

أحاديث غير موجوده فى الكتب الأربعه وقد وقف المتأخّرون على أُصول وكتب لم تصل

إليها يد صاحب الوسائل أيضاً ، فلأجل ذلك قام المحدّث النورى بتأليف كتاب أسماه «

مستدرك الوسائل » وفيه من الأحاديث ما لا غنى عنها للمستنبط.

الثانى : عمل المشهور جابر لضعف السند

ذهب بعضهم إلى أنَّ كلَّ خبر عمل به

المشهور فهو حجه سواء كان الراوى ثقه أم لا ، وكلّ خبر لم يعمل به المشهور ليس

بحجّه وإن كانت رواتها ثقات.

وفيه : أنَّ معرفه المشهور فى كلّ

المسائل أمر مشكل ، لأنّ بعض المسائل غير معنونه فى كتبهم ، وجمله أُخرى منها لا

شهره فيها ، وقسم منها يعدّ من الأشهر والمشهور ، ولأجل ذلك لا مناص من القول

بحجيّه قول الثقات وحده وإن لم يكن مشهوراً. نعم يجب أن لا يكون معرضاً عنه كما

حقّق فى محلّه.

الثالث : لا طريق إلى اثبات العداله

إنَّ عداله الراوى لا طريق اليها إلا

بالرجوع إلى كتب أهل الرجال الّذين أخذوا عداله الراوى من كتب غيرهم ، وغيرهم من

غيرهم ، ولا يثبت بذلك ، التعديلُ المعتبر ، لعدم العبره بالقرطاس.

وفيه : أنّ الاعتماد على الكتب الرجاليه

، لأجل ثبوت نسبتها إلى مؤلّفيها ، لقراءتهم على تلاميذهم وقراءه هؤلاء على غيرهم

وهكذا ، اوبقراءه التّلاميذ عليهم أو بإجازه من المؤلّف على نقل ما فى الكتاب ،

وعلى ذلك يكون الكتاب مسموعاً على المستنبط أو ثابته نسبته إلى المؤلف.

والحاصل ؛ أنَّ الكتب إذا ثبتت نسبتها

إلى كاتبها عن طريق التواتر والاستفاضه ، أو الاطمئنان العقلائى الّذى يعدّ علماً

عرفياً أو الحجّه الشرعيّه ،

ص :۳۶

يصحّ الاعتماد

عليها. ولأجل ذلك تقبل الأقارير المكتوبه والوصايا المرقومه بخطوط المُقرّ والموصى

أو بخطّ غيرهم ، إذا دلّت القرائن على صحّتها ، كما إذا ختمت بخاتم المُقرّ

والموصى أو غير ذلك من القرائن. ومن يرفض الكتابه فإنَّما يرفضها فى المشكوك لا فى

المعلوم والمطمئنّ منها.

أضف إلى ذلك أنَّ تشريع اعتبار العداله

فى الراوى ، يجب أن يكون على وجه يسهل تحصيلها ، ولو كان متعسّراً أو متعذّراً ،

يكون الاعتبار لغواً والتشريع بلا فائده.

وعلى هذا فلو كانت العداله المعتبره فى

رواه الأحاديث ، ممكنه التحصيل بالطَّريق الميسور وهو قول الرجاليين فهو ، وإلا

فلو لم يكن قولهم حجّه ، يكون اعتبارها فيهم أمراً لغواً لتعسّر تحصيلها بغير هذا

الطَّريق.

وللعلاّمه المامقانى جواب آخر وهو :

أنَّ التزكيه ليست شهاده حتّى يعتبر فيها ما يعتبر فى ذلك ، من الأصاله والشفاه

وغيرها ، وإلا لما جاز أخذ الأخبار من الأُصول مع أنَّها مأخذوه من الأُصول

الأربعمائه ، بل المقصود من الرجوع إلى علم الرجال هو التثبّت وتحصيل الظنّ

الاطمئنانى الانتظامى الّذى انتظم أُمور العقلاء به فيما يحتاجون إليه وهو يختلف

باختلاف الأُمور معاشاً ومعاداً ويختلف فى كلّ منهما باعتبار زياده الاهتمام

ونقصانه. (١)

وهذا الجواب انما يتمّ على مذهب من يجعل

الرّجوع إلى الكتب الرجاليه من باب جمع القرائن والشّواهد لتحصيل الاطمئنان على

وثاقه الراوى أو صدور الحديث. وأمّا على مذهب من يعتبر قولهم حجّه من باب

الشَّهاده فلا.

فالحقّ فى الجواب هو التَّفصيل بين

المذهبين. فلو اعتبرنا الرجوع اليهم من باب الشّهاده ، فالجواب ما ذكرناه. ولو

اعتبرناه من باب تحصيل القرائن

۱- [۱] تنقيح المقال :۱ / ۱۷۵ ، من المقدمه.

والشواهد على صدق

الراوى وصدور الروايه ، فالجواب ما ذكره قدس سره.

ثمَّ إنَّ محلَّ البحث فى حجّيه قولهم ،

إنَّما هو إذا لم يحصل العلم من قولهم أو لم يتحقّق الاطمئنان ، وإلا انحصر الوجه

فى قبول قولهم من باب التعّبد ، وأما الصورتان الأُوليان ، فخارجتان عن محلّ البحث

، لأنَّ الأوّل علم قطعىّ ، والثانى علم عرفى وحجّه قطعيه وإن لم تكن حجّيته ذاتيه

مثل العلم.

الرابع : الخلاف فى معنى العداله والفسق

إنَّ الخلاف العظيم فى معنى العداله

والفسق ، يمنع من الأخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلوميّه مختار المعدِّل فى معنى

العداله ومخالفته معنا فى المبنى ، فإنَّ مختار الشيخ فى العداله ، أنَّها ظهور

الإسلام ، بل ظاهره دعوى كونه مشهوراً ، فكيف يعتمد على تعديله ، من يقول بكون

العداله هى الملكه.

وأجاب عنه العلاّمه المامقانى (مضافاً

إلى أنَّ مراجعه علماء الرجال إنَّما هو من باب التبيُّن الحاصل على كلّ حال) ،

بقوله : إنّ عداله مثل الشيخ والتفاته إلى الخلاف فى معنى العداله ، تقتضيان

ارادته بالعداله فيمن أثبت عدالته من الرواه ، العداله المتّفق عليها ، فإنَّ

التأليف والتَّصنيف إذا كان لغيره خصوصاً للعمل به مدى الدَّهر .. فلايبنى على

مذهب خاصّ الا بالتّنبيه عليه. (١)

توضيحه : أنَّ المؤلّف لو صرَّح بمذهبه

فی مجال الجرح والتَّعدیل یؤخذ به ، وإن ترک التَّصریح به ، فالظّاهر أنَّه یقتفی

أثر المشهور فی ذاک المجال وطرق ثبوتهما وغیر ذلک ممّا یتعلّق بهما ، إذ لو کان له

مذهب خاصّ وراء

۱- [۱] تنقیح المقال : ۱ / ۱۷۶ ، من المقدمه.

مذهب المشهور لوجب

عليه التنبيه ، حتّى لا يكون غارّاً ، لأنَّ المفروض أنَّ ما قام به من العبء فى

هذا المضمار ، لم يكن لنفسه واستفاده شخصه ، بل الظّاهر أنَّه ألّفه لاستفاده

العموم ومراجعتهم عند الاستنباط ، فلا بدَّ أن يكون متّفق الاصطلاح مع المشهور ،

وإلا لوجب التّصريح بالخلاف.

يقول المحقّق القمّى فى هذا الصَّدد :

والظّاهر أنَّ المصنِّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدى زمانه به ، حتّى

يقال إنَّه صنَّفه للعارفين بطريقته ، سيَّما وطريقه أهل العصر من العلماء عدم

الرُّجوع إلى كتب معاصريهم من جهه الاستناد غالباً ، وإنَّما تنفع المصنَّفات بعد

موت مصنِّفيها غالباً إذا تباعد الزَّمان. فعمده مقاصدهم فى تأليف هذه الكتب

بقاؤها أبد الدهر وانتفاع من سيجىء بعدهم منهم ، فإذا لوحظ هذا المعنى منضمّاً إلى

عداله المصنّفين وورعهم وتقواهم وفطانتهم وحذاقتهم ، يظهر أنَّهم أرادوا بما ذكروا

من العداله المعنى الّذى هو مسلَّم الكلّ حتّى ينتفع الكلّ. واحتمال الغفله

للمؤلّف عن هذا المعنى حين التأليف سيّما مع تمادى زمان التأليف والانتفاع به فى

حياته فى غايه البعد (١).

وهناك قرينه أُخرى على أنَّهم لا يريدون

من الثقه ، مجرَّد الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وإلاَّ يلزم توثيق أكثر المسلمين ،

ولا مجرَّد حسن الظّاهر ، لعدم حصول الوثوق به ما لم يحرز الملكه الرادعه.

قال العلاّمه المامقانى : إنَّ هناك

قرائن على أنَّهم أرادوا بالعداله معنى الملكه وهو أنّا وجدنا علماء الرجال قد

ذكروا فى جمله من الرواه ما يزيد على ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق ، بل على حسن

الظاهر بمراتب ومع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل والتوثيق ، ألا ترى أنَّهم ذكروا

فى إبراهيم بن هاشم ، أنَّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين بقم ، وهذا يدلّ على ما

هو أقوى من حسن

ص :۳۹

۱- [۱] القوانين : ۱ /۴۷۴ الباب السادس فى السّنه.

الظّاهر بمراتب ،

لأنَّ أهل قم كان من شأنهم عدم الوثوق بمن يروى عن الضعفاء ، بل كانوا يخرجونه من

بلدهم ، فكيف بمن كان هو فى نفسه فاسقاً أو على غير الطَّريقه الحقَّه. فتحقّق نشر

الأخبار بينهم يدلّ على كمال جلالته ومع ذلك لم يصرِّح فيه أحد بالتّوثيق

والتّعديل (١).

الخامس : تفضيح الناس فى هذا العلم

إنَّ علم الرجال علم منكر يجب التحرّز

عنه ، لأنَّ فيه تفضيحاً للنّاس ، وقد نهينا عن التجسّس عن معايبهم وأمرنا بالغضّ

والتستّر.

وفيه أوّلاً : النقض بباب المرافعات.

حيث إنّ للمنكر جرح شاهد المدَّعى وتكذيبه ، وبالأمر بذكر المعايب فى مورد

الاستشاره ، إلى غير ذلك ممّا يجوز فيه الاغتياب.

وثانياً : إنَّ الأحكام الالهيَّه أولى

بالتحفّظ من الحقوق التى اُشير اليها.

أضف إلى ذلك أنَّه لو كان التفحّص عن

الرواه أمراً مرغوباً عنه ، فلماذا أمر الله سبحانه بالتثبّت والتبيّن عند سماع

الخبر ، إذ قال سبحانه : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)

(٢).

والأمر به وإن جاء فى مورد الفاسق ،

لكنَّه يعمُّ المجهول للتّعليل الوارد فى ذيل الآيه (أَنْ تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَالَه فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) فإنَّ احتمال إصابه القوم بجهاله لا

يختصّ بمن علم فسقه ، بل يعمّ محتمله كما لا يخفى.

السادس : قول الرجالى وشرائط الشهاده

لو قلنا باعتبار قول الرجالى من باب الشَّهاده

، يجب أن تجتمع فيه

۱- [۱] تنقيح المقال : ۱ / ۱۷۶ من المقدمه.

۲- [۲] الحجرات : ۶.

شرائطها التى منها

الاعتماد على الحسّ دون الحدس. وهو شرط اتّفق عليه العلماء ، ومن المعلوم عدم

تحقّق هذا الشَّرط ، لعدم تعاصر المعدِّل (بالكسر) والمعدَّل (بالفتح) غالباً.

والجواب أنَّه يشترط فى الشهاده ، أن

يكون المشهود به أمراً حسّياً أو تكون مبادئه قريبه من الحسّ وإن لم يكن بنفسه

حسّياً ، وذلك مثل العداله والشّجاعه فإنَّهما من الأُمور غير الحسيّه ، لكن

مبادئها حسّيه من قبيل الالتزام بالفرائض والنوافل ، والاجتناب عن اقتراف الكبائر

فى العداله ، وقرع الأبطال فى ميادين الحرب ، والاقدام على الأُمور الخطيره بلا

ترَيُّث واكتراث فى الشجاعه.

وعلى ذلك فكما يمكن إحراز عداله المعاصر

بالمعاشره ، اوبقيام القرائن والشَّواهد على عدالته ، أو شهرته وشياعه بين الناس ،

على نحو يفيد الاطمئنان ، فكذلك يمكن إحراز عداله الراوى غير المعاصر من الاشتهار

والشياع والأمارات والقرائن المنقوله متواتره عصراً بعد عصر ، المفيده للقطع

واليقين أو الاطمئنان.

ولا شكَّ أنَّ الكشّى والنجاشى والشيخ ،

بما أنَّهم كانوا يمارسون المحدِّثين والعلماء بطبع الحال كانوا واقفين على

أحوال الرواه وخصوصيّاتهم ومكانتهم من حيث الوثاقه والضبط ، فلأجل تلك القرائن

الواصله اليهم من مشايخهم وأكابر عصرهم ، إلى أن تنتهى إلى عصر الرواه ، شهدوا

بوثاقه هؤلاء.

وهناك جواب آخر ؛ وهو أنَّ من المحتمل

قويّاً أن تكون شهاداتهم فى حق الرواه ، مستنده إلى السَّماع من شيوخهم ، إلى أن

تنتهى إلى عصر الرواه ، وكانت الطّبقه النهائيَّه معاشره لهم ومخالطه إيّاهم.

وعلى ذلك ، لم يكن التَّعديل أو الجرح

أمراً ارتجاليّاً ، بل كان مستنداً ، إمّا إلى القرائن المتواتره والشواهد القطعيه

المفيده للعلم بعداله الراوى أو

ضعفه ، أو إلى

السَّماع من شيخ إلى شيخ آخر.

وهناك وجه ثالث ؛ وهو رجوعهم إلى الكتب

المؤلفه فى العصور المتقدّمه عليهم ، التى كان أصحابها معاصرين للرواه ومعاشرين

لهم ، فإنَّ قسماً مهمّاً من مضامين الأصول الخمسه الرجاليّه ، وليده تلك الكتب

المؤلّفه فى العصور المتقدّمه.

فتبيَّن أنَّ الأعلام المتقدّمين كانوا

يعتمدون فى تصريحاتهم بوثاقه الرَّجل ، على الحسّ دون الحدس وذلك بوجوه ثلاثه :

١ الرجوع إلى الكتب التى كانت بأيديهم

من علم الرجال التى ثبتت نسبتها إلى مؤلّفيها بالطّرق الصحيحه.

٢ السَّماع من كابر عن كابر ومن ثقه

عن ثقه.

٣ الاعتماد على الاستفاضه والاشتهار

بين الأصحاب وهذا من أحسن الطّرق وأمتنها ، نظير علمنا بعداله صاحب الحدائق وصاحب

الجواهر والشيخ الأنصارى وغيرهم من المشايخ عن طريق الاستفاضه والاشتهار فى كل جيل

وعصر ، إلى أن يصل إلى زمان حياتهم وحينئذ نذعن بوثاقتهم وإن لم تصل الينا بسند

خاصّ.

ويدلّ على ذلك (أى استنادهم إلى الحسّ

فى التوثيق) مانقلناه سالفاً عن الشيخ ، من أنّا وجدنا الطائفه ميَّزت الرجال

الناقله ، فوثّقت الثّقات وضعَّفت الضعفاء ، وفرَّقوا بين من يعتمد على حديثه

وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره إلى آخر ما ذكره. (۱)

ولاجل أن يقف القارئ على أنَّ أكثر ما

فى الأُصول الخمسه الرجاليه لا جميعها مستنده إلى شهاده من قبلهم من الاثبات

فى كتبهم فى حق الرواه ،

۱- [۱] لاحظ عده الأُصول : ۱ / ۳۶۶.

نذكر فى المقام

أسامى ثلّه من القدماء ، قد ألّفوا فى هذا المضمار ، ليقف القارئ على نماذج من

الكتب الرجاليّه المؤلّفه قبل الأُصول الخمسه أو معها ولنكتف بالقليل عن الكثير.

١ الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن

علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (المتوفّى ٣٨١ ه) ، ترجمه النجاشى (

الرقم ١٠٤٩) وعدَّ من تصانيفه كتاب « المصابيح » فى من روى عن النبى والأئمه عليهم السلام وله ايضاكتاب « المشيخه » ذكر فيه

مشايخه فى الرجال وهم يزيدون عن مائتى شيخ ، طبع فى آخر « من لايحضره الفقيه »(١).

٢ الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبد

الواحد البزاز المعروف ب « ابن عبدون » (بضم العين المهمله وسكون الباء الموحده

) ، كما فى رجال النجاشى (الرقم ٢١١) وب « ابن الحاشر » كما فى رجال الشيخ (٢) ، والمتوفّى سنه ۴٢٣ ه وهو من مشايخ

الشيخ الطوسى والنجاشى وله كتاب « الفهرس ». أشار إليه الشيخ الطوسى فى الفهرس فى

ترجمه إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى (٣).

٣ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعيد المعروف ب « ابن عقده » (بضم العين المهمله وسكون القاف ، المولود سنه ٢۴٩

ه والمتوفّى سنه ٣٣٣ ه) له كتاب « الرجال » وهو كتاب جمع فيه أسامى من روى عن جعفر

بن محمد عليهما السلام وله كتاب

آخر فى هذا المضمار جمع فيه أسماء الرواه عمن تقدم على الإمام الصّادق من الأئمّه

الطاهرين عليهم السلام. (۴)

۱- [۱] ترجمه الشیخ فی الرجال ، فی الصفحه ۴۹۵ ، الرقم ۲۵ وفی الفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۱۵۶ ، تحت الرقم ۶۹۵ ، وفی « الطبعه الثانیه » الصفحه ۱۸۴ ، تحت الرقم ۷۰۹.

۲- [۲] رجال الشیخ :۴۵۰ ، ترجمه الشیخ ب « أحمد بن حمدون ».

۳- [۳] الفهرس : ۴ ۶، « الطبعه الأولی » ، تحت الرقم ۷ و « الطبعه الثانیه » : ۲۷ ۲۹.

۴- [۴] ذکره الشیخ فی الرجال : ۴۴ ، الرقم ۳۰ وفی الفهرس « الطبعه الأولی » ص ۲۸ ،

۴ أحمد بن على العلوىّ العقيقىّ (

المتوفى عام ۲۸۰ ه) له كتاب « تاريخ الرجال » وهو يروى عن أبيه ، عن إبراهيم بن

هاشم القمى. (۱)

۵ أحمد بن محمّد الجوهرى البغدادى ،

ترجمه النجاشى (الرقم ۲۰۷) والشيخ الطوسى (۲)

وتوفّى سنه ۴۰۱ ه ، ومن تصانيفه « الاشتمال فى معرفه الرجال ».

۶ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمّد بن

نوح ، ساكن البصره له كتاب « الرجال الذين رووا عن أبى عبد الله عليه السلام » (۳).

۷ أحمد بن محمَّد القمى (المتوفى سنه

۳۵۰ ه) ترجمه النجاشى (الرقم ۲۲۳) ، له كتاب « الطبقات ».

۸ أحمد بن محمَّد الكوفى ، ترجمه

النجاشى (الرقم ۲۳۶) وعدَّ من كتبه كتاب « الممدوحين والمذمومين » (۴).

۹ الحسن بن محبوب السرّاد (بفتح

السين المهمله وتشديد الراء) أو الزرّاد (المولود عام ۱۴۹ ه ، والمتوفّى عام

۲۲۴ ه) روى عن ستّين رجلاً من

تحت الرقم ۷۶ ، وفى

« الطبعه الثانيه » ص ۵۲ ، تحت الرقم ۸۶ ، وذكر فى رجال النجاشى تحت الرقم ۲۳۳.

۱- [۱] ترجمه النجاشى فى رجاله ، تحت الرقم ۱۹۶ ، والشيخ فى الفهرس « الطبعه الأولى » الصفحه ۲۴ ، تحت الرقم ۶۳ ، وفى « الطبعه الثانيه » الصفحه ۴۸ ، تحت الرقم ۷۳ ، وفى الرجال فى الصفحه ۴۵۳ ، الرقم ۹۰.

۲- [۲] رجال الشیخ :۴۴۹ ، الرقم ۶۴ ، والفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۳۳ ، تحت الرقم ۸۹ ، وفی « الطبعه الثانیه » الصفحه ۵۷ ، تحت الرقم ۹۹.

۳- [۳] ترجمه الشیخ فی رجاله : ۴۵۶ ، الرقم ۱۰۸ وفی الفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۳۷ ، تحت الرقم ۱۰۷ ، وفی « الطبعه الثانیه » الصفحه ۶۱ ، تحت الرقم ۱۱۷.

۴- [۴] ذکره الشیخ فی الرجال : ۴۵۴ ، وقال فی الفهرس « الطبعه الأولی » بعد ترجمته فی الصفحه ۲۹ ، تحت الرقم ۷۸ : « توفی سنه ۳۴۶ ه » ویکون فی « الطبعه الثانیه » من الفهرس فی الصفحه ۵۳ ، تحت الرقم ۸۸.

اصحاب الصادق علیه السلام وله کتاب « المشیخه » وکتاب « معرفه

رواه الأخبار » (۱).

۱۰ الفضل بن شاذان ، الّذی یُعدُّ من

أئمّه علم الرجال وقد توفّی بعد سنه ۲۵۴ ه ، وقیل ۲۶۰ ه ، وکان من أصحاب الرضا

والجواد والهادی علیهم السلام

وتوفّی فی أیام العسکری علیه السلام

(۲) ینقل عنه العلاّمه فی الخلاصه فی القسم الّثانی فی ترجمه « محمد بن سنان » بعد قوله :

والوجه عندی التوقّف فیما یرویه « فإنَّ الفضل بن شاذان رحمهما الله قال فی بعض کتبه : إنَّ من الکذّابین المشهورین ابن سنان » (۳).

إلی غیر ذلک من التآلیف للقدماء فی علم

الرِّجال وقد جمع أسماءها وما یرجع الیها من الخصوصیّات ، المتتبع الشیخ آغا بزرگ

الطهرانی فی کتاب أسماه « مصفی المقال فی مصنّفی علم الرجال » (۴).

والحاصل ، أنّ التتبع فی أحوال العلماء

المتقدّمین ، یشرف الإنسان علی الاذعان والیقین بأنَّ التوثیقات والتضعیفات

الوارده فی کتب الأعلام الخمسه وغیرها ، یستند إمّا إلی الوجدان فی الکتاب

الّثابته نسبته إلی مؤلّفه ، أو إلی النّقل والسّماع ، أو إلی الاستفاضه والاشتهار

، أو إلی طریق یقرب منها.

۱- [۱] راجع رجال الشیخ الطوسی : ۳۴۷ ، الرقم ۹ والصفحه ۳۷۲ ، الرقم ۱۱ والفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۴۶ ، تحت الرقم ۱۵۱ ، وفی « الطبعه الثانیه » الصفحه ۷۲ ، تحت الرقم ۱۶۲.

۲- [۲] ذکره النجاشی فی رجاله تحت الرقم ۸۴۰ والشیخ فی الفهرس « الطبعه الأولی » الصفحه ۱۲۴ ، تحت الرقم ۵۵۲ ، وفی «

الطبعه الثانيه » الصفحه ۱۵۰ ، تحت الرقم ۵۶۴ ، وفی الرجال فی الصفحه ۴۲۰ ، الرقم ۱ ، والصفحه ۴۳۴ ، الرقم ۲.

۳- [۳] الخلاصه : ۲۵۱ ،طبع النجف.

۴- [۴] طبع الكتاب عام ۱۳۷۸.

السابع : التوثيق الإجمالى

إنَّ الغايه المُتوخّاه من علم الرجال ،

هو تمييز الثِّقه عن غيره ، فلو كانت هذه هى الغايه منه ، فقد قام مؤلّف الكتب

الأربعه بهذا العمل ، فوثَّقوا رجال أحاديثهم واسناد رواياتهم على وجه الاجمال دون

التَّفصيل ، فلو كان التَّوثيق التفصيلى من نظراء النَّجاشى والشَّيخ وأضرابهما

حجَّه ، فالتَّوثيق الاجمالى من الكلينى والصَّدوق والشيخ أيضاً حجَّه ، فهؤلاء

الأقطاب الثَّلاثه ، صحَّحوا رجال أحاديث كتبهم وصرَّحوا فى ديباجتها بصحّه

رواياتها.

يقول المحقّق الكاشانى فى المقدّمه

الثانيه من مقدّمات كتابه « الوافى » فى هذا الصَّدد ، ما هذا خلاصته (١) : « إنَّ أرباب الكتب الأربعه قد شهدوا

على صحَّه الروايات الوارده فيها. قال الكلينى فى أوَّل كتابه فى جواب من التمس

منه التَّصنيف : « وقلت : إنَّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون

علم الدّين ما يكتفى به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه مَنْ يُريد علم

الدين والعمل به بالآثار الصحيحه عن الصادقين ، والسنن القائمه التى عليها العمل

وبها يؤدّى فرض الله وسنّه نبيّه ... إلى أن قال قدس سره

: وقد يسَّر الله له الحمد تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخَّيت ». وقال

الصَّدوق فى ديباجه « الفقيه » : « إنّى لم أقصد فيه قصد المصنّفين فى إيراد جميع

ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنَّه حجَّه

فيما بينى وبين ربى تقدَّس ذكره ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها

المُعوَّل وإليها المرجع ». وذكر الشيخ فى « العدّه » أنَّ جميع ما أورده فى

كتابيه (التهذيب والاستبصار) ، إنَّما أخذه من الأصول المعتمد عليها.

والجواب : أنَّ هذه التَّصريحات

أجنبيَّه عمّا نحن بصدده ، أعنى وثاقه

۱- [۱] الوافى : ۱ / ۱۱، المقدمه الثانيه.

رواه الكتب الأربعه.

أَمّا أوّلاً : فلأن المشايخ شهدوا

بصحَّه روايات كتبهم ، لا بوثاقه رجال رواياتهم ، وبين الأمرين بون بعيد ، وتصحيح

الروايات كما يمكن أن يكون مستنداً إلى إحراز وثاقه رواتها ، يمكن أن يكون مستنداً

إلى القرائن المنفصله التى صرّح بها المحقّق البهائى فى « مشرق الشمسين » والفيض

الكاشانى فى « الوافى » ومع هذا كيف يمكن القول بأنَّ المشايخ شهدوا بوثاقه رواه

أحاديث كتبهم؟ والظّاهر كما هو صريح كلام العَلَمين ، أنَّهم استندوا فى التَّصحيح

على القرائن لا على وثاقه الرواه ، ويدلّ على ذلك ما ذكره الفيض حول هذه الكلمات ،

قال قدس سره بعد بيان

اصطلاح المتأخّرين فى تنويع الحديث المعتبر : « وسلك هذا المسلك العلاّمه الحلّى رحمه الله وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين

قدمائنا قدس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم ، بل كان المتعارف

بينهم إطلاق الصحيح على كلِّ حديث اعتضد بما يقتضى الاعتماد عليه ، واقترن بما

يوجب الوثوق به ، والركون إليه (١) كوجوده فى كثير من الأُصول الأربعمائه المشهوره

المتداوله بينهم التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصله بأصحاب العصمه عليهم السلام (٢) وكتكرّره فى أصل أو أصلين منها

فصاعداً بطرق مختلفه وأسانيد عديده معتبره (٣) وكوجوده فى أصل معروف الانتساب

إلى أحد الجماعه الّذين أجمعوا على تصديقهم ، كزراره ومحمَّد بن مسلم والفضيل بن

يسار (۴) ، أو على تصحيح مايصحّ عنهم ، كصفوان بن يحيى ، ويونس بن عبد الرّحمن ،

وأحمد بن محمَّد بن أبى نصر البزنطى (۵) ، أو العمل بروايتهم ، كعمار الساباطى

ونظرائه (۶) وكاندراجه فى أحد الكتب التى عرضت على أحد الأئمّه المعصومين عليهم السلام فأثنوا على مؤلّفيها ، ككتاب عبيد الله

الحلبى الّذى عرض على الصّادق عليه السلام

وكتابى يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى عليه السلام (٧) وكأخذه من أحد الكتب التى شاع

بين سلفهم الوثوق

بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلّفوها من الإماميّه ، ككتاب الصَّلاه لحريز بن

عبد الله السجستانى وكتب ابنى سعيد ، وعلىّ بن مهزيار ، أو من غير الإماميّه ،

ككتاب حفص بن غياث القاضى ، والحسين بن عبيد الله السعدى ، وكتاب القبله لعلى بن

الحسن الطاطرى ... إلى أن قال : فحكموا بصحَّه حديث بعض الرواه من غير الإماميّه

كعلىّ بن محمد بن رياح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم

والاعتماد عليهم ، وإن لم يكونوا فى عداد الجماعه الَّذين انعقد الاجماع على تصحيح

ما يصحّ عنهم .. إلى أن قال : فإن كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحَّه كتبهم فلا

يعتمدوا على شهادتهم وشهاده أمثالهم من الجرح والتعديل إلى أن قال : نعم ، إذا

تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقه القدماء فاحتجنا إلى التَّرجيح بينهما ،

فعلينا أن نرجع إلى حال رواتهما فى الجرح والتعَّديل المنقولين عن المشايخ فيهم

ونبنى الحكم على ذلك كما أُشير إليه فى الأخبار الوارده فى التراجيح بقولهم عليهم السلام « فالحكم ما حكم به أعدلهما وأورعهما

واصدقهما فى الحديث » وهو أحد وجوه التّراجيح المنصوص عليها ، وهذا هو عمده

الأسباب الباعثه لنا على ذكر الأسانيد فى هذا الكتاب » (١).

وثانياً : سلَّمنا أنَّ منشأ حكمهم

بصحَّتها هو الحكم بوثاقه رواتها ، لكن من أين نعلم أنَّهم استندوا فى توثيقهم إلى

الحسِّ ، إذ من البعيد أن يستندوا فى توثيق هذا العدد الهائل من الرواه الوارده فى

هذه الكتب إلى الحسّ ، بل من المحتمل قويّاً ، أنَّهم استندوا إلى القرائن التى

يستنبط وثاقتهم منها ، ومثله يكون حجَّه للمستنبط ولمن يكون مثله فى حصول القرائن.

وثالثاً : نفترض كونهم مستندين فی توثیق

الرُّواه إلی الحسِّ ، ولکنَّ الأخذ بقولهم إنَّما یصحّ لو لم تظهر کثره أخطائهم ،

فإنَّ کثرتها تسقط قول

۱- [۱] الوافی : ۱ / ۱۱ ۱۲ ، المقدمه الثانیه.

المخبر عن الحجّيه

فى الإخبار عن حسٍّ أيضاً ، فكيف فى الاخبار عن حدس. مثلاً إنَّ كثيراً من رواه

الكافى ضعّفهم النجاشى والشيخ ، فمع هذه المعارضه الكثيره يسقط قوله عن الحجّيه.

نعم ، إن كانت قليله لكان لاعتبار قوله وجه. وإنَّ الشيخ قد ضعَّف كثيراً من رجال

« التهذيب والاستبصار » فى رجاله وفهرسه ، فكيف يمكن أن يعتمد على ذلك التَّصحيح.

فظهر أنَّه لا مناص عن القول بالحاجه

إلى علم الرجال وملاحظه أسناد الروايات ، وأنَّ مثل هذه الشهادات لا تقوم مكان

توثيق رواه تلك الكتب.

الثامن : شهاده المشايخ الثلاثه

إذا شهد المشايخ الثلاثه على صحَّه

روايات كتبهم ، وأنَّها صادره عن الأئمّه بالقرائن التى أشار إليه المحقّق الفيض ،

فهل يمكن الاعتماد فى هذا المورد على خبر العدل أو لا؟

الجواب : أنَّ خبر العدل وشهادته إنَّما

يكون حجَّه إذا أخبر عن الشَّىء عن حسٍّ لا عن حدس ، والاخبار عنه بالحدس لا يكون

حجَّه إلا على نفس المخبر ، ولا يعدو غيره إلا فى موارد نادره ، كالمفتى بالنّسبه

إلى المستفتى. وإخبار هؤلاء عن الصُّدور إخبار عن حدس لا عن حسٍّ.

توضيح ذلك ؛ أنَّ احتمال الخلاف والوهم

فى كلام العادل ينشأ من أحد أمرين :

الأوّل

: التعمُّد فى الكذب وهو مرتفع بعدالته.

الثانى

: احتمال الخطأ والاشتباه وهو مرتفع

بالأصل العقلائى المسلَّم بينهم من أصاله عدم الخطأ والاشتباه ، لكن ذاك الأصل عند

العقلاء مختصٌّ بما إذا أخبر بالشىء عن حسٍّ ، كما إذا أبصر وسمع ، لا ما إذا أخبر

عنه عن حدس ، واحتمال الخطأ فى الإبصار والسَّمع مرتفع بالأصل المسلَّم بين

العقلاء ، وأمّا احتمال الخطأ فى الحدس والانتقال من المقدّمه إلى النتيجه ،

ص :۴۹

فليس هنا أصل يرفعه

، ولأجل ذلك لا يكون قول المحدس حجَّه الا لنفسه.

والمقام من هذا القبيل ، فإنَّ المشايخ

لم يروا بأعينهم ولم يسمعوا بآذانهم صدور روايات كتبهم ، وتنطّق أئمّتهم بها ،

وإنَّما انتقلوا إليه عن قرائن وشواهد جرَّتهم إلى الاطمئنان بالصّدور ، وهو إخبار

عن الشيء بالحدس ، ولا يجرى فى مثله أصاله عدم الخطأ ولايكون حجَّه فى حق الغير.

وإن شئت قلت : ليس الانتقال من تلك

القرائن إلى صحَّه الروايات وصدورها أمراً يشترك فيه الجميع أو الأغلب من النّاس ،

بل هو أمر تختلف فيه الأنظار بكثير ، فرُبَّ إنسان تورثه تلك القرائن اطمئناناً فى

مقابل إنسان آخر ، لا تفيده إلا الظنَّ الضعيف بالصحَّه والصدور ، فإذن كيف يمكن

حصول الاطمئنان لأغلب النّاس بصدور جميع روايات الكتب الأربعه التى يناهز عددها

ثلاثين ألف حديث ، وليس الإخبار عن صحَّتها كالاخبار عن عداله إنسان أو شجاعته ،

فإنَّ لهما مبادئ خاصَّه معلومه ، يشترك فى الانتقال عنها إلى ذينك الوصفين أغلب

الناس أو جميعهم ، فيكون قول المخبر عنهما حجَّه وإن كان الإخبار عن حدس ، لأنَّه

ينتهى إلى مبادئ محسوسه ، وهى ملموسه لكلّ من أراد أن يتفحَّص عن أحوال الإنسان.

ولا يلحق به الإخبار عن صحِّه تلك الروايات ، مستنداً إلى تلك القرائن التى يختلف

الناس فى الانتقال عنها إلى الصحَّه إلى حدٍّ ربَّما لا تفيد لبعض الناس إلا

الظّنَّ الضَّعيف. وليس كلُّ القرائن من قبيل وجود الحديث فى كتاب عرض على الإمام

ونظيره ، حتّى يقال إنَّها من القرائن الحسيّه ، بل أكثرها قرائن حدسيه.

فان قلت : فلو كان إخبارهم عن صحَّه

كتبهم حجَّه لأنفسهم دون غيرهم ، فما هو الوجه فى ذكر هذه الشهادات فى ديباجتها؟

قلت : إنَّ الفائده لا تنحصر فى العمل

بها ، بل يكفى فيها كون هذا الإخبار باعثاً وحافزاً إلى تحريك الغير لتحصيل

القرائن والشواهد ، لعلَّه يقف

ص :٥٠

أيضاً على مثل ما

وقف عليه المؤلِّف وهو جزء علَّه لتحصيل الرُّكون لا تمامها.

ويشهد بذلك أنَّهم مع ذاك التَّصديق ،

نقلوا الروايات بإسنادها حتّى يتدبَّر الآخرون فى ما ينقلونه ويعملوا بما صحَّ

لديهم ، ولو كانت شهادتهم على الصحَّه حجَّه على الكلّ ، لما كان وجه لتحمّل ذاك

العبء الثقيل ، أعنى نقل الروايات بإسنادها. كلّ ذلك يعرب عن أنَّ المرمى الوحيد

فى نقل تلك التصحيحات ، هو إقناع أنفسهم وإلفات الغير إليها حتّى يقوم بنفس ما قام

به المؤلّفون ولعلَّه يحصِّل ما حصَّلوه.

ص :٥١

الفصل الثالث

اشاره

المصادر الاوليه لعلم الرجال

١ الاصول الرجاليه الثمانيه.

٢ رجال ابن الغضائرى.

ص :۵۳

الاصول الرجاليه الثمانيه

اشاره

* رجال الكشى.

* فهرس النجاشى.

* رجال الشيخ وفهرسه.

* رجال البرقى.

* رساله أبى غالب الزرارى.

* مشيخه الصدوق.

* مشيخه الشيخ الطوسى.

ص: ۵۵

اهتم علماء الشيعه من عصر التابعين الى

يومنا هذا بعلم الرجال ، فألفوا معاجم تتكفل لبيان أحوال الرواه وبيان وثاقتهم أو

ضعفهم ، وأول تأليف ظهر لهم فى أوائل النصف الثانى من القرن الاول هو كتاب « عبيد

الله بن أبى رافع » كاتب أمير المؤمنين عليه السلام

، حيث دون أسماء الصحابه الذين شايعوا علياً وحضروا حروبه وقاتلوا معه فى البصره

وصفين والنهروان ، وهو مع ذلك كتاب تاريخ ووقائع.

وألف عبدالله بن جبله الكنانى (المتوفى

عام ٢١٩ ه) وابن فضّال وابن محبوب وغيرهم فى القرن الثانى الى أوائل القرن

الثالث ، كتباً فى هذا المضمار ، واستمر تدوين الرجال الى أواخر القرن الرابع.

ومن المأسوف عليه ، أنه لم تصل هذه

الكتب الينا ، وانما الموجود عندنا وهو الذى يعد اليوم اصول الكتب الرجاليه (١) ما دوّن فى القرنين الرابع والخامس ،

واليك بيان تلك الكتب والاصول التى عليها مدار علم الرجال ، واليك اسماؤها وأسماء

مؤلفيها وبيان خصوصيات مؤلفاتهم.

١- [١] المعروف أن الاصول الرجاليه اربعه أو خمسه بزياده رجال البرقى ، لكن عدها ثمانيه بلحاظ أن الجميع من تراث القدماء ، وان كان بينها تفاوت فى الوزن والقيمه ، فلاحظ.

۱ رجال الكشّى

۰

هو تأليف محمد بن عمر بن عبد العزيز

المعروف بالكشّى ، والكشّ بالفتح والتشديد بلد معروف على مراحل من سمرقند ،

خرج منه كثير من مشايخنا وعلمائنا ، غير أن النجاشى ضبطه بضم الكاف ، ولكن الفاضل

المهندس البرجندى ضبطه فى كتابه المعروف « مساحه الارض والبلدان والاقاليم » بفتح

الكاف وتشديد الشين ، وقال : « بلد من بلاد ما وراء النهر وهو ثلاثه فراسخ فى

ثلاثه فراسخ ».

وعلى كل تقدير ; فالكشى من عيون الثقات

والعلماء والاثبات. قال النجاشى : « محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى أبو عمرو ،

كان ثقه عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً ، وصحب العياشى وأخذ عنه وتخرج عليه وفى

داره التى كانت مرتعاً للشيعه وأهل العلم. له كتاب الرجال ، كثير العلم وفيه أغلاط

كثيره » (۱).

وقال الشيخ فى الفهرست : « ثقه بصير

بالاخبار والرجال ، حسن الاعتقاد ، له كتاب الرجال » (۲).

وقال فى رجاله : « ثقه بصير بالرجال

والأخبار ، مستقيم المذهب » (۳).

وأما اُستاذه العيّاشى أبو النَّضر

محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمى السمرقندى المعروف بالعيّاشى ، فهو ثقه

صدوق عين من عيون هذه الطائفه ... قال لنا أبو جعفر الزاهد : أنفق أبو النَّضر على

العلم والحديث تركه أبيه وسائرها وكانت ثلاثمائه ألف دينار وكانت داره كالمسجد بين

ناسخ أو

ص :۵۸

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۱۰۱۸.

۲- [۲] فهرس الشيخ «الطبعه الاولی » الصفحه ۱۴۱ ، الرقم ۶۰۴ ، و : « الطبعه الثانيه » ، الصفحه ۱۶۷ الرقم ۶۱۵.

۳- [۳] رجال الشيخ : ۴۹۷.

مقابل أو قارئ أو

معلِّق ، مملوءه من الناس (١)

وله كتب تتجاوز على مائتين.

قد أسمى الكشّى كتابه الرجال ب « معرفه

الرجال » كما يظهر من الشّيخ فى ترجمه أحمد بن داود بن سعيد الفزارى (٢).

وربَّما يقال بأنه أسماه ب « معرفه

الناقلين عن الأئمه الصادقين » أو « معرفه الناقلين » فقط ، وقد كان هذا الكتاب

موجوداً عند السيد ابن طاووس ، لأنه تصدّى بترتيب هذا الكتاب وتبويبه وضمِّه الى

كتب أُخرى من الكتب الرجاليَّه وأسماه ب « حلّ الاشكال فى معرفه الرجال » وكان

موجوداً عند الشهيد الثانى ، ولكن الموجود من كتاب الكشّى فى هذه الاعصار ، هو

الذى اختصره الشيخ مسقطاً منه الزوائد ، واسماه ب « اختيار الرجال » ، وقد عدَّه

الشيخ من جمله كتبه ، وعلى كل تقدير فهذا الكتاب طبع فى الهند وغيره ، وطبع فى

النجف الاشرف وقد فهرس الناشر أسماء الرواه على ترتيب حروف المعجم. وقام اخيراً

المتتبع المحقق الشيخ حسن المصطفوى بتحقيقه تحقيقاً رائعاً وفهرس له فهارس قيّمه

شكر الله مساعيه .

كيفيه تهذيب رجال الكشى

قال القهبائى : « إن الاصل كان فى رجال

العامه والخاصه فاختار منه الشيخ ، الخاصه » (٣).

والّظاهر عدم تماميّته ، لأنه ذكر فيه

جمعاً من العامه رووا عن ائمّتنا

۱- [۱] راجع رجال النجاشی : الرقم ۹۴۴.

۲- [۲] ذکره فی « ترتیب رجال الکشی » الذی رتب فیه « اختیار معرفه الرجال » للشیخ علی حروف التهجی ، والکتاب غیر مطبوع بعد ، والنسخه الموجوده بخط المؤلف عند المحقق التستری دام ظله.

۳- [۳] راجع فهرس الشیخ: « الطبعه الاولی » الصفحه ۳۴ ، الرقم ۹۰ ، و : « الطبعه الثانیه » الصفحه ۵۸ ، الرقم ۱۰۰.

كمحمد بن اسحاق ،

ومحمد بن المنكدر ، وعمرو بن خالد ، وعمرو بن جميع ، وعمرو بن قيس ، وحفص بن غياث

، والحسين بن علوان ، وعبد الملك بن جريج ، وقيس بن الربيع ، ومسعده بن صدقه ،

وعباد بن صهيب ، وأبى المقدام ، وكثير النوا ، ويوسف بن الحرث ، وعبد الله البرقى (١).

والظاهر أن تنقيحه كان بصوره تجريده عن

الهفوات والاشتباهات التى يظهر من النجاشى وجودها فيه.

ان الخصوصيه التى تميز هذا الكتاب عن

سائر ما ألف فى هذا المضمار عباره عن التركيز على نقل الروايات المربوطه بالرواه

التى يقدر القارئ بالامعان فيها على تمييز الثقه عن الضعيف وقد ألفه على نهج

الطبقات مبتدءاً بأصحاب الرسول والوصى الى أن يصل الى أصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلام ثم الى الذين يلونهم وهو بين الشيعه

كطبقات ابن سعد بين السنه.

٢ رجال النجاشى

هو تأليف الثبت البصير الشيخ أبى العباس

(٢) أحمد بن على

بن أحمد بن العباس ، الشهير بالنجاسى ، وقد ترجم نفسه فى نفس الكتاب وقال : « أحمد

بن على بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

النجاشى ، الذى ولى الاهواز وكتب الى أبى عبد الله عليه السلام

يسأله وكتب اليه رساله عبد الله بن النجاشى المعروفه (٣) ولم ير لأبى عبدالله عليه السلام مصنَّف غيره.

۱- [۱] قاموس الرجال :۱ / ۱۷.

۲- [۲] یکنی ب « أبی العباس » تاره وب « أبی الحسین » اخری.

۳- [۳] هـذه الرسـاله مرویه فی کشف الریبه ونقلهـا فی الوسائـل فی کتاب التجاره ، لاحظ : الجزء ۱۲ ، الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به.

مصنف هذا الكتاب له كتاب « الجمعه وما

ورد فيه من الاعمال » ، وكتاب « الكوفه وما فيها من الاثار والفضائل » ، وكتاب «

أنساب بنى نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم » ، وكتاب « مختصر الانوار » و « مواضع

النجوم التى سمتها العرب » (١).

وقد ذكر فى ديباجه الكتاب الحوافز التى

دعته الى تأليف فهرسه وقال : « فأنى وقفت على ما ذكره السيد الشريف أطال الله

بقاه وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف ، وهذا قول

من لا علم له بالناس. ولا وقف على أخبارهم ، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل

العلم ، ولا لقى أحداً فيعرف منه ولا حجه علينا لمن لا يعلم ولا عرف ، وقد جمعت من

ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته ، لعدم أكثر الكتب وانما ذكرت ذلك عذراً الى من وقع

اليه كتاب لم أذكره ... الى أن قال : على أن لاصحابنا رحمهم الله فى بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقه

لجميع ما رسم ، وأرجو أن يأتى فى ذلك على ما رسم وحُدَّ ان شاء الله ، وذكرت لكل

رجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر الطرق فيخرج عن الغرض (٢).

اقول : الرجل نقاد هذا الفن ومن أجلائه

وأعيانه ، وحاز قصب السبق فى ميدانه ، قال العلاّمه فى الخلاصه : « ثقه معتمد عليه

، له كتاب الرجال نقلنا منه فى كتابنا هذا وغيره أشياء كثيره ، وتوفى بمطير آباد

فى جمادى الاولى سنه خمسين واربعمائه وكان مولده فى صفر سنه اثنتين وسبعين

وثلاثمائه (٣).

وقد اعتمد عليه المحقق فى كتاب المعتبر.

فقد قال فى غساله ماء الحمام : « وابن جمهور ضعيف جداً ذلك النجاشى فى كتاب الرجال

» (۴).

ص :۶۱

۱- [۱] رجال النجاسی :الرقم ۲۵۳.

۲- [۲] رجال النجاشی :۳.

۳- [۳] رجال العلامه :۲۰ ۲۱ ، طبعه النجف.

۴- [۴] المعتبر : ۱ / ۹۲.

وأطراه كل من تعرض له ، فهو أبو عذر هذا

الامر وسابق حلبته كما لا يخفى ، ولكتابه هذا امتيازات نشير اليها :

الاول

: اختصاصه برجال الشيعه كما ذكر فى مقدمته

، ولا يذكر من غير الشيعى إلا إذا كان عامياً روى عنا ، أو صنف لنا فيذكره مع

التنبيه عليه ، كالمدائنى والطبرى وكذا فى شيعى غير امامى فيصرح كثيراً وقد يسكت.

الثانى

: تعرضه لجرح الرواه وتعديلهم غالباً

استقلالاً أو استطراداً ، ورب رجل وثقه فى ضمن ترجمه الغير ، وربما أعرض عن التعرض

بشيء من الوثاقه والضعف فى حق بعض من ترجمهم.

نعم ، ربما يقال : كل من أهمل فيه القول

فذلك آيه ان الرجل عنده سالم عن كل مغمز ومطعن ، ولكنه غير ثابت ، حيث ان كتابه

ليس الا مجرد فهرس لمن صنف من الشيعه أو صنف لهم دون الممدوحين والمذمومين ، وليس

يجب على مؤلف حول الرجال ، أن يتعرض للمدح والذم ، فسكوته ليس دليلاً على المدح

ولا على كونه شيعياً امامياً ، وان كان الكتاب موضوعاً لبيان الشيعه أو من صنف لهم

، لكن الاخير (عدم دلالته على كونه شيعياً امامياً) موضع تأمل ، لتصريحه بأن

الكتاب لبيان تآليف الاصحاب ومصنفاتهم ، فما دام لم يصرح بالخلاف يكون الاصل كونه

امامياً.

الثالث

: تثّبته فى مقالاته وتأمله فى افاداته ،

والمعروف أنه أثبت علماء الرجال وأضبطهم واضبط من الشيخ والعلّامه ، لان البناء

على كثره التأليف يقتضى قله التأمل. وهذا الكلام وان كان غير خال عن التأمل لكنه

جار على الغالب.

الرابع

: سعه معرفته بهذا الفن ، وكثره اطلاعه

بالاشخاص ، وما يتعلق بهم من الاوصاف والانساب وما يجرى مجراهما ، ومن تتبع كلامه

عند ذكر الاشخاص يقف على نهايه معرفته بأحوال الرجال وشده احاطته بما يتعلق بهذا

ص :۶۲

المجال من جهه

معاصرته ومعاشرته لغير واحد منهم ، كما يشهد استطراقه ذكر امور لا يطلع عليها الا

المصاحب ولا يعرفها غير المراقب الواجد (۱).

وقد حصل له هذا الاطلاع الواسع بصحبته

كثيراً من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائرى ، والشيخ أحمد بن على

بن عباس بن نوح السيرافى (۲)

، وأحمد بن محمد « ابن الجندى » (۳)

، وابى الفرج محمد بن على بن يعقوب بن اسحاق بن ابى قره الكاتب (۴) ، وغيره من نقاد هذا الفن وأجلائه (۵).

الخامس

: أنه ألف فهرسه بعد فهرس الشيخ الطوسى

بشهاده أنه ترجمه وذكر فيه فهرس الشيخ (۶)

والسابر فى فهرس النجاشى يقف على أنه كان ناظراً لفهرس معاصره ولعل بعض ما جاء فيه

مخالفاً لما فى فهرس الشيخ كان لغايه التصحيح ، وكان المحقق البروجردى قدس سره يعتقد بأن فهرس النجاشى كالذيل لفهرس

الشيخ.

وأخيراً نقول : إن المعروف فى وفاته هو

أنه توفّى عام ۴۵۰ ه ، ونص عليه العلاّمه فى خلاصته ، لكن القارئ يجد فى طيّات

الكتاب أنه أرخ فيه وفاه محمد بن الحسن بن حمزه الجعفرى عام ۴۶۳ ه (۷). ولازم ذلك أن يكون حيّاً الى هذه

السنه ، ومن المحتمل أن تكون الزياده من النسّاخ أو القرّاء ، وكانت

۱- [۱] لاحظ ترجمه سليمان بن خالد ، الرقم ۴۸۴ ، وترجمه سلامه بن محمد ، الرقم ۵۱۴ ، فی نفس الکتاب تجد مدی اطلاعه علی أحوال الرجال.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۱۰۹.

۳- [۳] قال فی رجاله بالرقم ۲۰۶ : أحمد بن محمد بن عمران بن موسی ، ابو الحسن المعروف ب « ابن الجندی » استاذنا رحمه الله الحقنا بالشیوخ فی زمانه.

۴- [۴] لاحظ رجال النجاشی : الرقم ۱۰۶۶

۵- [۵] لاحظ سماء المقال : ۱ / ۵۹ ۶۶.

۶- [۶] لاحظ رجال النجاشی : الرقم ۱۰۶۸.

۷- [۷] لاحظ رجال النجاشی : الرقم ۱۰۷۰.

الزياده فى الحاشيه

، ثمَّ أدخلها المتأخرون من النساخ فى المتن زاعمين أنه منه كما اتفق ذلك فى غير

مورد.

ثم إن الشيخ النجاشى قد ترجم عدَّه من

الرواه ووثقهم فى غير تراجمهم ، كما أنه لم يترجم عدَّه من الرواه مستقلا ، ولكن

وثقهم فى تراجم غيرهم ، ولاجل اكمال البحث عقدنا العنوانين التاليين لئلاً يفوت

القارئ فهرس الموثوقين فى تراجم غيرهم :

الأول

: من لهم تراجم ولكن وثّقوا فى تراجم

غيرهم.

١ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان

الزرارى ، وثقه فى ترجمه جعفر بن محمد بن مالك (الرقم ٣١٣).

٢ سلمه بن محمد بن عبدالله الخزاعى ،

وثَّقه فى ترجمه أخيه منصور بن محمد (الرقم ١٠٩٩).

٣ شهاب بن عبد ربه الاسدى ، وثقه فى

ترجمه ابن أخيه اسماعيل بن عبد الخالق (الرقم ٥٠).

۴ صالح بن خالد المحاملى الكناسى ،

وثَّقه فى باب الكُنى فى ترجمه ابى شعيب المحاملى (الرقم ١٢۴٠).

۵ عمرو بن منهال بن مقلاص القيسى ،

وثَّقه فى ترجمه ابنه حسن بن عمرو بن منهال (الرقم ١٣٣).

٦ محمد بن عطيه الحناط ، وثقه فى

ترجمه أخيه الحسن بن عطيه الحناط (الرقم ٩٣).

٧ محمد بن همام بن سهيل الاسكافى ،

وثقه فى ترجمه جعفر بن محمد بن مالك الفزارى (الرقم ٣١٣).

الثانى

: من ليس لهم ترجمه ولكن وثَّقوا فى تراجم

الغير :

ص :۶۴

١ أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى ،

وثقه فى ترجمه ابنه الحسن (الرقم ١٥١).

٢ اسد بن اعفر المصرى ، وثقه فى ترجمه

ابنه داود (الرقم ۴١۴).

٣ اسماعيل بن أبى السمال الاسدى ،

وثقه فى ترجمه أخيه إبراهيم (الرقم ٣٠).

۴ اسماعيل بن الفضل بن يعقوب النوفلى

، وثقه فى ترجمه ابن أخيه الحسين بن محمد بن الفضل (الرقم ١٣١).

۵ جعفر بن إبراهيم الطالبى الجعفرى ،

وثقه فى ترجمه ابنه سليمان (الرقم ۴٨٣).

۶ حسن بن ابى ساره الرواسى ، وثقه فى

ترجمه ابنه محمد (الرقم ٨٨٣).

٧ حسن بن شجره بن ميمون الكندى ، وثقه

فى ترجمه اخيه على (الرقم ٧٢٠).

٨ حسن بن علوان الكلبى ، وثقه فى

ترجمه اخيه الحسين (الرقم ١١۶).

٩ حسن بن محمد بن خالد الطيالسى ،

وثقه فى ترجمه اخيه عبد الله (الرقم ۵٧٢).

١٠ حفص بن سابور الزيّات ، وثقه فى

ترجمه اخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).

١١ حفص بن سالم ، وثقه فى ترجمه أخيه

عمر (الرقم ٧٥٨).

١٢ حيّان بن على العنزى ، وثقه فى

ترجمه أخيه مندل (الرقم ١١٣١).

ص :۶۵

۱۳ زکریا بن سابور الزیات ، وثقه فی

ترجمه أخیه بسطام (الرقم ۲۸۰).

۱۴ زیاد بن سابور الزیّات ، وثقه فی

ترجمه أخیه بسطام (الرقم ۲۸۰).

۱۵ زیاد بن أبی الجعد الاشجعی ، وثقه

فی ترجمه ابن ابنه رافع ابن سلمه (الرقم ۴۴۷).

۱۶ زیاد بن سوقه العمری ، وثقه فی

ترجمه أخیه حفص (الرقم ۳۴۸).

۱۷ سلمه بن زیاد بن أبی الجعد الاشجعی

، وثقه فی ترجمه ابنه رافع (الرقم ۴۴۷).

۱۸ شجره بن میمون بن ابی أراکه الکندی

، وثقه فی ترجمه ابنه علی (الرقم ۷۲۰).

۱۹ صباح بن موسی الساباطی ، وثقه فی

ترجمه أخیه عمار (الرقم ۷۷۹).

۲۰ عبد الاعلی بن علی أبی شعبه الحلبی

، وثقه فی تراجم ابن عمه أحمد بن عمر (الرقم ۲۴۵) وأخویه عبیدالله (الرقم ۶۱۲)

ومحمد (الرقم ۸۸۵).

۲۱ عبد الخالق بن عبد ربه الاسدی ،

وثقه فی ترجمه ابنه اسماعیل (الرقم ۵۰).

۲۲ عبد الرحمن بن أبی عبدالله البصری

، وثقه فی ترجمه ابن ابنه اسماعیل بن همام (الرقم ۶۲).

۲۳ عبد الرحیم بن عبد ربه الاسدی ،

وثقه فی ترجمه ابن اخیه اسماعیل بن عبد الخالق (الرقم ۵۰).

۲۴ عبدالله بن رباط البجلی ، وثقه فی

ترجمه ابنه محمد (الرقم ۹۵۵).

ص :۶۶

۲۵ عبدالله بن عثمان بن عمرو الفزارى

، وثقه فى ترجمه أخيه حمّاد (الرقم ۳۷۱).

۲۶ عبد الملك بن سعيد الكنانى ، وثقه

فى ترجمه أخيه عبدالله (الرقم ۵۶۵).

۲۷ عبد الملك بن عتبه النخعى ، وثقه

فى ترجمه عبد الملك بن عتبه الهاشمى (الرقم ۶۳۵).

۲۸ على بن ابى شعبه الحلبى ، وثقه فى

ترجمه ابنه عبيدالله (الرقم ۶۱۲).

۲۹ على بن بشير ، وثقه فى ترجمه أخيه

محمد (الرقم ۹۲۷).

۳۰ على بن عطيه الحناط ، وثقه فى

ترجمه أخيه الحسن (الرقم ۹۳).

۳۱ عمران بن على بن ابى شعبه الحلبى ،

وثقه فى تراجم ابن عمه أحمد بن عمر (الرقم ۲۴۵) وأخويه عبيد الله (الرقم ۶۱۲)

ومحمد (الرقم ۸۸۵).

۳۲ عمر بن ابى شعبه الحلبى ، وثقه فى

ترجمه ابن اخيه عبيدالله بن على (الرقم ۶۱۲).

۳۳ عمرو بن مروان اليشكرى ، وثقه فى

ترجمه أخيه عمّار (الرقم ۷۸۰).

۳۴ قيس بن موسى الساباطى ، وثقه فى

ترجمه أخيه عمّار (الرقم ٧٧٩).

٣٥ أبو خالد ، محمد بن مهاجر بن عبيد

الأزدى ، وثقه فى ترجمه ابنه اسماعيل (الرقم ۴۶).

ص :۶۷

۳۶ محمد بن الهيثم العجلى ، وثقه فى

ترجمه ابن ابنه الحسن بن أحمد (الرقم ۱۵۱).

۳۷ محمد بن سوقه العمرى ، وثقه فى

ترجمه أخيه حفص (الرقم ۳۴۸).

۳۸ معاذ بن مسلم بن أبى ساره ، وثقه

فى ترجمه ابن عمّه محمد بن الحسن (الرقم ۸۸۳).

۳۹ همّام بن عبد الرحمن بن ميمون

البصرى ، وثقه فى ترجمه ابنه اسماعيل (الرقم ۶۲).

۴۰ يعقوب بن إلياس بن عمرو البجلى ،

وثقه فى ترجمه اخيه عمرو (الرقم ۷۷۲).

۴۱ ابو الجعد الاشجعى ، وثقه فى ترجمه

ابن حفيده رافع بن سلمه بن زياد (الرقم ۴۴۷).

۴۲ ابو شعبه الحلبى ، وثَّقه فى ترجمه

ابن ابنه عبيدالله بن على (الرقم ۶۱۲).

۴۳ ابو عامر بن جناح الأزدى ، وثقه فى

ترجمه اخيه سعيد (الرقم ۵۱۲).

۳ رجال الشيخ

تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسى (

المولود عام ۳۸۵ ه ، والمتوفّى عام ۴۶۰ ه) فقد جمع فى كتابه « أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمه عليهم السلام

» حسب ترتيب عصورهم.

يقول المحقّق التسترى دام ظله : «

إن مسلك الشيخ فى رجاله يغاير

ص :۶۸

مسلكه فى الفهرس

ومسلك النجاشى فى فهرسه ، حيث إنه أراد فى رجاله استقصاء اصحابهم ومن روى عنهم

مؤمناً كان او منافقاً ، إمامياً كان او عامياً ، فعدَّ الخلفاء ومعاويه وعمرو بن

العاص ونظراءهم من اصحاب النبى ، وعدَّ زياد بن ابيه وابنه عبيدالله بن زياد من

اصحاب أمير المؤمنين ، وعدَّ منصوراً الدوانيقى من اصحاب الصادق عليه السلام بدون ذكر شيء فيهم ، فالاستناد اليه ما

لم يحرز إماميه رجل غير جائز حتى فى اصحاب غير النبى وأمير المؤمنين ، فكيف فى

أصحابهما؟! » (١).

ومع ذلك فلم يأت بكل الصحابه ، ولا بكل

أصحاب الائمه ، ويمكن أن يقال : ان الكتاب حسب ما جاء فى مقدمته أُلف لبيان الرواه

عن الائمه ، فالظاهر كون الراوى إمامياً ما لم يصرح بالخلاف أو لا أقل شيعياً

فتدبر.

وكان سيدنا المحقق البروجردى يقول : «

ان كتاب الرجال للشيخ كانت مذكرات له ولم يتوفق لاكماله ، ولاجل ذلك نرى انه يذكر

عده أسماء ولا يذكر فى حقهم شيئاً من الوثاقه والضعف ولا الكتاب والروايه ، بل

يعدهم من أصحاب الرسول والائمه فقط ».

۴ فهرس الشيخ

وهو له قدس سره

فقد أتى بأسماء الذين لهم أصل أو تصنيف (٢).

ان الشيخ الطوسى مؤلف الرجال والفهرس

أظهر من أن يعرّف ، اذ هو الحبر الذى تقتطف منه أزهار العلوم ، ويقتبس منه أنواع

الفضل ، فهو رئيس المذهب والمله ، وشيخ المشايخ الاجله ، فقد أطراه كل من ذكره ،

ووصفه بشيخ الطائفه على الاطلاق ، ورئيسها الذى تلوى اليه الاعناق. صنَّف فى

۱- [۱] قاموس الرجال : ۱ / ۱۹.

۲- [۲] سيوافيك الفرق بين الاصل والتصنيف فى الابحاث الاتيه.

جميع علوم الاسلام ،

فهو مضافاً الى اختيار الكشى ، صنف الفهرس والرجال.

أما الفهرس فهو موضوع لذكر الاصول

والمصنفات ، وذكر الطرق اليها غالباً وهو يفيد من جهتين :

الاولى

: فى بيان الطرق الى نفس هذه الاصول

والمصنفات.

الثانيه

: ان الشيخ نقل فى التهذيب روايات من هذه

الاصول والمصنفات ، ولم يذكر طريقه إلى تلك الأُصول والمصنفات ، لا فى نفس الكتاب

ولا فى خاتمه الكتاب ، ولكن ذكر طريقه إليها فى الفهرس ، بل ربما يكون مفيداً من

وجه ثالث وهو أنه ربما يكون طريق الشيخ الى هذه الاصول والمصنفات ضعيفاً فى

التهذيب ، ولكنه صحيح فى الفهرس ، فيصح توصيف الخبر بالصحه لاجل الطريق الموجود فى

الفهرس ، لكن بشرط أن يعلم أن الحديث مأخوذ من نفس الكتاب. وعلى كل تقدير فالفهرس

موضوع لبيان مؤلفى الشيعه على الاطلاق سواء كان امامياً أو غيره.

قال فى مقدمته : « فاذا ذكرت كل واحد من

المصنفين واصحاب الاصول فلا بد أن اشير الى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل

يعوّل على روايته أو لا؟ وابين اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له؟ لان

كثيراً من مصنفى أصحابنا وأصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسده وان كانت كتبهم

معتمده ، فأذا سهل الله اتمام هذا الكتاب فأنّه يطلع على اكثر ما عمل من التصانيف

والاصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم » (۱).

ولكنه قدس سره

لم يف بوعده فى كثير من ذوى المذاهب الفاسده فلم يقل فى إبراهيم بن أبى بكير بن

أبى السمال شيئاً مع أنه كان واقفياً كما

۱- [۱] الفهرس : «الطبعه الاولى » الصفحه ۲ و : « الطبعه الثانيه » الصفحه ۲۴ ۲۵.

صرح به الكشى

والنجاشى ، ولم يذكر شيئاً فى كثير من الضعفاء حتّى فى مثل الحسن بن على السجاد

الذى كان يفضّل أبا الخطّاب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم

، والنجاشى مع أنه لم يعد ذلك فى أول كتابه ، أكثر ذكراً منه بفساد مذهب الفاسدين

وضعف الضعفاء (١).

٥ رجال البرقى

كتاب الرجال للبرقى كرجال الشيخ ، ذكر

فيه أسماء أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم

والائمه الى الحجه صاحب الزمان عليهم السلام

ولا يوجد فيه أى تعديل وتجريح ، وذكر النجاشى فى عداد مصنفات البرقى كتاب الطبقات

، ثم ذكر ثلاثه كتب اخر ثم قال : « كتاب الرجال » (الرقم ١٨٢).

والموجود هو الطبقات المعروف برجال

البرقى ، المطبوع مع رجال أبى داود فى طهران ، واختلفت كلماتهم فى أن رجال البرقى

هل هو تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقى صاحب المحاسن (المتوفّى عام ٢٧٤ ه أو

عام ٢٨٠ ه) أو تأليف أبيه ، والقرائن تشهد على خلاف كلتا النظريتين واليك بيانها

:

١ انه كثيراً ما يستند فى رجاله الى

كتاب سعد بن عبدالله بن أبى خلف الاشعرى القمى (المتوفّى ٣٠١ ه أو ٢٩٩ ه) وسعد

بن عبدالله ممن يروى عن أحمد بن محمد بن خالد فهو شيخه ، ولا معنى لاستناد البرقى

الى كتاب تلميذه (٢).

٢ وقد عنون فيه عبدالله بن جعفر

الحميرى وصرح بسماعه وهو مؤلف قرب الاسناد وشيخ القميين ، وهو يروى عن أحمد بن

محمد بن خالد البرقى ، فيكون البرقى شيخه ، فكيف يصرح بسماعه منه؟ (٣).

١- [١] لاحظ قاموس الرجال : ١ / ١٨.

٢- [٢] رجال البرقى : ٢٣ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥٣.

٣- [٣] رجال البرقى :٦٠ ، ٦١.

۳ وقد عنون فيه أحمد بن أبی عبدالله ،

وهو نفس أحمد بن محمد بن خالد البرقی المعروف ، ولم يذكر أنه مصنف الكتاب كما هو

القاعده فيمن يذكر نفسه فی كتابه ، كما فعل الشيخ والنجاشی فی فهرسيهما والعلاّمه

وابن داود فی كتابيهما (۱).

۴ وقد عنون محمد بن خالد ولم يشر الی

أنه أبوه (۲).

وهذه القرائن تشهد أنه ليس تأليف البرقی

ولا والده ، وهو إمّا من تأليف ابنه أعنی أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقی الذی

يروی عنه الكلينی ، أو تأليف نجله أعنی أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقی الّذی

يروی عنه الصدوق ، والثانی أقرب لعنوانه سعداً والحميری اللذين يعدان معاصرين

للابن وفی طبقه المشيخه للنَّجل (۳).

۶ رساله أبی غالب الزراری

وهی رساله للشيخ أبی غالب ، أحمد بن

محمد الذی ينتهی نسبه الی بكير بن أعين. وهذه الرساله فی نسب آل أعين ، وتراجم

المحدثين منهم ، كتبها أبو غالب الی ابن ابنه « محمد بن عبدالله بن أبی غالب » وهی

اجازه منه سنه ۳۵۶ ه ، ثمَّ جدَّدها فی سنه ۳۶۷ه ، وتوفی بعد ذلك بسنه (ای سنه

۳۶۸ه) وكانت ولادته سنه ۲۸۵ ه ، ذكر فی تلك الرساله بضعه وعشرين من مشايخه ،

منهم : جدّه أبو طاهر الذی مات سنه ۳۰۰ ه (۴)

، ومنهم : عبدالله بن جعفر الحميری الذی ورد الكوفه سنه ۲۹۷ ه (۵).

۱- [۱] رجال البرقی :۵۷ ۵۹.

۲- [۲] رجال البرقی :۵۰ ، ۵۴ ، ۵۵.

۳- [۳] لاحظ قاموس الرجال : ۱ / ۳۱.

۴- [۴] رساله فی آل أعین : ۳۸ ، من النسخه المطبوعه مع شرح العلّامه الابطحی.

۵- [۵] رساله فی آل أعین : ۳۸.

وفی أواخر الرساله ذکر فهرس الکتب

الموجوده عنده ، التی یرویها هو عن مؤلفیها ، وتبلغ مائه واثنین وعشرین کتابا

وجزءاً ، واجاز لابن ابنه المذکور روایتها عنه وقال : « ثبت الکتب التی أجزت لک

روایتها علی الحال التی قدَّمت ذکرها » (۱).

قال العلاّمه الطهرانی : « وفی هذا

الکتاب تراجم کثیره من آل أعین الذین کان منهم فی عصر واحد اربعون محدثاً. قال فیه

: ولم یبق فی وقتی من آل أعین أحدٌ یروی الحدیث ، ولا یطلب العلم ، وشححت علی أهل

هذا البیت الذی لم یخل من محدث أن یضمحل ذکرهم ، ویدرس رسمهم ، ویبطل حدیثهم من

أولادهم » (۲).

وبالجمله ، هذه الرساله مع صغر حجمها

تعدّ من الاصول الرجالیه وهی بعینها مندرجه فی « کشکول » المحدث البحرانی.

وطبعت أخیراً مع شرح العلاّمه الحجه

السید محمد علی الابطحی شکر الله مساعیه وفیه فوائد مهمه.

۷ مشیخه الصدوق

وهی تألیف الشیخ الصَّدوق أبی جعفر محمد

بن علی بن الحسین بن بابویه المولود بدعاء الحجه صاحب الزمان عجل الله تعالی

فرجه الشریف عام ۳۰۶ ه ، والمتوفّی عام ۳۸۱ ه ، وهو أوسط المحمدین الثلاثه

المصنفین للکتب الاربعه ، وهو قد سلک فی کتابه هذا مسلکاً غیر ما سلکه الشیخ

الکلینی ، فإن ثقه الاسلام یذکر جمیع السند غالباً إلا قلیلاً ، اعتماداً علی ما

ذکره فی الاخبار السابقه ، واما الشیخ الصدوق فی کتاب « من لا یحضره

۱- [۱] رساله فی آل عین: ۴۵.

۲- [۲] رساله فی آل أعین : ۴۲.

الفقيه » فهو بنى من

أول الامر على اختصار الاسانيد ، وحذف اوائل الاسناد ، ثم وضع فى آخره مشيخه يعرف

بها طريقه إلى من روى عنه ، فهى المرجع فى اتصال سنده فى أخبار هذا الكتاب ، وهذه

المشيخه احدى الرسائل الرجاليه التى لا تخلو من فوائد ، وقد أدرجها الصدوق رحمه الله فى آخر كتابه « من لا يحضره الفقيه ».

٨ مشيخه الشيخ الطوسى فى كتابى : التهذيب والاستبصار

وهى كمشيخه الصدوق ، فقد صدر الشيخ

أحاديث الكتابين بأسماء اصحاب الاصول والمصنفات ، وذكر سنده اليهم فى مشيخه

الكتابين التى جعلها فى آخر كل من الكتابين. وسيوافيك البحث حول المشيختين.

توالى التأليف فى علم الرجال

وقد توالى التأليف فى علم الرجال بعد

هذه الاصول الثمانيه ، ولكن لا يقاس فى الوزن والقيمه بها ، ولاجل ذلك يجب الوقوف

عليها واستخراج ما فيها من النصوص فى حق الرواه ، وسيوافيك وجه الفرق بين هذه

الكتب وما ألف بعدها وقيمه توثيق المتأخرين.

الفرق بين الرجال والفهرس

قد أومأنا إلى ان الصحيح هو تسميه كتاب

النجاشى بالفهرس لا بالرجال ، ولإكمال البحث نقول :

الفرق بين كتاب الرجال وفهرس الاصول

والمصنفات ، أن الرجال ما كان مبنياً على بيان طبقات اصحابهم عليهم السلام (١)

كما عليه رجال الشيخ ،

١- [١] قاموس الرجال :١ / ٣٣ ، واضاف : ان اصل رجال الكشى كان على الطبقات والظاهر انه يكفى فى هذا النوع من التأليف ذكر الاشخاص على ترتيب الطبقات وان لم يكن على طبقات اصحابهم عليهم السلام ، والموجود من الكشى هو النمط الاول.

حيث شرع بتدوين أسماء اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم

ثم الامام على عليه السلام وهكذا.

وأما الفهارس ; فيكتفى فيها بمجرد ذكر

الاصول والمصنفات ومؤلفيها وذكر الطرق اليها ، ولاجل ذلك ترى النجاشى يقول فى حق

بعضهم ، « ذكره اصحاب الفهرس » ، وفى بعضهم : « ذكره اصحاب الرجال » ، ويؤيد ذلك

ما ذكره نفس النجاشى وفى مقدمه الجزء الاول من الكتاب (١) وفى اول الجزء الثانى منه حيث يصفه

بقوله : « الجزء الثانى من كتاب فهرس اسماء مصنفى الشيعه وذكر طرف من كناهم

وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل فى كل رجل منهم من مدح أو ذمّ » (٢).

قال المحقّق التسترى : « إن كتب فن

الرجال العامّ على انحاء : منها بعنوان الرجال المجرد ومنها بعنوان معرفه الرجال ،

ومنها بعنوان تاريخ الرجال ، ومنها بعنوان الفهرس ، ومنها بعنوان الممدوحين

والمذمومين ، ومنها بعنوان المشيخه ، ولكل واحد موضوع خاص » (٣).

١- [١] رجال النجاشى: ٣.

٢- [٢] رجال النجاشى: ٢١١.

٣- [٣] قاموس الرجال: ١ / ١٨.

۲ رجال ابن الغضائری

* ترجمه الغضائری.

* ترجمه ابن الغضائری.

* کیفیه وقوف العلماء علی

کتاب الضعفاء.

* هل الکتاب للغضائری او

لابنه؟

* الضعفاء رابع کتبه.

* قیمته عند العلماء.

ص: ۷۷

من الكتب الرجاليه المؤلفه فی العصور

المتقدمه التی تعد عند البعض من أمهات الكتب الرجاليه ، الكتاب الموسوم ب « رجال

الغضائری » تاره و « رجال ابن الغضائری » اخری ، وليس هو إلا كتابُ « الضعفاء »

الذی أدرجه العلّامه فی خلاصته ، والقهبائی فی مجمعه. ولرفع السّتر عن وجه الحقيقه

يجب الوقوف على امور.

واليك البحث عنها واحداً بعد الاخر :

أ ترجمه الغضائری

الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائری

من رجال الشيعه وهو معنی فی كتب الرجال بإكبار.

قال النجاشی : « شيخنا رحمه الله له كتب » ثم ذكر أسماء تآليفه البالغه

الی أربعه عشر كتاباً ولم يسمّ أی كتاب فی الرجال ، ثم قال : « اجازنا جميعها

وجميع رواياته عن شيوخه ومات رحمه الله

فی منتصف شهر صفر سنه احدی عشر وأربعمائه » (۱).

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۱۶۶.

وقال الشيخ فى رجاله : « الحسين بن

عبيدالله الغضائرى يكنى أبا عبد الله كثير السماع ، عارف بالرجال وله تصانيف

ذكرناها فى الفهرس ، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته. مات سنه احدى عشره

وأربعمائه » (١).

ولكن النسخ الموجوده من الفهرس خاليه من ترجمته ولعل ذلك صدر منه رحمه الله سهواً ، أو سقط من النسخ المطبوعه ،

ولا يخفى أن هذه التعابير داله على وثاقه الرجل. بل يكفى كونه من مشايخ النجاشى

والشيخ ، وقد ثبت فى محله وسيوافيك أن مشايخ النجاشى كلهم ثقات.

ب ترجمه ابن الغضائرى

هو أحمد بن الحسين بن عبيدالله ذكره

الشيخ فى مقدمه الفهرس وقال : « انى لما رأيت جماعه من شيوخ طائفتنا من أصحاب

الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الاصول ، ولم أجد

أحداً استوفى ذلك ... الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله رحمه الله فانه عمل كتابين ، أحدهما ذكر فيه

المصنفات والاخر ذكر فيه الاصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أن

هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو وعمد بعض ورثته الى اهلاك هذين

الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » (٢).

وهذه العباره تفيد أنه قد تلف الكتابان

قبل استنساخهما ، غير أن النجاشى كما سيوافيك ينقل عنه بكثره والمنقول عنه غير

هذين الكتابين كما سيوافيك بيانه.

ويظهر من النجاشى فى ترجمه أحمد بن

الحسين الصيقل أنه اشترك مع ابن الغضائرى فى الاخذ عن والده وغيره حيث قال : « له

كتب لا يعرف منها الا

ص: ۸۰

۱- [۱] رجال الشيخ: ۴۷۰، الرقم ۵۲.

۲- [۲] ديباجه فهرس الشيخ: « الطبعه الاولى » الصفحه ۱ ۲، وفى « الطبعه الثانيه » الصفحه ۲۳ ۲۴.

النوادر قرأته انا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه » (۱).

كما يظهر ذلك أيضاً فى ترجمه على بن الحسن بن فضال حيث قال : « قرأ أحمد بن الحسين

كتاب الصلاه والزكاه ومناسك الحج والصيام والطلاق و ... على أحمد بن عبد الواحد فى

مدّه ، سمعتها معه » (۲).

ويظهر ذلك فى ترجمه عبدالله بن ابى عبدالله محمد بن خالد بن عمر بن الطيالسى قال :

« ولعبد الله كتاب نوادر الى ان قال : ونسخه اخرى نوادر صغيره رواه أبو الحسين

النصيبى ، اخبرناها بقراءه أحمد بن الحسين » (۳).

نعم يظهر من ترجمه على بن محمد بن شيران

أنه من أساتذه النجاشى حيث قال : « كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين » (۴). والاجتماع عند العالم لا يكون الا

للاستفاده منه.

والعجب أن النجاشى مع كمال صلته به

ومخالطته معه لم يعنونه فى فهرسه مستقلاً ، ولم يذكر ما قاله الشيخ فى حقه من أنه

كان له كتابان ... الخ ، نعم نقل عنه فى موارد وأشار فى ترجمه أحمد بن محمد بن

خالد البرقى إلى كتاب تاريخه ويحتمل انه غير رجاله ، كما يحتمل ان يكون نفسه ،

لشيوع اطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخارى وهو كتاب رجاله المعروف ،

وتاريخ بغداد وهو نوع رجال ، ويكفى فى وثاقه الرجل اعتماد مثل النجاشى عليه

والتعبير عنه بما يشعر بالتكريم ، وقد نقل المحقق الكلباسى كلمات العلماء فى حقه

فلاحظ (۵).

۱- [۱] رجال النجاشى : الرقم ۲۰۰.

٢- [٢] رجال النجاشى : الرقم ٦٧٦.

٣- [٣] رجال النجاشى : الرقم ٥٧٢.

٤- [٤] رجال النجاشى : الرقم ٧٠٥.

٥- [٥] لاحظ سماء المقال : ١ / ١٥٧.

ج كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء

ان اول من وجده هو السيد جمال الدين أبو

الفضائل أحمد بن طاووس الحسنى الحلى (المتوفّى سنه ۶۷۳ ه) فأدرجه موزعاً له

فى كتابه « حل الاشكال فى معرفه الرجال » الذى ألفه عام ۶۴۴ ه ، وجمع فيه عبارات

الكتب الخمسه الرجاليه وهى رجال الطوسى وفهرسه واختيار الكشى وفهرس النجاشى وكتاب

الضعفاء المنسوب الى ابن الغضائرى. قال السيد فى اول كتابه بعد ذكر الكتب بهذا

الترتيب : « ولى بالجميع روايات متصله سوى كتاب ابن الغضائرى » فيظهر منه أنه لم

يروه عن أحد وأنما وجده منسوباً اليه ، ولم يجد السيد كتاباً اخر للممدوحين

منسوباً الى ابن الغضائرى والا أدرجه أيضاً ولم يقتصر بالضعفاء.

ثم تبع السيد تلميذاه العلاّمه الحلى (

المتوفّى عام ۷۲۶ ه) فى الخلاصه وابن داود فى رجاله (المؤلف فى ۷۰۷ ه) فأدرجا

فى كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد ابن طاووس فى « حل الاشكال » وصرح ابن

داود عند ترجمه استاذه المذكور بأن اكثر فوائد هذا الكتاب ونكته من اشارات هذا

الاستاذ وتحقيقاته.

ثم ان المتأخرين عن العلاّمه وابن داود

كلهم ينقلون عنهما لان نسخه الضعفاء التى وجدها السيد ابن طاووس قد انقطع خبرها عن

المتأخرين عنه ، ولم يبق من الكتاب المنسوب الى ابن الغضائرى الا ما وضعه السيد

ابن طاووس فى كتابه « حل الاشكال » ، ولولاه لما بقى منه أثر ولم يكن ادراجه فيه

من السيد لاجل اعتباره عنده ، بل ليكون الناظر فى كتابه على بصيره ، ويطلع على

جميع ما قيل أو يقال فى حق الرجل حقاً أو باطلاً ، ليصير ملزماً بالتتبع عن حقيقه

الامر.

وأما كتاب « حل الاشكال » فقد كان

موجوداً بخط مؤلفه عند الشهيد

ص :٨٢

الثانی ، کما ذکره

فی اجازته للشیخ حسین بن عبد الصمد ، وبعده انتقل الی ولده صاحب المعالم ، فاستخرج

منه کتابه الموسوم ب « التحریر الطاووسی » ثم حصلت تلک النسخه بعینها عند المولی

عبدالله بن الحسین التستری (المتوفّی سنه ۱۰۲۱ ه) شیخ الرجالیین فی عصره ،

وکانت مخرقه مشرفه علی التلف ، فاستخرج منها خصوص عبارات کتاب الضعفاء المنسوب الی

ابن الغضائری ، مرتباً علی الحروف وذکر فی أوله سبب استخراجه فقط. ثم وزع تلمیذه

المولی عنایه الله القهبائی ، تمام ما استخرجه المولی عبدالله المذکور ، فی کتابه

« مجمع الرجال » المجموع فیه الکتب الخمسه الرجالیه حتی ان خطبها بیعنها ذکرت فی

أول هذا المجمع (۱).

والیک نص ما ذکره المولی عبدالله

التستری حسب ما نقله عنه تلمیذه القهبائی فی مقدمه کتابه « مجمع الرجال » : اعلم

أیّدک الله وإیانا أی لمّا وقفت علی کتاب السید المعظم السید جمال الدین أحمد بن

طاووس فی الرجال ، فرأیته مشتملاً علی نقل ما فی کتب السلف ، وقد کنت رزقت بحمد

الله النافع من تلک الکتب ، الا کتاب ابن الغضائری ، فانی کنت ما سمعت له وجوداً

فی زماننا وکان کتاب السید هذا بخطه الشریف مشتملاً علیه فحدانی التبرک به مع ظن

الانتفاع بکتاب ابن الغضائری ان اجعله منفرداً عنه راجیاً من الله الجواد ، الوصول

الی سبیل الرشاد » (۲).

وعلی ذلک فالطریق الی ما ذکره ابن الغضائری عباره عما أدرجه العلاّمه وابن داود فی

رجالیهما وأخیراً ما أدرجه القهبائی مما جرده استاذه التستری عن کتاب « حل الاشکال

» وجعله کتاباً مستقلاً ، واما طریق السید الی الکتاب فغیر معلوم او غیر موجود.

هذا هو حال كتاب ابن الغضائرى وكيفيه

الوقوف عليه ووصوله الينا.

۱- [۱] راجع الذريعه إلى تصانيف الشيعه : ۴ / ۲۸۸ ۲۸۹ ، وج ۱۰ / ۸۸ ۸۹.

۲- [۲] مجمع الرجال : ۱ / ۱۰.

د الكتاب تأليف نفس الغضائرى أو تأليف ابنه

هاهنا قولان : أما الاول ؛ فقد ذهب

الشهيد الثانى إلى انه تأليف نفس الغضائرى « الحسين بن عبيد اللّه » لا تأليف

ابنه ، اى « أحمد بن الحسين » ، مستدلاً بما جاء فى الخلاصه فى ترجمه سهل بن زياد

الآدمى حيث قال : « وقد كاتب أبا محمد العسكرى عليه السلام

على يد محمد بن عبد الحميد العطار فى المنتصف من شهر ربيع الآخر سنه خمس وخمسين

ومائتين. ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله . وقال ابن

الغضائرى : انه كان ضعيفاً (١)

قال الشهيد : « إن عطف ابن الغضائرى على أحمد بن الحسين يدل على انه غيره » (٢).

ولا يخفى عدم دلالته على ما ذكره ، لان

ما ذكره العلاّمه (... ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح وأحمد بن الحسين) من تتمه

كلام النجاشى الذى نقله العلاّمه عنه فى كتابه ، فان النجاشى يعرف « السهل » بقوله

: « كان ضعيفاً فى الحديث غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه

بالغلو والكذب واخرجه من قم إلى الرىّ ، وكان يسكنها وقد كاتب ابا محمد إلى قوله

: رحمهما الله » (٣).

وبالاسترحام (رحمهما الله) تم كلام

النجاشى ، ثم ان العلاّمه بعدما نقل عن النجاشى كلام ابن نوح وأحمد بن الحسين فى

حق الرجل ، أراد أن يأتى بنص كلام ابن الغضائرى أيضاً فى كتاب الضعفاء ، ولاجل ذلك

عاد وقال : « قال ابن الغضائرى : انه كان ضعيفا جدّاً فاسد الروايه والمذهب وكان

أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى أخرجه عن قم وأظهر البراءه منه ونهى الناس عن

۱- [۱] رجال العلامه :۲۲۸ ۲۲۹.

۲- [۲] قاموس الرجال :۱ / ۲۲.

۳- [۳] رجال النجاشی :الرقم ۴۹۰.

السماع منه والروايه

عنه ويروى المراسيل ويعتمد المجاهيل » (۱).

وعلى هذا فعطف جمله « وقال ابن الغضائرى

» على « أحمد بن الحسين » لا يدل على المغايره بعد الوقوف على ما ذكرناه (۲).

ويظهر هذا القول من غيره ، فقد نقل

المحقق الكلباسى ، انه يظهر من نظام الدين محمد بن الحسين الساوجى فى كتابه المسمى

ب « نظام الاقوال » أنه من تأليف الأب حيث قال فيه : « ولقد صنف اسلافنا ومشايخنا

قدس الله تعالى أرواحهم فيه كتباً كثيره ككتاب الكشى ، وفهرس الشيخ الطوسى ،

والرجال له ايضا ، وكتاب الحسين بن عبيدالله الغضائرى إلى ان قال : وأكتفى فى

هذا الكتاب عن أحمد بن على النجاشى بقولى « النجاشى » إلى أن قال : وعن الحسين

بن عبيدالله الغضائرى ب « ابن الغضائرى » (۳).

وعلى ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائرى فالمراد هو الوالد ، واما الولد فيكون نجل

الغضائرى لا ابنه.

ويظهر التردّد من المحقّق الجليل مؤلف

معجم الرجال دام ظله حيث استدل على عدم ثبوت نسبه الكتاب بقوله : « فان

النجاشى لم يتعرض له مع أنه قدس سره

بصدد بيان الكتب التى صنَّفها الاماميه ، حتى انه يذكر ما لم يره من الكتب وانما

سمعه من غيره أو رآه فى كتابه ، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيدالله او

ابنه أحمد؟ وقد تعرض قدس سره

لترجمه الحسين بن عبيدالله وذكر كتبه ولم يذكر فيها كتاب الرجال ، كما انه حكى عن

أحمد بن

ص :۸۵

۱- [۱] رجال العلامه :۲۲۸ ۲۲۹.

۲- [۲] لاحظ سماء المقال : ۱ / ۷ ، وقاموس الرجال : ۱ / ۳۲.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۵ فی الهامش. وکان نظام الدین الساوجی نزیل الری وتلمیذ الشیخ البهائی ، توفی بعد ۱۰۳۸ ه بقلیل ، وفرغ من تألیف نظام الاقوال فی سنه ۱۰۲۲ ه ، وهو بعد مخطوط لم یطبع.

الحسين فى عدَّه

موارد ولم يذكر أن له كتاب الرجال » (١).

ولكن النجاشى نقل عن ابن الغضائرى كثيرا

وكلما قال : « قال أحمد بن الحسين » أو « ذكره أحمد بن الحسين » فهو المراد ، وصرح

فى ترجمه البرقى بأن له كتاب التاريخ ومن القريب ان مراده منه هو كتاب رجاله ،

لشيوع تسميه « الرجال » بالتاريخ كما سيوافيك.

وأما الثانى ، فهو أن الكتاب على فرض

ثبوت النسبه ، من تآليف ابن الغضائرى (أحمد) لا نفسه أعنى الحسين ويدل عليه

وجوه :

الاول

: ان الشيخ كما عرفت ذكر لاحمد بن الحسين

كتابين : أحدهما فى الاصول والاخر فى المصنفات ، ولم يذكر للوالد اى كتاب فى

الرجال ، وان وصفه الشيخ والنجاشى بكونه كثير السماع ، عارفاً بالرجال ، غير ان

المعرفه بالرجال لا تستلزم التأليف فيه ، ومن المحتمل ان هذا الكتاب هو احد هذين

او هو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء والمذمومين ، كما احتمله صاحب مجمع الرجال

، ويحتمل ان يكون له كتاب آخر فى الثقات والممدوحين وان لم يصل الينا منه خبر ولا اثر

، كما ذكره الفاضل الخاجوئى ، محتملا ان يكون كتاب الممدوحين ، احد الكتابين

اللذين صرح بهما الشيخ فى اول الفهرس على ما نقله صاحب سماء المقال (٢) ولكن الظاهر خلافه ، وسيوافيك حق القول

فى ذلك فانتظر.

الثانى

: ان اول من وقف على هذا الكتاب هو السيد

الجليل ابن طاووس الحلى ، فقد نسبه إلى الابن فى مقدمه كتاب على ما نقله عنه فى

التحرير الطاووسى ، حيث قال : « إنى قد عزمت على ان اجمع فى كتابى هذا اسماء

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۱۱۳ ۱۱۴ من المقدمه ، طبعه النجف ، والصفحه ۱۰۱ ۱۰۳ من طبعه لبنان.

۲- [۲] سماء المقال : ج ۱ الصفحه ۲.

الرجال المصنّفين

وغيرهم من كتب خمسه إلى ان قال : وكتاب ابى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله

الغضائرى فى ذكر الضعفاء خاصه » (١).

الثالث

: ان المتتبع لكتاب « الخلاصه » للعلامه

الحلى ، يرى انه يعتقد بأنه من تآليف ابن الغضائرى ، فلاحظ ترجمه عمر بن ثابت ،

وسليمان النخعى ، يقول فى الاول : « انه ضعيف ، قاله ابن الغضائرى » وقال فى

الثانى : « قال ابن الغضائرى : يقال انه كذاب النخع ضعيف جدّاً ».

وبما انه يحتمل ان يكون ابن الغضائرى

كنيه للوالد ، ويكون الجدّ منسوبا إلى « الغضائر » الذى هو بمعنى الطين اللازب

الحر ، قال العلاّمه فى اسماعيل بن مهران : « قال الشيخ ابو الحسين أحمد بن الحسين

بن عبيدالله الغضائرى رحمه الله

: انه يكنّى ابا محمد ، ليس حديثه بالنقى » وعلى ذلك فكلما اطلق ابن الغضائرى يريد

به أحمد بن الحسين ، لا غيره.

ومما يؤيد ان الكتاب من تأليف ابن

الغضائرى ، أن بعض ما ينقله النجاشى فى فهرسه عن أحمد بن الحسين موجود فى هذا

الكتاب ، وأما الاختلاف من حيث العباره فسيوافيك وجهه.

وهناك قرائن اُخر جمعها المتتبع الخبير

الكلباسى فى كتابه سماء المقال فلاحظ (٢).

ه كتاب الضعفاء رابع كتبه

الظاهر أن ابن الغضائرى ألف كتبا اربعه

وان كتاب الضعفاء رابع كتبه. الاول والثانى ما اشار اليهما الشيخ فى مقدمه الفهرس

« فانه (أبا الحسين) عمل كتابين : احدهما ذكر فيه المصنَّفات والآخر ذكر فيه

الاصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما

احد من اصحابنا

۱- [۱] سماء المقال : ۱/ ۶۵.

۲- [۲] سماء المقال : ۱/ ۷۶.

واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين

الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » (١).

والثالث هو كتاب الممدوحين ولم يصل

الينا ابداً ، لكن ينقل عنه العلاّمه فى الخلاصه ، والرابع هو كتاب الضعفاء الذى

وصل الينا على النَّحو الذى وقفت عليه ، والظاهر أن النجاشى لأجل مخالطته ومعاشرته

معه قد وقف على مسوداته ومذكراته فنقل ما نقل عنها.

ومن البعيد جدّاً أن يكون كتاب الضعفاء

نفس الكتابين اللذين ذكرهما الشيخ فى مقدمه الفهرس ، وما عمل من كتابين كان مقصورا

فى بيان المصنفات والأُصول ، كفهرس الشيخ من دون تعرض لوثاقه شخص او ضعفه ، فعلى

ذلك يجب ان يكون للرجل وراءهما كتاب رجال لبيان الضعفاء والممدوحين ، كما أن من

البعيد أن يؤلف كتابا فى الضعفاء فقط ، دون ان يؤلّف كتابا فى الثقات أو الممدوحين

، والدليل على تأليفه كتابا فى الممدوحين وجود التوثيقات منه فى حقّ عدَّه من

الرواه ، ونقلها النجاشى عنه. اضف إلى ذلك ان العلاّمه يصرح بتعدد كتابه ويقول فى

ترجمه : سليمان النخعى : « قال ابن الغضائرى سليمان بن هارون النخعى ابو داود يقال

له : كذاب النخع ، روى عن ابى عبد الله ضعيف جداً » وقال فى كتابه الاخر : «

سليمان بن عمر ابو داود النخعى .. الخ » (٢)

وقال فى ترجمه عمر بن ثابت : « ضعيف جدّاً قاله ابن الغضائرى وقال فى كتابه الاخر

عمر بن ابى المقدام ... » (٣)

وقال فى ترجمه محمد بن مصادف : « اختلف قول ابن الغضائرى فيه ففى احد الكتابين انه

ضعيف وفى الآخر إنه ثقه » (۴).

وهذه النصوص تعطى أن للرجل كتابين ،

ص :۸۸

۱- [۱] ديباجه فهرست الشيخ : « الطبعه الاولى » الصفحه ۱ ۲ وفى « الطبعه الثانيه » الصفحه ۴.

۲- [۲] رجال العلامه : ۲۲۵.

۳- [۳] نفس المصدر :۲۴۱.

۴- [۴] نفس المصدر :۲۵۱.

أحدهما للضعفاء

والمذمومين ، والآخر للممدوحين والموثّقين ، وقد عرفت أن ما ذكره الشيخ فى أول

الفهرس لا صله لهما بهذين الكتابين. فقد مات الرجل وترك ثروه علميه مفيده.

و كتاب الضعفاء وقيمته العلميه عند العلماء

لقد اختلف نظريه العلماء حول الكتاب

اختلافا عميقاً ، فمن ذاهب الى انه مختلق لبعض معاندى الشيعه اراد به الوقيعه فيهم

، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتاً قطعياً وانه حجه ما لم يعارض توثيق الشيخ والنجاشى

، إلى ثالث بأن الكتاب له وانه نقّاد هذا العلم ولا يقدم توثيق الشيخ والنجاشى

عليه ، الى رابع بأن الكتاب له ، غير أن جرحه وتضعيفه غير معتبر ، لأنه لم يكن فى

الجرح والتضعيف مستندا إلى الشهاده ولا إلى القرائن المفيده للاطمئنان بل إلى

اجتهاده فى متن الحديث ، فلو كان الحديث مشتملاً على الغلوّ والارتفاع فى حقّ الائمه

حسب نظره ، وصف الراوى بالوضع وضعّفه ، وإليك هذه الاقوال :

النظريه الأولى

إن شيخنا المتتبع الطهرانى بعدما سرد

وضع الكتاب وأوضح كيفيه الاطلاع عليه ، حكم بعدم ثبوت نسبه الكتاب إلى ابن

الغضائرى ، وان المؤلف له كان من المعاندين لأكابر الشيعه ، وكان يريد الوقيعه

فيهم بكل حيله ، ولأجل ذلك ألّف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائرى

تمويهاً ليقبل عنه جميع ما اراد إثباته من الوقائع والقبائح (١) ويمكن تأييده فى بادئ النظر بوجوه :

١ إنه كانت بين النجاشى وابن الغضائرى

خلطه وصداقه فى أيام الدراسه والتحصيل ، وكانا يدرسان عند والد ابن الغضائرى ، كما

كانا يدرسان عند غيره ، على ما مرَّ فی ترجمتهما ، فلو كان الكتاب من تآليف ابن

الغضائری ،

۱- [۱] الذريعه : ۴ / ۲۸۸ ۲۸۹ ، وج ۱۰ / ۸۹.

اقتضى طبع الحال

وقوف النجاشى عليه ، وقوف الصديق على أسرار صديقه ، وإكثار النقل منه ، مع انه لا

ينقل عنه إلا فى موارد لا تتجاوز بضعه وعشرين مورداً ، وهو يقول فى كثير من هذه

الموارد « قال أحمد بن الحسين » أو « قاله أحمد بن الحسين » مشعراً بأخذه منه

مشافهه لا نقلاً عن كتابه.

نعم ، يقول فى بعض الموارد : « وذكر

أحمد بن الحسين » الظّاهر فى أنه أخذه من كتابه.

٢ إن الظاهر من الشيخ الطوسى أن ما

ألفه ابن الغضائرى اُهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول : « واخترم هو (ابن الغضائرى)

وعمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » (١).

٣ إن لفظ « اخترم » الذى أطلقه الشيخ

عليه ، يكشف عن أن الرجل مات بالموت الاخترامى ، وهو موت من لم يتجاوز الاربعين

وبما أن النجاشى الذى هو زميله ولد عام ٣٧٢ ه ، يمكن أن يقال انه أيضاً من مواليد

ذلك العام او ما قبله بقليل ، وبما ان موته كان موتاً اخترامياً ، يمكن التنبؤ

بأنه مات بعد أبيه بقليل ، فتكون وفاته حوالى ٤١٢ ه ، وعلى ذلك فمن البعيد أن يصل

الكتاب إلى يد النجاشى ولا يصل إلى يد الشّيخ ، مع أن بيئه بغداد كانت تجمع بين

العَلَمين (النجاشى والشيخ) كلَّ يوم وليله ، وقد توفّى الشيخ سنه ٤٦٠ ه ،

وتوفّى النجاشى على المشهور عام ٤٥٠ ، فهل يمكن بعد هذا وقوف النجاشى على الكتاب

وعدم وقوف الشيخ عليه؟

وأقصى ما يمكن أن يقال : إن ابن

الغضائرى ترک أوراقاً مسوده فی علم الرجال ، ووقف علیها النجاشی ، ونقل عنها ما

نقل ، ثمَّ زاد علیه بعض المعاندین ما تقشعّر منه الجلود وترتعد منه الفرائص من

جرح المشایخ ورمیهم بالدسّ والوضع ، وهو کما قال السید الداماد فی رواشحه « قلّ أن

یسلم أحد من

۱- [۱] مقدمه فهرس الشیخ : « الطبعه الاولی » الصفحه ۲ ، و « الطبعه الثانیه » الصفحه ۲۴.

جرحه أو ينجو ثقه من قدحه ».

تحليل هذه النظريه

هذه النظريه فى غايه التَّفريط ، فى

مقابل النظريه الثالثه التى هى فى غايه الإفراط ولا يخفى وهن هذه النظريه الأُمور

:

أما الاول : فيكفى فى صحه نسبه الكتاب

الى ابن الغضائرى تطابق ما نقله النجاشى فى موارد كثير مع الموجود منه وعدم

استيعابه بنقل كل ما فيه ، لاجل عدم ثبوته عنده ، ولذلك ضرب عنه صفحاً الا فى

موارد خاصه لاختلاف مشربهما فى نقد الرجال وتمييز الثقات عن غيرهم.

وأما الثانى : فلما عرفت من أن كتاب

الضعفاء ، غير ما ألفه حول الاصول والمصنفات ، وهو غير كتاب الممدوحين ، الذى ربما

ينقل عنه العلاّمه كما عرفت ، وتعمد الورثه على اهلاك الاولين لا يكون دليلا على

اهلاك الآخرين (١).

وأما الثالث : فيكفى فى الاعتذار من عدم

اطلاع الشيخ على بقيه كتب ابن الغضائرى ، ان الشيخ كان رجلاً عالمياً مشاركاً فى

أكثر العلوم الاسلاميه ومتخصصاً فى بعض النواحى منها ، زعيما للشيعه فى العراق.

والغفله من مثل هذا الشخص المتبحر فى العلوم ، والمتحمل للمسؤوليات الدينيه

والاجتماعيه ، أمر غير بعيد.

وهذا غير النجاشى الذى كان زميلاً

ومشاركاً له فى دروس أبيه وغيره ، متخصصاً فى علم الرجال والانساب ، والغفله من

مثله أمر على خلاف العاده.

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث دام

ظله من قصور المقتضى

ص: ۹۱

۱- [۱] نعم الظاهر من مقدمه الفهرس للشيخ تعمد الورثه لاهلاک جميع آثاره بشهاده لفظه « وغيرهما ».

وعدم ثبوت نسبه هذا

الكتاب الى مؤلفه (١)

غير تام ، لان هذه القرائن تكفى فى ثبوت النسبه ولولا الاعتماد عليها للزم رد كثير

من الكتب غير الواصله إلينا من طرق الروايه والاجازه.

وعلى الجمله لا يصحّ رد الكتاب بهذه

الوجوه الموهونه.

النظريه الثانيه

الظاهر من العلاّمه فى الخلاصه ثبوت

نسبه الكتاب الى ابن الغضائرى ثبوتاً قطعياً ، ولأجل ذلك توقّف فى كثير من الرواه

لأجل تضعيف ابن الغضائرى ، وإنما خالف فى موارد ، لتوثيق النجاشى والشيخ ، وترجيح

توثيقهما على جرحه.

النظريه الثالثه

إن هذا الكتاب وإن اشتهر من عصر المجلسى

بأنه لا عبره به ، لأنه يتسرع إلى جرح الأجله ، الا أنه كلام قشرى وأنه لم ير مثله

فى دقّه النّظر ، ويكفيه اعتماد مثل النجاشى الذى هو أضبط أهل الرجال عليه ، وقد

عرفت من الشيخ انه أول من ألف فهرساً كاملاً فى مصنَّفات الشيعه وأُصولهم ، والرجل

نقّاد هذا العلم ، ولم يكن متسرّعاً فى الجرح بل كان متأملاً متثبّتاً فى التضعيف

، قد قوّى من ضعفه القميون جميعاً كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن آذويه

وزيد الزرّاد وزيد النرسى ومحمد بن أورمه بأنه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحه.

نعم إن المتأخرين شهّروا بابن الغضائرى

بأنه يتسرَّع إلى الجرح فلا عبره بطعونه ، مع أن الذى وجدناه بالسبر فى الذين

وقفنا على كتبهم ممَّن طعن

ص :۹۲

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۱۱۴ من المقدمه (طبعه النجف) ، والصفحه ۱۰۲ طبعه لبنان.

فيهم ، ككتاب

الاستغاثه لعلىّ بن أحمد الكوفى ، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترآبادى ، وكتاب

الحسين بن عباس ابن الجريش أن الامر كما ذكر (١).

ولا يخفى أن تلك النظريه فى جانب

الافراط ، ولو كان الكتاب بتلك المنزله لماذا لم يستند اليه النجاشى فى عامه

الموارد ، بل لم يستند اليه إلا فى بضعه وعشرين مورداً؟ مع أنه ضعّف كثيرا من

المشايخ التى وثاقتهم عندنا كالشمس فى رائعه النهار.

إنّ عدم العبره بطعونه ليس لاجل تسرّعه

إلى الجرح وأنه كان جرّاحاً للرواه خارجاً عن الحدّ المتعارف ، بل لأجل أنه لم

يستند فى جرحه بل وتعديله إلى الطرق الحسيه ، بل استند إلى استنباطات واجتهادات

شخصيه كما سيوافيك بيانه فى النظريه الرابعه.

النظريه الرابعه

إنَّ كتاب الضعفاء هو لابن الغضائرى ،

غير أن تضعيفه وجرحه للرواه والمشايخ لم يكن مستنداً إلى الشهاده والسماع ، بل كان

اجتهاداً منه عند النظر إلى روايات الافراد ، فان رآها مشتمله على الغلوّ

والارتفاع حسب نظره ، وصفه بالضعف ووضع الحديث ، وقد عرفت أنه صحَّح روايات عدَّه

من القمّيين بأنه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحه (أى بملاحظه مطابقتها لمعتقده).

ويرشد إلى ذلك ما ذكره المحقّق الوحيد

البهبهائى فى بعض المقامات حيث قال : « اعلم أن الظاهر أن كثيراً من القدماء

سيَّما القمّيين منهم والغضائرى كانوا يعتقدون للائمه عليهم السلام منزله خاصه من الرفعه والجلاله ، ومرتبه

معينه من العصمه والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما

ص :۹۳

۱- [۱] قاموس الرجال : ۱ / ۴۱ ۵۱.

كانوا يجوزون التعدّى عنها ، وكانوا يعدّون التعدى ارتفاعا وغلوّاً حسب معتقدهم ، حتى انهم

جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّاً ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم أو التفويض

الذى اختلف فيه كما سنذكر او المبالغه فى معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق

العادات عنهم ، أو الاغراق فى شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ،

واظهار كثير قدره لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض (جعلوا كل ذلك)

ارتفاعاً او مورثاً للتّهمه به ، سيَّما بجهه أن الغلاه كانوا مختفين فى الشيعه

مخلوطين بهم مدلِّسين.

وبالجمله ، الظاهر أن القدماء كانوا

مختلفين فى المسائل الاصوليه أيضاً فربما كان شىء عند بعضهم فاسداً او كفراً أو

غلوّاً أو تفويضاً او جبراً او تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب

اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذاك. وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكوره وجدان

الروايه الظاهره فيها منهم كما أشرنا آنفاً او ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم

او روايتهم عنه وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك ، فعلى هذا

ربَّما يحصل التأمل فى جرحهم بأمثال الامور المذكوره إلى أن قال :

ثمَّ اعلم أنه (أحمد بن محمد بن عيسى)

والغضائرى ربما ينسبان الراوى إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى

الغلوّ وكأنه لروايته ما يدل عليه » (١).

اجابه المحقق التسترى عن هذه النظريه

إن المحقّق التسترى أجاب عن هذه النظريه

بقوله : « كثيراً ما يردّ المتأخرون طعن القدماء فى رجل بالغلوّ ، بأنهم رموه به

لنقله معجزاتهم وهو غير صحيح ، فان كونهم عليهم السلام

ذوی معجزات من ضروریات مذهب

ص :۹۴

۱- [۱] الفوائد الرجالیه للوحید البهبهانی : ۳۸ ۳۹ المطبوعه فی آخر رجال الخاقانی ، والصفحه ۸ من المطبوعه فی مقدمه منهج المقال.

الاماميه ، وهل

معجزاتهم وصلت إلينا الا بنقلهم؟ وإنما مرادهم بالغلوّ ترک العباده اعتماداً علی

ولايتهم عليهم السلام. فروی أحمد

بن الحسين الغضائری ، عن الحسن بن محمد بن بندار القمّی ، قال : سمعت مشايخی يقولون

: إنَّ محمد بن أورمه لما طعن عليه بالغلوّ بعث اليه الأشاعره ليقتلوه ، فوجدوه

يصلّی الليل من أوله الی آخره ، ليالی عدَّه فتوقَّفوا عن اعتقادهم.

وعن فلاح السّائل (۱) لعلی بن طاووس عن الحسين بن أحمد

المالکی قال : قلت لأحمد بن مليک الکرخّی (۲)

عمّا يقال فی محمد بن سنان من أمر الغلوّ ، فقال : معاذ الله ، وهو والله علَّمنی

الطهور.

وعنون الکشّی (۳) جمعاً ، منهم علی بن عبدالله بن مروان

وقال إنَّه سأل العيّاشی عنهم فقال : وأما علی بن عبد الله بن مروان فان القوم (

يعنی الغلاه) تمتحن فی أوقات الصلوات ولم أحضره وقت صلاه. وعنون الکشی (۴) أيضاً الغلاه فی وقت الإمام الهادی عليه السلام وروی عن أحمد بن محمد بن عيسی انه کتب

اليه عليه السلام فی قوم

يتکلَّمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها

۱- [۱] فلاح السائل :۱۳ وفيه أحمد بن هليل الکرخی.

۲- [۲] کذا وفی رجال السيد بحر العلوم « أحمد بن هليک » وفی تنقيح المقال « أحمد بن مليک » والظاهر وقوع تصحيف فيه ، والصحيح هو أحمد بن هلال الکرخی العبرتائی ، للشواهد التاليه : الاول : کون الحسين بن أحمد المالکی فی سند الخبر الذی هو راو عن أحمد بن هلال الکرخی (راجع روضه الکافی : الحديث ۳۷۱). الثانی : کون محمد بن سنان فيه ، الذی يروی عنه أحمد بن هلال الکرخی (راجع أيضاً روضه الکافی : الحديث ۳۷۱). الثالث : ان أبا علی بن همام ينقل بعض القضايا المرتبطه

بأحمد بن هلال الكرخی کما فی غیبه الشیخ (الصفحه ۲۴۵) وهو أیضاً یذکر تاریخ وفاه أحمد هذا کما نقل عنه السید بن طاووس. اضف إلی ذلک أنا لم نعثر علی ترجمه لاحمد بن هلیل ، او هلیک او ملیک فی کتب الرجال المعروفه.

۳- [۳] رجال الکشی : ۵۳۰.

۴- [۴] رجال الکشی : ۵۱۶ ۵۱۷.

اليك والى آبائك

إلى أن قال : ومن أقاويلهم أنهم يقولون : ان قوله تعالى (إنَّ

الصَّلوه تنهى عن الفحشاء والمنكر)

معناها رجل ، لا سجود ولا ركوع ، وكذلك الزكاه معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا

إخراج مال ، واشياء من الفرائض والسنن والمعاصى تأوَّلوها وصيروها على هذا الحدّ

الذى ذكرت » (١).

أقول : ما ذكره دام ظله من أن

الغلاه كانوا يمتحنون فى أوقات الصلاه صحيح فى الجمله ، ويدل عليه مضافا الى ما

ذكره ، بعض الروايات. قال الصادق عليه السلام

: احذروا على شبابكم الغلاه لا يفسدوهم ، فان الغلاه شرّ خلق الله إلى أن قال :

إلينا يرجع الغالى فلا نقبله ، وبنا يلحق المقصّر فنقبله ، فقيل له : كيف ذلك يا

ابن رسول اللَّه؟ قال : الغالى قد اعتاد ترك الصلاه والزَّكاه والصَّيام والحجِّ ،

فلا يقدر على ترك عادته وعلى الرجوع إلى طاعه الله عزّ وجل أبداً وان المقصّر إذا

عرف عمل وأطاع (٢).

وكتب بعض اصحابنا إلى أبى الحسن العسكرى

عليه السلام : أن على بن

حسكه يدَّعى أنه من أوليائك وأنك أنت الاول القديم وانه بابك ونبيك أمرته أن يدعو

الى ذلك ويزعم أن الصلاه والزكاه والحج والصوم كل ذلك معرفتك الى آخره (٣).

ونقل الكشى عن يحيى بن عبد الحميد

الحمّانى ، فى كتابه المؤلف فى إثبات إمامه أمير المؤمنين عليه السلام عن الغلاه : أن معرفه الامام تكفى من

الصوم والصلاه (۴).

ص :۹۶

۱- [۱] قاموس الرجال : ۱ / ۵۰ ۵۱.

۲- [۲] بحار الانوار : ۲۵ / ۲۶۵ ۲۶۶ ، الحدیث ۶ نقلا عن أمالی الطوسی ، طبعه النجف ، الصفحه ۲۶۴.

۳- [۳] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۱۶ ، الحدیث ۸۲ نقلا عن رجال الکشی : ۵۱۸.

۴- [۴] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۰۲ ، الحدیث ۶۷ نقلا عن رجال الکشی : ۳۲۴.

ومع هذا الاعتراف ان هذه الروايات لا

تثبت ما رامه وهو أن الغلوّ كان له معنى واحد فى جميع الأزمنه ، ولازمه ترك

الفرائض ، وأن ذلك المعنى كان مقبولاً عند الكلّ من عصر الإمام الصادق عليه السلام الى عصر الغضائرى اذ فيه :

أما أولاً : فانه يظهر عما نقله الكشى

عن عثمان بن عيسى الكلابى أن محمد بن بشير احد رؤساء الغلاه فى عصره ، وأتباعه

كانوا يأخذون بعض الفرائض وينكرون البعض الآخر ، حيث زعموا أن الفرائض عليهم من

الله تعالى إقامه الصلاه والخمس وصوم شهر رمضان ، وفى الوقت نفسه ، أنكروا الزكاه

والحجّ وسائر الفرائض (١).

وعلى ذلك فما ذكره من امتحان الغلاه فى أوقات الصلاه راجع إلى صنف خاص من الغلاه

دون كلهم.

وثانياً : أن الظاهر من كلمات القدماء

أنهم لم يتفقوا فى معنى الغلوّ بشكل خاصّ على ما حكى شيخنا المفيد عن محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد أنه قال : أول درجه فى الغلو ، نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والإمام ، ثمَّ قال الشيخ : فان صحت

هذه الحكايه عنه فهو مقصر ، مع انه من علماء القميين ومشيختهم ، وقد وجدنا جماعه

وردت الينا من قم يقصِّرون تقصيراً ظاهراً فى الدين ، ينزلون الائمه عليهم السلام عن مراتبهم ، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون

كثيرا من الاحكام الدينيه ، حتى ينكت فى قلوبهم ، ورأينا من يقول إنهم كانوا

يلجأون فى حكم الشريعه إلى الرّأى والظّنون ويدَّعون مع ذلك أنهم من العلماء (٢).

فاذا كانت المشايخ من القمّيين وغيرهم

يعتقدون فى حق الائمه ما نقله

۱- [۱] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۰۹ ، الحدیث ۷۶ نقلا عن رجال الکشی : ۴۷۸ ۴۷۹.

۲- [۲] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۴۵ ۳۴۶ ، نقلاً عن تصحیح الاعتقاد ، باب معنی الغلو والتفویض : ۶۵ ۶۶.

الشيخ المفيد ،

فانّهم إذا وجدوا روايه على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطبع بالضعف وراويها بالجعل

والدسّ.

قال العلاّمه المجلسى رحمه الله بعدما فسَّر الغلوّ فى النبى والائمه عليهم السلام : « ولكن افرط بعض المتكلمين

والمحدّثين فى الغلوّ لقصورهم عن معرفه الأئمه عليهم السلام

، وعجزهم عن إدراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم ، فقدحوا فى كثير من الرواه الثقات

لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم : من الغلوّ نفى السهو عنهم ، أو القول

بأنهم يعلمون ما كان وما يكون » (١).

وعلى ذلك ، فليس من البعيد أن الغضائرى

ونظراءه الذين ينسبون كثيراً من الرواه إلى الضعف والجعل ، كانوا يعتقدون فى حقّ

النبى والائمه عليهم السلام

عقيده أولئك المشايخ ، فاذا وجدوا أن الروايه لا توافق معتقدهم اتَّهموه بالكذب

ووضع الحديث.

والآفه كلّ الآفه هو أن يكون ملاك تصحيح

الروايه عقيده الشخص وسليقته الخاصه فان ذلك يوجب طرح كثير من الروايات الصحيحه

واتهام كثير من المشايخ.

والظاهر أن الغضائرى كان له مذاق خاصّ

فى تصحيح الروايات وتوثيق الرواه ، فقد جعل اتقان الروايات فى المضمون ، حسب مذاقه

، دليلا على وثاقه الراوى ، ولأجل ذلك صحَّح روايات عده من القمّيين ، ممَّن ضعفهم

غيره ، لأجل أنه رأى كتبهم ، وأحاديثهم صحيحه.

كما أنه جعل ضعف الروايه فی المضمون ،

ومخالفته مع معتقده فی ما یرجع إلی الائمه ، دلیلا علی ضعف الروایه ، وکون الراوی

جاعلا للحدیث ،

ص :۹۸

۱- [۱] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۴۷.

أو راوياً ممَّن يضع

الحديث. والتوثيق والجرح المبنيان على اتقان المتن ، وموافقته مع العقيده ، من

أخطر الطرق إلى تشخيص صفات الراوى من الوثاقه والضعف.

ويشهد على ما ذكرنا أن الشيخ والنجاشى

ضعَّفا محمد بن أورمه ، لانه مطعون عليه بالغلوّ وما تفرَّد به لم يجز العمل به (١) ولكن ابن الغضائرى أبرأه عنه ، فنظر فى

كتبه ورواياته كلّها متأملاً فيها ، فوجدها نقيَّه لا فساد فيها ، إلا فى أوراق

أُلصقت على الكتاب ، فحمله على أنها موضوعه عليه.

وهذا يشهد أن مصدر قضائه هو التتبع فى

كتب الراوى ، وتشخيص أفكاره وعقائده وأعماله من نفس الكتاب.

ثمَّ ان للمحقّق الشيخ أبى الهدى

الكلباسى كلاماً حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقّق البهبهانى ، ونحن نأتى

بملخّصه وهو لا يخلو من فائده.

قال فى سماء المقال : « إن دعوى التسارع

غير بعيده نظراً إلى أمور (٢)

:

الاول

: إن الظاهر من كمال الاستقراء فى أرجاء

عبائره ، انه كان يرى نقل بعض غرائب الامور من الائمه عليهم السلام من الغلو على حسب مذاق القميين ، فكان

إذا رأى من أحدهم ذكر شىء غير موافق لاعتقاده ، يجزم بأنه من الغلو ، فيعتقد بكذبه

وافترائه ، فيحكم بضعفه وغلوه ، ولذا يكثر حكمه بهما (بالضعف والكذب) فى غير

محلهما.

ویظهر ذلک مما ذکره من أنه کان غالیاً

کذاباً کما فی سلیمان الدیلمی ، وفی آخر من أنه ضعیف جدّاً لا یلتفت الیه ، أو فی

مذهبه غلوّ کما فی

۱- [۱] رجال الشیخ : ۵۱۲ برقم ۱۱۲ ، الفهرس : « الطبعه الاولی » الصفحه ۱۴۳ ، الرقم ۶۱۰ ، وفی « الطبعه الثانیه » : الصفحه ۱۷۰ الرقم ۶۲۱ ، ورجال النجاشی : الرقم ۸۹۱.

۲- [۲] ذکر رحمه الله أموراً واخترنا منها أمرین.

عبد الرحمن بن أبى

حمّاد ، فان الظاهر أن منشأ تضعيفه ما ذكره من غلوّه ، ومثله ما فى خلف بن محمد من

أنه كان غالياً ، فى مذهبه ضعف لا يلتفت اليه ، وما فى سهل بن زياد من أنه كان

ضعيفاً جداً فاسد الروايه والمذهب ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم.

والظاهر أن منشأ جميعه ما حكاه النجاشى عن أحمد المذكور من أنه كان يشهد عليه

بالغلوّ والكذب ، فأخرجه عنه (١)

، وما فى حسن بن ميّاح من أنه ضعيف غال ، وفى صالح بن سهل : غال كذّاب وضّاع

للحديث ، لا خير فيه ولا فى سائر ما رواه » ، وفى صالح بن عقبه « غال كذّاب لا

يلتفت اليه » ، وفى عبدالله بن بكر « مرتفع القول ضعيف » ، وفى عبدالله بن حكم «

ضعيف مرتفع القول » ، ونحوه فى عبدالله بن سالم وعبدالله بن بحر وعبدالله بن عبد

الرحمان.

الثانى : إن الظاهر أنه كان غيورا فى

دينه ، حامياً عنه ، فكان إذا رأى مكروها اشتدَّت عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته ،

مكثراً على مقترفه من الطَّعن والتشنيع واللعن والتفظيع ، يشهد عليه سياق عبارته ،

فأنت ترى أن غيره فى مقام التضعيف يقتصر بما فيه بيان الضعف ، بخلافه فانه يرخى

عنان القلم فى الميدان باتّهامه بالخبث والتهالك واللعان ، فيضعّف مؤكداً واليك

نماذج :

قال فى المسمعى : « إنه ضعيف مرتفع القول

، له كتاب فى الزيارات يدلّ على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابه أهل البصره

».

وقال حول كتاب علىّ بن العبّاس : «تصنيف يدلّ على خبثه وتهالك مذهبه لا يلتفت اليه ولا يعبأ بما رواه ».

وقال فى جعفر بن مالك : « كذّاب متروك

الحديث جمله ، وكان فى مذهبه ارتفاع ، ويروى عن الضعفاء والمجاهيل ، وكلّ عيوب

الضعفاء مجتمعه فيه ».

ص :۱۰۰

۱- [۱] رجال النجاشى : الرقم ۴۹۰.

والحاصل أنه كان يكبّر كثيراً من

الاُمور الصغيره وكانت له روحيه خاصه تحمله على ذلك.

ويشهد على ذلك أن الشيخ والنجاشى ربّما

ضعفا رجلاً ، والغضائرى أيضاً ضعفه ، لكن بين التعبيرين اختلافاً واضحاً.

مثلاً ذكر الشيخ فى عبدالله بن محمد انه

كان واعظاً فقيهاً ، وضعفه النجاشى بقوله : « إنه ضعيف » وضعَّفه الغضائرى بقوله :

« انه كذاب ، وضّاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه ولا يعبأ به ».

ومثله على بن أبى حمزه البطائنى الذى

ضعفه أهل الرجال ، فعرفه الشيخ بأنه واقفّى ، والعلاّمه بأنه احد عمد الواقفه.

وقال الغضائرى : « علىّ بن أبى حمزه لعنه الله ، أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوه

للولىّ من بعد أبى إبراهيم ».

ومثله إسحاق بن أحمد المكنّى ب « أبى

يعقوب أخى الاشتر » قال النجاشى : « معدن التَّخليط وله كتب فى التخليط » وقال

الغضائرى : « فاسد المذهب ، كذّاب فى الروايه ، وضّاع للحديث ، لا يلتفت إلى ما

رواه » (١).

وبذلك يعلم ضعف ما استدل به على عدم

صحَّه نسبه الكتاب إلى ابن الغضائرى من أن النجاشى ذكر فى ترجمه الخيبرى عن ابن

الغضائرى ، انه ضعيف فى مذهبه ، ولكن فى الكتاب المنسوب اليه : « إنه ضعيف الحديث

، غالى المذهب » فلو صحَّ هذا الكتاب ، لذكر النجاشى ما هو الموجود أيضاً (٢).

وذلك لما عرفت من أن الرجل كان ذا

روحيَّه خاصَّه ، وكان إذا رأى

١- [١] لاحظ سماء المقال : ١ / ١٩ ٢١ بتلخيص منّا.

٢- [٢] معجم رجال الحديث : ١ / ١١٤ ، من المقدَّمات طبعه النجف ، والصفحه ١٠٢ طبعه لبنان.

مكروهاً ، اشتدَّت

عنده بشاعته وكثرت لديه شناعته ، فيأتى بألفاظ لا يصحّ التعبير بها الا عند صاحب

هذه الروحيه ، ولما كان النجاشى على جهه الاعتدال نقل مرامه من دون غلوّ وإغراق.

وبالجمله الآفه كلّ الآفه فى رجاله هو

تضعيف الأجله والموثَّقين مثل « أحمد بن مهران » قال : « أحمد بن مهران روى عنه

الكلينى ضعيف » ولكن ثقه الاسلام يروى عنه بلا واسطه ، ويترحَّم عليه كما فى باب

مولد الزهراء عليها السلام

(١) قال : «أحمد بن مهران رحمه الله

رفعه وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار الشيبانى » إلى غير ذلك من الموارد.

ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على

تضعيفاته ، فضلا عن معارضته بتوثيق النجاشى خبير الفنّ والشيخ عماد العلم. نعم

ربما يقال توثيقاته فى أعلى مراتب الاعتبار ولكنه قليل وقد عرفت من المحقق الداماد

من أنه قل أن يسلم أحد من جرحه او ينجو ثقه من قدحه (٢). وقد عرفت آنفاً وسيأتى أن الاعتماد على

توثيقه كالاعتماد على جرحه.

النظريه الخامسه

وفى الختام نشير إلى نظريه خامسه وان لم

نوعز اليها فى صدر الكلام وهى أنه ربما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائرى

لانه كان جراحا كثير الردّ على الرواه ، وقليل التعديل والتصديق بهم ومثل هذا يعدّ

خرقاً للعاده وتجاوزاً عنها ، وانما يعتبر قول الشاهد إذا كان انسانا متعارفاً غير

خارق للعاده. ولأجل ذلك لو ادعى رجلان رؤيه الهلال مع الغيم الكثيف فى السماء

وكثره الناظرين ، لا يقبل قولهما ، لان مثل تلك الشهاده تعدّ على خلاف العاده ،

وعلى ذلك فلا يقبل تضعيفه ، ولكن يقبل تعديله.

ص :۱۰۲

۱- [۱] الكافى : ۱ / ۴۵۸ ، الحديث ۳.

۲- [۲] لاحظ سماء المقال : ۲۲.

وفيه : أن ذلك إنما يتمّ لو وصل الينا

كتاب الممدوحين منه ، فعندئذ لو كان المضعفون أكثر من الممدوحين والموثقين ، لكان

لهذا الرأى مجال. ولكن يا للأسف! لم يصل الينا ذلك الكتاب ، حتى نقف على مقدار

تعديله وتصديقه ، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضعفاء ، ومعه كيف

يرمى بالخروج عن المتعارف؟

ولأجل ذلك نجد أن النسبه بين ما ضعفه

الشيخ والنجاشى أو وثّقاه ، وما ضعَّفه ابن الغضائرى او وثقه ، عموم من وجه.

فربَّ ضعيف عندهما ثقه عنده وبالعكس ، وعلى ذلك فلا يصحّ رد تضعيفاته بحجّه أنه

كان خارجاً عن الحدّ المتعارف فى مجال الجرح.

بل الحقّ فى عدم قبوله هو ما أوعزنا

اليه من أن توثيقاته وتضعيفاته لم تكن مستنده الى الحسّ والشهود والسماع عن

المشايخ والثقات ، بل كانت مستنده الى الحدس والاستنباط وقراءه المتون والروايات ،

ثمَّ القضاء فى حقّ الراوى بما نقل من الروايه ، ومثل هذه الشهاده لا تكون حجه لا

فى التضعيف ولا فى التوثيق. نعم ، كلامه حجه فى غير هذا المجال ، كما إذا وصف

الراوى بأنه كوفىٌّ او بصرىٌّ أو واقفىٌّ او فطحىٌّ او له كتب ، والله العالم

بالحقائق.

ص :١٠٣

الفصل الرابع

اشاره

المصادر الثانويه لعلم الرجال

اشاره

١ الاصول الرجاليه الأربعه

٢ الجوامع الرجاليه فى العصور المتأخره.

٣ الجوامع الرجاليه الدارجه على منهج القدماء.

۴ تطوّر فى تأليف الجوامع الرجاليه.

ص: ١٠۵

١ الأصول الرجاليه الاربعه

* فهرس الشيخ منتجب الدين.

* معالم العلماء.

* رجال ابن داود.

* خلاصه الاقوال فى علم

الرجال.

ص :١٠٧

١ – الاصول الرجاليه الاربعه

اشاره

قد وقفت بفضل الابحاث السابقه ، على

الاصول الاوليه لعلم الرجال ، التى تعد امهات الكتب المؤلفه فى العصور المتأخره

ومؤلفو هذه الاصول يعدون فى الرعيل الاول من علماء الرجال ، لا يدرك لهم شأو ولا

يشق لهم غبار ، لانهم قدس سرهم

قد عاصروا أساتذه الحديث وأساطينه ، وكانوا قريبى العهد من رواه الاخبار ونقله

الآثار ، ولاجل ذلك تمكنوا تمكناً تاماً مورثاً للاطمئنان ، من الوقوف على أحوالهم

وخصوصيات حياتهم ، اما عن طريق الحس والسماع كما هو التحقيق أو من طريق جمع

القرائن والشواهد المورثه للاطمئنان الذى هو علم عرفى ، كما سيوافيك تحقيقه فى

الابحاث الآتيه.

وقد تلت الطبقه الاولى ، طبقه اخرى تعد

من اشهر علماء الرجال بعدهم ، كما تعد كتبهم مصادر له بعد الاصول الاوليه نأتى

بأسمائهم وأسماء كتبهم ، وكلهم كانوا عائشين فى القرن السادس.

ان أقدم فهرس عام لكتب الشيعه ، هو فهرس

الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى ، الذى قد تعرفت عليه وما حوله من

الاقوال والآراء.

نعم ، ان فهرست أبى الفرج محمد بن اسحاق

المعروف بابن النديم

(المتوفّى عام ٣٨٥

ه) وان كان أقدم من فهرس ابن الغضائرى ، لكنه غير مختص بكتب الشيعه ، وانما يضم

بين دفتيه الكتب الاسلاميه وغيرها ، وقد أشار الى تصانيف قليله من كتب الشيعه.

وقد قام الشيخ الطوسى بعد ابن الغضائرى

، فألف فهرسه المعروف حول كتب الشيعه ومؤلفاتهم ، وهو من احسن الفهارس المؤلفه ،

وقد نقل عنه النجاشى فى فهرسه واعتمد عليه ، وان كان النجاسى أقدم منه عصراً وأرسخ

منه قدماً فى هذا المجال.

وقد قام بعدهم فى القرن السادس ،

العلاّمتان الجليلان ، الشيخ الحافظ ابو الحسن منتجب الدين الرازى ، والشيخ الحافظ

محمَّد بن علىّ بن شهرآشوب السروى المازندرانى ، فأكملا عمل الشيخ الطوسى وجهوده

إلى عصرهما ، وإليك الكلام فيهما إجمالاً :

١ فهرس الشيخ منتجب الدين

وهو تأليف الحافظ علىّ بن عبيدالله بن

الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخى الشيخ الصدوق قدس سره) بن على (والد الصدوق). عرَّفه صاحب

الرياض بقوله : « كان بحراً لا ينزف ، شيخ الاصحاب ، صاحب كتاب الفهرس. يروى عن

الشيخ الطبرسى (المتوفّى عام ٥٤٨ ه) وأبى الفتوح الرازى ، وعن جمع كثير من

علماء العامه والخاصَّه. ويروى عن الشيخ الطّوسى (المتوفّى ۴۶۰ ه) بواسطه عمّه

الشيخ بابويه بن سعد.

وهذا الامام الرّافعى (وهو الشيخ ابو

القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى الشافعى ، المتوفّى عام ۶۲۳) يعرفه فى تاريخه

(التدوين) : الشيخ علىّ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريّان من علم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً ، قلَّ من يدانيه فى هذه الاعصار فى كثره الجمع والسماع ، قرأت عليه بالرىّ سنه ۵۸۴ ه ، وتولد سنه ۵۰۴ ه ، ومات بعد

ص : ۱۱۰

سنه ۵۸۵ ه ، ثمَّ

قال : ولئن اطلت عند ذكره بعض الاطاله فقد كثر انتفاعى بمكتوباته وتعاليقه فقضيت

بعض حقه باشاعه ذكره وأحواله » (۱).

وقال الشيخ الحرّ العاملى فى ترجمته : «

الشيخ الجليل علىّ بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمّى ، كان فاضلا

عالما ثقه صدوقاً محدّثاً حافظاً راويه علّامه ، له كتاب الفهرس فى ذكر المشايخ

المعاصرين للشيخ الطوسى والمتأخرين إلى زمانه » (۲).

وقد ألَّفه للسيد الجليل أبى القاسم

يحيى بن الصدر (۳)

السعيد المرتضى باستدعاء منه حيث قال السيد له : « إن شيخنا الموفق السعيد أبا

جعفر محمد بن الحسن الطوسى رفع الله منزلته قد صنف كتابا فى أسامى مشايخ

الشيعه ومصنّفيهم ، ولم يصنف بعده شىء من ذلك » فأجابه الشيخ منتجب الدين بقوله :

« لو أخَّر الله أجلى وحقق أملى ، لأضفت اليه ما عندى من أسماء مشايخ الشيعه

ومصنّفيهم ، الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبى جعفر رحمه الله وعاصروه » ثمَّ يقول : « وقد بنيت هذا

الكتاب على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبى جعفر رحمه الله

وليكون أسهل مأخذاً ومن الله التوفيق » (۴).

وكلامه هذا ينبئ عن أنه لم يصل اليه

تأليف معاصره الشيخ محمد بن علىّ بن شهرآشوب ، الذى كتب كتابه الموسوم ب « معالم

العلماء » تكمله لفهرس الشيخ ، ولأجل ذلك قام بهذا العمل من غير ذكر لذلك الكتاب.

۱- [۱] ریاض العلماء : ۴ / ۱۴۰ ۱۴۱ ، ولکن التحقیق انه کان حیّاً الی عام ۶۰۰ ه. لاحظ مقال المحقق السید موسی الزنجانی المنشور فی مجموعه حول ذکری العلاّمه الامینی قدس سره.

۲- [۲] أمل الآمل : ۲ / ۱۹۴.

۳- [۳] المدفون ب « ری» المعروف عند الناس بامام زاده یحیی وربما یحتمل تعدد الرجلین.

۴- [۴] فهرس الشیخ منتجب الدین : ۶۵.

وقد ألَّف الشيخ الطوسى الفهرس بأمر

استاذه المفيد الذى توفى سنه ۴۱۳ ه ، وفى حياته ، كما صرَّح به فى أوله.

وقد أورد الشيخ منتجب الدين فى فهرسه

هذا ، من كان فى عصر المفيد إلى عصره المتجاوز عن مائه وخمسين سنه.

وفى الختام ، نقول : « إن الحافظ بن حجر

العسقلانى (المتوفّى عام ۸۵۲ ه) قد أكثر النقل عن هذا الفهرس فى كتابه المعروف

ب « لسان الميزان » ، معبّراً عنه ب « رجال الشيعه » أو « رجال الاماميه » ولا

يريد منهما إلا هذا الفهرس ، ويعلم ذلك بمقارنه ما نقله فى لسان الميزان ، مع ما

جاء فى هذا الفهرس ، كما أن لصاحب هذا الفهرس تأليفاً آخر اسماه تاريخ الرىّ ،

وينقل منه أيضاً ابن حجر فى كتابه المزبور ، والأسف كل الاسف أن هذا الكتاب وغيره

مثل « تاريخ ابن ابى طىّ » (۱)

و « رجال علىّ بن الحكم » و « رجال الصدوق » التى وقف على الجميع ، ابن حجر فى

عصره ونقل عنها فى كتابه « لسان الميزان » لم تصل إلينا ، لعل الله يحدث بعد ذلك

أمراً.

ثم إن الغايه من اقتراح السيد عزّ الدين

يحيى ، نقيب السادات ، هو كتابه ذيل لفهرس الشيخ على غراره ، بأن يشتمل على أسامى

المؤلفين ، ومؤلفاتهم واحداً بعد واحد ، وقد قبل الشيخ منتجب الدين اقتراح السيّد

، وقام بهذا العمل لكنه قدس سره

عدل عند الاشتغال بتأليف الفهرس عن هذا النمط ، فجاء بترجمه كثير من شخصيات الشيعه

، يناهز عددهم إلى ۵۴۰ شخصيه علميه وحديثيه من دون أن يذكر لهم أصلا وتصنيفا ، ومن

ذكر لهم كتاباً لا يتجاوز عددهم عن حدود مائه شخص.

نعم ما يوافيك من الفهرس الآخر لمعاصره

أعنى معالم العلماء فهو على غرار فهرس الشيخ حذو القذّه بالقذّه.

۱- [۱] راجع فى الوقوف على وصف هـذا التاريـخ وما كتبه فى طبقات الاماميه ايضا « الذريعه إلى تصانيف الشـيعه » ج ۳ ، ص ۲۱۹ ۲۲۰ هذا وتوفى ابن ابى طى سنه ۶۳۰ ه.

۲ معالم العلماء فی فهرس کتب الشیعه وأسماء المصنفین

وهو تألیف الحافظ الشهیر محمد بن علی بن شهرآشوب المازندرانی ، المولود عام ۴۸۸ ه ، والمتوفّی سنه ۵۸۸ ه ، وهو اشهر من أن یعرّف ، فقد أطراه أرباب المعاجم من العامه والخاصّه.

قال صلاح الدین الصفدی : « محمد بن علی

بن شهرآشوب ابو جعفر السروی المازندرانی ، رشید الدین الشیعی ، احد شیوخ الشیعه.

حفظ القرآن وله ثمان سنین ، وبلغ النهایه فی أصول الشیعه ، کان یرحل الیه من

البلاد ، ثم تقدَّم فی علم القرآن والغریب والنحو ، ذکره ابن أبی طیّ فی تاریخه ،

وأثنی علیه ثناء بلیغاً ، وکذلک الفیروزآبادی فی کتاب البلغه فی تراجم أئمه

النَّحو واللغه ، وزاد أنه کان واسع العلم ، کثیر العباده دائم الوضوء ، وعاش مائه

سنه الا ثمانیه أشهر ، ومات سنه ۵۸۸ ه » (۱).

وذکره الشیخ الحرّ العاملی فی « أمل

الآمل » فی باب المحمدین ، وذکر کتبه الکثیره ، التی أعرفها « مناقب آل أبی طالب »

وقد طبع فی أربعه مجلدات ، و « متشابه القرآن » وهو من محاسن الکتب وقد طبع فی

مجلد واحد ، و « معالم العلماء » الذی نحن بصدد تعریفه ، وهذا الکتاب یتضمن ۱۰۲۱

ترجمه وفی آخرها « فصل فیما جهل مصنّفه » و « باب فی بعض شعراء أهل البیت » وهذا

الفهرس ، کفهرس الشیخ منتجب الدین تکمله لفهرس الشیخ الطوسی ، والمؤلفان متعاصران

، والکتابان متقاربا التألیف ، وقد أصبح معالم العلماء من المدارک المهمه لعلماء

الرجال ، کالعلامه الحلی فی « الخلاصه » ، ومن بعده.

۱- [۱] الوافی بالوفیات : ۴ / ۱۶۴.

۳ رجال ابن داود

اشاره

وهو تأليف تقى الدين الحسن بن على بن

داود الحلى المولود سنه ۶۴۷ ، أى قبل تولد العلاّمه بسنه ، والمتوفّى بعد سنه ۷۰۷

ه ، تتلمذ على السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (المتوفّى سنه ۶۷۳ ه) قرأ عليه

أكثر كتاب « البشرى » و « الملاذ » حتى قال : « وأكثر فوائد هذا الكتاب من اشاراته

وتحقيقاته ، ربانى وعلمنى وأحسن إلى »(۱).

كما قرأ على الامام نجم الدين جعفر بن

الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق ، وقال فى حقه : « قرأت عليه وربانى صغيراً ، وكان

له على احسان عظيم والتفات ، وأجاز لى جميع ما صنفه وقرأه ورواه » (۲).

مميزات رجال ابن داود

ومن مزايا ذلك الكتاب ، أنه سلك فيه

مسلكاً لم يسبقه أحد من الاصحاب ، لانه رتبه على الحروف ، الاول فالاول ، من

الاسماء وأسماء الاباء والاجداد ، وجمع ما وصل اليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب

وزياده التهذيب ، فنقل ما فى فهرس الشيخ والنجاشى ، ورجال الكشى ، والشيخ وابن

الغضائرى والبرقى والعقيقى وابن عقده والفضل بن شاذان وابن عبدون ، وجعل لكل كتاب

علامه ولم يذكر المتأخرين عن الشيخ إلا اسماء يسيره ، وجعل كتابه فى جزأين ، الاول

يختص بذكر الموثقين والمهملين ، والثانى بالمجروحين والمجهولين.

وذكر فى آخر القسم الاول ، تحت عنوان

خاص ، جماعه وصفهم النجاشی بقوله « ثقه ثقه » مرتین ، عدتهم أربعه وثلاثون رجلاً

مرتبین علی

۱- [۱] لاحظ رجال ابن داود : ۴۵ ۴۶ طبعه النجف.

۲- [۲] رجال ابن داود : ۶۲ طبعه النجف.

حروف الهجاء ، ثم

أضاف بأن الغضائرى جاء فى كتاب خمسه رجال زياده على ما ذكره النجاشى ، ووضف كلا

منهم بأنه « ثقه ثقه » مرتين ، ثم ذكر خمسه فصول لا غنى للباحث عنها ، كل فصل

معنون بعنوان خاص.

ثم ذكر فى آخر القسم الثانى ، سبعه عشر

فصلاً لا يستغنى عنها الباحثون ، كل فصل معنون بعنوان خاص ثم أورد تنبيهات تسعه

مفيده.

وبما أنه وقع فى هذا الكتاب إشتباهات

عند النقل عن كتب الرجال ، مثلا نقل عن النجاشى مطلباً وهو للكشّى أو بالعكس ، قام

المحقق الكبير السيد محمد صادق آل بحر العلوم فى تعليقاته على الكتاب ، باصلاح تلك

الهفوات ولعل أكثر تلك الهفوات نشأت من استنساخ النساخ ، وعلى كل تقدير ، فلهذا

الكتاب مزيه خاصه لا توجد فى قرينه الآتى أعنى خلاصه العلاّمه أعلى الله مقامه

.

قال الافندى فى « رياض العلماء » : «

وليعلم أن نقل ابن داود فى رجاله عن كتب رجال الاصحاب ، ما ليس فيها ، مما ليس فيه

طعن عليه ، إذ أكثر هذا نشأ من اختلاف النسخ ، والازدياد والنقصان الحاصلين من

جانب المؤلفين أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها وبقى فى أيدى الناس على حالته الاولى

من غير تغيير ، كما يشاهد فى مصنفات معاصرينا أيضاً ولا سيّما فى كتب الرجال التى

يزيد فيها مؤلفوها ، الأسامى والأحوال يوماً فيوماً وقد رأيت نظير ذلك فى كتاب

فهرست الشيخ منتجب الدين ، وفهرست الشيخ الطوسى ، وكتاب رجال النجاشى وغيرها ، حتى

إنی رأیت فی بلده الساری نسخه من خلاصه العلاّمه قد کتبها تلمیذه فی عصره ، وکان

علیها خطه وفیه اختلاف شدید مع النسخ المشهوره بل لم یکن فیها کثیر من الأسامی

والأحوال المذکوره فی النسخ المتداوله منه » (۱).

ص :۱۱۵

۱- [۱] ریاض العلماء : ۱ / ۲۵۸.

أقول : ويشهد لذلك ان المؤلفات المطبوعه

فى عصرنا هذا تزيد وتنقص حسب طبعاتها المختلفه ، فيقوم المؤلف فى الطبعه اللاحقه

بتنقيح ما كتب بإسقاط بعض ما كتبه وإضافه مالم يقف عليه فى الطبعه الأولى ، ولأجل

ذلك تختلف الكتب للمعاصرين حسب اختلاف الطبعات.

وفى الختام نذكر نصّ اجازه السيّد أحمد

بن طاووس ، لتلميذه ابن داود مؤلّف الرجال ، وهى تعرب عن وجود صله وثيقه بين

الاستاذ والمؤلف فإنه بعد ما قرأ ابن داود كتاب « نقض عثمانيه جاحظ » على مؤلفه «

أحمد بن طاووس » كتب الاستاذ اجازه له وهذه صورتها :

« قرأ علىّ هذا « البناء » من تصنيفى ،

الولد العالم الأديب التقى ، حسن بن على بن داود أحسن الله عاقبته وشرف خاتمته

وأذنت له فى روايته عنّى.

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد

بن طاووس حامداً لله ومصلّياً على رسوله ، والطاهرين من عترته ، والمهديّين من

ذريته ».

وفى آخر الرساله ما هذه صورته :

« أنجزت الرساله ، والحمد لله على نعمه

، وصلاته على سيّدنا محمد النبى وآله الطاهرين.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى ، حسن

بن على بن داود ربيب صدقات مولانا المصّنف ضاعف الله مجده وأمتعه الله بطول حياته

وصلاته على سيّدنا محمد النبى وآله وسلامه ».

وکان نسخ الکتاب فی شوال من سنه خمس

وستین وستمائه (۱).

ص: ۱۱۶

۱- [۱] وقد أسماه المؤلف ب « بناء المقاله الفاطمیه فی نفض الرساله العثمانیه للجاحظ » ویقال اختصاراً « البناء ».

مشايخه

قال الافندى : ويروى ابن داود عن جماعه

من الفضلاء :

منهم : السيد جمال الدين ابو الفضائل

أحمد بن طاووس.

ومنهم : الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم

الاسدى على ما يظهر من ديباجه رجاله (١).

أقول : وهو يروى عن جماعه اخرى أيضاً.

منهم : المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن

الحلّى (المتوفّى عام ۶۷۶ ه).

ومنهم الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى

بن سعيد الحّلى ابن عم المحقق المذكور (المتوفّى عام ۶۸۹ ه).

ومنهم الشيخ سديد الدين يوسف بن على بن

المطهر الحلى والد العلاّمه الحلى.

ونقل الافندى فى الرياض أنه كان شريك

الدرس مع السيد عبد الكريم بن جمال الدين (٢)

أحمد بن طاووس الحلى (المتوفّى عام ۶۹۳ ه) عند المحقّق. ولكن العلاّمه الامينى

عدّه من مشايخه (٣)

، والظاهر اتقان الاول.

تلاميذه

یروی عنه جماعه کثیره :

ص :۱۱۷

۱- [۱] نقض عثمانیه جاحظ المطبوع حدیثاً ب « عمان ».

۲- [۲] ریاض العلماء :۱ / ۲۵۶.

۳- [۳] الغدیر : ۶ / ۷.

منهم : الشيخ رضى الدين على بن أحمد المزيدى الحلى (۱)

، استاذ الشهيد الاول ، المتوفّى عام ۷۵۷ ه.

ومنهم : الشيخ زين الدين ابو الحسن على

بن طراد المطارآبادى ، المتوفّى بالحله ۷۵۴ ه.

تآليفه

للمترجم له تآليف قيّمه تبلغ ثلاثين كتاباً ذكر أسماءها فى رجاله.

ومن شعره الرائق قوله فى حقّ الوصى :

وإذا نظرت إلى خطاب محمَّد*** يوم الغدير إذ استقّر المنزل

من كنت مولاه فهذا حيدر*** مولاه لا يرتاب فيه محصِّل

لعرفت نصّ المصطفى بخلافه***مَنْ بعدَه غرّاء لا يتأوّل

وله اُرجوزه فى الإمامه ،طويله ، مستهلها :

وقد جرت لى قصّه غريبه***قد نتجت قضيّه عجيبه (۲)

وفاته

قد عرفت أنه قد فرغ من رجاله عام ۷۰۷ ه

، ولم يعلم تاريخ وفاته على وجه اليقين ، غير أن العلاّمه الامينى ينقل عن « رياض

العلماء » أنه رأى فى مشهد الرضا نسخه من « الفصيح » بخط المترجم له ، فى آخرها :

« كتبه مملوكه حقاً حسن بن على بن داود غفر له فى ثالث عشر شهر رمضان المبارك سنه

احدى وأربعين وسبعمائه حامداً مصلّياً مستغفراً ».

١- [١] وفى رياض العلماء مكان « المزيدى » ، « المرندى » ، وهو تصحيف.

٢- [٢] لاحظ الغدير : ٦ / ٦٣ ، وذكر شطراً منها السيد الامين فى أعيان الشيعه : ٢٢ / ٣٤٣.

فيكون له من العمر حينذاك ۹۴ عاماً ، فيكون من المعمرين ، ولم يذكر منهم (۱).

۴ خلاصه الاقوال فى علم الرجال

وهى للعلّامه (۲) على الاطلاق الحسن بن يوسف بن المطهَّر

، المولود عام ۶۴۸ ه ، والمتوفّى عام ۷۲۶ ه ، الذى طار صيته فى الآفاق ، برع فى

المعقول والمنقول ، وتقدَّم على الفحول وهو فى عصر الصبا. ألَّف فى فقه الشريعه

مطوَّلات ومتوسّطات ومختصرات ، وكتابه هذا فى قسمين : القسم الاول ؛ فيمن اعتمد

عليه وفيه سبعه عشر فصلا ، والقسم الثانى ؛ مختصّ بذكر الضعفاء ومن ردَّ قوله أو

وقف فيه ، وفيه أيضا سبعه عشر فصلا ، وفى آخر القسم الثانى خاتمه تشتمل على عشر

فوائد مهمَّه ، وكتابه هذا خلاصه ما فى فهرست الشيخ والنجاشى وقد يزيد عليهما.

قال المحقّق التسترى : « إن ما ينقله

العلّامه من رجال الكشى والشيخ ورجال النجاشى مع وجود المنقول فى هذه الكتب غير

مفيد ، وإنما يفيد فى ما لم نقف على مستنده ، كما فى ما ينقل من جزء من رجال

العقيقى ، وجزء من رجال ابن عقده ، وجزء من ثقات كتاب ابن الغضائرى ، ومن كتاب آخر

له فى المذمومين لم يصل الينا ، كما يظهر منه فى سليمان النخعى ، كما يفيد أيضاً

فيما ينقله من النجاشى فى ما لم يكن فى نسختنا ، فكان عنده النسخه الكامله من

النجاشى واكمل من الموجود من ابن الغضائرى ، كما فى ليث البخترى ، وهشام بن

إبراهيم العبّاسى ، ومحمد بن نصير ، ومحمد بن أحمد بن محمد بن سنان ، ومحمد بن

أحمد بن قضاعه ، ومحمد بن الوليد الصيرفى ، والمغيره بن

۱- [۱] الغدير : ۶ / ۸ نقلاً عن روضات الجنات : ۳۵۷.

۲- [۲] إن العلّامه غنی عن الاطراء ، وترجمته تستدعی تألیف رساله مفرده ، وقد کفانا ، ما ذکره اصحاب المعاجم والتراجم فی حیاته وفضله وآثاره.

سعيد ، ونقيع بن

الحارث ، وكما ينقل فى بعضهم اخباراً لم نقف على مأخذها ، كما فى اسماعيل بن الفضل

الهاشمى ، وفيما أخذه من مطاوى الكتب كمحمد بن أحمد النطنزى » [١].

وبما أن هذا الكتاب ورجال ابن داود

متماثلان فى التنسيق وكيفيه التأليف ، يمكن أن يقال : إن واحداً منهما اقتبس

المنهج عن الآخر ، كما يمكن أن يقال : إن كليهما قد استقلّا فى التنسيق والمنهج ،

بلا استلهام من آخر ، غير أن المظنون هو أن المؤلفين ، بما أنهما تتلمذا على السيد

جمال الدين أحمد بن طاووس المتوفّى سنه ۶۷۳ ه ، وقد كان هو رجالى عصره ومحقق

زمانه فى ذلك الفن ، قد اقتفيا فى تنسيق الكتاب ما خطَّه استاذهما فى ذلك الموقف ،

والله العالم.

الفروق بين رجالى العلاّمه وابن داود

ثم ان هنا فروقاً بين رجالى العلاّمه

وابن داود يجب الوقوف عليها واليك بيانها :

١ ان القسم الاول من الخلاصه مختص بمن

يعمل بروايته ، والثانى بمن لا يعمل بروايته ، حيث قال : « الاول ؛ فى من اعتمد

على روايته أو ترجح عندى قبول قوله. الثانى ؛ فى مَنْ تركت روايته أو توقفت فيه ».

ولاجل ذلك يذكر فى الاول الممدوح ،

لعمله بروايته ، كما يذكر فيه فاسد المذهب إذا عمل بروايته كابن بكير وعلىّ بن

فضال. وأما الموثقون الذين ليسوا كذلك ، فيعنونهم فى الجزء الثّانى لعدم عمله

بخبرهم ، هذا.

والجزء الأوّل من كتاب ابن داود فيمن

ورد فيه أدنى مدح ولو مع ورود ذموم كثيره أيضا فيه ولم يعمل بخبره والجزء الثانى

من كتابه ، فيمن ورد فيه

١ قاموس الرجال :

١ / ١٥.

ص :١٢٠

أدنى ذم ولو كان

أوثق الثقات وعمل بخبره ولاجل ذلك ذكر بريداً العجلى مع جلالته فى الثانى ، كما

ذكر هشام بن الحكم فيه أيضاً لاجل ورود ذم ما فيه ، أعنى كونه من تلاميذ أبى شاكر

الزنديق.

٢ ان العلّامه لا يعنون المختلف فيه

فى القسمين ، بل ان رجح المدح يذكره فى الاول ، وان رجح الذم أو توقف يذكره فى

الثانى.

واما ابن داود فيذكر المختلف فيه فى

الاول باعتبار مدحه ، وفى الثانى باعتبار جرحه.

٣ ان العلّامه إذا أخذ من الكشى أو

النجاشى أو فهرست الشيخ أو رجاله أو الغضائرى لا يذكر المستند بل يعبر بعين

عبائرهم. نعم فيما إذا نقل عن غيبه الشيخ أو عن رجال ابن عقده او رجال العقيقى

فيما وجد من كتابيهما ، يصرح بالمستند.

كما أنه إذا كان أصحاب الرجال الخمسه

مختلفين فى رجل ، يصرح بأسمائهم ، وحينئد فإن قال فى عنوان شيئاً وسكت عن مستنده ،

يستكشف أنه مذكور فى الكتب الخمسه ولو لم نقف عليه فى نسختنا.

وأما ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ

عنه ، فلو لم يذكر المستند ، علم انه سقط من نسختنا رمزه ، إلا ما كان مشتبهاً

عنده فلا يرمز له.

٤ ان العلّامه يقتصر على الممدوحين فى

الاول ، بخلاف ابن داود ، فأنه يذكر فيه المهملين أيضاً ، والمراد من المهمل من

عنونه الاصحاب ولم يضعفوه.

قال ابن داود : « والجزء الأوّل من

الكتاب فى ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الاصحاب ، والمفهوم منه أنه يعمل بخبر

رواته مهملون ، لم يذكروا بمدح ولا قدح ، كما يعمل بخبر رواته ممدوحون. نعم هو وان

استقصى الممدوحين ، يكنه لم يستقص المهملين.

ص :١٢١

هذه هى الفروق الجوهريه بين الرجالين.

المجهول فى مصطلح العلاّمه وابن داود

ان هناك فرقاً بين مصطلح العلاّمه وابن

داود ، ومصطلح المتأخرين فى لفظ المجهول. فالمجهول فى كلامهما غير المهمل الذى

عنونه الرجاليون ولم يضعفوه ، بل المراد منه من صرح أئمه الرجال فيه بالمجهوليه ،

وهو أحد ألفاظ الجرح ، ولذا لم يعنوناه الا فى الجزء الثانى من كتابيهما ، المعد

للمجروحين ، وقد عقد ابن داود لهم فصلاً فى آخر الجزء الثانى من كتابه ، كما عقد

فصلاً لكل من المجروحين من العامه والزيديه والواقفيه وغيرهم.

لكن المجهول فى كلام المتأخرين ، من

الشهيد الثانى والمجلسى والمامقانى ، أعم منه ومن المهمل الذى لم يذكر فيه مدح ولا

قدح.

وقد عرفت أن العلاّمه لا يعنون المهمل

أصلاً ، وابن داود يعنونه فى الجزء الاول كالممدوح ، وكان القدماء يعملون بالمهمل

كالممدوح ، ويردون المجهول وقد تفطن بذلك ابن داود (١).

فهذه الكتب الاربعه ، هى الاصول

الثانويه لعلم الرجال. أُلّف الاول والثانى منهما فى القرن السادس ، كما أُلف

الثالث والرابع فى القرن السابع ، والعجب أن المؤلفين متعاصرون ومتاثلو التنسيق

والمنهج كما عرفت.

وقد ترجم ابن داود العلاّمه فى رجاله ،

ولم يترجمه العلاّمه فى الخلاصه ، وان ذا مما يقضى منه العجب.

هذه هی اصول الکتب الرجالیه أولیتها

وثانویتها ، وهناک کتب اخری لم تطبع ولم تنشر ولم تتداولها الایدی ، ولاجل ذلک لم

نذکر عنها شیئاً ومن اراد الوقوف علیها فلیرجع الی کتاب « مصفی المقال فی مؤلفی

الرجال » للعلاّمه

ص :۱۲۲

۱- [۱] قاموس الرجال : ۱ / ۳۱.

المتتبع الطهرانى رحمه الله.

وهذه هى الاصول الأوليه الثمانيه

والثانويه الأربعه لعلم الرجال ، واما الجوامع الرجاليه فسيوافيك ذكرهاعن قريب.

ص :١٢٣

۲ الجوامع الرجاليه فی العصور المتأخره

اشاره

* مجمع الرجال.

* منهج المقال.

* جامع الرواه.

* نقد الرجال.

* منتهی المقال.

ص :۱۲۵

قد وقفت على الاصول الرجاليه ، وهناك

جوامع رجاليه مطبوعه ومنتشره يجب على القارئ الكريم التعرف عليها ، وهذه الجوامع

الفت فى أواخر القرن العاشر إلى أواخر القرن الثانى عشر ، تلقّاها العلماء بالقبول

وركنوا اليها ولابد من التعرف عليها (۱).

۱ مجمع الرجال

تأليف زكى الدين عنايه الله القهبائى ،

من تلاميذ المقدس الاردبيلى (المتوفّى سنه ۹۹۳ ه). والمولى عبد الله التسترى (

المتوفّى عام ۱۰۲۱ ه) والشيخ البهائى. (المتوفّى سنه ۱۰۳۱ ه). جمع فى ذلك

الكتاب تمام ما فى الاصول الرجاليه الأوليه ، حتى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائرى

وقد طبع الكتاب فى عده أجراء.

۲ منهج المقال

تأليف السيد الميرزا محمد بن على بن

إبراهيم الاسترآبادى (المتوفّى

۱- [۱] قاموس الرجال : ج ۱ الصفحه ۳۱.

سنه ۱۰۲۸ ه) وهو

استاذ المولى محمد أمين الاسترابادى صاحب « الفوائد المدنيه ». له كتب ثلاثه فى

الرجال : الكبير وأسماه « منهج المقال ». والوسيط ، الذى ربما يسمى ب « تلخيص

المقال » أو « تلخيص الاقوال » ، والصغير الموسوم ب « الوجيز ». والأول مطبوع ،

والثانى مخطوط ولكن نسخه شائعه ، والثالث توجد نسخه منه فى الخزانه الرضويه كما

جاء فى فهرسها.

۳ جامع الرواه

تأليف الشيخ محمد بن على الاردبيلى. صرف

من عمره فى جمعه ما يقرب من عشرين سنه ، وابتكر قواعد رجاليه صار ببركتها كثير من

الاخبار التى كانت مجهوله أو ضعيفه أو مرسله ، معلومه الحال ، صحيحه مسنده ، وطبع

الكتاب فى مجلدين ، وقدم له الامام المغفور له الأستاذ الحاج آقا حسين البروجردى قدس سره مقدمه وله أيضاً « تصحيح الأسانيد »

الذى أدرجه شيخنا النورى بجميعه أو ملخصه فى الفائده الخامسه من فوائد خاتمه

المستدرك.

ومن مزايا هذا الكتاب أنه جمع رواه

الكتب الاربعه ، وذكر فى كل راو ترجمه من رووا عنه ومن روى عنهم ، وعين مقدار

رواياتهم ورفع بذلك ، النقص الموجود فى كتب الرجال.

قال فى مقدمته : « سنح بخاطره (يعنى

نفسه) الفاتر بتفضله غير المتناهى أنه يمكن استعلام أحوال الرواه المطلقه

الذكر ، من الروای والمروى عنه بحيث لا يبقى اشتباه وغموض ، وعلماء الرجال (رضوان

الله عليهم) لم يذكروا ولم يضبطوا جميع الرواه ، بل ذكروا فى بعض المواضع تحت بعض الاسماء بعنوان أنه روى عنه جماعه ، منهم فلان وفلان ، ولم يكن هذا كافياً فى حصول المطلوب ، إلى أن قال : صار متوكلاً على رب الارباب ، منتظماً على التدريج راوى كل واحد من الرواه فى سلك التحرير ، حتى انه رأى الكتب الأربعه المشهوره والفهرست للشيخ رحمه الله والفهرس

ص :١٢٨

للشيخ منتجب الدين

... ومشيخه الفقيه والتهذيب والاستبصار ، وكتب جميع الرواه الذين كانوا فيها ،

ورأى أيضاً كثيراً من الرواه رووا عن المعصوم ، ولم يذكر علماء الرجال روايتهم عنه

عليه السلام والبعض

الذين عدوه من رجال الصادق ، رأى روايته عن الكاظم عليه السلام

مثلا ، والذين ذكروا ممن لم يرو عنهم عليهم السلام

رأى انه روى عنهم عليهم السلام

الى ان قال : ان بعض الرواه الذين وثقوه ولم ينقلوا انه روى عن المعصوم عليه السلام ورأى انه روى عنه عليه السلام ضبطه ايضاً ، حتى تظهر فائدته فى حال

نقل الحديث مضمراً الى ان قال : (ومن فوائد هذا الكتاب) انه بعد التعرف على

الراوى والمروى عنه ، لو وقع فى بعض الكتب اشتباه فى عدم ثبت الراوى فى موقعه يعلم

انه غلط وواقع غير موقعه.

(ومن فوائده أيضاً) ان روايه جمع كثير

من الثقات وغيرهم عن شخص واحد تفيد انه كان حسن الحال او كان من مشايخ الاجازه » (١).

والحق ان الرجال مبتكر فى فنه ، مبدع فى

علمه ، كشف بعمله هذا الستر عن كثير من المبهمات ، ومع انه تحمل فى تأليف هذا

الكتاب طيله عشرين سنه ، جهوداً جباره ، بحيث ميز التلميذ عن الشيخ ، والراوى عن

المروىّ عنه ولكن لم يجعل كتاب على اساس الطبقات حتى يقسم الرواه الى طبقه وطبقه ،

ويعين طبقه الراوى ومن روى هو عنه او رووا عنه ، مع انه كان يمكنه القيام بهذا

العمل فى ثنايا عمله بسبر جميع الكتب والمسانيد بامعان ودقه.

۴ نقد الرجال

تأليف السيد مصطفى التفريشى ألفه عام

۱۰۱۵ ه ، وهو من تلاميذ المولى عبدالله التسترى وقد طبع فى مجلد.

ص :۱۲۹

۱- [۱] لاحظ المقدمه : ۴ ۵ بتصرف يسير.

قال فی مقدمته : « اردت ان اکتب کتاباً

یشتمل علی جمیع اسماء الرجال من الممدوحین والمذمومین والمهملین ، یخلو من تکرار

وغلط ، ینطوی علی حسن الترتیب ، یحتوی علی جمیع اقوال القوم قدس الله ارواحهم

من المدح والذم الا شاذاً شدید الشذوذ ».

۵ منتهی المقال فی أحوال الرجال

المعروف برجال ابی علی الحائری ، تألیف الشیخ ابی علی محمد بن اسماعیل الحائری (المولود عام ۱۱۵۹ ه ، والمتوفّی عام ۱۲۱۵ أو ۱۲۱۶ ه فی النجف الاشرف).

ابتدء فی کل ترجمه بکلام المیرزا فی

الرجال الکبیر ، ثم بما ذکره الوحید فی التعلیقه علیه ، ثم بکلمات اخری ، وقد شرح

نمط بحثه فی اول الکتاب ، وترک ذکر جماعه بزعم انهم من المجاهیل وعدم الفائده فی

ذکرهم ، ولکنهم لیسوا بمجاهیل ، بل اکثرهم مهملون فی الرجال ، وقد عرفت الفرق بین

المجهول والمهمل.

وهذه الکتب الخمسه کلها اُلِّفت بین

أواخر القرن العاشر الی أواخر القرن الثانی عشر ، وقد اجتهد مؤلفوها فی جمع

القرائن علی وثاقه الراوی او ضعفها ، واعتمدوا علی حدسیات وتقریبات.

هذه هی الجوامع الرجالیه المؤلفه فی

القرون الماضیه ، وهناک مؤلفات اخری بین مطولات ومختصرات اُلفت فی القرون الاخیره

ونحن نشیر إلی ما هو الدارج بین العلماء فی عصرنا هذا.

۳ الجوامع الرجاليه الدارجه على منهج القدماء

اشاره

* بهجه الآمال.

* تنقيح المقال.

* قاموس الرجال.

ص: ۱۳۱

۱ « بهجه الآمال فی شرح زبده المقال فی علم الرجال»

تألیف العلاّمه الحاج الشیخ علی بن

عبدالله بن محمد بن محب الله بن محمد جعفر العلیاری التبریزی (المولود عام ۱۲۳۶

ه ، والمتوفّی عام ۱۳۲۷ ه) وهذا الکتاب قد اُلف فی خمسه مجلدات کبار ، ثلاثه

منها شرح مزجی ل « زبده المقال فی معرفه الرجال » تألیف العلاّمه السید حسین

البروجردی ، وهو منظومه فی علم الرجال قال :

سمّیته بزبده المقال

فی البحث عن معرفه الرجال

ناظمه الفقیر فی الکونین

هو الحسین بن رضا الحسینی

واثنان منها شرح ل « منتهی

المقال » وهی منظومه للشارح تمم بها منظومه البروجردی ، وحیث ان البروجردی لم یذکر

المتأخرین ولا المجاهیل من الرواه فأتمها وأکملها الشارح بالنظم والشرح فی ذینک

المجلدین ، والکتاب مشتمل علی مقدمه وفیها أحد عشر فصلاً ، والفصل الحادی عشر فی

أصحاب الاجماع. وفیه أیضاً عده أبحاث متفرقه ، والکتاب لو طبع علی طراز الطبعه

الحدیثه لتجاوز عشره أجزاء وقد طبع منه لحد الآن سته أجزاء والباقی تحت الطبع.

۲ « تنقیح المقال فی معرفه علم الرجال »

للعلامه الشیخ عبدالله المامقانی (

المتوفّی عام ۱۳۵۱ ه) فی ثلاثه أجزاء کبار ، وهو أجمع کتاب ألف فی الموضوع ، وقد

جمع جلَّ ما ورد فی الکتب الرجالیه المتقدمه والمتاخره.

قال العلّامه الطهرانی : « هو أبسط ما

كتب فی الرجال ، حيث انه أدرج فيه تراجم جميع الصحابه والتابعين ، وسائر أصحاب

الائمه وغيرهم من الرواه الی القرن الرابع ، وقليل من العلماء المحدثين فی ثلاثه

أجزاء كبار لم

ص :۱۳۴

يتجاوز جمعه وترتيبه

وتهذيبه عن ثلاث سنين ، وهذا مما يعد من خوارق العادات والخاصه من التأييدات ،

فلله در مؤلفه من مصنف ما سبقه مصنفو الرجال ، ومن تنقيح ما أتى بمثله الأمثال » (١). ومما أُخذ عليه ، هو خلطه بين المهمل

والمجهول. فان الأول عباره عمّن لم يذكر فيه مدح ولا قدح ، وقد ذكر ابن داود

المهمل فى جنب الممدوح ، زعماً منه بأنه يجب العمل بخبره كالممدوح ، وأن غير الحجه

فى الخبر عباره عن المطعون.

وأما المجهول فإنّه عباره عمن صرح أئمه

الرجال فيه بالمجهوليه وهو أحد ألفاظ الجرح ، فيذكرون المجهول فى باب المجروحين

ويتعاملون معه معامله المجروح.

وأنت إذا لاحظت فهرس تنقيح المقال ،

الذى طبع مستقلاً وسماه المؤلف « نتيجه التنقيح » لا ترى فيه الا المجاهيل ،

والمراد منه الاعم ممن حكم عليه أئمه الرجال بالمجهوليه ومن لم يذكر فيه مدح ولا

قدح.

وهذا الخلط لا يختص به ، بل هو رائج من

عصر الشهيد الثانى والمجلسى الى عصره مع أن المحقق الداماد قال فى الراشحه الثالثه

عشر من رواشحه : « لا يجوز اطلاق المجهول الاصطلاحى إلا على من حكم بجهالته أئمه

الرجال » (٢).

وقد ذب شيخنا العلاّمه الطهرانى هذا

الاشكال عن مؤلفه وقال : « ان المؤلف لم يكن غير واقف بكلام المحقق الداماد ، وصرح

فى الجزء الاول (أواخر الصفحه ١٨۴) بأنه لو راجع المتتبع جميع مظان استعلام حال

رجل ومع ذلک لم یظفر بشیء من ترجمه أحواله أبداً فلا یجوز التسارع علیه بالحکم بالجهاله

، لسعه دائره هذا العلم ، وکثره مدارک معرفه الرجال ، ومن هذا

۱- [۱] الذریعه : ۴ / ۴۶۶.

۲- ۲ الرواشح : ۶۰.

التصريح يحصل الجزم

بأن مراده من قوله « مجهول » ليس أنه محكوم بالجهاله عند علماء الرجال ، حتى يصير

هو السبب فى صيروره الحديث من جهته ضعيفاً ، بل مراده أنه مجهول عندى ولم أظفر

بترجمه مبينه لاحواله » (۱).

۳ « قاموس الرجال »

للعلّامه المحقق الشيخ محمد تقى التسترى

، كتبه أولاً بصوره التعليقه على رجال العلّامه المامقانى ، وناقش كثيراً من

منقولاته ونظرياته ، ثم أخرجه بصوره كتاب مستقل وطبع فى ۱۳ جزء ، والمؤلف حقاً أحد

أبطال هذا العلم ونقاده ، وقد بسطنا الكلام حول الكتاب ، ونشرته صحيفه كيهان فى

نشرتها المستقله حول حياه المؤلف بقلم عده من الاعلام.

غير أنه لا يتبع فى تأليف الكتاب روح

العصر ، فترى أنه يكتب عده صحائف من دون أن يفصل بين المطالب بعنوان خاص ، كما أنه

لا يأتى بأسماء الكتب الرجاليه والائمه الا بالرموز ، وذلك أوجد غلقاً فى قراءه

الكتاب وفهم مقاصده ، أضف الى ذلك أنه يروى عن كثير من الكتب التاريخيه والحديثيه

، ولا يعين مواضعها ، ولكن ما ذكرناه يرجع الى نفس الكتاب ، وأما المؤلف فهو من

المشايخ الاعاظم الذين يضن بهم الدهر الا فى فترات قليله وله على العلم وأهله

أيادى مشكوره.

وهذه الكتب مع الثناء الوافر على

مؤلفيها لا تخلو من عل أو علات والتى يجب أن ننبه عليها.

۱- [۱] الذریعه : ۴ / ۴۶۷ ، بتصرف وتلخیص.

۴ تطور فی تألیف الجوامع الرجالیه

اشاره

* جامع الرواه.

* طرائف المقال.

* مرتب اسانید الکتب

الاربعه.

* معجم رجال الحدیث.

ص :۱۳۷

إن الجوامع المذكوره مع أهميتها وعظمتها

، فاقده لبعض ما يهمّ المستنبط والفقيه فى تحصيل حجيه الخبر وعدمها ، فإنها وإن

كانت توقفنا على وثاقه الرّاوى وضعفه إجمالاً ، غير أنها لا تفى ببعض ما يجب على

المستنبط تحصيله وإليك بيانه :

١ إنَّ هذه الخطه التى رسمها القدماء

وتبعها المتأخرون ، مع أهميتها وجلالتها ، لا تخرج عن اطار التقليد لأئمه علم

الرجال فى التعرف على وثاقه الرّاوى وضعفه وقليلا من سائر أحواله ، ممّا ترجع إلى

شخصيته الحديثيه ، وليس طريقا مباشريا للمؤلف الرجالى ، فضلا عمن يرجع اليه

ويطالعه ، للتعرّف على أحوال الرّاوى ، بأن يلمس بفهمه وذكائه ويقف مباشره على

كلِّ ما يرجع إلى الراوى من حيث الطبقه والعصر أولا ، ومدى الضبط والاتقان ثانياً

، وكميه رواياته كثره وقله ثالثاً ، ومقدار فضله وعلمه وكماله رابعاً ، وهذا بخلاف

ما رسمه الاساتذه المتأخرون وخططوه ، فان العالم الرجالى فيه يقف بطريق مباشرى دون

تقليد ، على هذه الاُمور وأشباهها.

وإن شئت قلت : إن هذه الكتب المؤلفه حول

الرجال ، تستمد من قول أئمه الفنّ فى جرح الرواه وتعديلهم ، وبالأخص تتبع مؤلفى

الاصول الخمسه ، التى نبَّهنا بأسمائهم وكتبهم فيما سبق ، فقول هؤلاء ومن عاصرهم

أو تأخر عنهم

هو المعيار فی معرفه

الرجال وتمییز الثقات عن الضعاف.

ولا ریب أن هذا طریق صحیح یعدّ من الطرق

الوثیقه ، لکنه لیس طریقا وحیداً فی تشخیص حال الرواه ومعرفتهم ، بل طریق تقلیدی

لأئمّه الرجال ، ولیس طریقاً مباشریاً إلی أحوال الرواه ، ولا یعّد طریقاً أحسن

وأتم.

۲ لا شکّ أن التحریف والتصحیف تطرق

إلی کثیر من أسناد الاحادیث المرویه فی الکتب الاربعه وغیرها ، وربما سقط الراوی

من السَّند من دون أن یکون هناک ما یدلّنا علیه ، وعلی ذلک یجب أن تکون الکتب

الرجالیه بصوره توقفنا علی طبقات الرواه من حیث المشایخ والتلامیذ ، حتی یقف

الباحث ببرکه التعرّف علی الطبقات ، علی نقصان السَّند وکماله ، والحال أن هذه

الکتب المؤلفه کتبت علی حسب حروف المعجم مبتدئه بالألف ومنتهیه بالیاء ، لا یعرف

الانسان عصر الرّاوی وطبقته فی الحدیث ، ولا أساتذته ولا تلامذته إلا علی وجه

الاجمال والتبعیه ، وبصوره قلیله دون الاحصاء ، والکتاب الذی یمکن أن یشتمل علی

هذه المزیه ، یجب أن یکون علی طراز رجال الشیخ الذی کتب علی حسب عهد النَّبی صلی الله علیه وآله وسلم والأئمه علیهم السلام

فقد عقد لکل من أصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم

والأئمه علیهم السلام أبواباً

خاصه یعرف منها حسب الاجمال طبقه الراوی ومشایخه وتلامیذه.

وهذا النَّمط من التألیف وإن کان لا یفی

بتلك الأُمنيه الكبرى كلّها ، لكنه يفى بها إجمالاً ، حيث نرى أنه يقسِّم الرواه

إلى الطبقات حسب الزمان من زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

إلى الاعصار التى انقلبت فيها سلسله الرواه إلى سلسله العلماء ، وعندئذ يمكن تمييز

السَّند الكامل من السند الناقص ، ولو كان الرِّجاليُّون بعد الشيخ يتبعون أثره

لأصبحت الكتب الرجاليه أكثر فائده مما هى الآن عليه.

٣ إن أسماء كثيره من الرواه مشتركه

بين عدَّه اشخاص. بين ثقه يركن

ص: ١۴٠

اليه ، وضعيف تردّ

روايته ، وعندما يلاحظ المستنبط الاسماء المشتركه فى الاسناد لا يقدر على تعيين

المراد.

ولأجل ذلك عمد الرجاليون إلى تأسيس فرع

آخر لعلم الرجال أسموه ب « تمييز المشتركات » ، أهمها وأعظمها هو « تمييز

المشتركات للعلامه الكاظمى » ولذلك يجب على المستنبط فى تعيين المراد من الاسماء

المشتركه ، مراجعه فصل « تمييز المشتركات » ، ولولاه لما انحلت العقده ، غير أن

كثيراً من كتب الرجال فاقده لهذا الفرع ، وإنما يذكرون الاسماء بالآباء والأجداد ،

من دون أن يذكروا ما يميَّز به المشترك عن غيره. ولقد أدخل العلاّمه المامقانى ما

كتبه العلاّمه الكاظمى فى رجاله ، وبذلك صار كتاباً جامعاً بالنسبه ، وقد تطرق ذلك

النقص إلى أكثر الكتب الرجاليه ، لأجل أنها أُلِّفت على ما رسمه القدماء على ترتيب

الحروف الهجائيه ، دون ترتيب الطبقات.

بروز نمط خاصّ فى تأليف الرجال

ولأجل هذه النَّقائص الفنيه فى هذه

الخطه ، نهضت عده من الاعلام والمشايخ فى العصر الماضى والحاضر الى فتح طريق آخر

فى وجوه المجتهدين والمستنبطين ، وهذا الطريق هو لمس حالهم بالمباشره لا بالرجوع

الى أقوال أئمه الرجال بل بالرجوع الى سند الروايات المتكرره فى الكتب الحديثَّيه

المشتمله على اسم الراوى ، فان فى هذا الطريق إمكان التعرّف على ميزان علم الراوى

وفقهه وضبطه ووثاقته فى النقل ، اذ بالرجوع إلى متون أحاديث الراوى المبعثره على

الابواب وملاحظتها لفظاً ومعنى ، وكمّاً وكيفاً يعرف أمور :

١ يفهم من رواياته ، مدى تضلّع الروای

فی الفقه والكلام والتاريخ والتفسير وغيرها من المعارف ، كما يعرف عدم مهارته

وحذاقته فی شیء منها ، إذا قيست رواياته بعضها ببعض ، وبما رواه آخرون فی معناها.

٢ يعرف مقدار رواياته قلَّه وكثره ،

وأنه هل هو ضابط فيما يروی أو

مخلّط أو مدلّس.

۳ تعرف طبقات الرواه مشايخهم

وتلاميذهم.

۴ يحصل التعرّف على وضع الاسناد من

حيث الكمال والسقط ، فربما تكون الروايه فى الكتب الاربعه مسنده إلى الامام ، ولكن

الواقف على طبقات الرجال يعرف المفقوده أثناء السند.

يقول الاستاذ الشيخ « محمد واعظ زاده

الخراسانى » فى رساله نشرت بمناسبه الذكرى الألفيه للشيخ الطوسى قدس سره :

« إن الرجاليّين كانوا وما يزالون

يتعبدون فى الاكثر بقول أئمه هذا الفنّ ويقلدونهم فى جرح الرواه وتعديلهم ، الا أن

الأمر لا ينحصر فيه ، فهناك بإزاء ذاك ، باب مفتوح إلى معرفه الرواه ولمس حالهم

بالمباشره. وهذا يحصل بالرجوع إلى أمرين :

۱ الرّجوع إلى أسناد الروايات

المتكرره فى الكتب الحديثيه المشتمله على اسم الراوى ، وبذلك يظهر الخلل فى كثير

من الاسانيد ، وينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائط وعدم اتصال السلسله ،

ويمكننا معرفه الحلقه المفقوده فى سلسله حديث باستقراء الاشباه والنظائر إذا

توفَّرت وكثرت القرائن ، وقامت الشواهد فى الاسانيد المتكثّره.

۲ الرّجوع إلى متون أحاديث الراوى

المبعثره على الابواب ، واعتبارها لفظاً ومعنى وكمّاً وكيفا ، فيفهم منها أن

الراوى هل كان متضلّعاً فى علم الفقه او التفسير او غيرهما من المعارف ، او لم يكن

له مهاره وحذاقه فی شیء منها؟ یفهم ذلک کله إذا قیست روایاته بعضها ببعض وبما رواه

الآخرون فی معناها ، ویلاحظ أنه قلیل الروایه او کثیرها وأنه ثبت ضابط فیما یرویه

أو مخلط مدلس.

وإذا انضمّ الیه أمر ثالث ینکشف حال

الراوی أتمَّ الانکشاف ، وهو مراجعه الاحادیث التی وردت فی حال الرواه ، وقد جمع

معظمها أبو عمرو

ص :۱۴۲

الكشى فى رجاله ،

فهى تعطينا بصيره بحال رواه الحديث من ناحيه اُخرى وهى موقف الرواه من الائمه

الهداه ، ودرجات قرب الرجال وبعدهم عنهم.

وعلى الجمله فمعرفه الرواه وطبقاتهم عن

طريق أحاديثهم وملاحظتها متناً وسنداً ، تكاد تكون معرفه بالمباشره والنّظر لا

بالتقليد والأثر » (۱).

۱ جامع الرواه

ان أول من قام بهذا العمل بصوره النواه

، هو الشيخ المحقق الاردبيلى (مؤلف جامع الرواه) المعاصر للعلامه المجلسى ، فانه

يلتقط فى ترجمه الرجال جمله من الاسانيد عن الكتب الاربعه وغيرها ، ويجعلها دليلا

على التعرّف على شيوخ الراوى وتلاميذه وطبقته وعصره.

۲ طرائف المقال

وقام بعده بهذا العمل السيّد محمد شفيع

الموسوى التفريشى ، فألّف كتابه المسمّى ب « طرائف المقال فى معرفه طبقات الرجال

». فقد جعل مشايخه الطبقه الاولى ، ثمَّ مشايخ مشايخه ، الطبقه الثانيه ، الى أن

ينتهى إلى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم

، فجاء الكل فى اثنتين وثلاثين طبقه وجعل الشيخ الطوسى ومن فى طبقته ، الطبقه

الثانيه عشر. توجد نسخه من هذا الاثر النفيس فى مكتبه آيه الله المرعشى دام ظله

وهو بعد لم يطبع.

۳ مرتب الاسانيد

وقام بعده المحقّق البروجردى ، إمام هذا

الفّن بعملين كبيرين يعدّان من أبرز الاعمال وأعمقها فى الرجال.

الاول

: رتَّب اسانيد كلّ من الكتب الاربعه

وسمّاها « مرتّب أسانيد

ص :۱۴۳

۱- [۱] لاحظ الرساله : ۶۸۳ ۶۸۵ بتلخيص منّا.

الكافى » و « مرتَّب أسانيد التهذيب » ، ثم انصرف إلى ترتيب أسانيد الكتب الاربعه الرجاليه وغيرها من

كتب الحديث ، مراعياً فيها ترتيب الحروف ، فباستيفاء الاسانيد وقياس بعضها مع بعض

يعرف جميع شيوخ الراوى وتلاميذه وطبقته وغيرها من الفوائد.

فبالرجوع إلى هذا الفهرس يعلم مقدار

مشايخ الراوى وتلاميذه ، كما يعرف من هو مشاركه فى نقل الحديث وكان فى طبقته ، كما

يعلم مشايخ كل واحد من هؤلاء الرّاوه وطرقهم إلى الامام.

الثانى

: قام بتأليف كتاب باسم « طبقات الرجال »

فقد جعل سلسله الرواه من عصر النبى الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم

إلى زمان الشيخ الطوسى اثنتى عشره طبقه ، فجعل الصحابه الطبقه الاولى ، ومن أخذ

عنهم الحديث الطبقه الثانيه ، وهكذا والعمل الثانى منتزع من العمل الاول أعنى

تجريد الاسانيد ، وهذا الاثر النفيس ، بل الآثار النفيسه بعد غير مطبوعه ، بل

مخزونه فى مكتبته الشخصيه العامره ، نسأل الله سبحانه أن يوفق أهل الجدّ والعلم

للقيام بطبع هذه التركه النفيسه.

يقول الاستاذ « واعظ زاده » وهو يتحدّث

عن الامام البروجردى فى تلك الرساله وأنه أحد من سلك هذا الطريق ، وان لم يكن

مبتكراً فى فتح هذا الباب :

« إنَّ الإشراف على جميع روايات الرّاوى

يستدعى جمعها فى كرّاس واحد ، وهذا ما عمله قديماً علماء الحديث من الجمهور ،

وسمَّوا هذا النوع من الكتب « المسند » ، وكان الغرض الأهم لهم من هذا العمل ،

التلاقى مع الرواه فى أحاديثهم. أما الشيعه الاماميه فلم يهتمّوا بالمسانيد وكان

الامام البروجردى ، يحبِّذ هذا العمل ويرغب طلاب العلم بالاشتغال به ، ولا ريب أنه

فراغ فى حديثنا يجب أن يسدَّ.

ص :۱۴۴

والإمام البروجردى اكتفى من ذلك بجمع

اسانيد كل راو إلى الامام فقط ، ورتَّبها فى فهارس كامله. هذا ما ابتكره الإمام

ولم يسبقه فيه غيره. نعم ، استخبار طبقه الرواه وشيوخهم وتلاميذهم من سند الاحاديث

لم يتغافل عنه السّابقون ، كيف وإنهم يستدلون بذلك فى كتبهم ، وقد اكثر الشيخ محمد

الاردبيلى فى كتابه « جامع الرواه » منه. فإنه يلتقط فى ترجمه الرجال ، جمله من

الاسانيد من الكتب الاربعه وغيرها ، ويستدلّ بها على شيوخ الراوى وتلاميذهم وطبقته

من دون استقصاء.

نعم ، إنّ البروجردى ليس أول من تفطن

والتفت إلى مدى تأثير الاسانيد فى معرفه الرواه وطبقاتهم ، وإنما الاستاذ أول من

رتَّب الاسانيد واستقصاها فى فهارس جامعه ، وبذلك وضع أمام المحقّقين ذريعه محكمه

للاستشراف على شتّى الاسانيد للرواه والانتفاع بها.

إنّ الأُستاذ لما أحسَّ بضروره استقصاء

الاسانيد التى وقع فيها اسم الراوى ، وكانت الاسانيد مبعثره مع أحاديثها فى ثنايا

الكتب ، بحيث يصعب او يستحيل الاحاطه بها عاده ، تفطَّن بأنه يجب أن يلتقطها من

مواضعها فيرتّبها فى قوائم وفهارس.

وابتدأ عمله هذا بأسانيد الكتب الاربعه

وسمّاها « مرتَّب أسانيد الكافى » ، ثم « مرتَّب أسانيد التهذيب » وهكذا. ثمَّ

انصرف إلى الكتب الاربعه الرجاليه وكثير من غيرها من كتب الحديث مراعياً ترتيب

الحروف.

وها نحن نعرض نموذجاً من عمل الإمام

الأكبر حتى يعرف منه ما تحمله من المشاق فى سدّ هذا الفراغ.

ومن لاحظ هذا الأُنموذج ، يعرف مدى ما

لهذه الفهارس من الأثر فى علم الرجال كما يقف على أُسلوبها ، ولتوضيح حال هذا

الانموذج نقول :

إن الشيخ الطوسى مؤلف « التهذيب

والاستبصار » أخذ جميع ما يرويه فى

ص :۱۴۵

هذين الكتابين ، من

كتب وجوامع ظهرت فى القرن الثانى إلى القرن الرابع الهجرى ، فيكتفى فى نقل الحديث

باسم صاحب الكتاب فى اول السند ، ثم يذكر طريقه إلى أرباب الكتب فى خاتمه الكتابين

، فى باب اسماه المشيخه ، وقد سبقه إلى هذا العمل الشيخ الصدوق فى « من لا يحضره

الفقيه ».

وممَّن نقل فى التهذيب عنه « الحسن بن

محمد بن سماعه » فقد نقل من كتابه أحاديث كثيره فى مختلف الابواب.

فالإمام البروجردى ذكر طرق ابن سماعه

إلى الأئمه على ترتيب الحروف ، فيبدأ باسم أحمد بن أبى بشير ، ثم أحمد بن الحسن

الميثمى ، ثم اسحاق. فمن تأمل فى هذا الُانموذج يعلم مشايخ ابن سماعه فى التهذيب

ويعلم مشايخ هذه المشايخ وطرقهم إلى الامام ، فاذا ضمَّ ترتيب اسانيد الحسن بن

محمد بن سماعه فى التهذيب إلى سائر الكتب يعلم من المجموع مشايخه ومشايخ مشايخه

وطبقاتهم ، كما يعرف من ملاحظه المتون مقدار تضلّعه فى الحديث وضبطه وإتقانه إلى

غير ذلك من الفوائد.

۴ معجم رجال الحديث

وأخيراً قام العلاّمه المحقّق الخوئى

دام ظلّه الوارف بتأليف كتاب اسماه « معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواه »

ومن خصائص ومزايا هذا الكتاب هى أنه قد ذكر فى ترجمه كل شخص جميع رواته ومن روى هو

عنهم فى الكتب الاربعه ، وقد يذكر ما فى غيرها أيضاً ولا سيَّما رجال الكشى ، فقد

ذكر أكثر ما فيه من الرواه والمرويّ عنهم ، وبذلك خدم علم الرجال خدمه كبيره.

أوّلاً

: يعرف بالمراجعه الى تفصيل طبقات

الرّواه أعنى الَّذى ذيل به كل جزء من أجزاء كتابه البالغه ٢٣ جزء طبقات

الرواه من حيث العصر والمشايخ والتلاميذ ، وبذلك يقف الانسان على كمال السَّند

ونقصانه ، وربما

ص :١۴۶

يعرف الحلقه

المفقوده فى أثنائه إذا كان حافظاً للمشايخ والتلاميذ.

ثانياً

: يحصل التمييز الكامل بين المشتركات

غالباً ، فان قسماً كبيراً من الرواه مشترك الاسم فى الشخص والأب فلا يعرف الانسان

أنه من هو ، ولكن بالوقوف على تفصيل طبقات الرواه يميز المشترك ويعين الراوى بشخصه

، والكتاب من حسنات الدَّهر.

رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ

الباقين منهم وجعلنا مقتفين لآثارهم إن شاء الله.

ص :١۴٧

الفصل الخامس

التوثيقات الخاصه

اشاره

* نصّ أحد المعصومين أو الأعلام المتقدّمين أو المتأخّرين.

* دعوى الاجماع أو المدح الكاشف.

* سعى المستنبط على جمع القرائن.

ص :۱۴۹

المراد من التوثيقات الخاصه ، التوثيق

الوارد فی حق شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطه خاصه تعمّهما وغيرهما ،

وتقابلها التوثيقات العامه ، ويراد منها توثيق جماعه تحت ضابطه خاصه وعنوان معيَّن

، وسنذكرها فی فصل قادم ، إن شاء الله.

ويثبت التوثيق الخاصّ بوجوه نذكرها

واحداً بعد آخر :

الاول : نصّ أحد المعصومين عليهم السلام

اذا نصّ احد المعصومين عليهم السلام على وثاقه الرجل ، فان ذلك يثبت وثاقته

قطعاً ، وهذا من اوضح الطرق وأسماها ، ولكن يتوقف ذلك على ثبوته بالعلم الوجدانی ،

او بروايه معتبره ، والاول غير متحقّق فی زماننا ، إلا أن الثانی موجود كثيراً.

مثلاً ; روى الكشی بسند صحيح عن على بن المسيّب قال : « قلت للرّضا عليه السلام : شُقّتی بعيده ولست أصل إليك فی كلّ

وقت ، فعمَّن آخذ معالم دينی؟

فقال : من زكريّا بن آدم القمّی ،

المأمون على الدّين والدّنيا » (۱).

۱- [۱] رجال الكشی : ۴۹۶.

نعم يجب أن يصل التوثيق بسند صحيح ،

ويترتب عليه أمران :

الأول

: لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص

بروايه نفسه عن الامام ، فان اثبات وثاقه الشخص بقوله يستلزم الدور الواضح ، وكان

سيدنا الاستاذ الامام الخمينى (١)

دام ظلّه يقول : « إذا كان ناقل الوثاقه هو نفس الرّاوى ، فان ذلك يثير سوء

الظن به ، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله فى الملأ الاسلامى ».

الثانى

: لا يمكن إثبات وثاقه الرجل بالروايه الضعيفه ، فان الروايه إذا لم تكن قابله

للاعتماد كيف تثبت بها وثاقه الرجل؟

وربما يستدل على صحه الاستدلال بالخبر

الضعيف لإثبات وثاقه الراوى إذا تضمن وثاقته ، بادّعاء انسداد باب العلم فى علم

الرجال ، فينتهى الأمر إلى العمل بالظن لا محاله ، على تقدير انسداد باب العلم

إجماعاً ، ولكنه مردود بوجهين :

الأول

: باب العلم والعلمىّ بالتوثيقات غير

مسندٍّ ، لما ورد من التوثيقات الكثيره من طرق الاعلام المتقدمين بل المتأخرين ،

لو قلنا بكفايه توثيقاتهم ، وفيها غنى وكفايه للمستنبط ، خصوصاً إذا قمنا بجمع

القرائن والشواهد على وثاقه الراوى ، فان كثره القرائن توجب الاطمئنان العقلائى

على وثاقه الراوى وهو علم عرفىّ ، وحجه بلا إشكال.

الثانى

: إن ما ذكره يرجع إلى انسداد باب العلم فى موضوع التوثيقات ، ولكن ليس انسداد باب

العلم فى كل موضوع موجباً لحجيه الظن فى ذلك الموضوع ، وإنما الاعتبار بانسداد باب

العلم فى معظم الاحكام الشرعيه ، فان ثبت الأخير كان الظن بالحكم الشرعى من أى

مصدر جاء حجه ، سواء كان باب

۱- [۱] كان الإمام عندما يجرى القلم على هذه الصحائف الماضيه حيّاً يرزق وقد وافاه الأجل الليله التاسعه والعشرين من شهر شوال المكرم من شهور عام ۱۴۰۹ ه ، فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

العلم فی الرجال

منسداً أم لم یکن ، وإذا کان باب العلم والعلمیّ بمعظمها مفتوحاً ، لم یکن الظن

الرجالی حجه سواء کان أیضاً باب العلم بالتوثیقات منسداً أم لم یکن.

وبالجمله ؛ انسداد باب العلم والعلمی فی

خصوص الاحکام الشرعیه هو المناط لحجیه کل ظن (ومنه الظن الرجالی) وقع طریقا إلی

الاحکام الشرعیه ، أما إذا فرضنا باب العلم والعلمیّ مفتوحاً فی باب الاحکام ، فلا

یکن الظن الرجالیّ حجّه وان کان باب العلم والعلمی فیه منسداً.

وقد أشار إلی ما ذکرنا الشیخ الأعظم فی

فرائده عند البحث عن حجیه قول اللغوی حیث قال :

« إنَّ کل من عمل بالظن فی مطلق الاحکام

الشرعیه ، یلزمه العمل بالظن بالحکم النّاشی من الظنّ بقول اللّغوی ، لکنه لا

یحتاج إلی دعوی انسداد باب العلم فی اللّغات ، بل العبره عندهم بانسداد باب العلم

فی معظم الاحکام ، فانه یوجب الرجوع إلی الظن بالحکم ، الحاصل من الظن باللغه ،

وان فرض انفتاح باب العلم فی ما عدا هذا المورد من اللغات » (۱).

الثانی : نص أحد أعلام المتقدمین

إذا نصّ أحد اعلام المتقدمین کالبرقی

والکشی وابن قولویه والصدوق والمفید والنجاشی والشیخ وأمثالهم علی وثاقه الرجل ،

یثبت به حال الرجل بلا کلام ، غیر أن هناک بحثاً آخر وهو : هل یکتفی بتوثیق واحد

منهم أو یحتاج إلی توثیقین؟ وتحقیق المسأله موکول إلی محلها فی الفقه وخلاصه

الکلام هو أن حجیّه خبر الثقه هل تختص بالاحکام الشرعیه أو تعمّ الموضوعات أیضاً؟

فعلى القول الأول لا يصحّ الاعتماد على توثيق واحد ، بل يحتاج إلى ضمِّ توثيق

ص :۱۵۳

۱- [۱] الفرائد : بحث حجيه قول اللغوى : ۴۶ ۴۷ طبعه رحمه الله.

آخر ، وعلى الثانى

يكتفى بالتوثيق الواحد ، ويكون خبر الثقه حجّه فى الاحكام والموضوعات ، إلا ما

قام الدليل على اعتبار التعدّد فيه ، كما فى المرافعات وثبوت الهلال ، والمشهور هو

الأول ، والاقوى هو الثانى وسيوافيك بيانه فى آخر البحث.

الثالثه : نص أحد أعلام المتأخرين

وممّا تثبت به وثاقه الراوى أو حسن حاله

هو نصّ أحد أعلام المتأخرين عن الشيخ وذلك على قسمين :

قسم مستند إلى الحس وقسم مستند إلى

الحدس.

فالاول ؛ كما فى توثيقات الشيخ منتجب

الدين (المتوفّى بعد عام ۵۸۵ ه) وابن شهرآشوب صاحب « معالم العلماء » (

المتوفّى عام ۵۸۸ ه) وغيرهما فانهم لأجل قرب عصرهم لعصور الرواه ، ووجود الكتب

الرجاليه المؤلفه فى العصور المتقدمه بينهم ، كانوا يعتمدون فى التوثيقات

والتضعيفات على السماع ، أو الوجدان فى الكتاب المعروف أو إلى الاستفاضه والاشتهار

ودونهما فى الاعتماد ما ينقله ابن داود فى رجاله ، والعلّامه فى الخلاصته عن بعض

علماء الرجال.

والثانى ؛ كالتوثيقات الوارده فى رجال

من تأخر عنهم ، كالميرزا الاسترآبادى والسيّد التفريشى والاردبيلى والقهبائى

والمجلسى والمحقق البهبهانى وأضرابهم ، فان توثيقاتهم مبنيه على الحدس والاجتهاد ،

كما تُفصح عنه كتبهم ، فلو قلنا بأن حجيّه قول الرجالى من باب الشهاده ، فلا تعتبر

توثيقات المتأخرين ، لأن آراءهم فى حقّ الرواه مبنيه على الاجتهاد والحدس ، ولا شك

فى أنه يعتبر فى قبول الشهاده إحراز كونها مستنده إلى الحسّ دون الحدس ، كيف وقد

ورد فى باب الشهاده أن الصادق عليه السلام

قال : « لا تشهدنَّ بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفَّك » (۱). وفى حديث عن النبى

۱- [۱] الوسائل : الجزء ۱۸ أبواب الشهادات ، الباب ۲۰ ، الحديث ۱ و ۳.

صلى الله عليه وآله وسلم

وقد سئل عن الشهاده ، قال : « هل ترى الشَّمس؟ على مثلها فاشهد أو دع » (۱).

هذا إذا قلنا بأن العمل بقول الرجالى من

باب الشهاده ، وأما إذا قلنا بأن الرجوع اليهم من باب الرجوع إلى أهل الخبره ،

فاجمال الكلام فيه أنه لا يشترط فى الاعتماد على قول أهل الخبره أن يكون نظره

مستنداً إلى الحسّ ، فان قول المقوّم حجّه فى الخسارات وغيرها ، ولا شكَّ أن

التقويم لا يمكن ان يكون مستنداً إلى الحسّ فى عامه الموارد. وعلى ذلك فلو كان

الرجوع إلى علماء الرجال من ذاك الباب ، فالرجوع إلى أعلام المتأخرين المتخصّصين

فى تمييز الثّقه عن غيره بالطرق والقرائن المفيده للاطمئنان ممّا لا بأس به.

وما يقال من أن الفقيه غير معذور فى

التقليد ، فيجب على الفقيه أن يكون بنفسه ذا خبره فى التعرف على أحوال الرواه ،

غير تام لان تحصيل الخبرويه فى كل ما يرجع إلى الاستنباط أمر عسير ، لو لم يكن

بمستحيل ، فان مقدمات الاستنباط كثيره ، وقد أنهاها بعضهم إلى أربعه عشر فناً ،

ولا يمكن للمجتهد فى هذه الايام أن يكون متخصصاً فى كل واحد من هذه الفنون ، بل

يجوز أن يرجع فى بعض المقدمات البعيده أو القريبه إلى المتخصصين الموثوق بهم فى

ذاك الفن ، وقد جرت على ذلك سيره الفقهاء ، بالأخص فى ما يرجع إلى الأدب العربى

ولغات القرآن والسنه وغير ذلك ، وليكن منها تمييز الثقه عن غيره. هذا على القول

بأنّ الرجوع إلى أهل الرجال من باب الرجوع إلى أهل الخبره الموثوق بقولهم.

وهناك وجه ثالث فى توثيقات المتأخّرين ،

وهو أنّ الحجّه هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام

لا خصوص خبر الثقه ، وبينهما فرق واضح ، إذ لو قلنا بأنّ الحجّه قول الثقه يكون

المناط وثاقه الرّجل وإن لم يكن نفس الخبر موثوقاً بالصّدور.

ص :۱۵۵

۱- [۱] المصدر السابق.

ولا ملازمه بين وثاقه الراوى وكون الخبر

موثوقاً بالصدور ، بل ربما يكون الراوى ثقه ، ولكن القرائن والأمارات تشهد على عدم

صدور الخبر من الإمام عليه السلام

، وأن الثقه قد التبس عليه الأمر ، وهذا خلاف ما لو قلنا بأنّ المناط هو كون الخبر

موثوق الصدور ، إذ عندئذ تكون وثاقه الراوى من إحدى الأمارات على كون الخبر موثوق

الصدور ولا تنحصر الحجيه بخبر الثقه ، بل لو لم يحرز وثاقه الراوى ودلّت القرائن

على صدق الخبر وصحته يجوز الأخذ به.

وهذا القول غير بعيد بالنظر إلى سيره

العقلاء فقد جرت سيرتهم على الأخذ بالخبر الموثوق الصدور ، وإن لم تحرز وثاقه

المخبر لأنّ وثاقه المخبر طريق إلى إحراز صدق الخبر ، وعلى ذلك فيجوز الأخذ بمطلق

الموثوق بصدوره إذا شهدت القرائن عليه.

ويوضح هذا مفاد آيه النَّبأ وهو لزوم

التثبّت والتوقّف حتى يتبين الحال ، فاذا تبينت وانكشف الواقع انكشافاً عقلائياً

بحيث يركن اليه العقلاء يجوز الركون اليه والاعتماد عليه. فلاحظ قوله سبحانه : (يا أيّها

الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيَّنوا) فإنّ ظاهره أن المناط هو تبيّن الحال

وإن كان الرّاوى غير ثقه.

وعلى هذا (أى حجّيه الخبر الموثوق

الصدور) يجوز الركون إلى توثيقات المتأخرين المتخصّصين الماهرين فى هذا الفنّ ،

إذا كان قولهم ورأيهم أوجب الوثوق بصدور الخبر ، خصوصاً إذا انضمّ اليها ما

يستخرجه المستنبط من قرائن اُخر ممّا يوقفه على صحَّه الخبر وصدوره.

الرابع : دعوى الاجماع من قبل الأقدمين

وممّا تثبت به الوثاقه أو حسن حال

الراوى أن يدّعى أحد من الاقدمين ، الاجماع على وثاقه الراوى إجماعاً منقولاً ،

فانه لا يقصر عن توثيق مدّعى الاجماع بنفسه ، وعلى ذلك يمكن الاعتماد على الاجماع

المنقول فى حقّ

ص :۱۵۶

إبراهيم بن هاشم

والد على بن إبراهيم القمّى ، فقد ادّعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته. فهذه

الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محاله وهو يكفى فى إثبات وثاقته.

بل يمكن الاعتماد على مثل تلك الاجماعات

المنقوله حتى إذا كانت فى كلمات المتأخرين ، فانه يكشف أيضاً عن توثيق بعض القدماء

لا محاله.

الخامسه : المدح الكاشف عن حسن الظاهر

ان كثيراً من المدائح الوارده فى لسان

الرجاليين ، يكشف عن حسن الظاهر الكاشف عن ملكه العداله ، فان استكشاف عداله

الراوى لا يختصّ بقولهم : « ثقه أو عدل » بل كثير من الألفاظ التى عدُّوها من

المدائح ، يمكن أن يستكشف بها العداله ، وهذا بحث ضاف سيوافيك شرحه.

السادسه : سعى المستنبط على جمع القرائن

ان سعى المستنبط على جمع القرائن

والشواهد المفيده للاطمئنان على وثاقه الرّاوى أو خلافها ، من أوثق الطرق وأسدّها

، ولكن سلوك ذاك الطريق يتوقف على وجود قابليات فى السالك وصلاحيات فيه ، ألزمُها

التسلط على طبقات الرواه والاحاطه على خصوصيات الراوى ، من حيث المشايخ والتلاميذ

، وكميه رواياته من حيث القله والكثره ، ومدى ضبطه ، إلى غير ذلك من الأُمور التى

لا تندرج تحت ضابط معيَّن ، ولكنها تورث الاطمئنان الذى هو علم عرفاً ولا شك فى

حجيته ، وبما أن سلوك هذا الطريق لا ينفكّ عن تحمل مشاقٍّ لا تستسهل ، قل سالكه

وعزَّ طارقه ، والسائد على العلماء فى التعرف على الرواه ، والرجوع إلى نقل

التوثيقات والتضعيفات.

هذه الطرق ممّا تثبت بها وثاقه الراوى

بلا كلام وهى طرق خاصه تثبت بها وثاقه فرد خاص ، وهناك طرق عامه توصف بالتوثيقات

العامه ، تثبت بها وثاقه جمع من الرّواه وسيأتى البحث عنها فى الفصل القادم إن شاء

الله.

ص :١٥٧

بحث استطرادی وهو هل یکفی تزکیه العدل الواحد؟

قد وقفت علی أن کثیراً من العلماء ،

یعتبرون قول الرجالی من باب الشهاده ، وعندئذ اختلفوا فی أنه هل یکتفی فی تزکیه الراوی

بشهاده العدل الواحد أو لا؟ علی قولین : الأول ؛ هو المشهور بین أصحابنا

المتأخرین. والثانی ؛ هو قول جماعه من الأُصولیین وهو مختار المحقق وصاحب « منتقی

الجمان ».

استدل صاحب « المنتقی » للقول الثانی

بأن اشتراط العداله فی الراوی ، یقتضی اعتبار العلم بها ، وظاهر أن تزکیه الواحد

لا یفیده بمجردها ، والاکتفاء بالعدلین مع عدم افادتهما العلم ، إنما هو لقیامهما

مقامه شرعاً ، فلا یقاس تزکیه الواحد علیه (۱).

استدلّ المتأخرون بوجوه. منها : أن

التزکیه شرط لقبول الروایه ، فلا تزید علی شروطها وقد اکتفی فی اصل الروایه بالواحد.

ولا یخفی أن الاستدلال أشبه شیء بالقیاس

، إذ من الممکن أن یکتفی فی أصل الروایه بالواحد ولا یکتفی فی إحراز شرطها به.

منها : أن العلم بالعداله متعذّر غالباً

فلا یناط التکلیف به (۲).

وفیه أنه ادعاء محض مع کفایه العدلین

عنه.

ولا یخفی أن استدلال صاحب « المنتقی

متین لو لم یکن هناک اطلاق فی حجّیه خبر الواحد فی الموضوعات والاحکام جمیعاً ،

والظاهر وجود الاطلاق فى حجيَّه قول العادل أو حجيه خبر الثقه فى الموارد كلّها ،

حكماً كان أو موضوعاً ، من غير فرق بينهما إلا فى التسميه ، حيث إن الأول يسمى

بالروايه

ص :۱۵۸

۱- [۱] منتقى الجمان : ۱ / ۱۴ ۱۵.

۲- [۲] نفس المصدر السابق.

والثانى بالشهاده.

فظاهر الروايات أن قول العدل أو الثقه حجَّه إلا فى مورد خرج بالدليل ، كالمرافعه

والهلال الذى تضافرت الروايات على لزوم تعدّد الشاهد فيهما (١).

ويدلّ على ما ذكرنا أعنى حجيّه قول

الشاهد الواحد فى الموضوعات السيره العقلائيه القطعيه لأنهم يعتمدون على أخبار

الآحاد فى ما يرجع إلى معاشهم ومعادهم ، وحيث لم يردع عنها فى الشريعه المقدسه

تكون مُمضاه من قبل الشارع فى الموضوعات والاحكام.

نعم لا يعتبر الشاهد الواحد فى المرافعات

بل يجب تعدّده بضروره الفقه والنصوص الصحيحه.

وتدلّ على حجيه قول الشاهد الواحد فى

الموضوعات ، مضافاً إلى السّيره العقلائيه التى هى أتقن الادله ، عدَّه من

الروايات التى نشير إلى بعضها :

١ روى سماعه عن رجل تزوَّج جاريه أو

تمتع بها ، فحدثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال : إن هذه امرأتى وليست لى بيّنه ، فقال

: إن كان ثقه فلا يقربها وان كان غير ثقه فلا يقبل منه (٢).

٢ وروى عيسى بن عبدالله الهاشمى عن

أبيه ، عن جدّه عن على عليه السلام

، قال : المؤذّن مؤتمن والإمام ضامن (٣).

٣ روى الصدوق وقال : قال الصادق عليه السلام فى المؤذنين إنَّهم الأُمناء (٤).

٤ وروى أيضاً باسناده عن بلال ، قال :

سمعت رسول الله (صلى الله

۱- [۱] الوسائل : الجزء ۷ کتاب الصوم ، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان ، مضافاً إلی ما ورد فی باب ۲۴ من أبواب الشهادات والباب ۱۴ من أبواب کیفیه الحکم.

۲- [۲] الوسائل : الجزء ۱۴ ، الباب ۲۳ من أبواب عقد النکاح واولیاء العقد ، الحدیث ۲.

۳- [۳] الوسائل : الجزء ۴ أبواب الاذان والاقامه ، الباب ۳ ، الأحادیث ۲ ، ۶.

۴- [۴] المصدر السابق.

عليه وآله) يقول :

المؤذنون اُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم (۱).

۵ روى عمر بن يزيد قال : سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن رجل مات

وترك امرأته وهى حامل ، فوضعت بعد موته غلاماً ، ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى

الارض ، فشهدت المرأه التى قبلتها أنه استهلَّ وصاح حين وقع إلى الارض ، ثم مات ،

قال : على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام (۲).

۶ وقد تضافرت الروايات على قبول قول

المرأه الواحده فى ربع الوصيه. روى الربعى عن أبى عبدالله عليه السلام فى شهاده امرأه حضرت رجلاً يوصى ليس

معها رجل ، فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها. (۳)

۷ ويشعر بحجّيه قول المؤذّن الواحد

ما رواه الفضل بن شاذان فى ما ذكره من العلل لأمر الناس بالاّذان (۴).

۸ كما يشعر بذلك أيضاً ما رواه أحمد

بن عبدالله القزوينى عن أبيه فى مذاكراته مع الفضل بن ربيع (۵).

وهذه الروايات (مع إمكان الخدشه فى

دلاله بعضها) مع السيره الرائجه بين العقلاء ، تشرف الفقيه إلى الاذعان بحجيَّه

قول الثقه فى الموضوعات كحجّيه قوله فى الاحكام ، إلا ما خرج بالدليل ، كباب

القضاء والمرافعات وهلال الشهر ، والتَّفصيل موكول إلى محلّه (۶).

۱- [۱] الوسائل : الجزء ۴ أبواب الأذان والإقامه ، الباب ۳ ، الحديث ۷.

۲- [۲] الوسائل : الجزء ۱۸ أبواب الشهادات ، الباب ۲۴ ، الحديث ۶.

۳- [۳] الوسائل : الجزء ۱۳ كتاب الوصايا ، الباب ۲۲ ، الحديث ۱ إلى ۵.

۴- [۴] الوسائل : الجزء ۴ أبواب الأذان والاقامه ، الباب ۱۹ ، الحديث ۱۴.

۵- [۵] الوسائل : الجزء ۳ أبواب المواقيت ، الباب ۵۹ ، الحديث ۲.

۶- [۶] ومن أراد التفصيل فليرجع إلى مقباس الهدايه فى علم الدرايه : ۸۸ ۹۲.

الفصل السادس

التوثيقات العامه

اشاره

١ أصحاب الاجماع.

٢ مشايخ الثقات.

٣ العصابه التى لا يروون إلا عن ثقه.

۴ رجال أسانيد « نوادر الحكمه ».

۵ رجال أسانيد « كامل الزيارات ».

۶ رجال اسانيد « تفسير القمّى ».

٧ أصحاب « الصادق » عليه السلام.

٨ شيخوخه الإجازه.

٩ الوكاله عن الإمام عليه السلام.

١٠ كثره تخريج الثقه عن شخص.

ص :١۶١

۱ أصحاب الاجماع

اشاره

*ما هو الاصل فی ذلک.

*« أصحاب الاجماع » اصطلاح جدید.

*عددهم وما نظمه السید بحر العلوم.

*کیفیه تلقی الاصحاب هذا الاجماع وحجیته.

*مفاد « تصحیح ما یصح عنهم ».

ص :۱۶۳

قد وقفت على الطَّرق التى تثبت بها

وثاقه راو معيَّن وهناك طرق تثبت بها وثاقه جمع كثير تحت ضابطه خاصه ، وإليك هذه

الطرق واحداً بعد واحد. وأهمّها مسأله أصحاب الاجماع المتداوله فى الألسن وهم

ثمانيه عشر رجلاً على المشهور.

إن البحث عن أصحاب الاجماع من أهمّ

أبحاث الرجال ، وقد اشار اليه المحدّث النورى وقال : « إنه من مهمّات هذا الفنّ ،

إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الاحاديث الخارجه عن حريم الصحه إلى حدودها أو

يجرى عليها حكمها » [١].

ولتحقيق الحال يجب البحث عن أمور :

الأول : ما هو الاصل فى ذلك؟

الأصل فى ذلك ما نقله الكشّى فى رجاله

فى مواضع ثلاثه نأتى بعبارته فى تلك المواضع.

١ « تسميه الفقهاء من أصحاب أبى جعفر

وأبى عبدالله عليهما السلام

: اجتمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبى جعفر

١ مستدرك الوسائل

: ٣ / ٧٥٧.

ص :١٦٥

عليه السلام

وأصحاب أبى عبدالله عليه السلام

وانقادوا لهم بالفقه فقالوا : أفقه الأولين ستّه : زراره ، ومعروف بن خربوذ ،

وبريد ، وأبو بصير الاسدى ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفى ، قالوا :

أفقه الستّه زراره ، وقال بعضهم مكان أبى بصير الاسدى ، ابو بصير المرادى وهو ليث

بن البخترى » (١).

٢ « تسميه الفقهاء من أصحاب أبى عبد

الله عليه السلام : أجمعت

العصابه على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه من

دون اُولئك الستّه الذين عددناهم وسمَّيناهم (٢)

وهم ستّه نفر : جميل بن درّاج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحمّاد بن

عثمان ، وحمّاد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه وهو

ثعلبه بن ميمون (٣)

أن أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبى عبد الله عليه السلام » (٤).

٣ « تسميه الفقهاء من اصحاب أبى

إبراهيم وأبى الحسن عليهما السلام

: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ،

وهم ستّه نفر أُخر دون ستّه نفر الذين ذكرناهم (٥)

فى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام

منهم : يونس بن عبد الرحمان ، وصفوان بن يحيى بيّاع السابرى ، ومحمد بن أبى عمير ،

وعبدالله بن مغيره ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر ، وقال بعضهم

مكان الحسن بن

۱- [۱] رجال الكشى : ۲۰۶.

۲- [۲] يريد بذلك العباره المتقدمه التى نقلناها آنفاً.

۳- [۳] قال النجاشى (فى الرقم ۳۰۲) : « كان وجهاً فى أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راويه وكان حسن العمل ، كثير العباده والزهد ، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام ».

۴- [۴] رجال الكشى :۳۲۲ ، والمراد من الاحداث : الشبان.

۵- [۵] يريد العبارهالثانيه التى نقلناها عن رجاله.

محبوب ، الحسن بن

علی بن فضال ، وفضاله بن أیوّب (۱)

وقال بعضهم مکان فضاله بن أیوّب ، عثمان بن عیسی ، وأفقه هؤلاء یونس بن عبد

الرحمان وصفوان بن یحیی » (۲).

ویظهر من ابن داود فی ترجمه « حمدان بن

أحمد » أنه من جمله من اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ منهم والاقرار لهم بالفقه

(۳) ونسخ الکشی

خالیه منه ، ولعله أخذه من الاُصول ، لا من منتخب الشیخ ، کما احتمله المحدّث

النوری ، لکن التأمل یرشدنا إلی خلاف ذلک وأن العباره کانت متعلقه ب « حمّاد بن

عیسی » المذکور قبل حمدان. وقد سبق قلمه الشریف فخلط هو أو النسّاخ ووجه ذلک أنه

عنون أربعه اشخاص بالترتیب الآتی :

۱ حمّاد بن عثمان النّاب. ۲ حمّاد

بن عثمان بن عمرو. ۳ حمّاد بن عیسی. ۴ حمدان بن أحمد وصرّح فی ترجمه حمّاد بن

عثمان الناب أنه ممّن اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنهم وأتی بهذا المضمون فی

ترجمه حمدان ، مع أن اللازم علیه أن یأتی به فی ترجمه ابن عیسی ولعل الجمیع کان

مکتوباً فی صفحه واحده فزاغ البصر ، فکتب ما یرجع إلی ابن عیسی فی حق حمدان (۴).

أضف إلی ذلک أن ابن داود نفسه خصّ الفصل

الأول من خاتمه القسم الأول من کتابه بذکر أصحاب الاجماع کما سیوافیک عبارته

وذکر أسماءهم

١- [١] الظاهر أن «الواو بمعنى « أو » أى أحد هذين ، ويحتمل كونها بمعناها فيزداد العدد.

٢- [٢] رجال الكشى :الرقم ١٠٥٠.

٣- [٣] رجال ابن داود :٨۴ ، الرقم ۵٢۴.

۴- [۴] والجدير بالذكر ان تغاير « حمّادين » الاولين محلّ نظر. بل استظهر جمع من أئمه الرجال اتحادهما ولعله الاصح. راجع قاموس الرجال : ٣ / ٣٩٧ ٣٩٨ ؛ ومعجم رجال الحديث : ۶ / ٢١٢ ٢١۵.

مصّرحاً بكون حمّاد

بن عيسى منهم من دون أن يذكر حمدان بن أحمد.

والعجب أنّه ذكر الطبقه الثّالثه بعنوان

الطبقه الثانيه وقال : إنّهم من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام

مع أنّه صرح فى ترجمه كل منهم أنّهم كانوا من أصحاب الرضا عليه السلام وبعضهم من أصحاب أبى إبراهيم وأبى جعفر

الثانى عليهما السلام (١).

هذا ، مضافاً إلى أنه لا اعتبار بما

انفرد به داود مع اشتمال رجاله على كثير من الهفوات.

الثانى : « أصحاب الاجماع » اصطلاح جديد

إن التّعبير عن هذه الجماعه ب « أصحاب

الاجماع » أمر حدث بين المتأخرين ، وجعلوه أحد الموضوعات التّى يبحث عنها فى

مقدمات الكتب الرجاليه أو خواتيهما ، ولكنّ الكشّى عبر عنهم ب « تسميه الفقهاء من

أصحاب الباقرين عليهما السلام

» أو « تسميه الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام

» أو « تسميه الفقهاء من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام

» فهو رحمه الله كان بصدد

تسميه الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّه ، الذين لهم شأن كذا وكذا ، والهدف من

تسميتهم دون غيرهم ، هو تبيين أنّ الأحاديث الفقهيه تنتهى إليهم غالباً ، فكأنّ

الفقه الإمامىّ مأخوذ منهم ، ولو حذف هؤلاء وأحاديثهم من بساط الفقه ، لما قام له

عمود ، ولا اخضرّ له عود ، ولتكن على ذكر من هذا المطلب ، فأنّه يفيدك فى

المستقبل.

الثالث : فى عددهم

قد عرفت أنه لا اعتبار بما هو الموجود

فى رجال ابن داود من عدّ « حمدان بن أحمد » من أصحاب الإجماع ، فلابدّ من الرجوع

إلى عباره

ص :۱۶۸

۱- [۱] الرجال : طبعه النجف ، الرقم : ۱۱۸ ، ۴۴۲ ، ۴۵۴ ، ۷۸۲ ، ۹۰۹ و ۱۲۷۲.

الكشى فقد نقل الكشى

اتفاق العصابه على سته نفر من أصحاب الصادقين عليهما السلام

وهم : ١ زراره أعين ، ٢ معروف بن خربوذ ، ٣ بريد بن معاويه ، ۴ أبو بصير

الأسدى ، ۵ الفضيل بن يسار ، ۶ محمد بن مسلم الطائفى.

ونقل أيضاً اتّفاقهم على سته من أحداث

أصحاب أبى عبد الله عليه السلام

فقط وهم : ٧ جميل بن دراج ، ٨ عبد الله بن مسكان ، ٩ عبد الله بن بكير ، ١٠

حماد بن عثمان ، ١١ حماد بن عيسى ، ١٢ أبأن بن عثمان.

كما نقل اتفاقهم على سته نفر من أصحاب

الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام

وهم : ١٣ يونس بن عبد الرحمان ، ١۴ صفوان بن يحيى بيّاع السابرى ، ١۵ محمد

بن أبى عمير ، ١۶ عبد الله بن مغيره ، ١٧ الحسن بن محبوب ، ١٨ أحمد بن محمّد

بن نصر.

هذا ما اختار الكشى فى من اجمعت العصابه

عليهم ، ولكن نقل فى حق الستة الأولى أن بعضهم قال مكان أبى بصير الأسدى ، أبو

بصير المرادى ، فالخمسه من الستة الأولى موضع اتّفاق من الكشى وغيره ، كما أن

الستة الثانيه موضع اتفاق من الجميع ، وأما الطبقه الثالثه فخمسه منهم مورد اتفاق

بينه وبين غيره حيث قال : « ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن على بن فضال

وفضاله بن أيوب ، وذكر بعضهم مكان فضاله بن أيوب ، عثمان بن عيسى » فيكون خمسه من

الطبقه الثالثه مورد اتفاق بينه وبين غيره وبالنتيجه يكون سته عشر شخصاً موضع

اتفاق من الكل ، وانفرد الكشى بنقل الإجماع على شخصين وهما أبو بصير الأسدى من الطبقه الأولى ، والحسن بن محبوب من الثالثه ونقل الاخرون ، الاتفاق على أربعه وهم : أبو بصير المرادى من السته الأولى والحسن بن على بن فضال ، وفضاله بن أيوب وعثمان بن عيسى من الثالثه ، فيكون المجموع : اثنين وعشرين شخصاً ، بين ما اتفق الكل على

ص :۱۶۹

كونهم من أصحاب

الاجماع ، أو قال به الكشى وحده أو غيره فالمتيقن هو ١۶ شخصاً ، والمختلف فيه هو ۶

اشخاص.

ثم إن المتتبع النورى قد حاول رفع

الاختلاف قائلاً : « إنه لا منافاه بين الإجماعين فى محل الانفراد لعدم نفى أحد

الناقلين ما أثبته الآخر وعدم وجوب كون العدد فى كل طبقه سته ، وأنما اطلع كل واحد

على ما لم يطلع عليه الاخر ، والجمع بينهما ممكن ، فيكون الجميع مورداً للاجماع.

ونقل عن بعض الأجله الاشكال عليه ، بأنّ

الكشّى جعل الستّه الأولى أفقه الأوّليين وقال : « فقالوا أفقه الأوّين سته »

ومعناه هؤلاء أفقه من غيرهم ومنهم أبو بصير المرادى. وعليه فالأسدى الّذى هو جزء

من الستّه أفقه من أبى بصير المرادى وعلى القول الآخر يكون المرادى من أفراد الستّه

ويكون أفقه من أبى بصير الاسدى ، فيحصل التكاذب بين النقلين ، فواحد منهم يقول :

الأفقه هو الأسدى ، والآخر يقول : الأفقه هو المرادى » (١).

وفيه أولاً : أنه يتم فى القسم الأول من

هذه الطّبقات الثلاث ، حيث اشتمل على جمله « أفقه الأولين سته » دون سائر الطبقات

، فهى خاليه عن هذا التعبير.

وثانياً أنه يحتمل أن يكون متعلق

الاجماع هو التصديق والانقياد لهم بالفقه ، لا الأفقهيّه من الكلّ ، فلاحظ وتأمّل.

الرابع : فيما نظمه السيد بحر العلوم

إن السيد الجليل بحر العلوم جمع أسماء من

ذكره الكشى فى المواضع الثلاثه فى منظومته وخالفه فى أشخاص من السته الأولى ، قال قدس سره :

قد أجمع الكل على تصحيح ما

يصح عن جماعه فليعلما

۱- [۱] خاتمه مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۵۷ ، الفائده السابعه.

وهم أولو نجابه ورفعه

أربعه وخمسه وتسعه

فالسته الأولى من الأمجاد

أربعه منهم من الأوتاد

زراره كذا بريد (١) قد أتى

ثم محمد (٢) وليث (٣) يافتى

كذا الفضيل (٤) بعده معروف (٥)

وهو الذى ما بيننا معروف

والسته الوسطى اولو الفضائل

رتبتهم أدنى من الأوائل

جميل الجميل (٦) مع أبان (٧)

والعبدلان (٨) ثم حمّادان (٩)

والسته الاخرى هم صفوان (١٠)

ويونس (١١) عليهما الرضوان

ثم ابن محبوب (١٢) كذا محمد (١٣)

كذاك عبدالله (١٤) ثم أحمد (١٥)

وما ذكرناه الأصحّ عندنا

وشذّ قول من به خالفنا (١٦)

قوله : « وما ذكرناه الأصح » إشاره إلى

الاختلاف الذى حكاه الكشى فى عبارته حيث اختار الكشى ان أبا بصير الاسدى منهم ،

واختار غیره أن أبا

۱- [۱] المراد برید بن معاویه.

۲- [۲] المراد محمد بن مسلم.

۳- [۳] ابو بصیر المرادی وهو لیث بن البختری ، وقد خالف فیه مختار الکشی.

۴- [۴] الفضیل بن یسار.

۵- [۵] معروف بن خربوذ.

۶- [۶] جمیل بن دراج.

۷- [۷] أبان بن عثمان.

۸- [۸] عبد الله بن مسکان وعبد الله بن بکیر.

۹- [۹] حمّاد بن عثمان وحمّاد بن عیسی.

۱۰- [۱۰] صفوان بن یحیی. المتوفّی عام ۲۲۰ ه.

۱۱- [۱۱] یونس بن عبد الرحمن.

۱۲- [۱۲] الحسن بنمحبوب.

۱۳- [۱۳] محمد بن أبی عمیر.

۱۴- [۱۴] عبد الله بن المغیره.

۱۵- [۱۵] أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی.

۱۶- [۱۶] قد مضی القولان فی عباره الکشی.

بصير المرادى منهم

واختار السيد بحر العلوم القول الثانى ونسب القول الأول إلى الشذوذ.

الخامس : فى كيفيه تلقى الأ صحاب هذا الاجماع

إن المتتبع النورى قد قام بتصفح كلمات

الأصحاب حتى يستكشف من خلالها كيفيه تلقيهم هذا الإجماع بالقبول وإليك الإشاره إلى

بعض الكلمات التى نقلها المحدث النورى فى الفائده السابعه من خاتمه المستدرك

بتحرير منّا حسب القرون :

١ إن أول من نقله من الأصحاب هو أبو

عمرو الكشى وهو من علماء القرن الرابع وكان معاصراً للكلينى (المتوفّى عام ٣٢٩ ه

) وتتلمذ للعياشى صاحب التفسير.

٢ ويتلوه فى النقل ، الشيخ الطوسى ،

وهو من علماء القرن الخامس (المتوفّى عام ۴۶۰ ه) حيث إنه قام باختصار رجال

الكشى بحذف أغلاطه وهفواته ، وأملاه على تلاميذه وشرع بالإملاء يوم الثلاثاء

السادس والعشرين من صفر سنه ۴۵۶ ه ، بالمشهد الشريف الغرى ، ونقل سبط الشيخ ،

السيد الأجل « على بن طاووس » فى كتاب « فرج المهموم » عن نفس خط الشيخ فى أول

الكتاب أنه قال : « هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبى عمرو محمد بن عمر بن

عبد العزيز الكشى واخترنا ما فيها » (١).

وظاهر كلامه أن الموجود فى الكشى مختاره ومرضيه.

أضف إلى ذلك أنه يقول فى العده : «

سوَّت الطائفه بين ما رواه محمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبى

نصر وغيرهم من الثقات ، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممَّن يوثق به

، وبين ما

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۵۷ ، نقلاً عن فرج المهموم.

أسنده غيرهم ، ولذلك

عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايه غيرهم » (۱).

فان قوله « وغيرهم من الثقات الذين

عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممَّن يوثق به » دليل على أن فيهم جماعه

معروفين عند الاصحاب بهذه الفضيله ، ولا تجد فى كتب هذا الفنّ من طبقه الثقات ،

عصابه مشتركه فى هذه الفضيله غير هؤلاء.

۳ وممَّن تلقّاه بالقبول ، رشيد الدين

محمد بن على بن شهرآشوب من علماء القرن السادس (المتوفّى عام ۵۸۸ ه) فقد أتى

بما ذكره الكشّى فى أحوال الطبقه الأُولى والثانيه ، وترك ذكر الثالثه ، ونقل

الطبقتين بتغيير فى العباره كما سيوافيك وجهه (۲).

۴ وممَّن تلقّاه بالقبول ، فقيه

الشيعه ، العلامه الحلى من علماء القرن الثامن (المتوفّى عام ۷۲۶ ه) وقد أشار بما

ذكره الكشّى فى خلاصته فى موارد كثيره كما فى ترجمه « عبدالله بن بكير » و « صفوان

بن يحيى » و « البزنطى » و « أبان بن عثمان ».

۵ وقال ابن داود مؤلّف الرجال وهو من

علماء القرن الثامن ، حيث ولد عام ۶۴۸ وألَّف رجاله عام ۷۰۷ ه : « أجمعت العصابه

على ثمانيه عشر رجلا فلم يختلفوا فى تعظيمهم غير أنهم يتفاوتون ثلاث درج » (۳).

۶ وقال الشهيد الأول (المستشهد عام

۷۸۶ ه) فى « غايه المراد » عند

١- [١] عده الاصول : ١ / ٣٨۶ ، وسيوافيك حق القول فى تفسير كلام العده ، وتقف على أن كلام العده غير مستنبط من كلام الكشى ، وانما ذكرناه فى المقام تبعاً للمحدث النورى.

٢- [٢] المناقب : ۴ / ٢١١ ، أحوال الإمام الباقر ، والإمام الصادق عليهما السلام: ٢٨٠.

٣- [٣] رجال ابن داود : ٢٠٩ ، خاتمه القسم الأول ، الفصل الأول ، طبعه النجف والصفحه : ٣٨۴ ، طبعه جامعه طهران.

البحث عن بيع الثمره

بعد نقل حديث فی سنده الحسن بن محبوب : « وقد قال الكشی : أجمعت العصابه على تصحيح

ما يصحّ عن الحسن بن محبوب ».

نعم ، لم نجد من يذكر هذا الاجماع أو

يشير إليه من علماء القرن السّابع كالحسن بن زهره (المتوفّى عام ۶۲۰ ه) ونجيب

الدين ابن نما (المتوفّى عام ۶۴۵ ه) ، وأحمد بن طاووس (المتوفّى عام ۶۷۳ ه)

، والمحقق الحلّى (المتوفّى عام ۶۷۶ ه) ويحيى بن سعيد (المتوفّى عام ۶۸۹ ه).

كما لم نجد من يذكره من علماء القرن

التّاسع كالفاضل المقداد (المتوفّى عام ۸۲۶ ه) وابن فهد الحلّى (المتوفّى عام

۸۴۱).

نعم ذكره الشّهيد الثّانی (وهو من

علماء القرن العاشر وقد استشهد عام ۹۶۶ ه) فی شرح الدرايه فی تعريف الصحيح حيث

قال : « نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً ، وهذا

كلّه خارج عن تعريف الصحيح الّذی ذكروه ».

كما نقل فی الروضه البهيه ، فی كتاب

الطلاق عن الشيخ أنه قال : « ان العصابه اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن

بكير وأقرّوا له بالفقه والثقه » (۱).

وأما القرون التاليه ، فقد تلقاه عده من

علماء القرن الحادی عشر بالقبول كالشيخ البهائی (المتوفّى عام ۱۰۳۱ ه). والمحقق

الداماد (المتوفّى عام ۱۰۴۱ ه) ، والمجلسی الأوّل ، وفخر الدين الطّريحی (

المتوفّى عام ۱۰۸۵ ه) والمحقق السبزوارى (المتوفّى عام ۱۰۹۰ ه) مؤلّف « ذخيره

المعاد فى شرح الإرشاد ».

كما تلقاه بالقبول كثير من علماء القرن

الثانى عشر كالمجلسى الثانى

۱- [۱] الروضه البهيه : ۲ / ۱۳۱ ، كتاب الطلاق.

(المتوفّى عام ١١١٠

ه) وعلماء القرون التاليه ولا نرى حاجه فى ذكر عبائرهم (١).

اقول : ان الأصحاب وان تلقوه بالقبول ،

لكن ذلك التلقّى لا يزيدنا شيئاً ، لأنهم اعتمدوا على نقل الكشى ولولاه لما كان من

ذلك الاجماع أثر ، ولأجل ذلك نرى أن الشيخ لم يذكره فى كتابى الرجال والفهرست ،

ولا نجد منه اثرا فى رجال البرقى ورجال النجاشى ، وذكره ابن شهرآشوب تبعاً للكشى

وتصرف فى عبارته ، على أن ذكر الشيخ فى رجال الكشى لا يدل على كونه مختاراً عنده

لأنه هذبه عن الأغلاط ، لا عن كل محتمل للصدق والكذب ، وابقاؤه يكشف عن عدم كونه

مردوداً عنده ، لا كونه مقبولاً.

السادس : فى وجه حجيه ذاك الاجماع

عقد الاصوليون فى باب حجيه الظنون ،

فصلاً خاصاً للبحث عن حجيه الاجماع المنقول بخبر الواحد وعدمها ، فذهب البعض إلى

الحجّيه بادعاء شمول أدله حجيه خبر الواحد له ، واختار المحققون وعلى رأسهم الشيخ

الأعظم عدمها ، قائلاً بأن أدله حجّيه خبر الواحد تختص بما إذا نقل قول المعصوم عن

حس لا عن حدس ، وناقل الإجماع ينقله حدساً لا حسّاً وذلك من ناحيتين :

الأولى : من ناحيه السبب ، وهو الاتفاق

الملازم عاده لقول الإمام عليه السلام

ووجه كونه حدسياً ، لا حسياً ، ان الجل لولا الكل يكتفون فى احراز السبب ،

باتفاق عده من الفقهاء لا اتفاق الكل ، وينتقلون من اتفاق عده منهم إلى اتفاق

الجميع.

الثانيه : من ناحيه المسبب ، وهو قول

الإمام ، فإنهم يجعلون اتفاق

۱- [۱] لاحظ خاتمه المستدرک : ۳ / ۷۵۸ ۷۵۹ ، بتحریر وتلخیص واضافات منا.

العلماء دليلاً على

موافقه قولهم لقول الإمام عليه السلام

حدساً لا حساً ، مع ان الملازمه بين ذاك الاتفاق ، وقول الامام غير موجوده ، وعلى

ذلك فناقل الاجماع ينقل السبب (اتفاق الكل) والمسبب (قول الامام) حدساً لا

حساً ، وهو خارج عن مورد أدله الحجيه.

والاشكال من ناحيه السبب ، مشترك بين

المقام وسائر الاجماعات المنقوله ، حيث ان المظنون ان ابا عمرو الكشى لم يتفحص فى

نقل إجماع العصابه على هؤلاء ، وإنما وقف على آراء معدوده واكتفى ، وهى لا تلازم

اتفاق الكل.

وهناك اشكال اخر يختص بالمقام ، وهو ان

الاجماع المنقول لو قلنا بحجّيته ، انما هو فيما إذا تعلق على الحكم الشرعى ، لا

على الموضوع ، ومتعلق الاجماع فى المقام موضوع من الموضوعات لا حكم من الأحكام ،

كما تفصح منه عباره الكشى : « أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن جماعه ... ».

والاجماع على موضوع ولو كان محصلاً ،

ليس بحجه ، فكيف إذا كان منقولاً.

والجواب عن الاشكال الأول مبنى على

تعيين المفاد من عباره الكشى فى حق هؤلاء الثمانيه عشر ، فلو قلنا بأن المراد منها

هو تصديق هؤلاء الأعلام فى نفس النقل والحكايه الملازم لوثاقتهم كما هو المختار

ويظهر من عباره المناقب أيضاً وغيرها كما ستوافيك فلا يحتاج فى إثبات وثاقه

هؤلاء إلى اتفاق الكل حتى يقال انه أمر حدسى بل يكفى توثيق شخص أو شخصين أو ثلاثه

وقف عليه الكشى عن حس ، ليس الاطلاع على هذا القدر أمراً عسيراً حتى يرمى الكشى

فيه إلى الحدس ، بل من المقطوع أنه وقف عليه وعلى أزيد منه.

نعم ، لو كان المراد من عباره الكشى هو

اتفاق العصابه على صحه روايه هؤلاء ، بالمعنى المصطلح عند القدماء اعتماداً على

القرائن الخارجيه ،

ص :۱۷۶

فالإشكال باق بحاله

، لان العلم بالصحه ليس أمراً محسوساً حتى تعمه أدله حجيه خبر الواحد إذا أخبر

عنها مخبر ، وليست القرائن الموجبه للعلم بالصحه ، كلها من قبيل عرض الكتاب على

الإمام عليه السلام وتصديقه

إياه ، أو تكرر الحديث فى الاصول المعتمده ، حتى يقال « انها من قبيل الامور

الحسيه ، وأن المسبب أعنى صحه روايات هؤلاء وان كان حدسيّاً ، لكن أسبابه

حسّيه ، ولا يلزم فى حجه قول العادل كون المخبر به أمراً حسياً ، بل يكفى كون

مقدمات حسيه » ، وذلك لأن القرائن المفيده لصحه أخبار هؤلاء ليست حسّيه دائماً ،

وإنما هى على قسمين : محسوس وغير محسوس ، والغالب عليها هو الثانى وقد مر الكلام

فيه عند البحث عن شهاده الكلينى فى ديباجه الكافى على صحه رواياته.

وقد حاول بعض الأجله الإجابه عنه (ولو

قلنا بأن المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأن نقل الكشى ، اتفاق العصابه على تصحيح

مرويات هؤلاء بالقرائن الداله على صدق مفهومها أو صدورها ، وأن لم يكن كافياً فى

إثبات الاتفاق الحقيقى ، لكنه كاشف عن اتفاق مجموعه كبيره منهم على تصحيح مرويات

هؤلاء ، ومن البعيد أن يكون مصدره ادعاء واحد أو اثنين من علماء الطائفه ، لأن

التساهل فى دعوى الإجماع شائعاً وأن كان بين المتأخرين ، لكنه بين القدماء ممنوع

جداً ، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إن اتفاق جماعه على صحه

روايات هؤلاء العده ، يورث الاطمئنان بها ، والقرائن التى تدل على الصحه وإن كانت

على قسمين : حسى واستنباطى ، لكن لما كان النظر والاجتهاد فى تلك الأيام قليل ،

وكان الأساس فى المسائل الفقهيه وما يتصل بها ، هو الحس والشهود ، يمكن أن يقال باعتمادهم على القرائن العامه التى تورث الاطمئنان لكل من قامت عنده أيضاً ، ككونه من كتاب عرض على الإمام ، أو وجد فى أصل معتبر ، أو تكرر فى الاصول ، إلى غير ذلك من القرائن المشهوره.

ص :١٧٧

والحاصل ؛ أنه إذا ثبت ببركه نقل الكشى

كون صحه روايات هؤلاء ، أمراً مشهوراً بين الطائفه ، يحصل الاطمئنان بها من اتفاق

مشاهيرهم ، لكونهم بعداء عن الاعتماد على القرائن الحدسيه ، بل كانوا يعتمدون على

المحسوسات أو الحدسيات القريبه منها ، لقله الاجتهاد والنظر فى تلك الأعصار.

أقول : لو صحت تلك المحاوله لصحت فى ما

ادعاه الكلينى فى ديباجه كتابه ، من صحه رواياته ، ومثله الصدوق فى مقدمه « الفقيه

» ، بل الشيخ حسب ما حكاه المحدث النورى بالنسبه إلى كتابيه « التهذيب والاستبصار

» والاعتماد على هذه التصحيحات ، بحجه ان النظر والاجتهاد يوم ذاك كان قليلاً ،

وكان الغالب عليها هو الاعتماد على الامور الحسيه مشكل جداً وقد مرَّ اجمال ذلك

عند البحث عن أدله نفاه الحاجه إلى علم الرجال فلاحظ ، على ان احراز القرائن

الحسيه بالنسبه إلى أحاديث هؤلاء مع كثرتها ، بعيد غايته وسيوافيك بعض الكلام فى

ذلك عند تبيين مفاد العباره.

واما الاشكال الثانى فالاجابه عنه واضحه

، لأنه يكفى فى شمول الأدله كون المخبر به مما يترتب على ثبوته اثر شرعى ، ولا يجب

ان يكون دائماً نفس الحكم الشرعى ، فلو ثبت بإخبار الكشى ، اتفاق العصابه على

وثاقتهم أو صحه اخبارهم ، لكفى ذلك فى شمول ادله الحجيه كما لا يخفى.

السابع : فى مفاد « تصحيح ما يصح عنهم »

وهذا هو البحث المهم الذى فصل الكلام

فيه المتتبع النورى فى خاتمه مستدركه ، كما فصل فى الامور السابقه شكر الله

مساعيه .

والخلاف مبنى على ان المقصود من الموصول

فى « ما يصح » ما هو؟ فهل المراد ، الروايه والحكايه بالمعنى المصدرى ، أو ان

المراد المروى ونفس الحديث؟

ص :۱۷۸

فتعيين أحد المعنيين هو المفتاح لحل

مشكله العباره ، وأما الاحتمالات الأُخر ، فكلها من شقوق هذين الاحتمالين ، ويتلخص

المعنيان فى جملتين :

١ المراد تصديق حكاياتهم.

٢ المراد تصديق مروياتهم.

وان شئت قلت : هل تعلق الإجماع على

تصحيح نفس الحكايه وان ابن ابى عمير صادق فى قوله ، بأنّه حدثه ابن اُذينه أو

عبدالله بن مسكان أو غيرهما من مشايخه الكثيره الناهزه إلى أربعمائه شيخ أو تعلق

بتصحيح نفس الحديث والمروى ، وان الروايه قد صدرت عنهم عليهم السلام.

وبعباره اخرى ؛ هل تعلق بما يرويه بلا

واسطه كروايته عن شيخه « ابن اُذينه » ، أو تعلق بما يرويه مع الواسطه أعنى نفس

الحديث الذى يرويه عن الإمام بواسطه استاذه.

والمعنى الأول يلازم توثيق هؤلاء ويدل

عليه بالدلاله الالتزاميه ، فان اتفاق العصابه على تصديق هؤلاء فى حكايتهم وتحدثهم

ملازم لكونهم ثقات ، فيكون مفاد العباره هو توثيق هؤلاء لأجل تصديق العصابه

حكايتهم ونقولهم عن مشايخهم.

وأما المعنى الثانى فله احتمالات :

١ صحه نفس الحديث والروايه وان كانت

مرسله أو مرويه عن مجهول أو ضعيف لأجل كونها محفوفه بالقرائن.

٢ صحتها لأجل وثاقه خصوص هؤلاء

الجماعه فتكون الصحه نسبيه لا مطلقه ، لاحتمال عدم وثاقه من يروون عنه فيتحد مع

المعنى الأول.

٣ صحتها لأجل وثاقتهم ووثاقه من يروون

عنهم حتى يصل إلى الإمام عليه السلام

فعلى الاحتمال الثالث ، تنسلك مجموعه كبيره من الرواه ممَّن

ص :١٧٩

لم يوثقوا خصوصاً ،

فى عداد الثقات ، فإن لمحمد بن ابى عمير مثلا « ۶۴۵ » حديثاًيرويها عن مشايخ كثيره

(۱).

واليك توضيح هذين المعنيين (۲).

المعنى الأول : وهو ما احتمله صاحب

الوافى فى المقدمه الثالثه من كتابه : « ان ما يصح عنهم هو الروايه لا المروى » (۳). وعلى هذا تكون العباره كنايه عن

الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الإجماع على عدالته.

ونقل المحدث النورى عن السيد المحقق

الشفتى فى رسالته فى تحقيق حال « أبان » ان متعلق التصحيح هو الروايه بالمعنى

المصدرى أى قولهم أخبرنى ، أو حدثنى ، أو سمعت من فلان ، وعلى هذا فنتيجه العباره

أن أحداً من هؤلاء إذا ثبت أنه قال : حدثنى ، فالعصابه أجمعوا على أنه صادق فى

اعتقاده.

وقد سبقه فى اختيار هذا المعنى رشيد

الدين ابن شهر آشوب فى مناقبه ، حيث اكتفى بنقل المضمون وترك العباره وقال : «

اجتمعت العصابه على تصديق سته من فقهائه (الإمام الصادق عليه السلام) وهم جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكان

... الخ » فقد فهم من عباره الكشى اتفاق العصابه على تصديق هؤلاء وكونهم صادقين

فيما يحكون ، فيدل بالدلاله الالتزاميه على وثاقه هؤلاء لا غير ، والتصديق مفاد

مطابقى ، والوثاقه مفاد التزامى كما لا يخفى.

۱- [۱] لاحظ معجم رجال الحديث : ۱۴ / ۳۰۳ ۳۰۴ ، طبعه النجف.

۲- [۲] وقد ادغمنا الوجه الثانی والثالث من الاحتمال الثانی فبحثنا عنهما بصفقه واحده ، لان وثاقه هؤلاء لیست مورداً للشک والترديد وانما المهم اثبات وثاقه مشایخهم.

۳- [۳] الوافی :المقدمه الثالثه ، الصفحه ۱۲ ، وجعل الفیض کونها کنایه عن الاجماع علی عدالتهم وصدقهم فی عرض ذلک الاحتمال ، والظاهر أنه فی طوله ، لان تصدیق حکایتهم فی الموارد المجرده عن القرائن غیر منفک عن التصدیق بعدالتهم فلاحظ.

ويظهر ذلك أيضاً من استاذ الفن ، الشيخ

عبدالله بن حسين التسترى ، الذى كان من مشايخ الشيخ عنايه الله القهبائى مؤلف «

مجمع الرجال » ، حيث نقل عن استاذه ما هذا عبارته : « قال الاستاذ مولانا النحرير

المدقق ، والحبر المحقق المجتهد فى العلم والعمل عبدالله بن حسين التسترى قدس سره (١)

، هكذا : وربما يخدش بأن حكمهم بتصحيح ما يصح عنهم ، انما يقتضى الحكم بوقوع ما

أخبروا به ، وهذا لا يقتضى الحكم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه فى الواقع ، والحاصل

أنهم إذا أخبروا أنّ فلاناً الفاسق حكم على رسول الله مثلا بما يقتضى كفره (

نستغفر الله منه) فان ذلك يقتضى حكمهم بصحه ما أخبروا به ، وهو وقوع المكفّر عن

الفاسق المنسوب اليه ذلك لا صحه ما نسب إلى الفاسق فى نفس الأمر ... إلى ان قال :

ان الجماعه المذكورين فى هذه التسميات الثلاث إذا أخبروا عن غير معتبر فى النقل ،

فانه لا يلزم الحكم بصحه ما أخبروا عنه فى الواقع ، نعم يلزم ذلك إذا أخبروا عن

معتبر ».

وأضاف التلميذ : « ولا يخفى ان

المذكورين فى التسميات المذكورات هنا لا يروون إلا عنهم عليهم السلام إلا قليلا ، ولا عن غير معتبر إلا

نادراً وهذا ظاهر مع ادنى تتّبع ، فما افاد الاستاذ رحمه الله

من المعنى الدقيق والمحمل الصحيح لا يؤثر فيما نفهم منها فى أول الأمر » (٢). ويظهر النظر فى كلام التلميذ فيما

سننقله من روايه هؤلاء عن غير الائمه بكثير فتربَّص.

وقد نقله أبو على فى رجاله عن استاذه

صاحب الرياض حيث قال : « المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعه ، وصحه ما ترويه إذا

لم يكن فى السند من يتوقف فيه ، فاذا قال احد الجماعه : حدثنى فلان ، يكون الاجماع

منعقداً على صدق دعواه وإذا كان ضعيفاً أو غير معروف ، لا يجديه نفعاً ،

ص :۱۸۱

۱- [۱] توفى مولانا التسترى عام ۱۰۲۱ ه ، ويظهر من قوله « قدس سره » فى حق استاذه ان المؤلف كان حياً عام وفاته وتوفى بعده.

۲- [۲] تعليقه مجمع الرجال : ۱ / ۲۸۶.

وذهب اليه بعض أفاضل

العصر وهو السيد مهدى الطباطبائى » (۱).

وأقول : هذا هو المختار ويؤيّده أمور :

۱ إنَّ الكشّى اكتفى فى تسميه الطبقه

الُاولى بقوله : « اجتمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأولين من اصحاب أبى جعفر وأبى

عبدالله عليهما السلام وانقادوا

لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستّه » ولم يذكر فى حقّهم غير تلك الجمل ، فلو

كان المفهوم من قوله « تصحيح ما يصحّ عن جماعه » إجماعهم على تصديق مرويّاتهم (لا

حكاياتهم) ، كان عليه أن يذكر تلك العباره فى حق الستّه الُاولى ، لأنهم فى

الدرجه العاليه بالنسبه إلى الطبقتين ، وهذا يعرب عن كون المقصود من التصحيح ، هو

الحكم بصدقهم وتصويب نفس نقلهم ، وبالدَّلاله الالتزاميه يدلّ على وثاقهم.

۲ فهم عده من الاعلام ذلك المعنى من

العباره.

إنّ ابن شهرآشوب قد فهم من كلام الكشّى

نفس ما ذكرناه ، ولأجل ذلك حذف كلمه « تصحيح ما يصحّ » عند التعرّض للطبقه الثانيه

فعبَّر عنه بقوله : « اجتمعت العصابه على تصديق ستَّه من فقهاء أصحاب الإمام

الصادق عليه السلام وهم : جميل

بن درّاج إلى آخره ».

نرى أنه وضع التصديق مكان « تصحيح ما

يصحّ عنه » وهذا يعرب عن وحده المقصود ، ويظهر ذلك من بعض كلمات العلاّمه فى

المختلف حيث قال : « لا يقال : عبدالله بن بكير فطحى ، لأنّا نقول : عبدالله بن

بكير وان كان فطحيّاً ، إلا أن المشايخ وثّقوه » ونقل عباره الكشّى ، وقال بنظيره

فى ترجمه أبان بن عثمان الاحمر : « ... ، إلا انه كان ثقه وقال الكشى : إنه ممن

أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه » والظاهر أن التمسّك بقول

۱- [۱] مستدرک الوسائل : ۲ / ۷۶۰.

الكشى ، لاجل

الاستدلال على قوله : « إن المشايخ وثّقوه » أو « إلا أنه كان ثقه ».

كما يظهر ذلك من ابن داود حيث قال : «

أجمعت العصابه على ثمانيه عشر رجلا فلم يختلفوا فى تعظيمهم ، غير أنهم يتفاوتون

ثلاث درج » (۱).

۳ إمعان النظَّر فى ما يتبادر من قوله

: « ما يصحّ من هؤلاء » فاذا قال الكلينى : « حدَّثنا على بن إبراهيم ، قال :

حدَّثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا ابن ابى عمير ، قال : حدثنا ابن أُذينه قال

: قال ابو عبدالله عليه السلام

» فلو فرضنا وثاقه الاولين من السَّند كما هو كذلك فانه يقال صحّ عن ابن ابى

عمير كذا ، فيجب تصحيح نفس هذا ، لا غير ، وبعباره أخرى يجب علينا إمعان النَّظر

فى أنه ما هو الذى صحَّ عن ابن ابى عمير ، حتى يتعلق به التصحيح. فهل هو حكايه كل

واحد عن آخر؟ أو هو نفس الحديث ومتنه؟.

لا سبيل إلى الثانى ، لان من صدّر به

السند ، لا ينقل إلا حكايه الثانى ولا ينقل نفس الحديث ، وإنما يكون ناقلا لو نقله

من الامام بلا واسطه ، ومثله من وقع فى السند بعده ، فانه لا ينقل إلا حكايه

الثالث له ، فعندئذ ما صحَّ عن ابن ابى عمير ليس نفس الحديث ، بل حكايه الاستاذ

لتلميذه ، وعليه يكون هذا بنفسه متعلقاً للتصحيح ، وان ابن أبى عمير مصدق فى

حكايته عن ابن أُذينه ، وهو صادق فى نقله عنه ، وأما ثبوت نفس الحديث ، فهو يحتاج

إلى كون الناقل لابن ابى عمير صادقاً وثقه وإلا فلا يثبت ، نعم يثبت بتصحيح ما

صحَّ عن ابن أبى عمير كونه ثقه ، لكن لا بالدلاله المطابقيه ، بل بالدلاله

الالتزاميه.

واختار هذا المعنى سيّدنا الاستاذ دام

ظله وقال : « المراد تصديقهم لما أخبروا به وليس اخبارهم فى الاخبار مع الواسطه

إلا الاخبار عن قول

۱- [۱] رجال ابن داود : خاتمه القسم الأول ، الفصل الأول الصفحه ۲۰۹ طبعه النجف ، والصفحه ۳۸۴ طبعه جامعه طهران.

الواسطه وتحديثه ،

فإذا قال ابن أبى عمير « حدّثنى زيد النرسى ، قال : حدّثنى على بن مزيد ، قال :

قال ابو عبدالله عليه السلام

كذا » لا يكون اخبار ابن أبى عمير إلا تحديث زيد ، وهذا فى ما ورد فى الطبقه

الأولى واضح وكذلك الحال فى الطبقتين الاخيرتين أى الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم

، لان ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث فى الإخبار مع الواسطه لو لم نقل مطلقاً ،

فحينئذ إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم يكون لازمه قيام الاجماع على

صحّه مطلق إخبارهم سواء كان مع الواسطه أو لا ، إلا أنه فى الإخبار مع الواسطه لا

يفيد تصديقهم ، وتصحيح ما صحّ عنهم بالنسبه إلى الوسائط ، فلابد من ملاحظه حالهم

ووثاقتهم وعدمها » (١).

وإلى ما ذكر يشير الفيض فى كلامه السابق

ويقول : « ما يصحّ عنهم هو الروايه لا المروىّ ، وأما ما اشتهر فى تفسير العباره

من العلم بصحه الحديث المنقول منهم ونسبته إلى اهل البيت عليهم السلام بمجرَّد صحته عنهم ، من دون اعتبار

العداله فيمن يروون عنه ، حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بوضع ، فضلا عمّا لو

أرسلوا الحديث ، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى اهل العصمه ، فليست

العباره صريحه فى ذلك » (٢).

هذا حال الأول ودلائله. غير أن المحدّث

النورى أورد عليه وجوهاً نذكرها واحداً بعد واحد.

الأول

: إن هذا التفسير ركيك خصوصاً بالنسبه

إلى هؤلاء الاعلام.

الثانى

: لو كان المراد ما ذكروه ، لاكتفى الكشى

بقوله : « اجتمعت العصابه على تصديقهم ».

الثالث

: ان أئمه فنّ الحديث والدّرايه صرَّحوا

بأن الصحه والضعف

۱- [۱] الطهاره : ۱ / ۱۸۶ ۱۸۷.

۲- [۲] الوافى : ۱ / ۷۶۰ المقدمه الثالثه.

والقوه والحسن

وغيرها من أوصاف متن الحديث ، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند ، وقد يطلق على السند مسامحه ، فيقولون : « فى الصحيح عن ابن ابى عمير » وهو خروج عن الاصطلاح ، فالمراد بالموصول فى « ما يصحّ عنه » هو متن الحديث ، لأنه الذى يتصف بالصحه والضعف.

ولكنَّ الكل غير واضح ، أما الأول فأى

ركاكه فى القول بأن العصابه اتفقت على وثاقه هؤلاء؟ ولو كان ركيكاً ، فلم ارتكبه نفس الكشى فى الطبقه الأولى ، حيث اكتفى فيهم مكان « تصحيح ما يصحّ عنهم » بقوله « أجمعت العصابه على تصديق هؤلاء الأولين من اصحاب الامامين عليهما السلام ».

وأما الثانى ، فإنما يرد لو قدم قوله «

وتصديقهم » فى الذكر على قوله « تصحيح ما يصحّ عنهم » ، إذ عندئذ لا حاجه إلى الثانى ، ولكن الكشى عكس فى الذكر ، فاحتاج الكلام إلى الجمله التوضيحيه ، فأتى بلفظ « وتصديقهم ».

وأما الثالث ، فلأن الصحه سواء فسِّرت

بمعنى التماميه أم بمعنى الثبوت ، يقع وصفاً للسند والمتن معاً إذا كان فى كلّ ملاك للتوصيف به ، وليس للصحه مصطلح خاص حتى نخصه بالمتن دون السند.

وأما تخصيص هؤلاء الثمانيه عشر بالذكر

دون غيرهم ، مع أن هناك رواه اتفقت كلمتهم على وثاقتهم ، فلأجل كونهم مراجع الفقه ومصادر علوم الأئمه عليهم السلام

ولأجل ذلك اضاف على قوله « بتصديقهم » ، قوله « وانقادوا لهم بالفقه » و « أقرّوا

لهم بالفقه والعلم » فلم ينعقد الاتفاق على مجرّد وثاقتهم ، بل على فقاهتهم من بين

تلاميذ الائمه عليهم السلام.

فهذه المميزات أوجبت تخصيصهم بالذكر دون غيرهم.

على أن الكشى كما عرفت لم يعنونهم باسم

« أصحاب الاجماع » بل هو اصطلاح جديد بين المتأخرين ، بل عنونهم فى مواضع ثلاثه ب

« تسميه الفقهاء

ص :۱۸۵

من أصحاب الباقرين عليهما السلام » و « تسميه الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام » و « تسميه الفقهاء من أصحاب الامامين

الكاظم والرضا عليهما السلام

» ، فالسؤال ساقط من رأسه.

وأما التخصيص بالسته فى كل طبقه فلأجل

فقاهتهم اللامعه التى لم تتحقق فى غيرهم فى كل طبقه.

إلى هنا تبيّن صحه المعنى الأول وأنه

المتعين. ثم إن ما جعله شيخنا النورى قولاً ثانيا وذكره تحت عنوان « ب » ، من أن

المراد كون الجماعه ثقات ، يرجع إلى ذلك القول لبّاً والتفاوت بينهما هو أن

الوثاقه مدلول المعنى بالدلاله الالتزاميه فى القول الأول ، ومدلول المعنى

بالدلاله المطابقيه فى القول الثانى كما لا يخفى ، ولأجل ذلك جعلنا القولين قولاً

واحداً.

إذا عرفت المعنى المختار فاليك الكلام فى المعنى الثانى.

المعنى الثانى : قد عرفت أن لها احتمالات ثلاثه فنبحث عنها واحداً بعد واحد.

الاحتمال الأول :

هو الحكم بصحه رواياتهم لأجل القرائن

الداخليه أو الخارجيه.

وبعباره أخرى ؛ المراد من « تصحيح ما

يصحّ » هو الحكم بصحه روايات هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء ، وهو الاطمئنان

بصدق رواياتهم من دون توثيق لمشايخهم ، وهذا مبنىّ على أن المراد من « الموصول »

هو نفس المروى والحديث ، فاذا صحَّ المروى إلى هؤلاء فيحكم بصحته وان كان السند

مرسلاً أو مشتملاً على مجهول أو ضعيف فيعمل به.

توضيح ذلك ; ان الصحيح عند المتأخرين من

عصر العلامه أو عصر شيخه أحمد بن طاووس الحلى (المتوفّى عام ۶۷۳ ه) هو ما كان

سنده متّصلاً إلى

ص :۱۸۶

المعصوم بنقل

الامامى العدل الضابط عن مثله فى جميع الطبقات. ولكن مصطلح القدماء فيه عباره عما

احتفّت به القرائن الداخليه أو الخارجيه الداله على صدقه ، وان اشتمل سنده على ضعف

، وقد مرَّت القرائن الخارجيه عند البحث عن الحاجه إلى علم الرجال.

وبعباره اخرى ؛ ان الحديث فى مصطلح

القدماء كان ينقسم إلى قسمين : صحيح وغير صحيح ، بخلافه فى مصطلح المتأخرين ، فانه

على أقسام اربعه : الصحيح والموثق والحسن والضعيف.

نعم ، إن من القرائن الداله على صدق

الخبر هو كون رواته ثقاتاً بالمعنى الاعم ، أى صدوقاً فى النقل ، ولكنه احدى

القرائن لا القرينه المنحصره.

ثمَّ لما اندرست تلك القرائن الخارجيه

عمد المتأخرون فى تمييز المعتبر عن غيره إلى القرائن الداخليه ، من المراجعه إلى

اسناد الروايات [١].

وعلى هذا فمعنى اتفاق العصابه على تصحيح

أحاديث هؤلاء ، أنهم وقفوا على ان رواياتهم محفوفه بالقرائن الداخليه أو الخارجيه

الداله على صدق الخبر وثبوته ، وقد اختار هذا المعنى ، المحقق الداماد فى رواشحه

وقال : « أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم ، والاقرار لهم بالفقه والفضل

والضبط والثقه ، وان كانت روايتهم بارسال أو رفع أو عمن يسمونه وهو ليس بمعروف

الحال ولمّه منهم فى أنفسهم فاسدو العقيده ، غير مستقيمى المذهب إلى ان قال :

مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمونه من غير المعروفين ،

معدوده عند الاصحاب رضوان الله عليهم من الصِّحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق

حدّ الصحيح على ما قد علمته (من المتأخرين) عليها » [٢].

[١] لاحظ « منتقى

الجمان » : ١ / ١٣ ، والتكمله للمحقق الكاظمى : ١ / ١٩ ٢٠.

[٢] الرواشح

السماويه : ۴١.

واختاره المحقّق البهبهانى على ما فى

تعليقته حيث قال : « المشهور ان المراد صحه ما رواه حيث تصحّ الروايه اليه ، فلا

يلاحظ من بعده إلى المعصوم وإن كان فيه ضعيف » [١].

ولا يترتب على هذا الاحتمال ثمره رجاليه

من توثيق هؤلاء أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهى السند إلى المعصوم ، كترتّبها على

الاحتمال الثانى من المعنى الثانى على ما سيوافيك. وأقصى ما يترتب عليه. صحه

الحديث وجواز العمل به.

وقد أورد عليه المحدِّث النورى ، بأن

ذاك التفسير مبنىّ على تغاير الاصطلاحين فى لفظ الصحيح ، وانه فى مصطلحهم ، الخبر

المؤيد بالقرائن الداله على صدقه ، وفى مصطلح المتأخرين كون الراوى إمامياً عدلاً

ضابطاً وهذا غير ثابت ، بل الصحيح عند القدماء هو نفسه عند المتأخرين ، عدا كون الراوى

إمامياً ، فيكفى كونه ثقه بالمعنى الاعم ، وما ذكره شيخنا البهائى فى فاتحه « مشرق

الشمسين » أو المحقق صاحب المعالم فى « منتقى الجمان » من ان المدار فى توصيف

الروايه بالصحه هو الوثوق بالصدور ولو من جهه القرائن ، غير ثابته ، بل لنا أن

نسألهما عن مأخذ هذه النسبه ، فإنّا لم نجد ما يدل على ذلك ، بل هى على خلاف ما

نسباهما ومن تبعهما ، بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً على روايه الثقه وان كان

غير إمامى.

والحاصل ان الصحيح عند القدماء ، نفسه

عند المتأخرين من كون الراوى ثقه ، ولو كان هناك فرق بين المصطلحين فانما هو فى

شرطيَّه المذهب ، فالمتأخرون على شرطيَّته ولزوم كون الراوى إمامياً فى اتصاف

الحديث بالصحه ، والقدماء على كفايه الوثاقه فقط.

أقول : الظاهر ان توصيف الخبر بالصحه

لأجل القرائن الداخليه أو

[١] مستدرک الوسائل

: ٣ / ٧٦٢.

ص :١٨٨

الخارجيه أمر ثابت.

أما القرينه الداخليه كوثاقه رواته ، فعليه المتأخرون كلهم ، واعترف به المحدث

نفسه ، وأما القرائن الخارجيه ، فقد أشار اليها المحقق ابو الهدى الكلباسى فى

تأليفه المنيف « سماء المقال » واليك القول فيه موجزاً :

١ العنوان الذى ذكره الشيخ فى كتاب «

العدّه » عند البحث عن التعادل والتراجيح ، فانه يوضح المراد من الصحه وان المقصود

منها ما يقابل الباطل ، لا ما رواه الثقات من الإمام حيث قال : « فى ذكر القرائن

التى تدل على صحه اخبار الاحاد أو على بطلانها ».

٢ القرائن التى تدل على صحه مضمون

أخبار الاحاد وأنها أربعه.

منها : أن يكون موافقاً لأدله العقل وما

اقتضاه.

ومنها : أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ

الكتاب.

ومنها : أن يكون الخبر موافقاً للسنَّه

المقطوع بها من جهه التواتر.

ومنها : أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه

الفرقه المحقّه.

ثم قال : فهذه القرائن كلها تدل على صحه

متضمن أخبار الاحاد ، ولا تدلّ على صحتها انفسها ، لإمكان كونها مصنوعه وان وافقت

الأدله ، فمتى تجرَّد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضاً [۱].

وهذا نصّ من الشيخ على أن الخبر فى ظلّ

هذه القرائن يوصف بالصحه من حيث المضمون ، كما يتّصف بها ببعض القرائن الاُخر من

حيث الصدور ، فالقرائن تاره تدعم المضمون واُخرى الصدور ، وعلى كل تقدير يتّصف

بالصحَّه [۲].

[۱] عده الاصول :

الطبعه المحققه المحشاه بحاشيه الشيخ خليل بن الغازى القزوينى : ۱ / ۲۶۷.

[۲] والعجب ان

العلامه المحقق الكلباسى لم يستشهد بهذا النص الوارد فى كلام الشيخ.

٣ وكذلك القول فيما يرويه المضعَّفون

، فان كان هنا ما يعضد روايتهم ويدلّ على صحّتها ، وجب العمل بها ، وان لم يكن ما

يشهد لروايتهم بالصحه وجب التوقف فى أخبارهم (١).

إلى غير ذلك من العبائر الموجوده فى «

العدّه » ، الحاكيه عن كون الصحيح عباره عمّا دلت القرائن على صدق مضمونه أو صدوره

، لا خصوص ما روته الثقات.

ثمَّ إن المحدث النورى أورد اشكالاً آخر

وقال : « إن العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن مع كثرتها أمر محال عاده ، فكيف

يحصل العلم بها؟ ».

هذا وسنبيّن ما يمكن الاجابه به عليه

عند التعرّض للاحتمال الثالث الذى هو مختار المحدث النورى نفسه.

الاحتمال الثانى والثالث : الحكم بصحه

رواياتهم استناداً إلى وثاقتهم ووثاقه مشايخهم (٢).

إن هذين الاحتمالين كما مرَّ يتشعبان من

المعنى الثانى وهو القول بأن المراد من الموصول « ما يصحّ » هو نفس الحديث ومتنه

لكن الحكم بصحَّه الحديث ليس لاقترانه بالقرائن الخارجيه الداله على صدق نفس

الحديث ، بل لوثاقه هذه الجماعه ومن بعدهم إلى أن ينتهى إلى المعصوم.

وهذا الاحتمال يفترق عن المعنى الأول ،

لأنه يهدف إلى تصديقهم بالدلاله المطابقيه ، وإلى وثاقتهم بالدلاله الالتزاميه ،

كما يفترق عن الاحتمال الأول للمعنى الثانى لأنه يهدف إلى صحّه أحاديثهم (وإن

اشتمل السند على

ص: ۱۹۰

۱- [۱] العده : ۱ / ۳۸۳.

۲- [۲] وفی هذا المقام بحثنا عن الاحتمالین الثانی والثالث من المعنی الثانی بصفقه واحده کما مرّ.

ضعف من بعدهم) لأجل

القرائن ولا تترتب عليهما ثمره رجاليه حتى على المعنى الأول لأن وثاقه هؤلاء التى

دلت العباره عليها بالدلاله الالتزاميه ، ثابته من غير طريق اتفاق العصابه ، وأما

على هذا الاحتمال (الاحتمال الثانى للمعنى الثانى) فيترتب على ثبوته ثمره رجاليه

وهو التعديل الخاص لمشايخ هؤلاء ، إلى أن ينتهى إلى الإمام ، فتدخل فى عداد الثقات

مجموعه كبيره من المجاهيل والضعاف ، فان السته الأولى وان كانوا يروون عن الصادقين

عليهما السلام بلا واسطه

غالباً ، لكنهم يروون عن غيرهما معها بكثير أيضاً ، كما ان الطبقتين ترويان عنهما

مع الواسطه بكثير ، فلاحظ طبقات المشايخ تجد لهم مشايخ كثيره.

وهذا الاحتمال هو مختار المحدث النورى

الذى بسط الكلام فى تقريره وتوضيحه ، بعد تسليم ان المراد من الموصول هو الحديث

والمروى لا الحكايه والروايه ، وان الصحه وصف لمتن الحديث لا لسنده.

واستدل على مختاره بوجوه ثلاثه :

الوجه

الأول : ان احراز صحه الأحاديث عن طريق القرائن

الخارجيه ، أمر محال عاده ، فلا بدّ ان يستند ذلك الاحراز إلى القرائن الداخليه ،

وليست هى إلا وثاقه هؤلاء ووثاقه من يروون عنه ، هذاخلاصته واليك تفصيله :

ان القرائن التى تشهد على صدق الخبر اما

داخليه كوثاقه الرواه ، واما خارجيه كوجود الخبر فى كتاب عرض على الإمام ، أو أصل

معتبر ولكن التصحيح فى المقام يجب ان يكون مستنداً إلى الجهه الأولى لا الثانيه ،

لأن العلم بوثاقه هؤلاء وانهم لا يروون إلا عن ثقه أمر سهل ، واما الحكم بصحه

رواياتهم من جهه القرائن الخارجيه فامر قريب من المحال حسب العاده لأن العصابه

حكموا بصحه كل ما صح عن هؤلاء ، من غير تخصيص بكتاب أو اصل أو احاديث معينه ،

وبالجمله حكموا بتصحيح الكل ، وما صح عنهم غير

ص :١٩١

محصور لعدم انحصار

رواياتهم بما فى كتبهم ، والعلم باقتران هذه الروايات بها أمر مشكل جدّاً.

والحاصل أن الحكم بصحه روايات هؤلاء ،

لو كان مستنداً إلى القرائن الداخليه كوثاقه من يروون عنه ، لكان لهذه الدعوى

الكليه وجه ، لامكان احراز ديدنهم على أنهم لا يروون إلا عن ثقه ، كما هو المشهور

فى حق ابن أبى عمير وصفوان والبزنطى ، وأما لو كان الحكم بالصحه مستنداً إلى

القرائن الخارجيه التى تفيد الاطمئنان بصدق الخبر ، فاحراز تلك القرائن فى عامه ما

يروونه من الاخبار ، إنما يصحّ إذا كانت أحاديثهم محصوره فى كتاب أو عند راو سمعها

منهم ، يمكن معه الاطلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه ، وأما إذا لم يكن كذلك ،

فالحكم بصحه كل ما صح عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو اصل أو احاديث معيَّنه ،

يعدّ من المحالات العاديه ، ولأجله يكون ذلك الاحتمال ساقطاً عن الاعتبار.

وبعباره ثالثه ؛ إنه يمكن احراز ديدن

جماعه خاصه والتزامهم بعدم الروايه إلا عن ثقه ، فاذا صحَّ الخبر إلى هؤلاء ، يمكن

الحكم بالصحه لوثاقه من يروون عنه ، لاجل الالتزام المحرز ، وأما احراز كون عامه

اخبارهم مقرونه بالقرائن حتى يصحّ الحكم بصحه أخبارهم من هذه الجهه ، فاحراز تلك

القرائن مع كثره رواياتهم ، وتشّتتها فى مختلف الابواب والكتب ، محال عاده.

ولا يخفى ما فيه ، أما أولاً : فلأن

معناه أن هؤلاء كانوا ملتزمين بنقل الروايات التى روتها الثقات لهم ، وكانوا

يحترزون عن نقل الروايات إذا روتها الضعاف ، وعلى هذا يجب أن يتحرزوا عن نقل

الروايات المتواتره أو المستفيضه إذا كان رواتها ضعافاً ، وهذا مّما لا يمكن

المساعده معه ، إذ لا وجه لترك الروايه المتواتره أو المستفيضه وان كان رواتها

ضعافاً أو مجاهيل ، إذ لا تشترط الوثاقه فيهما ، فبطل القول بأنهم كانوا ملتزمين

بنقل الروايات التى ترويها الثقات فقط ، وعندئذ كيف يمكن الحكم بوثاقه عامه

مشايخهم بمجرد

ص :١٩٢

الروايه عنهم ، من

أنهم رووا عن الضعاف فيما إذا كانت الروايه متواتره أو مستفيضه ، ولا يمكن تفكيك

المتواتر والمستفيض فى أيامنا هذه حتى يقال : أن الكلام فى أخبار الآحاد التى

نقلوها لا غير ، فان الكلّ غالباً يتجلى بشكل واحد.

وثانياً: كما إن حصر وجه الصحه بالقرائن الخارجيه

بعيد ، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخليه التى منها وثاقه الراوى بعيد مثله ،

والقول المتوسط هو الأدق ، وهو أنهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحه الثابت

صدورها عن الإمام ، إما من جهه القرائن الخارجيه أو من جهه القرائن الداخليه ،

وعندئذ لا يمكن الحكم بوثاقه مشايخهم ، أعنى الذين رووا عنهم إلى أن ينتهى إلى

الإمام ، لعدم التزامهم بخصوص وثاقه الراوى ، بل كانوا يستندون إلى الأعمّ منها

ومن القرائن المورثه للاطمئنان بالصدور.

والاستبعاد الذى بسط المحدث النورى

الكلام فيه ، إنما يتّجه لو قلنا باقتصارهم بما دلَّت القرائن الخارجيه على صحتها

كما لا يخفى.

وثالثاً: لو كان المراد هو توثيقهم وتوثيق من

بعدهم لكان عليه أن يقول ، « أجمعت العصابه على وثاقه من نقل عنه واحد من هؤلاء »

أو نحو ذلك من العبارات حتى لا يشتبه المراد ، وما الدّاعى إلى ذكر تلك العباره

التى هى ظاهره فى خلاف المقصود (١).

ورابعاً: فان اطلاع العصابه على جميع الافراد

الذين يروى هؤلاء الجماعه عنهم بلا واسطه ومعها بعيد فى الغايه لعدم تدوين كتب

الحديث والرجال فى تلك الاعصار بنحو يصل الكلّ إلى الكلّ.

الوجه الثانى : إنَّ الشيخ قال فى « العدّه » : « وإذا

كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلا ، نظر فى حال المرسل ، فان كان ممِّن يعلم

أنه لا يرسل

۱- [۱] الطهاره لسيدنا الاستاذ : ۱ / ۱۸۸.

إلا عن ثقه موثوق به

فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوَّت الطائفه بين ما يرويه محمَّد بن

أبى عمير (١)

وصفوان بن يحيى (٢)

وأحمد بن محمد بن ابى نصر (٣)

وغيرهم من الثّقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممَّن يوثق به ،

وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايه غيرهم » (۴).

قال المحدِّث النورى بعد نقل هذا الكلام

: « إن المنصف المتأمل فى هذا الكلام ، لا يرتاب فى أن المراد من قوله « من

الثِّقات الذين ... الخ » أصحاب الاجماع المعهودون ، إذ ليس فى جميع ثقات الرواه

جماعه معروفون بصفه خاصه مشتركون فيها ، ممتازون بها عن غيرهم ، غير هؤلاء ، فان

صريح كلامه أن فيهم جماعه معروفين عند الاصحاب بهذه الفضيله ، ولا تجد فى كتب هذا

الفنّ من طبقه الثقات عصابه مشتركين فى فضيله غير هؤلاء ، ومنه يظهر أن ما اشتهر

من أن الشيخ ادّعى الاجماع على أن ابن ابى عمير وصفوان والبزنطى خاصه لا يروون ولا

يرسلون إلا عن ثقه ، وشاع فى الكتب حتى صار من مناقب الثلاثه وعُدّ من فضائلهم ،

خطأ محض منشأه عدم المراجعه إلى « العدّه » الصريحه فى أن هذا من فضائل جماعه ،

وذكر الثلاثه من باب المثال ».

أقول : إن الاستدلال بعباره « العدّه »

على أن المراد من عباره الكشّى هو توثيق رجال السند بعد اصحاب الاجماع غير تامّ.

إذ الظاهر أن مراد الشيخ من

۱- [۱] محمـد بن ابی عمیر زیاد بن عیسـی ابو أحمـد الازدی ، بغدادی الاصل والمقام ، لقی أبا الحسن موسـی بن جعفر علیهما السلام وسمع منه احادیث ، وروی عن الرضا علیه السلام توفّی عام ۲۱۷ ه.

۲- [۲] صـفوان بن یحیی ،کوفی ثقه ثقه عین روی عن الرضا علیه السلام وقد توکل للرضا وابی جعفر علیهما السلام ، مات سنه ۲۱۰ ه.

۳- [۳] أحمد بن محمد بن عمرو بن ابی نصر لقی الرضا وابا جعفر علیهما السلام ، مات سنه ۲۲۱ ه.

۴- [۴] العده ، الطبعه الحدیثه : ۳۸۶.

قوله « وغيرهم » هو

الجماعه المعروفه بين الاصحاب بأنهم لا يروون إلا عن ثقه وهم عباره عن : ١ أحمد

بن محمد بن عيسى. ٢ جعفر بن بشير البجلى. ٣ محمد بن اسماعيل بن ميمون

الزعفرانى. ۴ على بن الحسن الطاطرى. ۵ بنو فضّال كلهم (على قول) وسيوافيك

الكلام عن هؤلاء ، ولا نظر لها إلى الفقهاء المعروفين من أصحاب الائمه الاربعه ،

وقد عرفت أن كلام الكشى خال عن هذا العنوان وأنه عرفهم بعنوان : « تسميه الفقهاء

من أصحاب الائمه » فى مواضع ثلاثه ، وإنما أُفيض عليهم هذا العنوان فى كلمات

المتأخرين وجعل موضوعاً للبحث ، وأما تخصيص الكشى هؤلاء الجماعه بالبحث ، فلأجل

فقاهتهم وتبحّرهم فى الفقه ، لما مرَّ أن اكثر الروايات تنتهى اليهم ، وأما عدم

ذكره أبا حمزه الثمالى ، وعلىّ بن يقطين ، وزكريا بن آدم ، وعلى بن مهزيار فلقلّه

روايه الثلاثه الأول مع جلالتهم بالنسبه إلى أصحاب الاجماع.

فظهر من هذا البحث أيضاً أن الحق هو

المعنى الأول ، وأن المراد هو تصديقهم فيما يروون بلا واسطه ، وتصديق حكاياتهم

ونقولهم فيما يروون ، فهم فقهاء وعلماء مصدَّقون فى نقولهم ، وأن لفظ « التصحيح »

مرادف للفظ « التصديق » سواء اجتمعا كما فى الطبقتين الثانيه والثالثه ، أم افترقا

كما فى الطبقه الأُولى.

وإن أبيت إلا عن تغايرهما وأن « التصحيح

» يفيد غير ما يفيده « التصديق » ، فالاحتمال الأول من المعنى الثانى ، من تصحيح

رواياتهم وحجّيتها هو المتعين ، والمراد أن العصابه فى ظل التفحّص والتتبع وقفت

على ان رواياتهم صحيحه إما لوثاقه رجال السند بعد أصحاب الاجماع ، أو لقرائن

خارجيه كما مرت ، وأما كون صحتها لخصوص وثاقه رجال السند إلى أن ينتهى إلى الإمام

كما هو المقصود فى الاحتمال الثانى والثالث للمعنى الثانى فلا ، وعلى هذا

فليست العباره مفيده لقاعده رجاليه ، هى أن مشايخ هؤلاء إلى الإمام ثقات.

ص :١٩٥

وبعباره اخرى ؛ لا يستفاد منها انهم لا

يروون إلا عن ثقه حتى ينتهى السند إلى الإمام. وعلى ذلك فلا يكون روايه اصحاب

الاجماع عن شيخ دليلاً على وثاقته ، فاذا وقع ذلك الشيخ فى سند ، وكان الراوى عنه

غيرهم لا يحكم بوثاقته ، وصحه السند ، فما اشتهر بين المتأخّرين من تصحيح الاسناد

إذا كان الراوى مهملاً بحجه انه من مشايخ اصحاب الاجماع مما لا دليل عليه.

تفصيل

من العلامه الشفتى (١) : قد

عرفت أن الكشى ذكر اتفاق العصابه على هؤلاء فى مواطن ثلاثه ، وعرفت المحتملات

المختلفه حول عبارته المردّده بين كون المراد : ١ تصديق هؤلاء فيما ينقلون. ٢

أو تصحيح صدور رواياتهم من المعصوم لأجل القرائن الداخليه أو الخارجيه. ٣ أو

توثيق مشايخهم إلى أن ينتهى السند ، وعلى كل تقدير المراد من العباره فى المواضع

الثلاثه واحد.

لكن يظهر من المحقّق الشفتى ، التفصيل

بين العباره الأُولى والثانيه والثالثه ، بأن المراد من الأُولى هو تصحيح الحديث

ومن الأخيرتين توثيقهم وتوثيق مشايخهم إلى آخر السند ، ولاجل ذلك اكتفى فى أُولى

العبارات بذكر التصديق من دون اضافه قول « تصحيح ما يصحّ » ، دون الاخيرتين. وانما

فعل ذلك لأن الطبقه الأُولى يروون من الإمام بلا واسطه ، وهذا بخلاف الواقعين فى

الثانيه والثالثه ، فهم يروون بلا واسطه ومعها.

وقال فى هذا الصدد : « إن نشر الاحاديث

لما كان فى زمن الصَّادقين عليهما السلام

، وكانت روايات الطبقه الأولى من اصحابهما غالباً عنهما من غير واسطه ، فيكفى

للحكم بصحه الحديث تصديقهم ، واما المذكورون فى الطبقه الثانيه والثالثه ، فقد

كانوا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام

، وكانت روايه الطبقه الثانيه عن مولانا الباقر عليه السلام

مع

۱- [۱] البحث عن هذا التفصيل ، كلام معترض واقع بين الوجه الثانى والوجه الثالث للمحدث النورى ، وسيوافيك ثالث الوجوه من أدلّته بعد هذا التفصيل.

الواسطه ، وكانت

الطبقه الثالثه كذلك بالنسبه إلى الصادق عليه السلام

، ولم يكن الحكم بتصديقهم كافياً فى الحكم بالصحه فما اكتفى بالتصديق وأضاف : «

اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم » ولما روى كل من فى الطبقه الثانيه ، عن

الصادق عليه السلام ، والطبقه

الثالثه عن الكاظم والرضا عليهما السلام

، أتى بتصديقهم أيضاً.

والحاصل ؛ ان التصديق فيما إذا كانت

الروايه عن الائمه عليهم السلام

من غير واسطه والتصحيح إذا كانت معها » (١).

ولا يخفى أنه تفسير ذوقى لا يعتمد على

دليل ، بل الدليل على خلافه ، ففيه :

أوّلاً

: ان ما ذكره من أن روايه الطبقه الأُولى

كانت عن الإمام بلا واسطه غالباً ، غير تام ، يعرف بعد الوقوف على مشايخهم فى

الحديث من أصحاب الائمه المتقدمين كالسجاد ومن قبله :

وهذا زراره يروى عن ما يقرب من أربعه

عشر شيخاً وهم :

١ ابو الخطاب ٢ بكر ٣ الحسن

البزاز ۴ الحسن بن السرى ۵ حمران بن أعين ۶ سالم بن ابى حفصه ٧ عبد الكريم

بن عتبه الهاشمی ۸ عبدالله بن عجلان ۹ عبد الملک ۱۰ عبد الواحد بن المختار

الانصاری ۱۱ عمر بن حنظله ۱۲ الفضیل ۱۳ محمد بن مسلم ۱۴ الیسع (۲).

وهذا محمد بن مسلم یروی عن ستّه مشایخ

وهم :

۱ أبوحمزه الثمالی ۲ ابوالصباح ۳ حمدان ۴ زراره ۵ کامل ۶

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۶۹ بتصرّف یسیر.

۲- [۲] معجم رجال الحدیث : ۷ / ۲۱۸ ۲۶۰ ، الرقم ۴۶۶۳.

محمد بن مسعود الطائی (۱).

وبرید بن معاویه یروی عن شیخ واحد وهو

مالك بن اعین (۲).

وهذا الفضیل بن یسار یروی عن شیخین وهما

: ۱ زکریا النقاض ۲ عبد الواحد بن المختار الانصاری (۳).

وهذا معروف بن خرّبوذ یروی عن شیخین

وهما : ۱ أبو الطفیل ۲ الحکم بن المستور (۴).

وهذا ابو بصیر الاسدی (یحیی بن القاسم

أو ابی القاسم) یروی عن عمران بن میثم أو صالح بن میثم (۵).

ومع ذلك کیف یمکن أن یقال إن مروایاتهم

عن الائمه بلا واسطه غالباً.

وثانیاً

: لو کان المراد ما ذکره لوجب علیه

التصریح بذلك ، فان ما ذکره لیس أمراً ظاهراً متبادراً من العباره ، والظاهر فی

الجمیع تصدیقهم فیما یقولون ویحکون.

الوجه الثالث : إن جماعه من الرواه وصفوا فی کتب الرجال

بصحه الحدیث ، کما نجده فی حق الافراد التالیه :

۱ إبراهیم بن نصر بن القعقاع الجعفی ،روی عن أبی عبدالله وأبی

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱۷ / ۲۶۲ ۲۸۶ ، الرقم ۱۱۷۸۰ و ۱۱۷۸۳.

۲- [۲] معجم رجال الحدیث : ۳ / ۲۷۷ و ۲۷۸ و ۲۸۰ ، و ۲۸۷ ، الرقم ۱۱۶۶ و ۱۱۷۴.

۳- [۳] معجم رجال الحدیث : ۱۳ / ۳۶۲ ۳۶۸ ، الرقم ۹۴۳۷.

۴- [۴] معجم رجال الحدیث : ۱۸ / ۲۳۱.

۵- [۵] معجم رجال الحدیث : ۱۸ / ۲۶۲ ۲۶۵ ، الرقم ۱۲۴۸۳ وجامع الرواه : ج ۲ ، باب حدود الزنا ، وأیضاً فی معجم رجال الحدیث : ۱۳ / ۱۶۶ ۱۶۷ فی ترجمه عمران بن میثم : روی محمد بن یعقوب بسنده عن ابی بصیر عن عمران بن میثم أو صالح بن میثم.

الحسن علیهما السلام ، ثقه ، صحیح الحدیث.

۲ ابو عبدالله أحمد بن الحسن بن

اسماعیل بن شعیب بن میثم التمّار الکوفی ، ثقه ، صحیح الحدیث.

۳ ابو حمزه انس بن عیاض اللیثی ، ثقه

، صحیح الحدیث.

۴ ابو سعید جعفر بن أحمد بن ایوب

السمرقندی ، صحیح الحدیث.

۵ الحسن بن علی بن بقاح الکوفی ، ثقه

مشهور ، صحیح الحدیث.

۶ الحسن بن علی بن النعمان الأعلم ،

ثقه ، ثبت ، له کتاب نوادر ، صحیح الحدیث.

۷ سعد بن طریف ، صحیح الحدیث.

۸ ابو سهل صدقه بن بندار القمّی ، ثقه

، صحیح الحدیث.

۹ ابو الصلت الهروی عبد السلام بن

صالح ، روی عن الرضا علیه السلام

، ثقه ، صحیح الحدیث.

۱۰ ابو الحسن علی إبراهیم بن محمد

الجوانی ثقه ، صحیح الحدیث.

۱۱ النضر بن سوید الکوفی ، ثقه ، صحیح

الحديث.

۱۲ يحيى بن عمران بن على بن أبى شعبه

الحلبى ثقه ثقه ، صحيح الحديث.

۱۳ ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى

الرازى ، كان ثقه ، صحيح الحديث.

هؤلاء الجماعه عرّفوا فى كتب الرجال

بصحه الحديث ، ولا يمكن الحكم بصحه حديث راو على الاطلاق ، إلا من جهه وثاقته

ووثاقه من بعده إلى

ص :۱۹۹

المعصوم ، واحتمال

كونه من جهه القرائن فاسد كما مرّ ، ولا فرق بينهم وبين اصحاب الاجماع إلا من جهه

الاجماع فی هؤلاء دونهم ، وهم جماعه أيضاً كما عرفت (۱).

أقول : أما دلاله لفظه « صحيح الحديث »

على وثاقه نفس هؤلاء فممّا لا يخفى على أحد ، وقد عدَّه الشهيد الثانی من الالفاظ

الداله على الوثاقه. قال فی بدايه الدرايه وشرحها : « قوله : وهو صحيح الحديث ،

يقتضی كونه ثقه ضابطاً ففيه زياده تزكيه ». أضف اليه انه غير محتاج اليه ، لوجود

لفظ « ثقه » فی ترجمه هؤلاء إلا فی مورد السمرقندی وابن طريف. انما الكلام فی

دلالته على وثاقه مشايخهم سواء كانت بلا واسطه أو معها. فقد اختار المحدث النوری

دلالتها على وثاقه المشايخ عامه.

ولكن إنما يتمّ ما استظهره من قولهم «

صحيح الحديث » إذا لم تكن قرينه على كون المراد صحّه أحاديث كتبه ، لا وثاقه

مشايخه ، كما ورد فی حق الحسين بن عبيدالله السعدی « له كتب صحيحه الحديث » فلا

بدّ من الحمل على الموجود فی الكتاب ، ومثله إذا قال : « كان ثقه فی الحديث إلا

انه يروی عن الضعفاء » كما ورد فی حقّ ابی الحسين الاسدی (۲).

ولا يخفى انه لو ثبت ما يدَّعيه ذلك

المحدث ، لزم تعديل كثير من المهملين والمجهولين ، فتبلغ عدد المعدَّلين بهذه

الطريقه إلى مبلغ كبير والاعتماد على ذلك مشكل جدّاً.

أما

أولاً : فلأن صحه الحديث كما تحرز عن طريق وثاقه

الراوی ، تحرز عن طریق القرائن الخارجیه ، فالقول بأن احراز صحه احادیث هؤلاء کانت

مستنده إلی وثاقه مشایخهم فقط ، لیس له وجه ، کالقول بأن احرازها کان

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۱ / ۷۶۹ بتصرّف یسیر.

۲- [۲] لاحظ مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۷۰.

مستنداً إلى القرائن

، بل الحق ان الاحراز كان مستنداً إلى الوثاقه تاره وإلى القرائن أخرى ، ومع هذا

العلم الاجمالى كيف يمكن احراز وثاقه المشايخ. بصحه الاحاديث مع أنها أعم منها.

وثانياً

: إن اقصى ما يمكن ان يقال ما افاده بعض

الاجله من التفصيل بين الاكثار عن شيخ وعدمه ، فاذا كثر نقل الثقه عن رجل ، ووصف

احاديث ذلك الثقه بالصحه ، يستكشف كون الاحراز مستنداً إلى وثاقه الشيخ ، إذ من

البعيد احراز القرينه فى واحد واحد من المجموعه الكبيره من الاحاديث ، وهذا بخلاف

ما إذا قلّ النقل عنه ووصف احاديثه بالصحه ، فمن الممكن جدّاً احراز القرينه فى

العدد القليل من الاحاديث.

هذا كله لو قلنا بأن الصحه من اوصاف

المتن والمضمون ، وإلا فمن الممكن القول بانها من أوصاف نفس النقل والتحدث

والحكايه ، وان المقصود منها كونه صدوقاً فى النقل وصادقاً فى الحكايه فى كل ما

يحكيه ، كما ذكرناه فى أصحاب الاجماع فلاحظ.

ثم ان الذى يدفع الاحتمال الثانى للمعنى

الثانى روايه اصحاب الاجماع عن الضعفاء والمطعونين ، ومعها كيف يمكن القول بأنهم

لا يروون إلا عن الثقه واليك بعض ما يدل على المقصود.

١ روى الكلينى فى « باب من أوصى وعليه

دين » وكذا فى « باب اقرار بعض الورثه بدين فى كتاب الميراث » عن جميل بن دراج ،

عن زكريا بن يحيى الشعيرى ، عن الحكم بن عتيبه (١)

وقد ورد عدّه روایات فی ذمّه (۲).

۲ حکی الشیخ فی الفهرست أن یونس بن

عبد الرحمن روی کتاب

۱- [۱] جامع الرواه : ۱ / ۲۶۶.

۲- [۲] لاحظ رجال الکشی: ۱۳۷.

« عمرو بن جميع

الازدى البصرى قاضى الرى » (۱)

وقد ضعفه الشيخ والنجاشى (۲).

وسيوافيك بعض القول فى ذلك عند الكلام

فى أن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى لا يروون ولا

يرسلون إلا عن ثقه ، فانتظر.

ص :۲۰۲

۱- [۱] الفهرست للشيخ : ۱۱۱.

۲- [۲] رجال الشيخ : ۲۴۹ ، رجال النجاشى : ۲۰۵.

۲ مشایخ الثقات

اشاره

* محمد بن أبی عمیر.

* صفوان بن یحیی.

* أحمد بن محمد بن أبی نصر

البزنطی.

ص: ۲۰۳

قد عرفت التوثيق ينقسم إلى توثيق خاص ،

وتوثيق عام. فلو كان التوثيق راجعاً إلى شخص معين ، فهو توثيق خاص ، ولو كان

راجعاً إلى توثيق عده تحت ضابطه فهو توثيق عام / وقد عد من الثانى ما ذكر الكشى

حول جماعه اشتهرت بأصحاب الإجماع ، وقد عرفت مدى صحته وأن العباره لا تهدف إلا إلى

وثاقتهم ، لا إلى صحه أخبارهم ، ولا إلى وثاقه مشايخهم.

ومن هذا القبيل ما اشتهر بين الاصحاب من

ان محمد بن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، لا

يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه ، فيترتب على ذلك أمران :

١ ان كلّ من روى عنه هؤلاء فهو محكوم

بالوثاقه ، وهذهِ نتيجه رجاليّه تترتب على هذهِ القاعده.

٢ إنّه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ

بمسانيدهم وان كانت الواسطه مجهوله ، أو مهمله ، أو محذوفه ، وهذه نتيجه اصوليه

تترتب عليها ، وهى غير النتيجه الأُولى.

ثم ان جمعاً من المحقّقين القدامى

والمعاصرين ، قد طرحوا هذه القاعده على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيمه. لاحظ

مستدرك الوسائل (ج ٣ ،

ص :٢٠٥

ص ۶۴۸ ۶۵۵) ومعجم

رجال الحديث (ج ۱ ، ص ۶۳ ۶۹) ومشايخ الثقات (هو كتاب قيم أُلف حول القاعده

وطبع فى ۳۰۶ صفحات والكتاب كله حول القاعده وفروعها) ومعجم الثقات (ص ۱۵۳ ۱۹۷

).

وفيما أفاده بعض الاجله فى دروسه

الشريفه غنى وكفايه فشكر الله مساعيهم الجميله. ونحن فى هذا نستضىء من أنوار

علومهم. رحم الله الماضين من علمائنا وحفظ الباقين منهم.

فنقول : الأصل فى ذلك ما ذكره الشيخ فى

« العده » حيث قال : « وإذا كان أحد الراويين مسنداً والاخر مرسلًا ، نظر فى حال

المرسل ، فان كان ممن يعلم انه لا يرسل إلا عن ثقه موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره

على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبى عمير ، وصفوان بن يحيى

، وأحمد بن محمد بن ابى نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا

يرسلون إلا عمن يوثق به ، بين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا

عن روايه غيرهم ، فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقه وعن غير ثقه فأنه

يقدم خبر غيره عليه ، وإذا انفرد وجب التوقف فى خبره إلى أن يدل دليل على وجوب

العمل به » (۱).

غير ان تحقيق الحال يتوقف على البحث عن هذه الشخصيات الثلاث واحداً بعد واحد واليك

البيان.

۱ ابن أبى عمير (المتوفّى عام ۲۱۷ ه)

اشاره

قد يعبر عنه بابن عمير تاره ، وبمحمد بن

زياد البزاز أو الأزدى اخرى ، وبمحمد بن أبى عمير ثالثه.

وقد عرفت انه يترتب على تلك الدعوى

نتيجتان مهمتان ، فلاجل ذلك نقدم لتحقيقها اموراً :

۱- [۱] عده الأُصول : ۱/ ۳۸۶ من الطبعه الحديثه.

الأول:

ان ابن أبى عمير كما قال النجاشى : «

هو محمد بن أبى عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدى من موالى المهلب بن أبى صفره

، بغدادى الاصل والمقام ، لقى أبا الحسن موسى عليه السلام

وسمع منه أحاديث ، كناه فى بعضها فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام ، جليل القدر ، عظيم المنزله فينا وعند

المخالفين ، الجاحظ يكحى عنه فى كتبه. وقد ذكره فى المفاخره بين العدنانيه

والقحطانيه ، وقال فى « البيان والتبيين » : حدثنى إبراهيم بن داحه عن ابن أبى

عمير ، وكان وجهاً من وجوه الرافضه ، وكان حبس فى أيام الرشيد فقيل ليلى القضاء

وقيل انه ولى بعد ذلك ، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعه ، وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام ، وروى انه ضرب أسواطاً بلغت منه إلى

حد كاد ان يقر لعظيم الالم. فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول : اتق الله

يا محمد بن أبى عمير ، فصبر ، ففرج الله عنه ، وروى أنه حبسه المأمون حتى ولاه

قضاء بعض البلاد ، وقيل : ان اخته دفنت كتبه فى حال استتاره وكونه فى الحبس أربع

سنين فهلكت الكتب ، وقيل : بل تركتها فى غرفه فسال عليها المطر فهلكت ، فحدث من

حفظه ، ومما كان سلف له فى أيدى الناس ، ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله وقد صنف

كتباً كثيره. ثمَّ نقل النجاشى عن أحمد بن محمّد بن خالد أنّ ابن أبى عمير صنّف

أربعه وتسعين كتاباً منها المغازى إلى ان قال : مات سنه سبع عشره ومائتين » (١).

وقال الشيخ فى الفهرست : « كان من أوثق

الناس عند الخاصه والعامه وأنسكهم نسكاً ، وأورعهم وأعبدهم ، وقد ذكره الجاحظ فى

كتابه « فخر قحطان على عدنان » ... انه كان أوحد أهل زمانه فى الأشياء كلها وأدرك

من

ص :۲۰۷

۱- [۱] رجال النجاشی : ۳۲۶ ، رقم الترجمه ۸۸۷.

الأئمه ثلاثه : أبا إبراهيم موسى عليه السلام

ولم يرو عنه. وأدرك الرضا عليه السلام

وروى عنه. والجواد عليه السلام.

وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائه رجل من رجال الصادق عليه السلام » (١).

الثانى:

ان شهاده الشيخ على التسويه ، لا تقصر

عن شهاده الكشى على إجماع العصابه على تصحيح ما يصح عن جماعه ، فلو كانت الشهاده

الثانيه مأخوذاً بها ، فالأُولى مثلها فى الحجيه.

وليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات

أمراً غريباً ، إذ لهم نظراء بين الأصحاب وسيوافيك بيانهم أمثال : أحمد بن

محمد بن عيسى القمى ، وجعفر بن بشير البجلى ، ومحمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى

، وعلى بن الحسن الطاطرى ، والرجالى المعروف : النجاشى ، الذين اشتهروا بعدم النقل

إلا عن الثقه.

واما اطلاع الشيخ على هذه التسويه ،

فلأنه كان رجلًا بصيراً بأحوال الرواه وحالات المشايخ. ويعرب عن ذلك ما ذكره فى

العده عند البحث عن حجيه خبر الواحد حيث قال :

« انا وجدنا الطائفه ميزت الرجال

الناقله لهذه الاخبار ، فوثقت الثقات منهم ، وضعفت الضعفاء ، وفرقوا بين من يعتمد

على حديثه وروايته ، ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم ، وذموا المذموم.

وقالوا وفلان متهم فی حدیثه ، وفلان کذاب ، وفلان مخلط ، وفلان مخالف فی المذهب

والاعتقاد ، فلان واقفی ، وفلان فطحی ، وغیر ذلک من الطعون التی ذکروها » (۲).

وهذه العباره ونظائرها ، تعرب عن تبحر

الشیخ فی معرفه الرواه وسعه

۱- [۱] الفهرست : ۱۶۸ ،رقم الترجمه ۶۱۸.

۲- [۲] عده الاصول : ۱/ ۳۶۶ ، من الطبعه الحدیثه.

اطلاعه فی ذلک المضمار

، فلا غرو فی ان یتفرد بمثل هذه التسویه ، وان لم ینقلها أحد من معاصریه ، ولا

المتأخرون عنه إلی القرن السابع إلا النجاشی ، فقد صرح بما ذکره فی خصوص ابن أبی

عمیر من الرجال الثلاثه ، کما عرفت.

وعلی هذا فقد اطلع الشیخ علی نظریه

مجموعه کبیره من علماء الطائفه وفقهائهم فی مورد هؤلاء الثلاثه وانهم کانوا

یسوُّون بین مسانیدهم ومراسیلهم ، وهذا یکفی فی الحجیه ، ومفادها توثیق جمیع مشایخ

هؤلاء ، قد عرفت انه لا یحتاج فی التزکیه إلی ازید من واحد أو اثنین ، فالشیخ یحکی

اطلاعه عن عدد کبیر من العلماء ، یزکون عامه مشایخ ابن أبی عمیر ، ولاجل ذلک

یسوّون بین مراسیله ومسانیده.

والسابر فی فهرست الشیخ ورجاله یذعن

باحاطته بالفهارس وکتب الرجال ، وأحوال الرواه ، وانه کانت تحضره مجموعه کبیره من

کتب الرجال والفهارس وکان فی نقضه وابرامه وتعدیله وجرحه ، یصدر عن الکتب التی

کانت تحضره ، أو الآراء والنظریات التی کان یسمعها من مشایخه واساتذته.

نعم نجد التصریح بالتسویه من علماء

القرن السابع إلی هذه الاعصار فقد اتی المحدث المتتبع النوری باسماء وتصریحات عده

من هذه الثله ممن صرحوا بالقاعده ، ونحن نأتی بما نقله ذلک المتتبع ، بتصریف یسیر

، مع تعیین مصادر النقل بقدر الامکان.

۱ قال السید علی بن طاووس (المتوفّی

عام ۶۶۴ ه ، فی فلاح السائل بعد نقل حدیث عن امالی الصدوق ، بسند ینتهی إلی محمد

بن أبى عمير ، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام

يقول : ما احب الله من عصاه ...) : « رواه الحديث ثقات بالاتفاق ومراسيل محمد بن

ابى عمير كالمسانيد عند اهل الوفاق » ويأتى خلاف ذلك من اخيه ، جمال الدين السيد

أحمد بن طاووس

ص :٢٠٩

(المتوفّى عام ۶۷۳ه) فانتظر.

۲ قال المحقق فى المعتبر فى بحث الكر: « الثالثه : روايه محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الكر ألف ومائتا رطل ، وعلى هذه

عمل الأصحاب ولا طعن فى هذه بطريق الإرسال ، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير»(۱).

۳ وقال الفاضل الآبى فى كشف الرموز

الذى هو شرح للمختصر النافع فى روايه مرسله لابن أبى عمير : « وهذه وان كانت مرسله

، لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن ابى عمير ، قالوا : لانه لا ينقل إلا معتمداً » (۲).

وممن صرح بصحه القاعده من علماء القرن

الثامن :

۴ العلاّمه فى النهايه قال : « الوجه

المنع إلا إذا عرف ان الراوى فيه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن ابى عمير فى

الروايه ».

۵ وعميد الدين الحلى ابن اخت العلامه

الحلى وتلميذه (المتوفّى عام ۷۵۴ ه) فى كتابه « منيه اللبيب فى شرح التهذيب »

المطبوع فى بلاد الهند.

قال فى بحث المرسل : « واختيار المصنف

المنع من كونه حجه ما لم يعلم انه لا يرسل إلا عن عدل كمراسيل محمد بن أبى عمير من

الاماميه ».

۶ وقال الشهيد (المتوفّى ۷۸۶ ه) فى

الذكرى فى احكام اقسام الخبر : « أو كان مرسله معلوم التحرز عن الروايه عن مجروح ،

ولهذا قبلت الأصحاب

۱- [۱] المعتبر : ۱ / ۷۴ ، الطبعه الحديثه.

۲- [۲] والفاضل الآبی هو حسن بن ابی طالب المعروف بالآبی تاره ، وابن الزينب أُخری من اجلاء تلاميذ المحقق ، وقد فرغ من شرح كتاب استاذه (المختصر النافع) عام ۶۷۲ ه ، وله آراء خاصه فی الفقه ، منها : الف انه لا تجوز الزياده فی النكاح علی الاربع دائماً كان العقد أو انقطاعاً. ب القول بالمضائقه فی القضاء. ج انه لا يصح الاداء مع وجود القضاء فی الذمه.

مراسيل ابن أبى عمير

، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن ابى نصر البزنطى لانهم لا يرسلون إلا عن ثقه » (١).

وممن صرح بها من علماء القرن التاسع :

٧ ابن فهد الحلى (المتوفّى عام ٨٤١

ه) فى « المهذب البارع » فى مسأله وزن الكر بعد نقل روايه ابن أبى عمير قال : «

ولا يضعفها الإرسال ، لعلمهم بمراسيل ابن أبى عمير ».

وممن صرح بها من علماء القرن العاشر :

٨ المحقق الثانى ، على بن عبد العالى

(المتوفّى عام ٩۴٠ ه) مؤلف كتاب « جامع المقاصد » قال : « والروايتان صحيحتان

من مراسيل ابن ابى عمير الملحقه بالمسانيد ».

٩ الشهيد الثانى (المتوفّى عام ٩۶۵

ه) فى الدرايه وشرحها قال : « المرسل ، ليس بحجه مطلقاً على الاصح ، إلا ان يعلم

تحرز مرسله عن الروايه عن غير الثقه ، كابن ابى عمير من اصحابنا ، على ما ذكره

كثير ، وسعيد بن المسيب عند الشافعى ، فيقبل مرسله ويصير فى قوه المسند ».

وممن صرح بها من علماء القرن الحادى عشر

:

١٠ الميرزا الاسترآبادى فى كتابه «

منهج المقال » قال ما هذا حاصله (٢)

: « إبراهيم بن عمر ثقه عند النجاشى وضعفه ابن الغضائرى ويرجح الأول بروايه ابن

عمير عنه بواسطه حماد » (٣).

۱- [۱] ذکری الشیعه :۴.

۲- [۲] منهج المقال :۲۵ ، وقـد طبع هـذا الکتاب فی مجلد کبیر ، وهو حسب تجزئه المؤلف فی ثلاثه اجزاء ، وفرغ المؤلف عنه عام ۹۸۶ ه ، وقد علق علیه الوحید البهبهانی بعض التعالیق ، وطبعا معاً فی مجلد کبیر.

۳- [۳] منهج المقال :۲۵.

وقال فی « ابن ابی الاغر النحّاس » : «

تعتبر روایته ویعتد بها لأجل روایه ابن ابی عمیر وصفوان ، عنه » (۱).

۱۱ الشیخ البهائی (المتوفّی عام ۱۰۳۰

ه) قال فی شرح الفقیه : « وقد جعل أصحابنا رضوان الله علیهم مراسیل ابن ابی

عمیر کمسانیده فی الاعتماد علیها ، لما علموا من عادته انه لا یرسل إلا عن ثقه ».

۱۲ وممن نقل کلام الشیخ الطوسی ،

المحدّث الحر العاملی فی خاتمه الوسائل فی الفائده السابعه (ج ۲۰ ص ۸۸).

۱۳ وقال الوحید البهبهانی فی تعلیقته

علی منهج المقال : « ومنها روایه صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عنه فأنها اماره

الوثاقه لقول الشیخ فی « العده » : انهما لا یرویان إلا عن ثقه ، والفاضل

الخراسانی فی ذخیرته جری علی هذا المسلک » (۲).

۱۴ وقال الشیخ عبد النبی بن علی بن

أحمد بن الجواد فی کتابه « تکمله نقد الرجال » الذی فرغ منه سنه ۱۲۴۰ ه ، فی حق «

برد الإسکاف » : « قال المحقق السبزواری فی الذخیره : لم یوثقه علماء الرجال إلا

ان له کتاباً یرویه ابن ابی عمیر ویستفاد من ذلک توثیقه » (۳).

ثم المتتبع النوری نقل عن مفاتیح السید

المجاهد (المتوفّی عام ۱۲۴۲ ه) دعوی المحقق الأردبیلی (وهو من علماء القرن

العاشر) اتفاق الأصحاب علی العمل بمراسیله.

۱- [۱] منهج المقال: ۲۸.

۲- [۲] تعليقه المحقق البهبهانى : ۱۰.

۳- [۳] التكمله : ۱ / ۲۲۱.

وقد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم

وتجد التضافر عليها من المتأخرين. ولا نرى حاجه لذكر نصوصهم.

نعم هناك ثله من المحققين استشكلوا فى

هذه التسويه وسيوافيك بعض كلماتهم.

والظاهر ان دعوى غير الشيخ والنجاشى من

باب التبعيه لهما ، وان الاشتهار فى الاعصار المتأخره من القرن السابع إلى العصر

الحاضر ، كان من باب حسن الظن بدعوى شيخ الطائفه وزميله النجاشى ، لا من باب

التتبع فى أحوال مشايخه ، والوقوف على انه لا يروى إلا عن ثقه ، وعلى ذلك فما ذكره

المحدّث النورى من بلوغ دعوى الاجماع إلى الاستفاضه وامكان علمهم بذلك بأخباره (

ابن ابى عمير) المحفوفه بالقرائن أو بتتبعهم فى حال مشايخه المحصورين أو بهما ،

مما لا يمكن الركون اليه.

ومع ذلك فلا يضر ما ذكرنا بحجيه دعوى

الشيخ ، فانه وان كان لا يثبت به اتفاق علماء الاماميه على التسويه ولكن يثبت به

توثيق المشهور لمشايخ ابن ابى عمير ، وانه كانت هناك شخصيات يزكون جميع مشايخه

ولاجله يتعاملون مع جميع مراسيله معامله المسانيد.

هذا ، وهناك ثله من العلماء لم يأخذوا

بهذه التسويه ، ولم يقولوا بحجيه مراسيله ، منهم :

١ شيخ الطائفه ، فى غير موضع من

تهذيبه واستبصاره قال : « فاما ما رواه محمد بن ابى عمير (قال : روى لى عن عبد

الله يعنى ابن المغيره يرفعه إلى ابى عبد الله عليه السلام

ان الكرّ ستمائه رطل) فأول ما فيه انه مرسل غير مسند ، مع ذلك مضاد للاحاديث التى

رويناها » [١].

[١] التهذيب : ١ /

.۴۳

ص :۲۱۳

وقال (فى باب بيع المضمون) : « ان

الخبر الأول (خبر ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان ، عن بعض اصحاب عن ابى عبد الله

) مرسل غير مسند » (۱).

وقال (فى باب ميراث من علا من الآباء

وهبط من الاولاد) : « ان الخبر الأول مرسل مقطوع الاسناد » (۲).

ولكن ما ذكره فى « العدّه » هو الذى ركن

اليه فى اُخريات حياته ، وكأنه عدل عما ذكره فى التهذيب والاستبصار ، وكيف لا ،

وقد قام بتأليف التهذيب كالشرح لمُقنعه استاذه المفيد فى زهره شبابه وفى اواسط

العقد الثالث من عمره ، حيث ولد الشيخ عام ۳۸۵ ه ، وتوفى استاذه المفيد عام ۴۱۳

ه ، وهو يدعو له فى كتابى الطهاره والصلاه بعد نقل عبارته بقوله « ايده الله

تعالى » ، وهذا يعرب عن انه شرع فى تأليف « التهذيب » وهو فى حوالى خمس وعشرين سنه

أو ازيد بقليل ، بينما هو فى زمان أَلَّف فيه « العده » قد صار فحلا فى الفقه

والرجال ، وعارفاً بكلمات الأصحاب وأنظارهم حول الشخصيات الحديثيه.

۲ ما ذكره المحقق فى « المعتبر » على

ما نقله المحدث النورى قال : « والجواب ؛ الطعن فى السند لمكان الإرسال ولو قال

قائل : مراسيل ابن ابى عمير تعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، لأن فى رجاله من طعن

الأصحاب فيه ، فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوى أحدهم » (۳).

وأجاب عنه الشيخ البهائى فى وجيزته

بقوله : « وروايته أحياناً عن غير الثقه ، لا يقدح فى ذلك كما يظن ، لانهم ذكروا

انه لا يرسل إلا عن ثقه لا أنه لا يروى إلا عن ثقه » (۴).

۱- [۱] التهذیب : ۱ / ۳۱.

۲- [۲] التهذیب : ۹ / ۳۱۳.

۳- [۳] مستدرک الوسائل : ۳ / ۶۵۰.

۴- [۴] الوجیزه : ۶ طبع المکتبه الاسلامیه.

ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ البهائى قدس سره لا ينطبق مع ما ذكره الشيخ فى « العده »

حيث قال : « عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به » وعلى ذلك فهؤلاء

كما لا يرسلون إلا عن ثقه ، فهكذا لا يروون إلا عن ثقه ، وعلى ذلك فلو وجد مورد أو

موارد انهم نقلوا عن المطعونين لبطلت القاعده المذكوره. وسيوافيك الكلام فى روايته

عن بعض المطعونين فى بحث مستقل.

٣ السيد جمال الدين بن طاووس (المتوفّى عام ٦٧٣ ه) صاحب « البشرى » ونقل خلافه الشهيد الثانى فى درايته.

۴ الشهيد الثانى فى درايته حيث قال :

« وفى تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروى إلا عن الثقه ، نظر » ثم ذكر

وجهه (١). وسيوافيك لب اشكاله عند البحث عن اشكالات « معجم رجال الحديث ».

۵ السيد محمد صاحب المدارك سبط الشهيد

الثانى (المتوفّى عام ١٠٠٩ ه) فى مداركه.

۶ ولد الشهيد الثانى ، الشيخ حسن صاحب

« المعالم » (المتوفّى عام ١٠١١ ه) فقد استشكل فى حجّيه مراسيله (٢). فمن أراد فليرجع إلى معالمه.

الثالث:

ان المتتبع فى أسانيد الكتب الاربعه

وغيرها ، يقضى بكثره مشايخه. فقد أنهاها بعض الأجله إلى اربعمائه وعشره مشايخ. وقد

ذكر الشيخ فى الفهرس أنه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى القمّى كتب مائه رجل من

رجال الصادق عليه السلام. ولعلّ

المتتبع فى الاسانيد يقف على هذه الكتب ومؤلفيها.

وعلی کل تقدیر ; فلو ثبت ما ادّعاه

الشیخ والنجاشی ، لثبت وثاقه جمع

۱- [۱] شرح البدایه فی علم الدرایه : ۱۴۲.

۲- [۲] المعالم ، طبعه عبد الرحیم : ۲۱۴.

كثير من مشايخه ،

وانما المهم هو الوقوف على مشايخه باسمائهم وخصوصياتهم.

فقد ذكر المتتبع النورى منهم مائه

وثلاثه عشر شيخاً وقال : « هذا ما حضرنى عاجلاً ولعل المتتبع فى الطرق والأسانيد

يقف على أزيد من هذا » (١).

وأما المائه كتاب التى رواها عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، فتعلم من مراجعه إلى

فهرست الشيخ.

وأنهاهم صاحب « معجم الرجال » فى ترجمه

ابن أبى عمير (ج ٢٢ ص ١٠١ ١٣٩ ، رقم الترجمه ١٤٩٩٧) إلى ما يقارب المائتين

وسبعين شيخاً بعد حذف المكررات.

وقد جمع فى « مجمع الثقات » (ص ١٥٣)

اسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن ابى عمير وصفوان والبزنطى) وحذف من ورد فيه

توثيق بالخصوص ، فبلغ ثلاثمائه وواحداً وستين شيخاً.

ولقد احسن مؤلف « مشايخ الثقات » واتحف

لمن بعده ، بوضع فهرس خاص لمشيخه كل واحد من هؤلاء الثلاثه ، مع تعيين مصادرها فى

المجامع الحديثيه فبلغ ثلاثمائه وسبعه وتسعين شيخاً (٢).

ولعل الباحث يقف على ازيد من ذلك. وقد

عرفت ان بعض الأجله انهى أساتذته إلى اربعمائه وعشره مشايخ.

وهذا يعرب عن تضلع ابن أبى عمير فى علم

الحديث وبلوغه القمه فى ذلك العلم ، حتى توفق للأخذ عن هذه المجموعه الكبيره وقد

عرفت ان أحمد بن محمد بن عیسی قد نقل بواسطته مائه کتاب لمشایخ الأصحاب.

ص :۲۱۶

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۶۴۹ الفائده الخامسه.

۲- [۲] لاحظ مشایخ الثقات : ۱۳۴ ۲۲۳ ، فی خصوص ابن ابی عمیر.

الرابع:

ان مؤلف « مشايخ الثقات » قد عد فى

فهرسه الذى وضعه لبيان مشايخ ابن ابى عمير ، اُناساً من مشايخه وليسوا منهم.

والمنشأ له ، اما سقم النسخه وعدم صحتها ، أو عدم التدبر الكافى فى ألفاظ السند.

وما ذكرناه هنا يعطى استعداداً للقارئ ، للاجابه عن بعض النقوض المتوجهه إلى

الضابطه. واليك بيانها :

١ محمد بن سنان : روى الشيخ الحرّ

العاملى عن الصدوق فى « علل الشرايع » عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن يعقوب بن

يزيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن محمد بن سنان ، عمَّن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث : « ان نبيّاً من الانبياء

بعثه الله إلى قومه فاخذوه فسلخوا فروه رأسه ووجهه ، فاتاه ملك فقال له : ان الله

بعثنى اليك فمرنى بما شئت فقال : لى اُسوه بما يصنع بالحسين عليه السلام » (١).

فعدَّ محمد بن سنان من مشايخ ابن ابى

عمير استناداً إلى هذه الروايه.

ولكن الاستظهار غير تامّ ، فان محمد بن

سنان من معاصرى ابن ابى عمير ، لا من مشايخه وقد توفّى ابن سنان ٢٢٠ ه وتوفى ابن

ابى عمير سنه ٢١٧ ه ، فطبع الحال يقتضى ان لا يروى عن مثله.

أضف اليه ان الموجود فى « علل الشرايع »

(٢) « ومحمد بن سنان » مكان « عن محمد بن سنان » فاشتبه « الواو » ب « عن ».

ويؤيد ذلك أن الشيخ ابن قولويه نقله فى

« كامل الزيارات » بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب

، ويعقوب بن يزيد ، جميعاً عن محمد بن سنان ، عمَّن ذكره ، عن أبى عبدالله

۱- [۱] مستدرک الوسائل ج ۲ ، ابواب الجنائز ، الباب ۷۷ الحديث ۱۹.

۲- [۲] علل الشرايع : الباب ۶۷ ، الحديث ۲ ، الصفحه ۷۷ من طبعه النجف.

عليه السلام

(۱).

ترى أن يعقوب بن يزيد فى هذا السند يروى

عن محمد بن سنان بلا واسطه ، ولو صحَّ ما فى « الوسائل » لوجب أن يتوسط بينهما شخص

ثالث ، كابن أبى عمير وغيره ، مع أنه ليس كذلك.

ان تبديل لفظه « الواو » ب « عن » كثير

فى الاسانيد ، وقد نبَّه عليه المحقّق صاحب « المعالم » فى مقدمات « منتقى الجمان

» ، وبالتأمّل فيه ينحلّ كثير من العويصات الموجوده فى الاسانيد ، كما ينحلّ كثير

من النقوض التى اُوردت على القاعده كما ستوافيك. ولأجل كونه أساساً لحلّ بعض

العويصات وردّ النقوض ، نأتى بعباره « المنتقى » بنصّها (۲) :

قال : « حيث إن الغالب فى الطرق هو

الوحده ووقوع كلمه « عن » فى الكتابه بين أسماء الرجال ، فمع الاعجال يسبق إلى

الذّهن ما هو الغالب ، فيوضع كلمه « عن » فى الكتابه موضع واو العطف ، وقد رأيت فى

نسخه « التهذيب » التى عندى بخط الشيخ رحمه الله

عدّه مواضع سبق فيها القلم إلى اثبات كلمه « عن » فى موضع « الواو » ، ثمّ وصل بين

طرفى العين وجعلها على صورتها واواً والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصوره

الاصليه فى بعض مواضع الاصلاح. وفشا ذلك فى النسخ المتجدده ، ولما راجعت خطّ الشيخ

فيه تبينت الحال. وظاهر أن ابدال « الواو » ب « عن » يقتضى الزياده التى ذكرناها

(كثره الواسطه وزيادتها) فاذا كان الرجل ضعيفاً ، ضاع به الاسناد فلابدّ من

استفراغ الوسع فى ملاحظه أمثال هذا ، وعدم القناعه بظواهر الاُمور.

ومن المواضع التی اتفق فیها هذا الغلط

مکرراً ، روایه الشیخ عن سعد

ص :۲۱۸

۱- [۱] کامل الزیارات : ۴۶ ، الباب ۱۹ ، الحدیث ۱.

۲- [۲] منتقی الجمان : ۲۵ ۲۶ الفائده الثالثه.

بن عبدالله ، عن

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، وعلى بن حديد ، والحسين بن

سعيد. فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله

فى عدَّه مواضع منها ، ابدال احد واوى العطف بكلمه « عن » مع أن ذلك ليس بموضع شكّ

او احتمال ، لكثره تكرر هذا الاسناد فى « كتب الرجال والحديث ». ثم ذكر نموذجاً

فلاحظ.

٢ نجيَّه بن اسحاق الفزارى : روى

الصدوق عن أبيه قال : حدثنا على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا محمد

بن زياد مولى بنى هاشم ، قال : حدثنا شيخ لنا ثقه يقال له نجيه بن اسحاق الفزارى ،

قال حدثنا عبدالله بن الحسن قال : قال لى ابو الحسن : « لمَ سميت فاطمه فاطمه ...

» (١).

ولكن كون المراد من محمد بن زياد هو ابن

ابى عمير ، لا دليل عليه ، لانه لا يعبر عنه فى كتب الحديث ب « محمد بن زياد »

إلا مقيداً ب « الازدى » أو « البزاز » وقد عنون فى الرجال عده من الرواه بهذا

الاسم ، يبلغ عددهم إلى تسعه (٢).

أضف اليه أن احداً من الرجاليين لم يصفه

ب « مولى بنى هاشم ». بل النجاشى وغيره ، وصفوه بأنه من موالى المهلّب ، أو بنى

اُميه ، قال : والأول أصحّ.

وأما نجيّه بن اسحاق فلم يعنون فى كتب

الرجال وإنما المعنون « نجيَّه بن الحارث » فلاحظ.

۳ معاویه بن حفص : روی الصدوق عن شیخه

محمد بن الحسن بن الولید (المتوفّی عام ۳۴۳ ه) قال : حدثنا محمد بن الحسن

الصفار قال : حدثنا

۱- [۱] علل الشرایع : ۱ / ۱۷۸ ، الباب ۱۴۲ ، الحدیث ۲.

۲- [۲] لاحظ تنقیح المقال للمامقانی : ۲ / ۱۱۷.

الحسين بن الحسن بن

أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، ومعاويه بن حفص

، عن منصور ، جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام

قال : « كان ابو عبدالله عليه السلام

فى المسجد الحرام ... » (١).

فقد عدَّ المؤلف معاويه بن حفص ، من

مشايخ ابن ابى عمير. وهو غير معنون فى الكتب الرجاليه ولكن الدقّه فى طبقات الرواه

وملاحظه لفظه « جميعاً » تدلّ على خلافه ، إذ لا معنى لارجاع « جميعاً » فى قوله «

عن منصور جميعاً » إلى منصور ، فانه شخص واحد ، فهذان الأمران ، أى ملاحظه طبقات

الوسائط ، ولفظه « جميعاً » ، تقتضيان كون معاويه بن حفص ، معطوفاً على ابن ابى

عمير ، لا على حماد بن عثمان ، ففى الحقيقه يروى الحسين بن سعيد عن الامام الصادق عليه السلام بسندين :

أ الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ،

عن حمّاد ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

ب الحسين بن سعيد ، عن معاويه بن حفص

، عن منصور ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

وعلى ذلك فمعاويه بن حفص ، فى نفس طبقه

ابن ابى عمير ، لا من مشايخه.

۴ عبد الرحمن بن أبى نجران : روى

الشيخ فى « التهذيب » عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيّوب ، ومحمد بن أبى عمير

، وصفوان بن يحيى ، عن جميل وعبد الرحمن بن ابى نجران ، عن محمد بن حمران قال : «

سألت أبا عبدالله عليه السلام

عن النَّبت الذى فى أرض الحرم ،

ص :۲۲۰

۱- [۱] علل الشرايع : ۲ / ۴۵۳ ، الباب ۲۱۰ ، الحديث ۴.

أينزع ... الخ » (۱).

فزعم المؤلف أن عبد الرحمن بن أبى نجران

من مشايخ ابن ابى عمير وهو ثقه أيضاً.

والاستظهار مبنيّ على أن عبد الرحمن عطف

على جميل ، وهو غير صحيح. لأن عبد الرحمن ليس فى طبقه « جميل بن درّاج » الذى هو

من تلامذه الإمام الصادق عليه السلام.

بل أبوه « أبو نجران » من افراد تلك الطبقه. قال النجاشى : « عبد الرحمن بن ابى

نجران : كوفيّ روى عن الرضا ، وروى أبوه ، أبو نجران ، عن ابى عبدالله عليه السلام » وعلى ذلك فعبد الرحمن من رواه طبقه

ابن ابى عمير ، لا من مشايخه. ويؤيده روايه « عبدالله بن محمد بن خالد » الذى هو

من رواه الطبقه المتأخره عن ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، كما فى «

رجال النجاشى » وعلى ذلك فمفاد السند :

أن الحسين بن سعيد تاره يروى عن فضاله

بن أيّوب ، ومحمد بن أبى عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

واُخرى يروى عن عبد الرحمن بن ابى نجران

، عن محمد بن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

وبالنتيجه ؛ إن عبد الرحمن عطف على فضاله ابن أيوب ، لا على جميل.

ويوضح ذلك ما رواه الشيخ فى « التهذيب »

عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن درّاج. وابن ابى نجران ، عن محمد بن

حمران ، جميعاً ، عن اسماعيل الجعفى (۲).

١- [١] التهذيب : ٥ / ٣٨٠ ، الحديث ١٣٢٨.

٢- [٢] التهذيب : ٥ / ٨٧ ، الحديث ٢٩٠.

فالحسين تاره يروى عن صفوان ، عن جميل

بن درّاج ، عن اسماعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام.

واخرى عن ابن ابى نجران ، عن محمد بن حمران ، عن اسماعيل الجعفى ، عن الامام

الباقر عليه السلام. وإنما توسط

الجعفى بين محمد بن حمران والإمام ، لأجل كون الروايه السابقه عن الامام الصادق عليه السلام ، فيصحّ لمحمد بن حمران الروايه عنه ،

بخلاف هذه الروايه. فان المروى عنه هو ابو جعفر الباقر عليه السلام ، فيحتاج إلى توسط راو آخر بينه وبين

ابى جعفر الباقر عليه السلام.

۵ المعلّى بن خنيس : روى الشيخ

باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن محمد بن زياد يعنى ابن ابى عمير ، عن

معلّى بن خنيس ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

: « أشترى الزَّرع؟ قال : إذا كان على قدر شبر » (۱).

ونقل صاحب « مشايخ الثِّقات » روايته

عنه عن رجال الكشّى (الرقم ۴۶۰).

والظّاهر سقوط الواسطه بين ابن ابى عمير

والمعلى ، لانه قتل فى زمان الامام الصادق عليه السلام

، قتله داود بن على بأمر المنصور. ومن البعيد أن يروى عنه ابن ابى عمير (المتوفّى

عام ۲۱۷ ه). لأن داود بن على توفّى عام ۱۳۳ ه ، كما نقله الجزرى فى الكامل (۲) ، فالمعلّى قتل قبل هذا العام ، وعليه

لا يمكن لابن ابى عمير أن ينقل منه الحديث إلا إذا كان من مواليد ۱۱۷ ه ، وعند

ذلك يكون من المعمّرين الذين عاشوا قرابه مائه سنه ، ولو كان كذلك ، لذكروه فى حقه

، لأنّه من الشخصيات البارزه عند الشيعه ، ويؤيد ذلك أن صفوان بن يحيى (المتوفّى

عام ٢١٠ ه) يروى كتاب المعلّى ، عنه بواسطه معلّى بن زيد

١- [١] الوسائل : الجزء ١٣ ، الباب ١١ من ابواب بيع الثمار ، الحديث ۴.

٢- [٢] الكامل فى التاريخ : ۵ / ۴۴۸.

الأحول. لاحظ رجال

النجاشى (الرقم : ١١١٤).

فالنتيجه ؛ ان المعلى ليس من مشايخ ابن

ابى عمير ، سواء كان ثقه كما هو الأصح بل الصحيح ، ام لا.

وهذا قليل من كثير ممن عُدوا من مشايخه

، وليسوا منهم وانما قدمنا ذلك لتكن كالمقدمه لحل بعض النقوض التى اوردت على

الضابطه.

السادس:

ان القدر المتيقن من التزامه بكون

المروى عنه ثقه ، إذا كان روى عنه بلا واسطه ، واما النقل بواسطه فلم يظهر من

العباره التزامه به أيضاً ، ولأجل ذلك لو ثبت نقله عن غير ثقه بواسطه الثقه فلا

يعدّ نقضاً.

وبذلك يظهر أن حجّيه مراسيله مختصه بما

إذا أرسل عن واسطه واحده ، كما إذا قال : عن رجل ، عن أبى عبدالله عليه السلام. واما إذا علم أن الارسال بواسطتين ،

فيشكل الأخذ به إلا ببعض المحاولات التى سنشير اليها فى خاتمه البحث.

السابع:

قد عرفت الايعاز على ان الشهيد الثانى

استشكل على هذه التسويه كما نقله المحدث النورى فى مستدركه وتبعه سبطه صاحب

المدارك وولده فى المعالم ، وقد كان الوالد المغفور له ، ينقل عن شيخه « شيخ

الشريعه الاصفهانى » أنه كان معترضا على هذه التسويه وغير مؤمن بصحتها ، وقد صبَّ

صاحب معجم الرجال (۱)

ما ذكره الشهيد ، وما اضاف اليه ، فى قوالب

ص :۲۲۸

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۶۴ ۶۸.

خاصه. ونحن نذكر

الجميع مع ما يمكن أن يقال فى دفعه فقال دام ظله : إن هذه التسويه لا تتمّ

بوجوه :

أولا

: لو كانت التسويه صحيحه لذكرت فى كلام

احد من القدماء فمن المطمأنّ به أن منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشى الاجماع على

تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء ، وقد مرّ أن مفاده ليس توثيق مشايخهم ، ويؤكد ما ذكرناه

أن الشيخ لم يخصّ ما ذكره بالثلاثه المذكورين ، بل عمَّمه لغيرهم من الثقات الذين

عرفوا بأنهم لا يروون إلا عمن يوثق به ، وفى الظاهر أنه لم يعرف أحد بذلك من غير جهه

دعوى الكشى الاجماع على التصحيح ، وممّا يكشف عن أن نسبه الشيخ التسويه المذكوره

إلى الاصحاب مبتنيه على اجتهاده ، أن الشيخ بنفسه ردَّ فى مواضع روايه ابن ابى

عمير للارسال. وقد عرفت بعض موارد الردّ.

وفيه : أن قوله « لو كانت أمراً

متسالماً عليه لذكرت فى كلام أحد من القدماء » وان كان صحيحاً ، إلا أن ما رتب

عليه من قوله « وليس منها فى كلماتهم عين ولا أثر » غير ثابت ، لانه إنما تصحّ تلك

الدعوى لو وصل الينا شىء من كتبهم الرجاليه ، فان مظانّ ذكر هذا هو مثل هذه الكتب

، والمفروض أنه لم يصل الينا منها سوى كتاب الكشى الذى هو أيضاً ليس اصل الكتاب ،

بل ما اختاره الشيخ منه ، وسوى « رجال البرقى » الذى عبَّر عنه الشيخ فى الفهرست

ب « طبقات الرجال » وعندئذ كيف يصحّ لنا أن نقول « وليس منها فى كلماتهم عين ولا

أثر »؟

أضف إلى ذلك أنه من الممكن أن الشيخ

استنبطها من الكتب الفقهيه غير الواصله الينا ، حيث رأى أنهم يعاملون مراسيلهم عند

عدم التعارض معامله المسانيد ، أو يعاملونها معامله المعارض إذا كان فى مقابلها

خبر مخالف.

وما ذكره من « أن الشيخ لم يخصّه

بالثلاثه المذكورين بل عمَّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا

عمَّن يوثق به ومن المعلوم أنه لم

ص :٢٢٩

يعرف أحد بذلك من

غير جهه دعوى الكشى الإجماع على التصحيح » غير تامّ أيضاً ، فإن الظاهر أن مراده

من « وغيرهم من الثقات » هم المعروفون بأنهم لا يروون إلا عنهم ، وقد ذكرنا اسماء

بعضهم ، والمتتبع فى معاجم الرجال وفهارسها يقف على عدّه كان ديدنهم عدم النقل إلا

عن الثقات ، ولاجل ذلك كانوا يعدّون النقل عن الضعفاء ضعفاً فى الراوى ويقولون : «

أحمد بن محمد بن خالد البرقى ثقه إلا انه يروى عن الضعفاء » وهذا يكشف عن تجنب عده

من الاعاظم عن هذا ، ومعه كيف يصح أن يدعى « ولم يعرف أحد بذلك من غير جهه دعوى

الكشى ».

ثم إنه أىُ فرق بين دعوى الكشى فى حق

اصحاب الاجماع فتقبل ثم يناقش فى مدلولها ، ودعوى الشيخ فى حق هؤلاء الثلاثه فلا

تقبل من رأس وترمى بأنها مستنبطه من كلام الكشى؟!

وأما مخالفه الشيخ نفسه فى موارد من

التهذيب والاستبصار فقد عرفت وجهه ، وانه ألّف جامعيه فى أوائل شبابه ، ولم يكن

عند ذاك واقفاً على سيره الاصحاب فى مراسيل هؤلاء ، فلأجل ذلك ردَّ مراسيلهم بحجه

الارسال. ولكنه وقف عليها بعد الممارسه الكثيره بكتب الاصحاب الرجاليه والفقهيه ،

وكتب وألف كتاب « العدَّه » فى أيام الشريف المرتضى (المتوفّى عام ۴۳۶ ه) وهو

فى تلك الايام يتجاوز عمره الخمسين سنه ، وقد خالط الفقه والرجال لحمه ودمه ، ووقف

على الاُصول المؤلفه فى عصر الأئمه عليهم السلام

وبعده.

وثانياً

: فرضنا أن التسويه ثابته ، لكن من

المظنون قويّاً أن منشأ ذلك هو بناء العامل على حجيه خبر كل إمامى لم يظهر منه فسق

، وعدم اعتبار الوثاقه فيه ، كما نسب إلى القدماء ، واختاره جمع من المتأخرين منهم

العلّامه على ما سيجىء فى ترجمه أحمد بن اسماعيل بن عبدالله (۱) وعليه لا أثر لهذه التسويه

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۲ / ۵۱.

بالنسبه إلى من

يعتبر الوثاقه (١).

وفيه : أن نسبه العمل بخبر كل إمامى لم

يظهر منه فسق إلى قدماء الاماميه ، تخالف ما ذكره عنهم الشيخ فى « العده » ، وهو

أبصر بآرائهم حيث قال فى ضمن استدلاله على حجيه الاخبار التى رواها الاصحاب فى

تصانيفهم : « ان واحداً منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فاذا

أحالهم على كتاب معروف ، او اصل مشهور ، وكان راويه ثقه لا يُنكر حديثه ، سكتوا

وسلَّموا الأمر فى ذلك ، وقبلوا قوله ، وهذه عادتهم وسجيّتهم من عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمه عليهم السلام » (٢).

ترى أنه يقيد عملهم وقبولهم الروايه

بكون راويه ثقه ، والقول بحجيه كل خبر يرويه إمامى لم يظهر فسقه ، اشبه بقول

الحشويه ، وقريب من رأيهم فى الاخبار ، ولو كان ذلك مذهب القدامى من الاماميه لما

صح للسيد المرتضى ادّعاء الاتفاق على عدم حجيه خبر الواحد ، فإن ذلك الإدعاء مع

هذه النسبه فى طرفى النقيض.

ولو كان بناء القدماء على اصاله العداله

فى كل من لم يعلم حاله ، فلا معنى لتقسيم الرواه إلى الثقه ، والضعيف ، والمجهول ،

بل كان عليهم ان يوثقوا كل من لم يثبت ضعفه ، ومن المعلوم ثبوت خلافه.

واما ما نقل عن العلاّمه فى حق أحمد بن

اسماعيل من قوله « لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح ، فالأقوى قبول

روايته مع سلامتها من المعارض » (٣)

فمن الممكن أن يكون اعتماده عليه لأجل ما قاله النجاشى فى ترجمته من أن « له عده

كتب لم يصنف مثلها ، وأن أباه كان من غلمان أحمد بن

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ج ۱ ص ۶۵.

۲- [۲] عدّه الأُصول : ۱ / ۳۳۸ ، الطبعه الحديثه.

۳- [۳] الخلاصه : ۱۶.

ابى عبد الله البرقى

وممن تأدب عليه وممّن كتَّبه » (۱)

وما قاله الشيخ فى الفهرست : « كان من اهل الفضل والادب والعلم وله كتب عده لم

يصنف مثلها فمن كتبه كتاب العباسى ، وهو كتاب عظيم نحو عشره آلاف ورقه فى اخبار

الخلفاء والدوله العباسيه مستوفى ، لم يصنف مثله » (۲) ، وما قاله فى رجاله : « أديب أستاذ

ابن العميد » (۳).

وهذه الجمل تعرب عن انه كان من مشاهير

علماء الشيعه الإماميه وأكابرهم وفى القمه من الأدب والكتابه.

ومثل ذلك لا يحتاج إلى التوثيق ، بل إذا

لم يرد فيه جرح يحكم بوثاقته ، فان موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الراوى الذى

لا يحكم فى حقه بشىء إلا بما ورد فيه ، فيحكم بالجهل او الاهمال ، ولاجل ذلك كله

كان ديدن العلماء فى حق الأعاظم والأكابر هو الحكم بالوثاقه ، وان لم يرد فى حقهم

التصريح بها ، فلأجل ذلك نحكم بوثاقه نظراء إبراهيم بن هاشم والصدوق وغيرهما ، وان

لم يرد فى حقهم تصريح بالوثاقه.

وثالثاً

: ان اثبات ان هؤلاء لا يروون ولا يرسلون

إلا عن ثقه ، دونه خرط القتاد ، فإن الطريق إليه إمّا تصريح نفس الراوى بأنّه لا

يروى ولا يرسل إلا عنه ، أو التتبع فى مسانيدهم ومشايخهم وعدم العثور على روايه

هؤلاء عن ضعيف.

اما الأول ؛ فلم ينسب إلى احد من هؤلاء

اخباره وتصريحه بذلك ، واما الثانى ؛ فغايته عدم الوجدان ، وهو لا يدل على عدم

الوجود ، على انه لو تم ، فانما يتم فى المسانيد دون المراسيل ، فان ابن أبى عمير

قد غاب عنه اسماء من

۱- [۱] رجال النجاشى : الرقم ۲۴۰.

۲- [۲] فهرست الشيخ : ۲۳.

۳- [۳] رجال الشيخ : ۴۵۵ ، الرقم ۱۰۳.

روى عنهم ، فكيف

يمكن للغير ان يطلع عليهم ويعرف وثاقتهم.

وفيه : أنا نختار الشق الأول وانهم

صرحوا ، بذلك ، ووقف عليه تلاميذهم والرواه عنهم ، ووقف الشيخ والنجاشى عن طريقهم

عليه ، وعدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب القدماء من الاصحاب ، اشبه

بالاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود ، كما ان من الممكن ان يقف عليه الشيخ من

خلال الكتب الفتوائيه من تعامل الأصحاب مع مراسيلهم معامله المسانيد ، وعدم التفريق

بينهما قيد شعره.

ولنا ان نختار الشق الثانى ، وهو التتبع

فى المسانيد ، وما ذكره من ان غايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود ، غير

تام ، لأنه لو تتبعنا مسانيد هؤلاء ولم نجد لهم شيخاً ضعيفاً فى الحديث ، نطمئن

بأن ذلك ليس إلا من جهه التزامهم بعدم الروايه إلا عن ثقه ، ولم يكن ذلك من باب

الصدفه ، ولو ثبت ذلك لما كان هناك فرق بين المسانيد والمراسيل ، واحتمال وجود

الضعاف فى الثانيه دون الأولى ، احتمال ضعيف لا يعبأ به.

إلى هنا ثبت عدم تماميه الاشكالات

الثلاثه ، والمهم هو الاشكال الرابع ، وهو ثبوت روايه هؤلاء عن الضعاف ، وذلك

بالتتبع فى مسانيدهم ومعه كيف يمكن ادعاء لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه.

الخامس:

هل المراد من قوله : « فان كان ممن يعلم

انه لا يرسل إلا عن ثقه موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره » هو الانسان

الموثوق به ، سواء أكان إمامياً أم غيره أو خصوص العدل الإمامى؟

توضيحه ؛ انّه قد تطلق الثقه ويراد منها

الصدوق لساناً وان كان عاصياً بالجوارح ، وهى فى مقابل الكذوب الذى يعصى بلسانه ،

كما يعصى بسائر اعضائه ، وهذا هو الظاهر عند التوصيف بانه ثقه فى الحديث.

وقد تطلق ويراد منها المتحرز عن المعاصى

كلها ، ومنها الكذب ، سواء كان إمامياً أم غيره ، والوثاقه بهذا المعنى فى الراوى

توجب كون خبره موثقاً لا صحيحاً. وقد تطلق ويراد ذاك المعنى باضافه كونه صحيح

المذهب ، أى كونه امامياً.

ان بعض الأجله استظهر ان المراد منها فى

عباره الشيخ هو المعنى الثالث ، فقال ما هذا مفاده :

١ ذكر الشيخ عند البحث عن ترجيح احد

الخبرين على الآخر بأن روايه المخالف شيعياً كان أم غيره ، إنما يحتج بها إذا لم

يكن فى مقابلها خبر مخالف مروى من الفرقه المحقّه ، وإلا فلا يحتج بها ، واليك نصه

: « فإما إذا كان مخالفاً فى الإعتقاد لأصل المذهب ، وروى مع ذلك عن الائمه (

عليهم

السلام) ، نظر فيما

يرويه ، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه ، وجب اطراح خبره. وان لم يكن

هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به ، وان لم يكن هناك من

الفرقه المحقّه خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه ، وجب ايضاً

العمل به » (١).

وذكر نظير ذلك فى حق سائر فرق الشيعه

مثل الفطحيه والواقفه والناووسيه.

٢ ان الطائفه سوت بين مراسيل الثلاثه

ومسانيد غيرهم ، وبما ان المراد من مسانيد الغير ، هو الاحاديث المرويه عن طرق

اصحابنا الإماميه ، فيجب ان يكون المراد من الثقه الذى يرسل عنه هؤلاء الثلاثه ،

العدل الإمامى ، حتى تصحّ التسويه بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم ، وإلا فلو كان

المراد منها هو الثقه بالمعنى الأعم ، بحيث يشمل الامامى وغيره من فرق الشيعه

وغيرهم ، لكانت التسويه مخالفاً لما حقَّقه واختاره من التفصيل ، فلا تصحّ التسويه

إلا إذا كان الثقه الذى يرسل عنه ابن ابى عمير وأضرابه ، عدلاً إمامياً.

وعلى ذلك فهؤلاء الاقطاب الثلاثه كانوا

ملتزمين بأن لا يروون إلا عن الثقه بالمعنى الاخص ، فلو وجدنا مورداً من مسانيد

هؤلاء رووا فيه عن ضعيف فى الحديث ، او صدوق ولكن مخالف فى المذهب ، تكون القاعده

منقوضه ، فليست نقوض القاعده منحصره بالنَّقل عن الضّعاف ، بل تعمّ ما كان النقل

عن موثق فى الحديث مخالف للمذهب الحق.

ولا يخفى أن ما استنبطه من كلام الشيخ

مبنیّ علی ثبوت احد امرین :

الأول : أن یکون الثقه فی مصطلح القدماء

من یکون صدوقاً إمامیاً ، او عدلاً إمامیاً ، بحیث یکون للاعتقاد بالمذهب الحقّ

دخاله فی مفهومها حتی یحمل علیه قوله « لا یروون ولا یرسلون إلا عمّن یوثق به ».

ص :۲۲۴

۱- [۱] عده الاصول : ۱ / ۳۷۹ ، الطبعه الحدیثه.

الثانی : أن یکون مذهبه فی حجّیه خبر

الواحد هو نفس مذهب القدماء ، بأن یکون المقتضی فی خبر المخالف ناقصاً غیر تامّ ،

ولاجل ذلک لا یعارض خبر الموافق ، بخلاف الموافق فان الاقتضاء فیه تامّ ، فیقدم

علی خبر المخالف ، ولکن یعارض خبر الموافق الآخر. وفی ثبوت کلا الامرین نظر.

أما الأول ، فلا ریب فی افادتها المدح

التامّ وکون المتصف بها معتمداً ضابطاً ، وأما دلالتها علی کونه امامیاً فغیر ظاهر

، إلا إذا اقترنت بالقرائن ، کما إذا کان بناء المؤلف علی ترجمه اهل الحق من

الرواه وذکر غیره علی وجه الاستطراد ، ففی مثل ذلک یستظهر کونها بمعنی الامامی ، کما

هو الحال فی رجال النجاشی وغیره. وأما دلالتها علی کون الراوی إمامیاً علی وجه

الاطلاق فهی غیر ثابته ، إذ لیس للثقه إلا معنی واحد ، وهو من یوثق به فی العمل

الذی نریده منه ، فالوثاقه المطلوبه من الاطباء غیر ما تطلب من نقله الحدیث. فیراد

منها الامین فی الموضوع الذی تصدی له. وعلی ذلک یصیر معنی الثقه فی مورد الرواه من

یوثق بروایته ، وتطمئن النفس بها لاجل وجود مبادئ فیه تمسکه عن الکذب ، وأوضح

المبادئ الممسکه هو الاعتقاد بالله ورسله وأنبیائه ومعاده ، سواء کان مصیباً فی

سائر ما یدین ، أو لا.

نعم نقل العلاّمه المامقانی فی « مقباس

الهدایه » عن بعض من عاصره بأنه جزم باستفاده کون الراوی امامیا من اطلاق لفظ

الثقه علیه ، ما لم یصرّح بالخلاف ، کما نقل عن المحقق البهبهانی دلالته علی

عدالته (۱).

ولکن کلامهما منزّل علی وجود قرائن فی

كلام المستعمل تفيد كلًّا من هذين القيدين ، وإلا فهو فى مظانّ الاطلاق لا يفيد

سوى ما يتبادر منه عند أهل اللغه والعرف.

هذا ولم يعلم كون الثقه فى كلام القدماء

الذين يحكى عنهم الشيخ

ص :۲۲۵

۱- [۱] مقباس الهدايه : ۱۱۲.

قوله : « سوَّت

الطائفه بين ما يرويه محمد بن أبى عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبى

نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمَّن يوثق به

، وبين ما أسنده غيرهم » غير معناه المتبادر عند العرف ، فان تفسير « عمَّن يوثق

به » بالإمامى الصدوق او الإمامى العادل ، يحتاج إلى قرينه دالّه عليه.

وأما الثانى ، فان ما أفاده الشيخ من

التفصيل فى أخبار غير الإمامى إنما هو مختار نفسه ، لا خيره الاصحاب جميعاً ،

ولأجل ذلك قال عند الاستدلال على التفصيل : « فأما ما اخترته من المذهب ، فهو أن

خبر الواحد إذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامه ... » (١).

ثم أخذ فى الاستدلال على التفصيل

المختار على وجه مبسوط ، ويظهر من ثنايا كلامه أن الاصحاب يعملون بأخبار الخاطئين

فى الاعتقاد مطلقاً ، حيث قال : « إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرّجهم من

الكذب ووضع الاحاديث ، وهذه كانت طريقه جماعه عاصروا الائمه عليهم السلام ، نحو عبدالله بن بكير ، وسماعه بن

مهران ، ونحو بنى فضّال من المتأخرين عنهم ، وبنى سماعه ومن شاكلهم ، فاذا علمنا

أن هؤلاء الذين أشرنا اليهم وان كانوا مخطئين فى الاعتقاد من القول بالوقف وغير

ذلك ، كانوا ثقاتاً فى النقل ، فما يكون طريقه هؤلاء ، جاز العمل به » (٢).

نعم يظهر من بعض عبائره أن ما اختاره من

التفصيل هو خيره الاصحاب أيضاً (٣).

ومع ذلك كلّه فلا تطمئن النفس بأن ما

اختاره هو نفس مختار قدماء

۱- [۱] عده الاصول : ۱ / ۳۳۶ ، الطبعه الحدیثه.

۲- [۲] عده الاصول : ۱ / ۳۵۰.

۳- [۳] لاحظ ما ذکره فی عمل الاصحاب بما رواه حفص بن غیاث ونوح بن دراج والسکونی فی عده الأُصول : ۱ / ۳۸۰.

الاصحاب ، وعلى ذلك

فلا يكون مختار ، فى حجّيه خبر الواحد ، قرينه على أن المراد من الثقه فى قولهم «

لأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه » هو الثقه بالمعنى الاخص ، إلا إذا ثبت أن

خيرته وخيره الاصحاب فى حجّيه خبر الواحد سواسيه.

وعلى ذلك فينحصر النقض بما إذا ثبت

روايه هؤلاء عن الضعيف فى الروايه ، لا فى المذهب والاعتقاد ولا أقل يكون ذلك هو

المتيقن فى التسويه الوارده فى كلام الاصحاب.

وبذلك يسقط النقض بكثير ممَّن روى عنه

ابن ابى عمير وقد رموا بالناووسيَّه ، او الوقف ، أو الفطحيه والعاميه ، واليك

أسامى هؤلاء سواء كانوا ثقات من غير ذلك الوجه أم لا.

أما الواقفه فيقرب من ثلاثه عشر شيخاً

أعنى بهم :

١ إبراهيم بن عبد الحميد الاسدى ٢

الحسين بن مختار ٣ حنان بن سدير ۴ داود بن الحصين ۵ درست بن ابى منصور ۶

زكريا المؤمن ٧ زياد بن مروان القندى ٨ سماعه بن مهران ٩ سيف بن عميره ١٠

عثمان بن عيسى ١١ محمد بن اسحاق بن عمار ١٢ منصور بن يونس بزرج ١٣ موسى بن

بكر.

وأما الفطحيه من مشايخه فنذكر منهم :

١۴ اسحاق بن عمار الساباطى ١۵ اسماعيل

بن عمار ١۶ يونس بن يعقوب ١٧ عبدالله بن بكير ١٨ خالد بن نجيح جوّان (١).

وقد روى عن جماعه من العامه منهم :

ص :۲۲۷

۱- [۱] لاحظ فی الوقوف علی روایته عنهم « مشایخ الثقات » القائمه المخصوصه لمشایخه.

۱۹ مالك بن انس على ما فى فهرست الشيخ

فى ترجمه مالك ۲۰ محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى القاضى المعروف ، كما فى كمال

الدين ص ۴۱۱ ۲۱ محمد بن يحيى الخثعمى على ما فى فهرست الشيخ فى ترجمته. ۲۲

أبو حنيفه على ما فى الاختصاص ص ۱۰۹.

وقد روى عن بعض الزيديه نظير ۲۳ زياد

بن المنذر على ما فى فهرست الشيخ.

وقد روى عن بعض الناووسيه مثل أبان بن

عثمان المرمىّ بالناووسيه ، وان كان الحقّ براءته منها. وعلى الجمله فروايته عن

هؤلاء من أجل كونهم من الواقفه والفطحيه ، او العامه ، لا تعدّ نقضاً إذا كانوا

ثقات فى الروايه ، وانما تعدّ نقضاً إذا كانوا ضعافاً فى نقل الحديث.

نقض القاعده بالنقل عن الضعاف

ذكر صاحب معجم الرجال من مشايخه الضعاف

اربعه شيوخ يعنى بهم :

۱ على بن ابى حمزه البطائنى.

۲ يونس بن ظبيان.

۳ على بن حديد.

۴ الحسين بن أحمد المنقرى.

ولو صح نقله عنهم مع ثبوت كونهم ضعافاً

بطلت القاعده ، وإليك تفصيل ذلك :

۱ على بن ابى حمزه البطائنى : روى

الكلينى عن ابن أبى عمير ، عن على بن ابى حمزه ، عن ابى بصير ، قال : شكوت إلى ابى

عبد الله عليه السلام الوسواس ...(۱).

روى الكشى عن ابى مسعود العياشى قال :

سمعت على بن الحسن

۱- [۱] الكافى : ۳ / ۳۵۵ كتاب الجنائز ، باب النوادر ، الحديث ۲۰.

ابن فضال يقول : ابن

ابى حمزه كذّاب ملعون ، قد رويت عنه أحاديث كثيره ، وكتبت تفسير القرآن من أوله

إلى آخره ، إلا أنى لا أستحل ان أروى عنه حديثاً واحداً (١).

أقول : ان على بن ابى حمزه البطائنى من

الواقفه ، وهو ضعيف المذهب ، وليس ضعيفاً فى الحديث على الأقوى (٢). وهو مطعون لأجل وقفه فى موسى بن جعفر عليه السلام وعدم اعتقاده بإمامه الرضا عليه السلام ، وليس مطعوناً من جانب النقل والروايه

، وقد عرفت ان المراد من « عمن يوثق به » فى عباره الكشى هو الموثوق فى الحديث ،

فيكفى فى ذلك ان يكون مسلماً متحرزاً عن الكذب فى الروايه ، وأما كونه إمامياً فلا

يظهر من عباره « العده » وعلى ذلك فالنقض غير تام.

وأما ما نقل من العياشى فى حق ابن أبى

حمزه من انه كذاب ملعون ، فهو راجع إلى ابنه ، أى الحسن بن على بن أبى حمزه

البطائنى ، لا إلى نفسه ، كما استظهره صاحب المعالم فى هامش « التحرير الطاووسى » (٣) ، وابن ابى حمزه مشترك فى الاطلاق بين

الوالد والولد. والشاهد على ذلك أمران :

الأول : ان الكشى نقله أيضاً فى ترجمه

الحسن بن ابى حمزه البطائنى. قال (العياشى) : سألت على بن الحسن بن فضال ، عن

الحسن بن على بن ابى حمزه البطائنى ، فقال : « كذاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيره »

فلا يصحّ القول جزماً ، لأنّه راجع إلى الوالد ، والظاهر من النجاشى أنّه راجع إلى

الولد ، حيث نقل طعن ابن فضّال فى ترجمه الحسن.

۱- [۱] رجال الکشی : ۳۴۵.

۲- [۲] لاحظ دلائل الطرفین فی تنقیح المقال : ۲ / ۲۶۲ ، وقد بسط المحقق الکلباسی الکلام فیه فی سماء المقال : ۱ / ۱۳۴ ۱۵۴.

۳- [۳] تنقیح المقال : ۲ / ۲۶۲.

الثانی : ان علی بن ابی حمزه توفی قبل

ان یتولد علی بن الحسن بن فضال بأعوام ، فکیف یمکن ان یکتب عنه أحادیث ، وتفسیر

القرآن من أوله إلی آخره ، وانما حصل الاشتباه من نقله الکشی فی ترجمه الوالد

تاره ، وترجمه الولد اخری (۱)

، وذلک لأن علی بن ابی حمزه مات فی زمن الرضا علیه السلام

حتی أخبر علیه السلام انه اُقعد

فی قبره فسئل عن الائمه فأخبر بأسمائهم حتی انتهی إلیّ فسئل فوقف ، فضرب علی رأسه

ضربه امتلأ قبره ناراً (۲)

، فإذا توفی الرضا علیه السلام

عام ۲۰۳ ه ، فقد توفّی ابن أبی حمزه قبل ذلک العام.

ومن جانب آخر مات (الحسن بن فضّال)

سنه أربع وعشرین ومائتین کما أرَّخه النجاشی فی ترجمته.

وکان ولده (علی) یتجنّب الروایه عنه

وهو ابن ثمان عشره سنه کما کان یقول : « کنت اُقابله (الوالد) وسنّی ثمان عشره

سنه بکتبه ولا أفهم إذ ذاک الروایات ولا أستحلّ أن أرویها عنه » ولأجل ذلک روی

عن أخویه عن أبیهما. فاذا کان سنّه عند موت الوالد ثمانی عشره فعلیه یکون من

موالید عام ۲۰۶ ه ، فمعه کیف یمکن أن یروی عن علی بن أبی حمزه الذی توفی فی حیاه

الامام الرضا علیه السلام؟

وعلی کلّ تقدیر فقد روی ابن ابی عمیر

کتاب علی بن أبی حمزه عنه ، کما نصَّ به النجاشی فی ترجمته (۳).

أقول : إن من المحتمل فی هذا المورد

وسائر الموارد ، أن ابن أبی عمیر نقل عنه الحدیث فی حال استقامته ، لأن الاستاذ

والتلمیذ أدرکا عصر الامام أبی

۱- [۱] رجال الکشی : ۴۶۲ ، رقم الترجمه ۴۲۵.

۲- [۲] رجال الکشی :۳۴۵.

۳- [۳] رجال النجاشی :الرقم ۶۷۶.

الحسن الكاظم عليه السلام ، فقد كان ابن أبى حمزه موضع ثقه منه ،

وقد أخذ عنه الحديث عندما كان مستقيم المذهب ، صحيح العقيده فحدَّثه بعد انحرافه

أيضاً ، نعم لو لم يكن ابن ابى عمير مدركاً لعصر الامام الكاظم عليه السلام وانحصر نقله فى عصر الرضا عليه السلام يكون النقل عنه ناقضاً للقاعده ، ولكن

عرفت أنه أدرك كلا العصرين.

أضف إلى ذلك أنه لم يثبت كون علىّ بن

أبى حمزه من الواقفه ، وما أُقيم من الادله فهى معارضه بمثلها او بأحسن منها ،

وسيجىء الكلام فيه إجمالاً عند البحث عن روايه صفوان عنه فارتقب.

٢ يونس بن ظبيان : روى الشيخ عن موسى

بن القاسم ، عن صفوان ، وابن ابى عمير ، عن بريد او يزيد ويونس بن ظبيان قالا :

سألنا أبا عبدالله عليه السلام

عن رجل يحرم فى رجب او فى شهر رمضان ، حتى إذا كان أوان الحجّ أتى متمتعاً ، فقال

: لا بأس بذلك (١).

ويونس بن ظبيان ضعيف ، قال النجاشى : «

ضعيف جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه ، كل كتبه تخليط » (٢).

وقال الكاظمى فى التكمله : « علماء

الرجال بالغوا فى ذمّه ونسبوه إلى الكذب ، والضعف ، والتّهمه ، والغلوّ ، ووضع

الحديث ، ونقلوا عن الرضا عليه السلام لعنه » (٣).

والاجابه بوجوه :

الأول : الظاهر أن محمد بن أبى عمير لا

يروى عن غير الثقه إذا انفرد هو

ص :۲۳۸

۱- [۱] التهذيب : ۵ / ۳۲ ، رقم الحديث ۹۵ ، كتاب الحج باب ضروب الحج ، وكتاب الاستبصار : ج ۲ ، رقم الحديث ۵۱۳.

۲- [۲] رجال النجاشى : ۴۴۸ ، رقم الترجمه ۱۲۱۰ ، من طبعه جماعه المدرسين بقم.

۳- [۳] التكمله : ۲ / ۶۳۰.

بالنقل ، ولأجله لم

يرو عن يونس بن ظبيان ، إلا هذا الحديث فقط ، كما هو الظاهر من معجم الرجال عند

البحث عن تفصيل طبقات الرواه (ج ۲۲ ص ۳۲۰) ؛ واما إذا كم يتفرد ، كما إذا نقله

الثقه وغيره فيروى عنهما تأييداً للخبر. وبعباره اخرى لا يروى عن الضعيف إذا كان

فى طول الثقه لا فى عرضه. وأما المقام فقد روى عن بريد ويونس بن ظبيان معاً. ويونس

وإن كان ضعيفاً ، لكنه كما رواه عنه رواه عن بريد أيضاً كما فى نسخه التهذيب

والوافى والوسائل ، أو عن يزيد كما فى نسخه الاستبصار (۱). والأول بعيد ، لأن روايه ابن أبى عمير

عن بريد بن معاويه المتوفّى فى حياه الإمام الصادق عليه السلام

، قبل (۱۴۸ ه) بعيده ، فالثانى هو المتعين.

ويحتمل أن يكون المراد من « يزيد » أبا

خالد القماط وهو ثقه يروى عن أبى عبدالله عليه السلام

ويروى عنه صفوان ، كما فى رجال النجاشى ، فيصح نقل ابن أبى عمير عنه ، كما يحتمل

أن يكون المراد منه يزيد بن خليفه الذى هو من أصحاب الصادق عليه السلام ، ويروى عنه صفوان أيضاً كما فى الاستبصار

(ج ۳ ، الحديث ۳۷۲).

الثانى : احتمال وجود الارسال فى

الروايه بمعنى وجود الواسطه بين ابن أبى عمير ويونس ، وقد سقطت عند النقل وذلك لأن

يونس قد توفى فى حياه الإمام الصادق عليه السلام

، كما يظهر من الدعاء الآتى. وقد توفى الإمام عليه السلام

عام ۱۴۸ ه ، ومن البعيد أن يروى ابن أبى عمير (المتوفّى عام ۲۱۷ ه) عن مثله ،

الّا أن يكون معمراً قابلًا لأخذ الحديث عن تلاميذ الإمام الذين توفوا فى حياته ،

وهو غير ثابت.

الثالث : إنه لم يثبت ضعف يونس ، لا لما

رواه الكشى عن هشام بن سالم ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يونس بن ظبيان فقال رحمه الله وبنى له بيتاً فى الجنه ، كان والله

مأموناً فى الحديث » وذلك لأن فى

۱- [۱] لا حظ معجم رجال الحديث : ۲۲ / ۱۱۴.

سنده ضعفاً ، وهو

وجود ابن الهروى المجهول ، وقد نص به الكشى ، بل لروايه البزنطى ذلك الخبر فى

جامعه بسند صحيح ، وقد نقله ابن إدريس فى مستطرفاته. وما فى معجم رجال الحديث من

أن طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطى مجهول ، فالروايه بكلا طريقيها ضعيفه ، غير

تام ، لأن جامعه كسائر الجوامع كان من الكتب المشهوره التى كان انتسابها إلى

مؤلفيها أمراً قطعياً ، ولم يكن من الكتب المجهوله ، كيف وقد كان مرجع الشيعه قبل

تأليف الجوامع الثانويه كالكافى وغيره.

ولأجل هذه الوجوه الثلاثه لا تصلح

الروايه لنقض القاعده.

٣ على بن حديد : روى الشيخ عن الحسين

بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن على بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ،

عن احدهما عليهما السلام فى رجل كانت

له جاريه فوطئها ثمّ اشترى اُمّها أو ابنتها ، قال : لا تحل له (١).

ذكر الشيخ على بن حديد فى رجاله (٢) فى أصحاب الرضا عليه السلام ، وفى الإمام الجواد عليه السلام (٣)

، وفى فهرسته قائلاً بأن له كتاباً. وقال الكشى فى رجاله : « فطحى من أهل الكوفه ،

وكان أدرك الرّضا عليه السلام

» (۴) ، وقال

العلاّمه فى القسم الثانى من الخلاصه : « على بن حديد بن الحكيم ، ضعّفه شيخنا فى

كتاب الاستبصار والتهذيب ، لا يعول

١- [١] التهذيب : ٧ / ٢٧٦ ، الحديث ١١٧١ من كتاب النكاح الباب ٢٥ ، والاستبصار : ج ٣ الحديث ٥٧٥ ، وليس لابن ابى عمير روايه عن على بن حديـد ، حسب الظاهر إلا هـذه الروايه ، وهذه قرينه على ان على بن حديد معاصـره ، لا المروى عنه فقد روى الحسين عنهما جميعاً. لاحظ تفصيل طبقات الرواه لمعجم رجال الحديث : ٢٢ / ٢٩٣ ، كما سيوافيك بيانه.

٢- [٢] رجال الشيخ : ٢٨٢.

٣- [٣] رجال الشيخ : ٤٠٢.

٤- [٤] الفهرس : ١١٥.

على ما ينفرد بنقله

» (۱).

أقول : ان الشيخ ضعفه فى موضعين من

الاستبصار ، أحدهما باب البئر تقع فيها الفأره وغيرها ، فروى فيه عن أحمد بن محمد

بن عيسى ، عن على بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : « كنت مع أبى عبدالله عليه السلام فى طريق مكه ، فصرنا إلى بئر ، فاستقى

غلام أبى عبدالله عليه السلام

دلواً ، فخرج فيه فأرتان ... » فقال الشيخ : « فأوّل ما فى هذا الخبر أنّه مرسل ،

وراويه ضعيف ، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره » (۲).

وقال فى باب النهى عن بيع الذهب بالفضه

نسيئه ، فى ذيل حديث عباد : « وأما خبر زراره فالطريق اليه على بن حديد ، وهو ضعيف

جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله »(۳).

والجواب بوجهين ، الأول : لم يثبت ضعف

على بن حديد ، بل الظاهر عما رواه الكشى وثاقته ، قال فى ترجمه هشام بن الحكم : «

على بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن راشد ، عن أبى جعفر الثانى قال : جعلت

فداك ، قد اختلف أصحابنا ، فأُصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال : عليك بعلى بن

حديد ، قلت : فآخذ بقوله؟ قال : نعم ، فلقيت على بن حديد فقلت : نصلى خلف أصحاب

هشام بن الحكم؟ قال : لا » (۴).

وقال فى ترجمه يونس بن عبد الرحمن : «

آدم بن محمد القلانسى البلخى قال : على بن محمد القمى قال : حدثنى أحمد بن محمد بن

عیسی القمی ، عن یعقوب بن یزید ، عن أبیه یزید بن حماد عن أبی الحسن قال :

۱- [۱] الخلاصه : ۲۳۴ ،ونحوه فی القسم الثانی المختص بالضعفاء.

۲- [۲] الاستبصار : ۱ / ۴۰ ابواب المیاه ، باب البئر تقع فیه الفأره ، الحدیث ۷۰.

۳- [۳] الاستبصار : ۳ / ۹۵ باب النهی عن بیع الذهب بالفضه نسیئه ، الحدیث ۳۲۵.

۴- [۴] رجال الکشی : ۲۳۷ ، وفی السند المروی فی رجال الکشی ضعف.

قلت أُصلی خلف من لا

أعرف؟ فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه ، فقلت له : أُصلی خلف يونس وأصحابه؟

فقال : يأبى ذلك عليكم على بن حديد ، قلت : آخذ بقوله فی ذلك؟ قال : نعم ، قال :

فسألت على بن حديد عن ذلك ، فقال : لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه » (۱).

وربما يؤيد وثاقته كونه من رجال « كامل

الزيارات » (۲).

التی نص ابن قولويه فی أوله بأنه يروی عن الثقات فی كتابه هذا (۳). كما يؤيد وثاقته أيضاً كونه من رجال

تفسير القمی (۴)

الذی نصّ فی أول تفسيره بأن رجال تفسيره هذا من الثقات. وسوف يوافيك الكلام فی

هذين التوثيقين ، غير ان تضعيف الشيخ مقدم على ما نقله الكشی ، لأن فی سند روايته

ضعفاً ، فلم يبق إلا كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمی. والظاهر تقديم جرح

الشيخ على التوثيق العمومی الذی مبناه كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمی ،

وسيوافيك الكلام بأن التوثيق العمومی المستفاد من مقدمه الكتابين ، على فرض صحته ،

حجه ما لم يعارض بحجه صريحه اخری ، مضافاً إلی ما فی نفس هذا التوثيق العمومی

الّذی نسب إلی الكتابين من الضعف.

الثانی : وجود التصحيف فی سند الروايه.

والظاهر أن لفظه « عن على بن حديد » مصحف « وعلی بن حديد » ويدلّ عليه اُمور :

الف كثره روايه ابن أبی عمير عن جميل

بلا واسطه. قال فی معجم رجال الحديث : « ورواياته عنه تبلغ ۲۹۸ مورداً » (۵). وعلی ذلك فمن البعيد

۱- [۱] رجال الکشی : ۴۱۸ ، ترجمه یونس بن عبد الرحمن.

۲- [۲] کامل الزیارات : ۴ ، الباب ۸ فی فضل الصلاه فی مسجد الکوفه ومسجد السهله.

۳- [۳] کامل الزیارات : ۴ ، وسیوافیک ان مضمون کلام صاحب کامل الزیارات لا یفید إلا وثاقه مشایخه الذین یروی عنهم بلا واسطه ، فلا دلاله لوقوعه فی اسناد کامل الزیارات علی وثاقه من لا یروی عنه بلا واسطه.

۴- [۴] راجع تفسیر القمی فی تفسیر قوله تعالی (مِنَ الْجِنَّهِ وَالنَّاسِ).

۵- [۵] معجم رجال الحدیث : ۲۲ / ۱۰۲.

جداً ، ان ابن ابی

عمیر الذی یروی عن جمیل هذه الکمیه الهائله من الأحادیث بلا واسطه ، یروی عنه

روایه واحده مع الواسطه ، ولأجل ذلک لا تجد له نظیراً فی کتب الأحادیث.

ب وحده الطبقه ، لأن الرجلین فی طبقه

واحده من أصحاب الکاظم والرضا علیهما السلام.

ونصّ النجاشی علی روایه علیّ بن حدید عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام (۱).

ج لم یوجد لا بن ابی عمیر أی روایه عن

علی بن حدید فی الکتب الاربعه غیر هذا المورد ، کما یظهر من قسم تفاصیل طبقات

الرواه لمعجم الرجال (۲)

وهذا یؤکّد کون علی بن حدید ، معطوفاً علی ابن أبی عمیر وأنه لم یکن شیخاً له ،

وإلا لما اقتصر فی النقل عنه علی روایه واحده.

۴ الحسین بن أحمد المنقری : فقد روی

عن ابن ابی عمیر ، عدداً من الروایات جاء فی بعضها لفظ المنقری دون الآخر ،

والقرائن تشهد علی وحدتهما. والیک مجموع ما ورد عنه فی الکتب الأربعه :

۱ روی الکلینی عن علی بن إبراهیم ، عن

أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن الحسین بن أحمد المنقری قال : سمعت أبا إبراهیم یقول

: من استکفی بآیه من القرآن ... (۳).

۲ روی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن

محمد عن ابن أبی عمیر ، عن الحسین بن أحمد المنقری عن خاله قال : سمعت أبا عبد

الله علیه السلام یقول : من

أكل طعاماً لم يدع اليه فأنّه أكل قصعه من النار (۴).

ص :۲۴۳

۱- [۱] رجال النجاشی : رقم الترجمه ۷۱۷.

۲- [۲] معجم الرجال الحدیث : ۲۲ / ۲۹۲.

۳- [۳] الکافی : ج ۲ کتاب فضل القرآن ، الباب ۱۳ ، الحدیث ۱۸.

۴- [۴] الکافی : ج ۵ ،کتاب المعیشه ، الباب ۵ ، الحدیث ۵ ورواه الشیخ فی التهذیب : ج ۹ ، الحدیث ۳۹۸.

۳ روی فی الروضه عن علی بن إبراهیم ،

عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن الحسین بن أحمد المنقری ، عن یونس بن ظبیان قال :

قلت لابی عبد الله علیه السلام

: ألا تنهی هذین الرجلین عن هذا الرجل ... (۱).

۴ روی (الکلینی) ایضاً بسند صحیح عن

ابن ابی عمیر ، عن الحسین بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لی ابو عبدالله علیه السلام : ان ظننت ان هذا الأمر کائن فی غد ،

فلا تدعنَّ طلب الرزق (۲).

۵ روی عن علی بن إبراهیم ، عن ابیه ،

عن ابن ابی عمیر ، عن حسین بن أحمد المنقری ، عن عیسی الضریر قال : قلت لابی عبد

الله علیه السلام : رجل قتل

رجلاً متعمداً ما توبته؟ ... (۳).

وهذا الحدیث لم یذکره فی معجم الرجال فی

هذا المقام ، لکنه ذکره فی ترجمه الحسین بن أحمد المنقری ، وربما یتخیل ان «

الحسین » فی الأخیر هو المحسن بن أحمد کما فی الفقیه (۴). لکنه ضعیف ، لأن المحسن من اقران ابن

ابی عمیر ، ومن اصحاب الرضا علیه السلام

، ومن مشایخ أحمد بن محمد بن خالد ، الذی یروی عن ابن ابی عمیر بلا واسطه ، وعندئذ

کیف یصح نقل ابن ابی عمیر عن « المحسن »؟

والجواب عن النقض یظهر بالاحاطه بکلمات

النجاشی وابن الغضائری فی حقه.

قال النجاشی : « الحسین بن أحمد المنقری

التمیمی ابو عبدالله ، روی عن ابی عبدالله علیه السلام

روایه شاذه لم تثبت ، وکان ضعیفاً ، ذکر ذلک

ص :۲۴۴

۱- [۱] الروضه : الحدیث ۵۶۱.

۲- [۲] الکافی : ج ۵ ، کتاب المعیشه ، الباب ۵ الحدیث ۹.

۳- [۳] الکافی : ج ۷ ،کتاب الدیات ، الباب ۴ ، الحدیث ۴.

۴- [۴] الفقیه : الجزء ۴ باب تحریم الدماء والاموال ، الحدیث ۲۰۶.

أصحابنا رحمهم الله. روى عن داود الرقى وأكثر ، له كتب ».

وقال الشيخ فى الفهرست : « الحسين بن

أحمد المنقرى له كتاب رويناه » (الفهرست : الرقم ٢١۶).

وعده فى رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام (الرقم ٢۵) ، ومن أصحاب الكاظم عليه السلام قائلًا : « إنه ضعيف » (الرقم ٨).

ان كون الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام مع إكثاره النقل عن داود الرقى ، محل

تأمل وقد توفى داود الرقى بعد المائتين بقليل بعد وفاه الرضا عليه السلام (سنه ٢٠٣).

وعلى أى تقدير ، فالظاهر ان ضعفه راجع

إلى العقيده لا الروايه وذلك لأمرين :

الأول : ان النجاشى وصفه بقوله : « روى

عن داود الرقى وأكثر » وقد قال فى حق داود : « ضعيف جداً والغلاه تروى عنه » ،

فيمكن أن يكون هو أحد الغلاه الذين رووا عن داود.

الثانى : ان الشيخ ذكر داود الرقى فى

أصحاب الكاظم عليه السلام

، وقال : « داود الرقى مولى بنى أسد وهو ثقه ، من أصحاب ابى عبدالله عليه السلام » ، ومع ذلك نرى ابن الغضائرى يقول فى

حقه : « داود بن كثير بن أبى خالد الرقى مولى بنى أسد روى عن ابى عبدالله عليه السلام ، كان فاسد المذهب ، ضعيف الروايه لا

يلتفت اليه ».

فاتضح ان الطعن فيه لم يكن لاجل كونه

غير ثقه فى نقل الحديث ، بل الطعن لاجل وجود الارتفاع فى العقيده بقرينه اكثار

النقل عن داود الرقى ، المتهم بالارتفاع فى العقيده ، ونقل الغلاه عنه ، والكل غير

مناف للوثاقه فى مقام النقل الذى كان ابن ابى عمير ملتزماً فيه بعدم النقل إلا عن

الثقه.

ص :۲۴۵

هذه النقوض هى التى ذكرها صاحب معجم

رجال الحديث ، وقد عرفت مدى صحتها.

ثم ان صاحب مشايخ الثقات جعل ثابتى

الضعف منهم خمسه وهم :

١ الحسين بن أحمد المنقرى.

٢ على بن حديد.

٣ يونس بن ظبيان.

۴ ابو البخترى وهب بن وهب.

۵ عمرو بن جميع.

وبعد ان عرفت حقيقه الحال فى الثلاثه

الأُول ، فهلمَّ معى نبحث فى الاخيرين منهم :

ألف ابو البخترى وهب بن وهب العامى :

قال النجاشى : « وهب بن وهب ابو البخترى ، روى عن ابى عبدالله عليه السلام وكان كذاباً ، وله أحاديث مع الرشيد فى

الكذب. قال سعد : تزوج أبو عبدالله عليه السلام

بأُمّه ، له كتاب يرويه جماعه » ثم ذكر سنده اليه (١).

وليس لا بن ابى عمير فى الكتب الأربعه

روايه عنه إلا ما ورد فى صلاه الاستسقاء ، ورواها الشيخ بسنده عن محمد بن على بن

محبوب ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى البخترى ، عن ابى

عبدالله عليه السلام ، عن ابيه ،

عن على عليه السلام أنه قال :

مضت السنه انه لا یستسقی إلا بالبراری ، حیث ینظر الناس إلی السماء ولا یستسقی فی

المساجد إلا بمکه (۲).

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۱۱۵۵.

۲- [۲] التهذیب : ج ۳ ، الحدیث ۳۲۵.

أقول : يمكن التخلص من النقض بوجهين :

الأول : كون الرجل ثقه عند ابن ابى عمير

وقت تحمل الحديث ، وهذا كاف فى العمل بالالتزام.

الثانى : ان أبا البخترى كان عامياً ،

ومن المحتمل أن يكون التزام المشايخ راجعاً إلى ابواب العقائد والأحكام الشرعيه ،

وأما ما يرجع إلى أدب المصلّى فى صلاه الاستسقاء ، فلم يكن من موارد الالتزام ،

ولم يكن فى نقل مثل ذلك أى خطر واشكال فتأمل.

ب عمرو بن جميع الزيدى البترى : قال

النجاشى : « عمرو بن جميع الازدى البصرى ، ابو عثمان ، قاضى الرى ، ضعيف ، له نسخه

يرويها عنه سهل بن عامر » ثم ذكر سنده إلى الكتاب (١).

اقول : وليس لابن ابى عمير روايه عنه فى

الكتب الأربعه ، بل روى عنه الصدوق فى معانى الأخبار ، ولا يتجاوز الروايتين :

١ روى الصدوق فى معانى الاخبار عن

أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ، عن على بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابى

عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال ابو عبدالله عليه السلام

: لابأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدتين (٢).

٢ وبهذا الإسناد أيضاً قال : قال ابو

عبدالله عليه السلام : حدثنى ابى

، عن ابيه ، عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

: إذا مشت اُمتى المطيطا ، وخدمتهم فارس والروم ، كان بأسهم بينهم. المطيطا :

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۷۶۹.

۲- [۲] وسائل الشیعه :ج ۴ ، الباب ۸ من ابواب السجود ، الحدیث ۶ ، نقلاً عن معانی الاخبار للصدوق.

التبختر ، ومد

اليدين فى المشى (١).

ان عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيدياً

بترياً ، وقد صرح بكونه بترياً ابو عمرو فى رجاله ، فى ترجمه محمد بن اسحاق صاحب

المغازى (٢).

ومن استظهر من عباره « العده » بأن

المشايخ التزموا أن لا يروون إلا عن إمامى ثقه يكون النقض هنا وفيما تقدم ، من

جهتين : من جهه المذهب حيث ان ابا البخترى كان عامياً ، وعمرو بن جميع كان بترياً

، ومن جهه الوثاقه ، لكون الرجلين ضعيفين ، وعلى المختار يكون النقض من جهه واحده

، وعلى كل تقدير فإحدى الروايتين لا صله لها بالأحكام الشرعيه ، وانما هى نقل تنبؤ

عن مستقبل الامه إذا ساد فيهم الكبر والتبختر. نعم الروايه الأُخرى تتضمن حكماً

شرعياً. ولعل ابن ابى عمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمل والنقل.

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله أورد

على القاعده نقضاً بعده أشخاص :

١ يونس بن ظبيان.

٢ على بن ابى حمزه.

٣ على بن حديد.

۴ ابى جميله.

۵ عبدالله بن قاسم الحضرى (٣).

وقد عرفت الحال فى الثلاثه الأُول

وسیوافیک الکلام فی ابی جمیله عند البحث عن مشایخ صفوان الذی عدت روایته عن ابی

جمیله نقضاً علی القاعده

ص :۲۴۸

۱- [۱] وسائل الشیعه : ج ۸ ، الباب ۶۳ من ابواب آداب السفر ، الحدیث ۳ نقلاً عن معانی الاخبار.

۲- [۲] رجال الکشی : ۳۳۲.

۳- [۳] کتاب الطهاره : ج ۱ ، ص ۱۹۱.

واليك الكلام فى الخامس أعنى عبدالله بن قاسم الحضرمى.

قال النجاشى : عبدالله بن القاسم

الحضرمى المعروف بالبطل : كذاب غال يروى عن الغلاه لا خير فيه ولا يُعتدّ بروايته

، له كتاب يرويه عنه جماعه (١).

وذكره الشيخ فى « الفهرست » وقال : له

كتاب ، وذكر سنده اليه ، (٢)

وعنونه فى رجاله فى اصحاب الكاظم عليه السلام

قائلًا : عبد الله بن القاسم الحضرمى واقفى (٣).

وقال ابن الغضائرى : عبدالله بن قاسم

الحضرمى كوفى ضعيف أيضاً غال متهافت ولا يرتفع به (۴).

روى محمد بن ابى عمير عنه عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام

عن ابيه ، عن جده عن على عليه السلام

قال : « كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز

وجل فرجع نبياً ، وخرجت ملكه سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام

وخرج سحره فرعون يطلبون العزه لفرعون فرجعوا مؤمنين » (۵).

يلاحظ عليه :

أوّلاً : من المحتمل ، اعتماد النجاشى

فى تضعيفه إلى تضعيف ابن الغضائرى ، يُعرب عنه تقارب العبارتين ، وقد عرفت قيمه

تضعيفاته.

وثانیاً : ان ابن ابی عمیر لم یرو عنه

إلا روایه واحده ولا صله لمضمونها

ص :۲۴۹

۱- [۱] رجال النجاشی رقم الترجمه ۵۹۴.

۲- [۲] فهرست الشیخ رقم الترجمه ۴۶۵.

۳- [۳] رجال الشیخ رقم الترجمه ۵۰.

۴- [۴] الخلاصه القسم الثانی باب « عبد الله » رقم الترجمه ۹.

۵- [۵] الفقیه ج ۴ فی النوادر ، الحدیث رقم ۸۵۰.

بالاحكام ولعله كان

ملتزماً بأن لا يروى إلا عن ثقه فيما يمت إلى بالحكم الشرعى بصله لا فى الموضوعات

الأخلاقيه او التربويه كما هو مورد الحديث.

ثالثاً : انه لم يرد فى الفقيه توصيفه

بالحضرمى فيحتمل كونه « عبدالله بن القاسم الحارثى وهو وان كان ضعيفاً حيث يصفه

النجاشى بالضعف والغلو ويقول : ضعيف غال (١)

لكنه اين هو من قوله فى الحضرمى « كذاب » ، عندئذ يقوى ان يكون ضعفه لأجل غلوه فى

العقيده لا لضعفه فى لسانه ، وقد عرفت أن التضعيف بين القدماء لأجل العقيده لا

يوجب سلب الوثوق عن الراوى ، لأن أكثر ما رآهُ القدماء غلواً أصبح فى زماننا من

الضروريات فى دين الاماميه فلاحظ.

هذا كله حول أسانيد ابن أبى عمير وحال

النقوض التى جاءت فى « معجم رجال الحديث » و « مشايخ الثقات » وغيرهما. غير ان

النقوض لا تنحصر فيما ذكر بل هناك موارد اُخر ، ربما يستظهر منها ان ابن أبى عمير

نقل فيها عن الضعفاء ، وستجىء الاشاره الكليه إلى ما يمكن الجواب به عن هذه

الموارد المذكوره وغير المذكوره.

وقد حان وقت البحث عن مشايخ عديله

وقرينه وهو صفوان بن يحيى.

٢ صفوان بن يحيى بيّاع السابُرى (المتوفّى عام ٢١٠ه)

اشاره

قد تعرفت من الشيخ ان صفوان ، احد الثلاثه

الذين التزموا بعدم الروايه والإرسال إلا عن ثقه ، وقبل دراسه هذه الضابطه عن طريق

أسانيده نأتى بما ذكره النجاشى فى حقه.

قال : « صفوان بن يحيى البجلى بياع

السابرى ، كوفى ثقه ، ثقه ، عين ، روى أبوه عن أبى عبدالله عليه السلام وروى هو عن الرضا عليه السلام ، وكانت له عنده منزله شريفه ، ذكره

الكشى فى رجال أبى الحسن موسى عليه السلام.

وقد توكل للرضا وأبى جعفر عليهما السلام

، وسلم

۱- [۱] رجال النجاشى : برقم ۵۹۱.

مذهبه من الوقف ،

وكانت له منزله من الزهد والعباده ، وكانت جماعه الواقفه بذلوا له أموالاً كثيره

إلى ان قال : وكان من الورع والعباده على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله ، وصنف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا

» ، ثم ذكر كتبه (١).

وقال الشيخ فى الفهرست : « أوثق أهل

زمانه عند أهل الحديث ، وأعبدهم ، وكان يصلى كل يوم وليله خمسين ومائه ركعه ،

ويصوم فى السنه ثلاثه أشهر ، ويخرج زكاه ماله كل سنه ثلاثه مرات ».

مشايخه

فقد أنهى فى « معجم رجال الحديث »

مشايخه فى الكتب الأربعه إلى ١۴٠ شيخاً ، وقد أحصاها مؤلف « مشايخ الثقات » فبلغ

مشايخه فى كتب الأبعه وغيرها ٢١٣ شيخاً ، والثقات منهم ١٠٩ مشايخ ، والباقون اما

مهمل او مجهول ، وقليل منهم مضعف ، وهذا ان دل على شئ فانما يدل على جلاله الرجل

وعظمته وإحاطته بأحاديث العتره الطاهره. ومع ذلك فقد ادعى وجود ضعاف فى مشايخه

نأتى بما جاء فى « معجم الرجال » أوّلاً ، ثم بما جاء فى كتاب « مشايخ الثقات »

ثانياً.

١ يونس بن ظبيان : روى الشيخ عن موسى

بن قاسم ، عن صفوان وابن ابى عمير ، عن بريد (يزيد) ويونس بن ظبيان قالا : سألنا

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحرم

فى رجب أو فى شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج ... (٢).

أقول : مر الجواب عنه بوجوه ثلاثه فی

البحث السابق فلا نعید.

ص :۲۵۱

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۲۵۴ ، ورجال الکشی : ۴۳۳ ، طبعه الاعلمی.

۲- [۲] التهذیب : ۵ / ۳۲ ، الحدیث ۹۵ من ابواب ضروب الحج.

٢ على بن ابى حمزه البطائنى : روى

الكلينى عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن على بن

ابى حمزه قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام

سمعت هشام بن الحكم يروى عنكم ان الله جسم صمدى نورى ، معرفته ضروره يمنّ بها على

ما يشاء من خلقه. فقال عليه السلام

: سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لا يحدّ

، ولا يحسّ ، ولا يجسّ ولا تدركه الابصار ولا الحواسّ ، ولا يحيط به شيء ، ولا جسم

ولا صوره ، ولا تخطيط ولا تحديد (١).

وليس لصفوان بن يحيى روايه عن على بن

ابى حمزه فى الكتب الأربعه غير ما ذكر.

والجواب من وجهين : الأول : ما عرفت ان

وزان على بن أبى حمزه ، وزان زياد بن مروان القندى ، فالرجلان قد ابتليا بالطعن

واللعن ، وليس وجهه إلا الانتماء إلى غير مذهب الحق ، وهو لا يمنع من قبول

روايتهما إذا كانا ثقتين فى الروايه ، والنجاشى والشيخ وان صرحا بوقف الرجل وانه

من عُمده ، ولكنه لا يضر باعتبار قوله إذا كان متجنّباً عن الكذب.

الثانى : ان ابا عمرو الكشى روى مسنداً

ومرسلاً يناهز خمس روايات (٢).

تدل على انحراف عقيدته ، كما روى الشيخ فى غيبته ما يدل على انه تعمد الكذب (٣) إلا ان هنا روايات تدل على كونه باقياً

على مذهب الإماميه ، او انه رجع عن الوقف وصار مستبصراً. وهذه الروايات مبثوثه فى

غيبه النعمانى ، وكمال الدين للصدوق ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ، بل

۱- [۱] الکافی : ۱ / ۱۰۴ باب النهی عن الجسم والصوره ، الحدیث ۱.

۲- [۲] رجال الکشی : رقم الترجمه ۳۱۰ و ۳۳۲.

۳- [۳] غیبه الشیخ الطوسی : ۴۶ ، طبعه النجف.

فی رجال الکشی ما

یدل علی رجوعه عن الوقف ، ولأجل هذه المعارضه لا یمکن رمی الرجل بالبقاء علی الوقف

بقول قاطع.

ولأجل إیقاف القارئ الکریم علی هذه

النصوص نأتی بها :

الف : ما رواه أبو زینب فی غیبته عن علی

بن أبی حمزه ، قال : کنت مع ابی بصیر ومعنا مولی لأبی جعفر الباقر علیه السلام فقال : سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول : منا اثنا عشر محدَّثاً ، السابع

من ولدی القائم فقام الیه ابو بصیر فقال : أشهد انی سمعت ابا جعفر علیه السلام یقوله منذ أربعین سنه (۱).

ب : روی الصدرق فی کمال الدین بسنده عن

الحسن بن علی بن ابی حمزه ، عن ابیه ، عن یحیی بن ابی القاسم ، عن الصادق جعفر بن

محمد علیه السلام عن ابیه عن

جده قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

: الأئمه بعدی اثنا عشر أولهم علی بن ابی طالب وآخرهم القائم ، هم خلفائی ،

وأوصیائی ، وأولیائی ، وحجج الله علی امتی بعدی ، المقر بهم مؤمن ، والمنکر لهم

کافر (۲).

ج : روی الصدوق فی عیون أخبار الرضا عن

الحسن بن علی الخزّاز قال : خرجنا إلی مکه ومعنا علی بن ابی حمزه ، ومعه مال ومتاع

، فقلنا : ما هذا؟ قال : هذا للعبد الصالح علیه السلام

أمرنی ان أحمله إلی علی ابنه علیه السلام

وقد أوصى اليه (۳).

كل ذلك يدل على خلاف ما نسب اليه الكشى

من القول بالوقف وقد نقل

۱- [۱] الغيبه للنعمانى: ۶۱ ، طبعه الاعلمى بيروت.

۲- [۲] كمال الدين وتمام النعمه : ۱ / ۲۵۹ الحديث ۴ طبعه الغفارى.

۳- [۳] عيون اخبار الرضا : ۱ / ۱۹ الحديث ۴ ، من الطبعه الحجريه القديمه.

الكشى نفسه ما يظهر

منه عنايه الإمام الرضا عليه السلام

(١) به ويصد

الانسان عن التسرع فى القضاء. خصوصاً إذا وقف الانسان على ما رواه الشيخ بسند صحيح

فى « التهذيب » عن الحسن بن على بن ابى حمزه ، الذى رمى بالوقف مثل أبيه ، روى انه

قال لأبى الحسن (الرضا) عليه السلام

: ان ابى هلك وترك جاريتين قد دبَّرهما ، وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير ، فما

رأيك؟ فقال : رضى الله عن ابيك ، ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم

قضاء دينه خير له ان شاء الله (٢).

ولو صحت هذه الروايات لما صح ما ذكره

ابن الغضائرى فى حق ابن أبى حمزه ، انه اصل الوقف ، واشد الخلق عداوه للولى من بعد

ابى إبراهيم.

وقد قام الفاضل المعاصر الشيخ غلام رضا

عرفانيان ، بتأليف رساله فى شأن الاعتبار الروائى لعلى بن ابى حمزه ، ونجله الحسن

شكر الله مساعيه .

والقضاء الصحيح فى حق الرواه خصوصاً

المشايخ منهم ، لا يتم بصرف المراجعه إلى كلمات الرجاليين ، خصوصاً رجال الكشى

الذى فيه ما فيه من اللحن والخلط ، فلا بد من بذل السعى فى الروايات الوارده فى

المجاميع الحديثيه.

هذا كله حول « على بن ابى حمزه » ومن

تتَّبع الكتب الفقهيه يرى ان الاصحاب يأخذون برواياته ويعملون بها إذا لم يكن هناك

معارض.

واليك الكلام فى باقى النقوض :

٣ ابو جميله المفضل بن صالح الأسدى :

روى الكلينى عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن ابى عبد الله ، عن صفوان بن يحيى ، عن

ابى

١- [١] رجال الكشى : رقم الترجمه ٣١٠.

٢- [٢] التهذيب : ٨ / ٢۶٢ الحديث ٩۵٣ ، ولا يخفى ان سؤال الحكم الشرعى عن أبى الحسن عليه السلام يعرب عن اعتقاده بإمامته وكونه كأبيه إماماً وقدوه.

جميله ، عن حميد

الصيرفى ، عن ابى عبدالله عليه السلام

قال : كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامه (١).

والمراد منه المفضل بن صالح الأسدى

والّذى عده الشيخ فى رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام

قائلاً : « المفضل بن صالح ابو على مولى بنى اسد ، يكنى بأبى جميله ، مات فى حياه

الرضا عليه السلام » (٢).

ولكن النجاشى ضعفه عندما ذكر جابر بن

يزيد الجعفى (المتوفّى عام ١٢٨ ه) وقال : « روى عنه جماعه غمز فيهم وضعفوا ،

منهم : عمرو بن شمر ، ومفضل بن صالح ، ومنخل بن جميل ، ويوسف بن يعقوب » (٣).

وقال العلاّمه فى الخلاصه : « مفضل بن

صالح ابو جميله الأسدى النحاس مولاهم ، ضعيف كذاب ، كذاب ، يضع الحديث ، روى عن

ابى عبد الله وعن ابى الحسن عليهما السلام

». (٤)

أقول : ليس لصفوان أيه روايه عن المفضل

فى الكتب الأربعه إلا هذه الروايه (٥)

ومع ذلك كله فلم يثبت ضعفه ، اما ما ذكره العلاّمه فهو مأخوذ عن ابن الغضائرى ،

واليك نص عبارته : « المفضل بن صالح ابو جميله الأسدى النحاس مولاهم ، ضعيف كذاب

يضع الحديث ». وقد ذكرنا انه لا اعتبار بتضعيفاته وتعديلاته ، لعدم استناده فيهما

إلى السماع بل إلى قراءه المتون كما مر غير مره.

واما ما ذكره النجاشى فمن القريب جداً

ان تضعيفه لأجل الاعتقاد فيه

۱- [۱] الكافى : ۶ / ۵۳۱ كتاب الزى والتجمل ، باب النوادر ، الحديث ۷.

۲- [۲] رجال الشيخ : ۳۱۵.

۳- [۳] رجال النجاشى : الرقم ۳۳۲.

۴- [۴] الخلاصه : ۲۵۸.

۵- [۵] معجم رجال الحديث : ۱۱ / ۴۳۱.

أضف إلى ذلك أن الكشى نقل وثاقته عن

عبدالله بن أبى عبدالله ، محمد بن خالد الطيالسى ، فتوثيقه ممّا يعتنى به. قال

الكشى : « محمد بن مسعود ، قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن خالد : (١) أبو خداش ، عبدالله بن خداش المهرى.

ومهره : محلَّه بالبصره وهو ثقه » ثم نقل عنه أنه كان يقول : « ما صافحت ذمّياً

قطّ ، ولا دخلت بيت ذمّى ، ولا شربت دوءً قط ، ولا افتصدت ولا تركت غسل يوم الجمعه

قطّ ، ولا دخلت على وال قطّ ، ولا دخلت على قاض قطّ ».

وقد اختلف ضبط اسم والده ، والمشهور هو

بالدال كما فى مواضع من رجال الشيخ فى اصحاب الكاظم وأصحاب الجواد عليهما السلام ، فضبطه بأبى خداش المهرى البصرى ،

ولكن ابن داود ذكر أنه رأى فى كتاب الرجال للشيخ بخطّه فى رجال الصادق عليه السلام عبدالله بن خداش البصرى.

ثم الظاهر أن المنقرى هو تصحيف المهرى.

وقد قال الفيض قدس سره

فى هامش الوافى : « الصحيح المهرى بفتح الميم والهاء الساكنه قبل الراء مكان

المنقرى ».

٥ معلّى بن خنيس : وقد روى عنه صفوان

على ما فى فهرست الشيخ فى ترجمه معلّى. قال : « معلّى بن خنيس يكنّى أبا عثمان

الأحول له كتاب ، أخبرنا به جماعه عن أبى جعفر ابن بابويه ، عن ابن الوليد ، عن

الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن صفوان ، عنه » (٢). والاجابه عن هذا النقض واضحه.

أما أولاً : فقد مرَّ أن المعلى بن خنيس

ثقه ، وما اُثير حوله من الشبهات ليست بتامَّه ، وكفى بذلك ما نقله الشيخ فى «

الغیبه » فی حقّه ، یقول :

ص :۲۵۷

۱- [۱] المراد منه ابو العباس الطیالسی وقد یکنی بابی محمد فلا تغفل.

۲- [۲] الفهرس : الرقم ۷۲۱.

« وكان معلّى من قوّام ابى عبدالله عليه السلام

وإنما قتله داود بن على بسببه ، وكان محموداً عنده ، ومضى على منهاجه ، وأمره

مشهور ، فروى عن ابى بصير قال : لمّا قتل داود بن على « المعلى بن خنيس » ، فصلبه

، عظم ذلك على ابى عبدالله عليه السلام

واشتدّ عليه وقال له : يا داود ، على ما قتلت مولاى وقيّمى فى مالى وعلى عيالى؟

والله إنه لأوجه عند الله منك ... فى حديث طويل. وفى خبر آخر أنه قال : أما والله

لقد دخل الجنه » (١).

وثانياً : إن المعلى قتل قبل ثلاث

وثلاثين ومائه ، كما مرَّ فى بحث مشايخ ابن ابى عمير ، وصفوان بن يحيى ممَّن توفى

عام ٢١٠ ، فكيف يمكن له أن ينقل عنه ، مع ان بين الوفاتين ٧٧ سنه فما زاد ، ولم

يكن صفوان من المعمرين الذين عاشوا إلى مائه وأزيد ، ولذلك ان من القريب سقوط

الواسطه بين صفوان ومعلى بن خنيس. ويشهد على ذلك قول النجاشى فى ترجمه معلى بن

خنيس : « له كتاب .... أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان ، قال : حدثنا على بن حاتم ،

قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن صفوان بن يحيى ، عن

أبى عثمان معلى بن زيد الاحول ، عن معلى بن خنيس بكتابه » (٢).

فيظهر من ذلك أن ما نقلناه آنفاً من

الفهرست هو ترجمه معلى بن عثمان (او ابن زيد) الاحول ، لا معلى بن خنيس والنسخه

محرّفه لما عرفت من بُعد روايه صفوان عن معلى بن خنيس أولاً ، ولأن « أبا عثمان »

كنيه معلى بن عثمان (أو ابن زيد) كما ذكر النجاشى والشيخ نفسه فى رجاله ثانياً.

إلى هنا وقفت على حال النقوض المتوجهه

إلى الضابطه التى نقلها الشيخ

ص :۲۵۸

۱- [۱] الغيبه : ۲۱۰ (طبعه النجف) ، ولاحظ ما ورد حول قتله من الروايات فى تنقيح المقال الجزء الثالث ، الصفحه ۲۳۰.

۲- [۲] رجال النجاشى : الرقم ۱۱۱۵.

فی حقّ الفقهاء

الثلاثه ولیس النقض منحصراً بما ذکره صاحب « معجم رجال الحدیث » أو مؤلف « مشایخ

الثقات » بل هناک نقوض اُخر یعرف الجواب عنها بالاحاطه بما ذکرناه. وإلیک الکلام

فی أحوال البزنطی الشیخ الثالث ، الذی لا یروی ولا یرسل إلا عن ثقه.

۳ أحمد بن محمد بن عمرو بن أبی نصر البزنطی (المتوفّی عام ۲۲۱ ه)

اشاره

قال النجاشی : « أحمد بن محمد بن عمرو

بن أبی نصر زید ، مولی السکون ، أبو جعفر ، المعروف بالبزنطی ، کوفی لقی الرضا

وأبا جعفر علیهما السلام ، وکان عظیم

المنزله عندهما وله کتب منها : الجامع قرأناه علی أبی عبدالله الحسین بن عبیدالله

، قال : قرأته علی أبی غالب أحمد بن محمد الزراری ، قال حدثنی به خال أبی محمد بن

جعفر ، وعمّ أبی علی بن سلیمان قالا : حدثنا محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عنه به.

وکتاب النوادر إلی أن قال : ومات أحمد بن محمد سنه إحدی وعشرین ومائتین بعد

وفاه الحسن بن علی بن فضال بثمانیه أشهر. ذکر محمد بن عیسی بن عبید أنه سمع منه

سنه عشره ومائتین » (۱)

والبزنطی أحد الفقهاء الثلاثه الذین ادّعی الشیخ أنهم لا یروون ولا یرسلون إلا عن

ثقه. وقد جاء فی الکتب الاربعه فی أسناد روایات تبلغ زهاء ۷۸۸ مورداً ، وقد أنهی

صاحب « معجم رجال الحدیث » مشایخه فی الکتب الاربعه وغیرها فبلغ ۱۱۵ شیخاً ،

والثقات منهم ۵۳ شیخاً ، والباقی إما مهمل أو مجهول ، وقلیل منهم مضعف نظراء.

١ المفضَّل بن صالح : روى الكلينى عن

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبى نصر وابن محبوب ، جميعاً عن المفضل بن

صالح ، عن

ص :٢٥٩

١- [١] فهرس النجاشى : الرقم ١٨٠.

محمد بن مروان قال :

سمعت أبا عبدالله عليه السلام

يقول : كنت مع أبى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى إذا أتاه رجل فجلس اليه فلمّا

انصرف ، سلّم عليه ثم قال : إنى أسألك عن ثلاثه أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر

، قال : ما هى ... (١).

وقد تعرَّفت على حال هذا النقض عند

البحث عن مشايخ صفوان فلا نعيد.

٢ حسن بن على بن أبى حمزه : روى الشيخ

عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن الحسن بن على بن أبى

حمزه ، عن أبى الحسن عليه السلام

قال : قلت له : إن أبى هلك وترك جاريتين ... (٢).

وفيه أولاً : إن على بن أبى حمزه ونجله

الحسن ومعاصرهما زياد بن مروان القندى ، ابتلوا بالشَّتم والطعن واللعن ، لذهابهم

إلى الوقف ، ولكنه كان راجعاً إلى اعتقادهم الفاسد ، ولا ينافى وثاقتهم الروائيه.

وثانياً : إن هناك روايات تدلّ على رجوع

الوالد والولد عن الوقف وصيرورتهما مستبصرين ، وقد نقلا النصّ على إمامه الإمام

الرضا عليه السلام ومنها هذه

الروايه ؛ فترى انّ النَّجل يذهبالى الإمام الرضا عليه السلام

يسأله عن مسأله شرعيه راجعه إلى تركه أبيه ، ولولا اعتقاده لما كان لسؤاله معنى ،

وقد عرفت بعض هذه الروايات عند البحث عن النّقوض المتوجّهه إلى مشايخ ابن أبى عمير

، فلا نعيد.

۳ عبدالله بن محمد الشامی : روی

الكلينى عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن عبدالله

بن محمد الشامى ، عن

۱- [۱] الكافى : ج ۴ ،كتاب الحج ، باب بدء البيت والطواف ، الحديث ۲.

۲- [۲] التهذيب : ۸ / ۲۶۲ باب التدبير ، الحديث ۹۵۳.

حسين بن حنظله ، عن

أحدهما عليهما السلام قال : أكل

الكباب يذهب بالحمى (١).

وروى أيضاً عن عده من اصحابنا ، عن سهل

بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد اللّه بن محمد الشامى ، عن الحسين

بن حنظله قال : الدباء يزيد فى الدماغ(٢).

وروى البرقى فى المحاسن بسنده عن أحمد

بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد اللّه بن محمد الشامى ، عن الحسين بن حنظله ، عن

احدهماعليهما السلام قال : السمك

يذيب الجسد(٣).

اما وجه النقض فان عبداللّه بن محمد ،

من رجال كتاب « نوادر الحكمه » وقد ضعف عده من رجالها ، وذكرها النجاشى فى ترجمه

مؤلفها ، منهم عبد اللّه بن محمد الشامى ، واليك نص النجاشى فى ترجمه محمد بن

أحمد بن يحيى الأشعرى القمى : « كان ثقه فى الحديث إلا ان اصحابنا قالوا : كان

يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ولا يبالى عمن أخذ ، وما عليه فى نفسه مطعن فى

شىء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من روايه محمد بن أحمد بن يحيى ، ما رواه

عن موسى بن محمد الهمدانى إلى ان قال : او عبد الله بن محمد الشامى ، او عبد

الله بن أحمد الرازى ... » (۴).

اقول : ان عبد اللّه بن محمد الشامى ،

الذى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب « نوادر الحكمه » غير عبد اللّه بن محمد

الشامی الذی یروی عنه البزنطی ، فان الأول شیخ صاحب النوادر وتلمیذ أحمد بن محمد

بن

۱- [۱] الکافی : ج ۶ کتاب الاطعمه باب الشواء والکباب ، الحدیث ۴.

۲- [۲] الکافی : ۶ / ۳۷۱ کتاب الاطعمه باب القرع ، الحدیث ۴.

۳- [۳] المحاسن : ۴۷۶ ، الحدیث ۴۸۳.

۴- [۴] رجال النجاشی : الرقم ۹۳۹.

عيسى قال الشيخ : «

عبد الله بن محمد يكنى ابا محمد الشامى الدمشقى يروى عن أحمد بن محمد بن عيسى

وغيره من اصحاب العسكرى عليه السلام

» وقال فى فصل من لم يرو عنهم عليهم السلام

: « عبد الله بن محمد الشامى روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى » وهذا هو الذى استثناه

ابن الوليد من روايات كتاب « نوادر الحكمه ».

واما عبد الله بن محمد الشامى الذى يروى

عنه أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، فهو متقدم على سمّيه بواسطتين : ١ أحمد

بن محمد بن عيسى ٢ أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، وذلك لأن ابن عيسى يروى

كثيراً عن البزنطى ، وهو يروى عن عبد الله بن محمد الشامى ، فلا يمكن ان يكونا

شخصاً واحداً.

وبعباره اخرى ؛ توفى مؤلف النوادر حوالى

٢٩٠ ، وتوفى أحمد بن محمد بن عيسى بعد ٢٧٤ ، أو بعد ٢٨٠ ، وتوفى البزنطى ٢٢١ ،

فكيف يمكن ان يروى صاحب « نوادر الحكمه » عن شيخ البزنطى وهو عبد الله بن محمد

الشامى. ومنشأ الاشتباه اتحاد الراويين فى الاسم والنسبه.

ولأجل ان يقف القارئ على تعددهما ذاتاً

وطبقه ، فليلاحظ ما رواه الصدوق فى عيون اخبار الرضا باب النص على الرضا عليه السلام قال : حدثنا ابى ومحمد بن الحسن بن

أحمد بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، ومحمد بن على ماجيلويه رضى

اللّه عنهم قالوا حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن

عمران الأشعرى (مؤلف نوادر الحكمه) عن عبد الله بن محمد الشامى ، عن الحسن بن

موسى الخشاب ، عن على بن أسباط ، عن الحسين مولى ابى عبدالله عليه السلام ... (۱). ترى فيه ان عبد الله بن محمد الشامى

يروى عن على

۱- [۱] عيون اخبار الرضا : ۱۶ ، الطبعه الحجريه.

بن اسباط بواسطه ،

وكان على بن اسباط معاصراً لعلى بن مهزيار ، وقد دارت بينهما رسائل ، وعلى بن

مهزيار متأخر عن البزنطى (١).

وليسا فى طبقه واحده ، فكيف يمكن ان يكون الشامى الذى هو شيخ صاحب النوادر ، شيخاً

للبزنطى؟ ولأجل ذلك يحكم بتعدد الراويين.

۴ عبد الرحمن بن سالم : روى الشيخ

بإسناده عن أحمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن اسحاق بن عمار

قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام

: أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاه الفجر ... (٢).

وروى ايضاً بهذا السند عن عبد الرحمن بن

سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام

جعلت فداك ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ... (٣).

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : من غسل فاطمه عليها السلام؟...(۴).

اقول : ويروى عنه ابن ابى عمير أيضاً.

روى الكلينى عن على بن إبراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم

، عن ابيه ،

١- [١] توفى ابن مهزيار فى ايام إمامه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ، روى الكلينى مكاتبته عنه فى الحج لاحظ ج ۴ ،

الصفحه ۳۰ باب بلا عنوان بعد باب الحج عن المخالف ، وقد تقلد الإمام العسكرى عليه السلام الإمامه بعد وفاه ابيه عام ۲۵۴ ه ، وعلى ذلك يكون موت ابن مهزيار حوالى تلك السنه.

۲- [۲] الوسائل : ج ۱ باب ۴ من ابواب الوضوء ، الحديث ۴.

۳- [۳] الوسائل : ج ۲ باب ۲۲ من ابواب غسل الميت ، الحديث ۱.

۴- [۴] الوسائل : ج ۲ باب ۲۴ من ابواب غسل الميت الحديث ۶ والظاهر سقوط الواسطه بين أحمد بن محمد بن عيسى ، وعبد الرحمن بن سالم وهو أحمد بن محمد بن ابى نصر ، كما فى الاستبصار الرقم (۷۳۰) ويشهد بذلك السندان السابقان.

عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : هل يكره الجماع فى وقت

من الأوقات وان كان حلالاً؟ ... (١).

وقع بعنوان « عبد الرحمن بن سالم » فى

اسناد ثلاث وعشرين روايه ، فهو يروى عن ابى بصير وابيه ، واسحاق بن عمار ، والمفضل

بن عمر ، وروى عنه ابن ابى عمير ، وابن ابى نصر ، والحسن بن ظريف ، وسهل بن زياد ،

ومحمد بن أسلم وغيرهم.

قال النجاشى : « عبد الرحمن بن سالم بن

عبد الرحمن الكوفى العطار وكان سالم بياع المصاحف وعبد الرحمن اخو عبد الحميد

بن سالم ، له كتاب » ثم ذكر سنده اليه (٢).

وعده الشيخ فى رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام

كما عده البرقى من اصحابه (٣).

ولم يضعفه إلا ابن الغضائرى وقال : «

روى عن ابى بصير ، ضعيف » ومن المعلوم ان تضعيفاته غير موثوق بها ، لما أوضحنا

حالها.

حصيله البحث : قد تعرفت على النقوض

المتوجهه إلى الضابطه من جانب المحقق مؤلف « معجم رجال الحديث » والفاضل المعاصر

مؤلف « مشايخ الثقات » وان شيئاً منها لا يصلح لأن يكون نقضاً للقاعده ، وذلك

لجهات شتى نشير اليها :

١ ان كثيراً من هؤلاء الضعاف لم

يكونوا مشايخ للثقات ، بل كانوا أعدالهم وأقرانهم ، وانما توهمت الروايه عنهم بسبب

وجود « عن » مكان « الواو » ، فتصحيف العاطف بحرف الجر ، صار سبباً لأوهام كثيره.

وقد نبه

۱- [۱] الكافى : ۵ / ۴۹۷ ، كتاب النكاح باب الاوقات التى يكره فيها الباه.

۲- [۲] رجال النجاشى : الرقم ۶۲۹.

۳- [۳] رجال الشيخ : الرقم ۷۱۱.

على هذه القاعده

صاحب « منتقى الجمان » كما أوضحناه فتصور العديل استاذاً لهم.

٢ ان كثيراً ممن اتهم بالضعف ، مضعفون

من حيث المذهب والعقيده ، لا من حيث الروايه ، وهذا لا يخالف وثاقتهم وصدقهم فى

الحديث. وقد وقفت فى كلام الشيخ على ان المراد من الثقات هم الموثوق بهم من حيث

الروايه والحديث لا المذهب ، وبعباره اخرى كانوا ملتزمين بالنقل عن الثقات سواء

كانوا إماميين أم غيرهم.

٣ ان منشأ بعض النقوض هو الاشتراك فى

الاسم بين المضعف وغيره ، كما مر نظيره فى عبد الله بن محمد الشامى.

٤ ان بعض من اتهم بالضعف لم يثبت

ضعفهم أوّلاً ، ومعارض بتعديل الآخرين ثانياً. وعلى ضوء ما تقدم ، تقدر على

الاجابه عن كثير من النقوض المتوجهه إلى الضابطه ، التى ربما تبلغ خمسه واربعين

نقضاً. وأغلبها مستند إلى سقم النسخ وعدم إتقانها.

نعم من كان له إلمام بطبقات الرواه ،

وميز الشيخ عن التلميذ ، يقف على كثير من الاشتباهات الوارده فى الاسناد التى لم

تقابل على النسخ الصحيحه.

فابتلاؤنا بكثير من هذهالاشتباهات وليد

التقصير فى دراسه الحديث ، وعدم معرفتنا بأحوال الرواه ، وطبقاتهم ومشايخهم

وتلاميذهم ، وفقدان النسخ الصحيحه.

محاوله للاجابه عن النقوض

ان هنا محاوله للاجابه عن هذه النقوض لا

بأس بطرحها ، وهى :

ان شهاده الشيخ فى المقام لا تقصر عن

شهاده ابن قولويه وعلى بن

ص :۲۶۵

إبراهيم فى أول

كتابيهما بأنهما لا يرويان فيهما إلا عن ثقه. فكما انه يجب الاخذ بشهادتهما مطلقاً

، إلا إذا عارضها تنصيص آخر ، وعند التعارض اما ان يتوقف ، او يؤخذ بالثانى لو ثبت

رجحانه ، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشهاده إلا إذا ثبت خلافها ، او تعارضت مع نصّ

اخر ، فكما ان ثبوت الخلاف فى مورد شهاده ابن قولويه وعلى بن إبراهيم ، لا يضر

بالاخذ بقولهما فى غير مورده فهكذا المقام.

وجه ذلك ان الشهاده الاجماليه فى هذه

المقامات تنحل إلى شهادات حسب عدد الرواه ، فالتعارض او ثبوت الخلاف فى موارد خاصه

يوجب عدم الأخذ بها فى الموارد التى ثبت خلافها دون ما لم يثبت ، وقد اورد على هذه

المحاوله بوجهين :

الوجه الأول : ان هذا الجواب انما يتم

لو كانت الشهاده منتهيه إلى نفس هؤلاء الثلاثه ، بأن كانوا مصرحين بأنهم لا يروون

ولا يرسلون إلا عن ثقه فعند ذلك تؤخذ بشهادتهم إلا فى صوره التعارض او ثبوت الخلاف

، اما إذا كانت الشهاده مستنده إلى نفس الشيخ ، بأن يشهد هو قدس سره بأن هؤلاء المشايخ لا يروون ولا يرسلون

إلا عن ثقه ، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعفين بنفس الشيخ ، موجباً لسقوط

هذه الشهاده عن الاعتبار فلا يبقى لها وثوق.

والفرق بين كون الشهاده منتهيه إلى نفس

الأقطاب الثلاثه ، وكونها منتهيه إلى نفس الشيخ واضح ، إذ لو كانت الشهاده منتهيه

إلى نفس المشايخ ، يكون معناه انهم شهدوا على انهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلا

عن ثقه عندهم. فاذا تبين الخلاف ، او تعارض مع تنصيص اخر ، يحمل على انه صدر

اشتباهاً من هؤلاء فی هذه الموارد المتبینه ، فحسبوا غیر الثقه ثقه فرووا عنه.

وهذا لا یضر بالاخذ بها فی غیر تلک الموارد وکم له من نظائر فی عالم الشهادات.

ص :۲۶۶

واما إذا كانت الشهاده منتهيه إلى نفس

الشيخ ، وكانت شهادته على انهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه ، مبنيه على

استقرائه فى مشايخهم ، فلا تعتدّ بها إذا تبين الخلاف ، واعلم انهم يروون عن غير

الثقه أيضاً ، إذ عندئذ يتبين ان استقراء الشيخ كان استقراء ناقصاً غير مفيد

لامكان انتزاع الضابطه الكليه ، فلا يصح الأخذ بها لبطلان اساسها.

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث. وان

كانت العباره غير وافيه بهذا التقرير ، ولكن الإجابه عن هذا الاشكال ممكنه بعد

الدقه فى عباره « العده ». لأن الظاهر من عباره الشيخ هو استكشاف الطائفه التزامهم

بأنهم ما كانوا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقه ، على وجه كانت القضيه مشهوره فى

الأوساط العلميه قبل زمن الشيخ إلى ان انتهت اليه ، فعند ذاك يكون الشيخ حاكياً

لهذا الاستكشاف ، لا انه هو الذى كشف ذلك ، وادعى الإجماع عليه. ألا ترى انه يقول

: « سوت الطائفه بين ما يرويه هؤلاء وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون

ولا يرسلون إلا عمن يوثق به ».

فالطائفه التى سوت بين ما يرويه هؤلاء

هى التى كشفت هذا الالتزام عنها وعرفها الشيخ ، وبذلك يسقط الاشكال عن الصلاحيه ،

لانه كان مبنياً على ان الشيخ هو الذى كشف الضابطه عن طريق الاستقراء ، وبالعثور

على مشايخ ضعفهم الشيخ نفسه فى كتبه ، يكون ذلك دليلًا على نقصان الاستقراء.

ولكنك عرفت ان احتمال كون الشيخ هو

المستكشف ، فضلًا عن كون استكشافه مبنياً على الاستقراء ، أمر لا توافقه عباره «

العده ». وعلى ذلك يؤخذ بهذه الشهاده ، ويحكم بوثاقه مشايخهم عامه ، وان لم يذكروا

فى الكتب الرجاليه بشىء من الوثاقه والمدح.

الوجه الثانى : ربما يقال ان هذه

المحاوله انما تنتج فى المسانيد ، فيحكم بوثاقه كل من جاء فيها إلا من ثبت ضعفه.

وأما المراسيل فلا تجرى

ص :٢٦٧

فيها ، إذ من

المحتمل أن تكون الواسطه هى من ثبت ضعفه فعندئذ لا يمكن الأخذ بها ، لأنه يكون من

قبيل التمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيه (١).

وأجاب عنه السيد الشهيد الصدر رضوان

الله عليه على أساس حساب الاحتمالات ، وحاصله : أن الوسيط المجهول إذا افترضنا

أنه مردّد بين جميع مشايخ ابن أبى عمير ، وكان مجموع من روى عنه أربعمائه شخص ،

وكان ثابت الضعف منهم بشهاده أخرى ، لا يزيدون على خمسه أو حوالى ذلك ، فعندئذ

يكون احتمال كون الوسيط المحذوف أحد الخمسه المضعفه ٨٠/١ ، وإذا افترضنا أن ثابت

الضعف من الاربعمائه هم عشره ، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم ٤٠/١ ومثل هذا

الاحتمال لا يضرّ بالاطمئنان الشخصى ، وليس العقلاء ملتزمين على العمل والاتباع ،

إذا صاروا مطمئنين مائه بالمائه.

ثمَّ إنه قدس سره

أورد على ما أجاب به إشكالاً هذا حاصله : إن هذا الجواب إنما يتم إذا كانت

الاحتمالات الاربعمائه فى الوسيط المجهول ، متساويه فى قيمتها الاحتماليه ، إذ

حينئذ يصحّ أن يقال احتمال كونه أحد الخمسه المضعفين قيمه ٨٠/١ ، وإذا فرضنا أن

ثابت الضعف عشره فى أربعمائه ، كان احتمال كون الوسيط أحدهم ٤٠/١ ، وأما إذا لم

تكن الاحتمالات متساويه ، وكانت هناك أماره احتماليه تزيد من قيمه احتمال أن يكون

الوسيط المجهول أحد الخمسه ، فسوف يختلّ الحساب المذكور ، ويمكن أن ندّعى وجود

عامل احتمالى ، يزيد من قيمه هذا الاحتمال ، وهو نفس كون ابن أبى عمير يروى

الروايه عن رجل او بعض اصحابه ، ونحو ذلك من التعبيرات التى تعرب عن كون الراوى

بدرجه من عدم الاعتناء ، وعدم الوثوق بالروايه ، يناسب أن يكون المرويّ عنه أحد

أولئك الخمسه ، وإلا لما

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۸۰ ، ومشايخ الثقات : ۴۱.

كان وجه لترك اسمه

والتكنيه عنه برجل ونحوه وعندئذ يختلّ الحساب المذكور ويكون المظنون كون المروىّ

هو أحد الخمسه ، لا أحد الباقين ، فتنقلب المحاسبه المذكوره (١).

ولا يخفى أن الجواب المذكور غير واف

لدفع الاشكال ، وعلى فرض صحّته فالذى اُورد عليه غير تامّ.

أما الأول ، فلأن العقلاء فى الاُمور

المهمّه ، يحتاطون بأكثر من ذلك ، فلا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبه ٨٠/١ فلو علم

العقلاء أن قنبله تصيب بنايه من ثمانين بنايه ، لا يقدمون على السكنى فى أحدها ،

كما أنه لو وقفوا على أن السيل سيجرف إحدى السيارات التى تبلغ العدد المذكور لا

يجرأون على ركوب أى منها ، وهكذا غير ذلك من الامور الخطيره.

نعم الاُمور الحقيره التى لا يهتمّ

العقلاء باضرارها ، ربّما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتى بأقل من النسبه المذكوره.

والشريعه الالهيه من الامور المهمه ، فلا يصحّ التساهل فيها ، مثل ما يتساهل فى

الاُمور غير المهّمه.

ولأجل ذلك قلنا إن أصل الجواب غير تامّ.

اللّهم إلا أن يقال : إنَّ تسويغ الشارع العمل بمطلق قول الثقه ، يكشف عن أنه

اكتفى فى العمل بالشريعه ، بالمراتب النازله من الاطمئنان ، وإلا لما سوَّغ العمل

بقول الثقه على وجه الاطلاق ، وليس قول كل ثقه مفيداً للدرجه العليا من الاطمئنان.

وأما الثانى ، وهو أن الاشكال غير وارد

على فرض صحَّه الجواب ، فلأن النجاشى يصرّح بأن وجه إرساله الروايات ، هو أن اُخته

دفنت كتبه فی حال استتاره ، وكونه فی الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب وقيل : بل

تركتها فی غرفه فسال عليها المطر فهلكت ، فحدَّث من حفظه وممّا كان سلف له فی أيدی

۱- [۱] مشايخ الثقات : ۴۴ ۴۵.

الناس ، فلهذا

أصحابنا يسكنون إلى مراسيله (١).

وعلى هذا فقوله « عن رجل » وما شاكله ،

لأجل أنه نسى المرويّ عنه ، وإلا لصرّح باسمه ، لا كأنه بلغ من الضعف إلى درجه

يأنف عن التصريح باسمه ، حتى يستقرب بأنه من أحد الخمسه الضعاف.

نعم هاهنا محاوله لحجيّه مراسيله لو صحت

لاطمأنّ الإنسان بأنّ الواسطه المحذوفه كانت من الثقات لا من الخمسه الضعاف.

وحاصلها أن التتبع يقضى بأن عدد رواياته

عن الضعاف قليل جدّاً بالنسبه إلى عدد رواياته عن الثقات ، مثلاً إنه يروى عن أبى

أيوب فى ثمانيه وخمسين مورداً ، كما يروى عن ابن اذينه فى مائه واثنين وخمسين

مورداً ، ويروى عن حمّاد فى تسعمائه وخمسه وستّين مورداً ، ويروى عن عبد الرحمن بن

الحجّاج فى مائه وخمسه وثلاثين مورداً ، كما يروى عن معاويه بن عمّار فى أربعمائه

وثمانيه وأربعين مورداً ، إلى غير ذلك من المشايخ التى يقف عليها المتتبع بالسبر

فى رواياته.

وفى الوقت نفسه لا يروى عن بعض الضعاف

إلا روايه او روايتين او ثلاثه ، وقد عرفت عدد رواياته فى الكتب الاربعه عن هذه

الضعاف.

فاذا كانت رواياته من الثقات أكثر بكثير

من رواياته عن الضعاف ، يطمئن الانسان بأن الواسطه المحذوفه فى المراسيل هى من

الثقات ، لا من الضعاف. ولعلّ هذا القدر من الاطمئنان كاف فى رفع الاشكال.

نعم لمّا كانت مراسيله كثيره مبسوطه فى

أبواب الفقه ، فلا جرم إن الانسان يذعن بأن بعض الوسائط المحذوفه فيها من الضعفاء.

ص : ۲۷۰

۱- [۱] رجال النجاشى : الرقم ۸۸۷.

ولكن مثل هذا العلم الاجمالى أشبه

بالشبه غير المحصوره ، لا يترتب عليها أثر ، كالعلم بأن بعض الاخبار الصحيحه غير

مطابق للواقع ، ولا صادر عن المعصوم.

ص :٢٧١

۳ العصابه المشهوره بأنهم لا يروون إلا عن الثقات

اشاره

* أحمد بن محمد بن عيسى.

* بنو فضال كلهم.

* جعفر بن بشير البجلى.

* محمد بن اسماعيل بن ميمون

الزعفرانى.

* على بن الحسن الطاطرى.

* أحمد بن على النجاشى صاحب

الرجال.

ص: ۲۷۳

قد عرفت حقيقه الحال فی ابن أبی عمیر

وصفوان بن یحیی وأحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی. هلمّ معی ندرس حال الباقین

ممَّن قیل فی حقّهم إنهم لا یروون إلا عن ثقه ، وهم عباره عن عدّه من أجلاء

الاصحاب منهم :

ألف أحمد بن محمد بن عیسی القمی

لا شکّ أن أحمد بن محمد بن عیسی ثقه

جلیل وثَّقه النجاشی والشیخ ، ونقل العلاّمه فی خلاصته (۱) أنه أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقی

القمی من قم لانه کان یروی عن الضعاف ، لکنه أعاده الیها ، معتذراً الیه ، ولمّا

توفی مشی أحمد بن محمد بن عیسی فی جنازته حافیاً حاسراً لیبرء نفسه ممّا قذفه به

وهذا یدلّ علی أن أحمد بن محمد بن عیسی ما کان یروی عن الضِّعاف وإلا لما أخرج

سمیّه ومعاصره من قم ، فیعدّ هذا دلیلاً علی أنه لا یروی إلا عن ثقه.

والظاهر بطلان هذا الاستنتاج ، لأنه لم

یخرج البرقی من قم لأجل روایته عن ضعیف او ضعیفین او ضعاف معدودین ، بل لأجل أنه

کان یکثر الروایه عن

۱- [۱] الخلاصه : ۱۴ ،طبعه النجف. ونقل النجاشی فی فهرسه (الرقم : ۴۹۰) قریباً منه فی حق سهل بن زیاد الآدمی ، وان ابن عیسی اخرجه من قم وکان یشهد علیه بالغلو والکذب.

الضعاف ويعتمد

عليهم. قال الشيخ فى ترجمته : « وكان ثقه فى نفسه غير أنه أكثر الروايه عن الضعفاء

واعتمد المراسيل » (۱)

وقال العلاّمه فى « الخلاصه » : « أصله كوفى ثقه غير أنه اكثر الروايه عن الضعفاء

واعتمد المراسيل ، قال ابن الغضائرى : طعن عليه القميون وليس الطعن فيه ، إنما

الطعن فيمن يروى عنه فانه كان لا يبالى عمَّن أخذ على طريقه أهل الاخبار ».

والمتحصل من ذلك أن أحمد بن محمد بن

عيسى أخذ على البرقى إكثار الروايه من الضعاف ، وهو يدل على عدم اكثاره منها لا

أنه لا يروى عن ضعيف قطّ.

أضف إلى ذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى بنفسه

روى عن عدَّه من الضعفاء نظراء :

۱ محمد بن سنان : روى الكلينى عن محمد

بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر ، عن

أبى عبدالله عليه السلام قال :

العلماء أمناء ، والاتقياء حصون (۲).

ومحمد بن سنان هذا ممَّن ضعفه النجاشى

وقال : « قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : إنه روى عن الرضا عليه السلام قال : وله مسائل عنه معروفه ، وهو رجل

ضعيف جدّاً لا يعوَّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به ، وقد ذكره ابو عمرو فى

رجاله ، قال أبو الحسن على بن محمد بن قتيبه النيشابورى قال : قال أبو محمد الفضل

بن شاذان : لا أُحلّ لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان » (۳).

۲ علی بن حدید : روی الکلینی عن محمد

بن یحیی ، عن أحمد بن

ص :۲۷۶

۱- [۱] فهرست الشیخ : الرقم ۵۵.

۲- [۲] الکافی : ۱ / ۳۳، کتاب فضل العلم ، الباب الثانی ، الحدیث ۵.

۳- [۳] رجال النجاشی : الرقم ۸۸۸ ، ورجال الکشی : ۴۲۸.

محمد بن عيسى ، عن

على بن حديد ، عن مرازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام

قال : إن الله تبارك وتعالى أنزل فى القرآن تبيان كل شىء (١).

وقد مضى أن على بن حديد فى الضعاف.

٣ اسماعيل بن سهل : روى الكلينى عن

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعى ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : قال

امير المؤمنين عليه السلام

: ان الندم على الشر يدعو إلى تركه (٢).

واسماعيل بن سهل هذا ضعفه النجاشى. قال

: « اسماعيل بن سهل الدهقان ضعفه اصحابنا ، له كتاب » (٣) وقال العلاّمه فى القسم الثانى من

الخلاصه وابن داود مثله (۴).

۴ بكر بن صالح : روى الكلينى عن محمد

بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن على ، عن

عبدالله بن إبراهيم ، عن على بن أبى على اللهبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى ليعطى

العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطى المجاهد فى سبيل الله يغدو عليه ويروح (۵).

وبكر بن صالح هذا ممَّن ضعفه النجاشى.

قال : « مولى بنى ضبَّه روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام

، ضعيف له كتاب نوادر » (۶).

۱- [۱] الکافی : ۱ / ۵۹، کتاب فضل العلم ، باب الرد إلی الکتاب والسنه ، الحدیث ۲۱.

۲- [۲] الکافی : ۲ /۴۲۷ ، کتاب الایمان والکفر ، باب الاعتراف بالذنوب ، الحدیث ۷.

۳- [۳] رجال النجاشی :الرقم ۵۶.

۴- [۴] الخلاصه : ۲۰۰ ،ورجال ابن داود : ۲۳۱ ، وذکراه فی القسم الثانی.

۵- [۵] الکافی : ۲ /۱۰۱ باب حسن الخلق ، الحدیث ۱۲.

۶- [۶] رجال النجاشی : الرقم ۲۷۶.

وقال العلّامه فی القسم الثانی من

الخلاصه : « بکر بن صالح الرازی مولی بنی ضبَّه ، وروی عن أبی الحسن الکاظم علیه السلام ، ضعیف جدّاً کثیر التفرّد بالغرائب » (۱).

ب بنو فضّال

قد استدلّ علی وثاقه کل من روی عنه بنو

فضال بالحدیث التالی : روی الشیخ فی کتاب « الغیبه » عن أبی محمد المحمدی قال :

وقال أبو الحسین بن تمام : حدثنی عبدالله الکوفی خادم الشیخ الحسین بن روح (رضی

الله عنه) قال : سئل الشیخ یعنی أبا القاسم (رضی الله عنه) عن کتب ابن ابی

العزاقر (۲)

بعد ما ذمّ وخرجت فیه اللعنه ، فقیل له : فکیف نعمل بکتبه وبیوتنا منها ملآی؟ فقال

: أقول فیها ما قاله أبو محمد الحسن بن علی علیه السلام

وقد سئل عن کتب بنی فضال ، فقالوا : کیف نعمل بکتبهم وبیوتنا منها ملآی؟ فقال

صلوات الله علیه : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا (۳).

وهذه الروایه ممّا استند الیه الشیخ

الانصاری رحمه الله فی کتاب

صلاته عند ما تعرض لروایه داود بن فرقد وقال : « روی الشیخ عن داود بن فرقد ، عن

بعض أصحابنا ، عن أبی عبدالله علیه السلام

قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی بمقدار ما یصلی المصلی أربع

رکعات ، فاذا مضی مقدار ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر ... ثم قال : وهذه الروایه

وإن کانت مرسله إلا أن سندها إلی الحسن بن فضّال صحیح وبنو فضّال ممّن أُمروا

بالأخذ بكتبهم ورواياتهم » (۴).

ص :۲۷۸

۱- [۱] الخلاصه : ۲۰۷ ۲۰۸.

۲- [۲] هو محمد بن على الشلمغانى المعروف بابن ابى العزاقر وقد خرج التوقيع بلعنه على يد الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح فى ذى الحجه من شهور سنه ۳۱۲ ه ، وله كتاب « التكليف ».

۳- [۳] كتاب الغيبه للشيخ الطوسى : ۲۳۹ ، طبعه النجف.

۴- [۴] صلاه الشيخ الانصارى : ۱.

غير أن الاستدلال بهذا الحديث على فرض

صحه سنده قاصر ، لأن المقصود من الجمله الوارده فى حقّ بنى فضال هو أن فساد

العقيده بعد الاستقامه لا يضرّ بحجيه الروايه المتقدمه على الفساد ، لا انه يؤخذ

بكل رواياتهم ومراسيلهم ومسانيدهم من غير أن يتفحص عمَّن يروون عنه ، بل المراد

أنه يجرى على بنى فضال الحكم الذى كان يجرى على سائر الرواه ، فكما أنه يجب

التفتيش عنهم حتى تتبيّن الثقه منهم عن غيرها فهكذا بنو فضال.

ج جعفر بن بشير

قد استدل المحدث النورى فى مستدركه (١) على وثاقه كل من روى جعفر بن بشير عنهم

ومن رووا عنه بما ذكره النجاشى فى رجاله حيث قال : « جعفر بن بشير البجلى الوشاء

من زهاد اصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقه وله مسجد بالكوفه إلى أن قال : مات

جعفر رحمه الله بالأبواء

سنه ٢٠٨ ه. كان أبو العباس بن نوح يقول : كان يلقّب فقحه العلم (٢) روى عن الثقات ورووا عنه ، له كتاب

المشيخه » (٣).

ولكن الظاهر أن العباره غير ظاهره فى

الحصر ، بل المراد أن جعفر بن بشير يروى عن الثقات كما تروى الثقات عنه ، وأما إنه

لا يروى عنه إلا الثقات وهو لا يروى إلا عنهم ، فلا تفيده العباره ، كيف ومن

المستبعد عاده أن لا يروى عنه إلا ثقه وهو خارج عن اختياره ، وأقصى ما تفيده

العباره أن القضيه غالبيه.

كيف وقد روى جعفر بن بشير عن الضعيف

أيضاً.

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۷ ، الفائده العاشره.

۲- [۲] هکـذا ضـبطه فی الایضاح علی ما نقله قاموس الرجال والفقحه من النبت الزهره ، کما ضـبطه فی الخلاصه : ۳۲ ، ورجال ابن داود ب « قفه العلم ».

۳- [۳] رجال النجاشی : الرقم ۳۰۴.

روى الشيخ عن محمد بن على بن محبوب ، عن

محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاه فى السفينه ... إلى آخره (۱).

وصالح بن الحكم ممن ضعفه النجاشى وقال :

« صالح بن الحكم النيلى الاحول ، ضعيف » (۲).

د محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى

وقد قيل (۳) فى حقه ما قيل فى حقّ جعفر بن بشير

مستدلاً بما ذكره النجاشى فى حقه أيضاً حيث قال : « محمد بن اسماعيل بن ميمون

الزعفرانى أبو عبدالله ثقه عين روى عن الثقات ورووا عنه ولقى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام » (۴).

والمراد من هذه العباره ما ذكرناه فى

حقّ المتقّدم عليه.

ه على بن الحسن الطاطرى

قال الشيخ فى ترجمه الرجل : « كان

واقفياً شديد العناد فى مذهبه ، صعب العصبيه على ما خالفه من الإماميه ، وله كتب

كثيره فى نصره مذهبه وله كتب فى الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم

فلأجل ذلك ذكرناها » (۵).

استدل بذيل كلام الشيخ من أن كل من روى

على بن الحسن الطاطرى عنه فهو ثقه ، لأن الشيخ شهد على أنه روى كتبه عن الرجال

الموثوق بهم

۱- [۱] التهذیب : ۳ / ۲۹۶ ، باب الصلاه فی السفینه ، الحدیث ۸۹۷.

۲- [۲] رجال النجاشی : الرقم ۵۳۳.

۳- [۳] مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۷۷ ، الفائده العاشره.

۴- [۴] رجال النجاشی : الرقم ۹۳۳.

۵- [۵] فهرست الشیخ : ۱۱۸ ، الرقم ۳۹۲.

وبروايتهم ، ولكن

غايه ما يستفاد من هذه العباره ان الطاطرى لا يروى فى كتبه إلا عن ثقه ، واما انه

لا يروى مطلقاً إلا عن ثقه فلا يدل عليه.

وعلى ذلك كلما بدأ الشيخ سند الحديث

باسم الطاطرى فهو دليل على ان الروايه مأخوذه من كتبه الفقهيه فعندئذ فالسند صحيح

إلى اخره ، وهذا غير القول بأنه لا يروى إلا عن ثقه ، حتى يحكم بصحه كل سند وقع

فيه الطاطرى إلى ان ينتهى إلى المعصوم ، على ان من المحتمل ان يكون كلام الشيخ

محمولاً على الغالب ، فلاحظ كتابه واطمأن بوثاقه كثير من رواه كتابه ، فقال فى حقه

ما قال ، والله العالم.

نعم هذه التوثيقات فى حق هؤلاء الرجال ،

قرائن ظنيه على وثاقه كل من يروون عنه ولو انضمت اليه القرائن الاخر ربما حصل

الاطمئنان على وثاقه المروى عنه ، فلاحظ.

و أحمد بن على النجاشى صاحب الرجال

ان للشيخ ابى العباس أحمد بن على بن

أحمد بن العباس بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله النجاشى مشايخ

معروفين سنشير اليهم ، وجده النجاشى هو الذى ولى على الأهواز وكتب إلى ابى عبدالله

عليه السلام يسأله فكتب

الإمام اليه رساله معروفه بالرساله الأهوازيه التى نقلها السيد محيى الدين فى

أربعينه والشهيد الثانى فى كشف الريبه مسنداً اليه (١).

وقد تقدمت ترجمه النجاشى عند البحث عن

الاصول الرجاليه.

ويظهر من الشيخ النجاشى ان كل مشايخه

ثقات ، بل يظهر جلاله قدرهم وعلوّ رتبتهم فضلاً عن دخولهم فى زمره الثقات ، وهذا

ظاهر لمن لاحظ كلماته

ص :۲۸۱

۱- [۱] رواها الشيخ الانصارى عند البحث عن الولايه ، لاحظ : الصفحه ۶۰ من المكاسب طبعه تبريز.

فی احوال بعض مشایخه

، والیک بعض ما قال فی حق مشایخه :

۱ قال فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک

بن عیسی بن سابور :

« کوفی کان ضعیفاً فی الحدیث. قال أحمد

بن الحسین : کان یضع الحدیث وضعاً ، ویروی عن المجاهیل ، وسمعت من قال : کان ایضاً

فاسد المذهب والروایه ، ولا ادری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقه ابو علی ابن همام

وشیخنا الجلیل الثقه ابو غالب الزراری رحمهما الله ولیس هذا موضع ذکره » (۱).

وتعجبه من روایات شیخیه عن هذا الرجل

قرینه علی انه لم یکن یجوز لنفسه الروایه عن غیر الثقه فی الحدیث ، والاعتماد فی

النقل علی المنحرف الضعیف ، ولکن التعجب من النقل عن واضع الحدیث لا یدلّ إلا علی

التحرز عن مثله لا عن کل ضعیف کما هو المطلوب ، وغایه ما یمکن ان یقال انه کان

محترزاً عن مثله لا عمن دونه من الضعفاء.

۲ وقال فی ترجمه أحمد بن محمد بن

عبیدالله بن الحسن بن عیاش الجوهری : « کان سمع الحدیث فأکثر واضطرب فی اخر عمره

... ، وذکر مصنفاته ثم قال : رأیت هذا الشیخ وکان صدیقاً لی ولوالدی وسمعت عنه

شیئاً کثیراً ورأیت شیوخنا یضعفونه ، فلم ارو عنه شیئاً وتجنبته وکان من اهل العلم

والادب القوی وطیب الشعر وحسن الخط رحمه الله

وسامحه ومات سنه ۴۰۱ ه » (۲).

۳ وقال فی ترجمه اسحاق بن الحسن بن

بکران : « ابو الحسین العقرائی التمّار کثیر السماع ضعیف فی مذهبه ، رأیته بالکوفه

وهو مجاور ، وکان یروی کتاب الکلینی عنه ، وکان فی هذا الوقت علواً فلم اسمع منه

شیئاً ، له کتاب الرد علی الغلاه ، وکتاب نفی السهو عن النبی ، وکتاب عدد

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۳۱۳ ابو علی محمد بن همام البغدادی (المتوفّی عام ۳۳۳ ه) وابو غالب الزراری هو مؤلف رساله ابی غالب (المتوفّی عام ۳۶۸ ه) ویروی النجاشی عنهما مع الواسطه ، کیف وقد تولد النجاشی عام ۳۷۲ ه ، کما تقدم.
۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۲۰۷.

الائمه » (۱).

۴ وقال فی ترجمه ابی المفضل محمد بن

عبدالله بن محمد بن عبیدالله بن البهلول : « کان سافر فی طلب الحدیث عمره ، اصله

کوفی وکان فی أول امره ثبتاً ، ثم خلط ، ورأیت جل اصحابنا یغمزونه ، له کتب إلی

ان قال : رأیت هذا الشیخ وسمعت منه کثیراً ثم توقفت عن الروایه عنه إلا بواسطه

بینی وبینه » (۲).

ولعل استثناء ما ترویه الواسطه لاجل

انها کانت تروی عنه حال الاستقامه والثبت ، والاعتماد علی الواسطه بناء علی ان

عدالته تمنع عن روایته عنه ما لیس کذلک ، کذا وجّهه السید العلاّمه الطباطبائی ،

ووجهه المحدّث النوری ، بأن نقله بالواسطه کان مجرد تورع واحتیاط عن اتهامه بالروایه

عن المتهمین ووقوعه فیه کما وقعوا فیه (۳).

۵ وقال فی ترجمه هبه الله بن أحمد بن

محمد الکاتب ابو نصر المعروف بابن برنیه : « کان یذکر أنّ أُمّه ام کلثوم بنت ابی

جعفر محمد بن عثمان العمری سمع حدیثاً کثیراً وکان یتعاطی الکلام ویحضر مجلس ابی

الحسین ابن الشبیه العلوی الزیدی المذهب ، فعمل له کتاباً وذکر ان الائمه ثلاثه

عشر مع زید بن علی بن الحسین ، واحتج بحدیث فی کتاب سلیم بن قیس الهلالی ان الائمه

اثنا عشر من ولد امیرالمؤمنین علیه السلام.

له کتاب فی الإمامه ، وکتاب فی اخبار ابی عمرو وأبی جعفر العمریین ، ورأیت ابا

العباس ابن نوح قد عول علیه فی الحکایه فی کتابه اخبار الوکلاء. وکان هذا الرجل

کثیر الزیارات وآخر زیاره حضرها معنا یوم الغدیر سنه اربعمائه بمشهد امیر المؤمنین

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۱۷۸.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۱۰۵۹.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۰۴.

عليه السلام

» (۱).

قال المحدث النورى : « ولم يعتمد عليه

فى كتابه ، ولا ادخله فى طرقه إلى الاصول والكتب لمجرد تأليفه الكتاب المذكور. قال

السيد العلّامه الطباطبائى بعدما نقل ما ذكرناه : ويستفاد من ذلك كله غايه احتراز

النجاشى وتجنبه عن الضعفاء والمتهمين ، ومنه يظهر اعتماده على جميع من روى عنه من

المشايخ ، ووثوقه بهم ، وسلامه مذاهبهم ورواياتهم عن الضعف والغمز ، وان ما قيل فى

ابى العباس ابن نوح (۲)

من المذاهب الفاسده فى الاصول لا أصل له ، وهذا أصل نافع فى الباب يجب ان يحفظ

ويلحظ » (۳).

۶ ونقل فى ترجمه عبيدالله بن ابى زيد

أحمد المعروف بأبى طالب الأنبارى ، عن شيخه الحسين بن عبيدالله قال : « قدم ابو

طالب بغداد واجتهدت ان يمكننى اصحابنا من لقائه فاسمع منه فلم يفعلوا ذلك » (۴). وقال المتتبع المحدث النورى : « ان

ذلك يدل على امتناع علماء ذلك الوقت عن الروايه عن الضعفاء وعدم تمكينهم الناس من

الاخذ عنهم ، وإلا لم يكن فى روايه الثقتين الجليلين عن ابن سابور (۵) غرابه ولا للمنع من لقاء الانبارى وجه

، ويشهد لذلك قولهم (۶)

فى مقام التضعيف : « يعتمد المراسيل ويروى عن الضعفاء والمجاهيل » فان هذا الكلام

من قائله فى قوه التوثيق لكل من يروى عنه وينبه عليه ايضاً قولهم (۷) ضعفه اصحابنا او غمز عليه اصحابنا او

بعض

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۱۱۸۵.

۲- [۲] ابو العباس ابن نوح من مشایخ النجاشی.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۰۴.

۴- [۴] رجال النجاشی :الرقم ۶۱۷.

۵- [۵] نقل ذلک فی ترجمه جعفر بن مالک حیث تعجب النجاشی من نقل ابی علی ابن همام وابی غالب الزراری عنه.

۶- [۶] والظاهر افراد الضمیر فی الکل ، لأن البحث فی النجاشی لا فی کل عالم رجالی ، اللهم إلا ان یرید المحدث النوری بهذه العباره ان هذا المسلک لا یختص بالنجاشی ، بل یعم کل من یعبر بهذه الالفاظ.

۷- [۷] والظاهر افراد الضمیر فی الکل ، لأن البحث فی النجاشی لا فی کل عالم رجالی ، اللهم إلا ان یرید المحدث النوری بهذه العباره ان هذا المسلک لا یختص بالنجاشی ، بل یعم کل من یعبر بهذه الالفاظ.

اصحابنا من دون

تعيين ، إذ لولا الوثوق بالكل لما حسن هذا الاطلاق ، بل وجب تعيين المضعف والغامز

او التنبيه على انه من الثقات.

ويدل على ذلك اعتذارهم عن الروايه عن

الطاطريين وبنى فضال وامثالهم من الفطحيه والواقفه وغيرهم ، بعمل الاصحاب برواياتهم

، لكونهم ثقات فى النقل ، وعن ذكر ابن عقده (مع انه من الزيديه) باختلاطه

بأصحابنا وعظم محله وثقته وأمانته ، وكذا اعتذار النجاشى عن ذكره لمن لا يعتمد

عليه ، بالتزامه لذكر من صنف من اصحابنا او المنتمين اليهم ، ذكر ذلك فى ترجمه

محمد بن عبد الملك والمفضل بن عمر » (١).

وهذه الكلمات من الشيخ النجاشى تعرفنا

بطريقته وانه كان ملتزماً بأن لا يروى إلا عن ثقه ، ولأجل ذلك يمكن أن يقال ، بل

يجب ان يقال : إن عامّه مشايخه ثقات إلا من صرح بضعفه.

وقد استخرج المحدّث النورى مشايخه فى

المستدرك فبلغ اثنين وثلاثين ونقله العلاّمه المامقانى فى خاتمه التنقيح (٢). ونحن نذكر مشايخه على ما جمعه

واستخراجه المحدث النورى شكرالله سعيه .

مشايخ النجاشى كما استخرجهم النورى

١ الشيخ المفيد وهو المراد بقوله :

شيخنا ابو عبدالله.

٢ ابو الفرج الكاتب محمد بن على بن

يعقوب بن اسحاق بن ابى قره القنائى ، الذى وثقه فى الكتاب واثنى عليه.

۳ ابو عبدالله محمد بن علی بن شاذان

القزوینی ، الذی اکثر روایاته عن أحمد بن محمد بن یحیی العطار.

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۰۴.

۲- [۲] تنقیح المقال :۲ / ۹۰.

۴ ابو الحسن محمد بن أحمد بن على بن

الحسن بن شاذان الفامى القمّى.

۵ القاضى ابو الحسين محمد بن عثمان بن

الحسن النصيبى.

۶ محمد بن جعفر الأديب وقد يعبّر عنه

ب « المؤدب » و « القمى » و « التميمى » و « النحوى ».

۷ ابو العباس أحمد بن على بن العباس

بن نوح السيرافى الذى صرح بأنه شيخه ومستنده ومن استفاد منه.

۸ ابو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن

موسى بن الجراح المعروف بابن الجندى.

۹ ابو عبدالله أحمد بن عبد الواحد بن

أحمد البزاز.

۱۰ ابو الحسين أحمد بن الحسين بن

عبيدالله الغضائرى المعروف.

۱۱ أحمد بن محمد بن عبدالله الجعفى ،

الذى يروى غالباً عن أحمد بن محمد بن عقده الحافظ.

۱۲ ابو الحسن أحمد بن محمد بن موسى

الاهوازى المعروف بابن الصلت الذى هو من مشايخ الشيخ.

۱۳ والده على بن أحمد بن على بن

العباس النجاشى.

۱۴ ابو الحسین علی بن أحمد بن ابی جید

القمی.

۱۵ ابو القاسم علی بن شبل بن اسد

الملقب بالوکیل وهو من مشایخ الشیخ.

۱۶ القاضی ابو الحسن علی بن محمد بن

یوسف.

۱۷ الحسن بن أحمد بن إبراهیم.

ص :۲۸۶

۱۸ ابو محمد الحسن بن أحمد بن الهيثم

العجلى الذى قال فيه « انه من وجوه اصحابنا ».

۱۹ ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن

إبراهيم الغضائرى ، الذى هو من اجلاء شيوخ الشيخ.

۲۰ ابو عبدالله الحسين بن جعفر بن

محمد المخزومى الخزاز المعروف بابن الخمرى.

۲۱ ابو عبدالله الحسين بن أحمد بن

موسى بن هديه.

۲۲ القاضى ابو اسحاق إبراهيم بن مخلّد

بن جعفر.

۲۳ ابو الحسن اسد بن إبراهيم بن كليب

السلمى الحرّانى.

۲۴ ابو الخير الموصلى سلامه بن ذكا

وهو من رجال التلعكبرى.

۲۵ ابو الحسن العباس بن عمر بن العباس

بن محمد بن عبد الملك بن ابى مروان الكلوذانى المعروف بابن المروان ، الذى اكثر

رواياته عن على ابن بابويه.

۲۶ ابو أحمد عبد السلام بن الحسين بن

محمد بن عبدالله البصرى.

۲۷ ابو محمد عبدالله بن محمد بن محمد

بن عبدالله الدعجلی.

۲۸ عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبی.

۲۹ ابو محمد هارون بن موسی التلعکبری.

۳۰ ابو جعفر او ابو الحسین محمد هارون

التلعکبری.

۳۱ ابو الحسین أحمد بن محمد بن علی

الکوفی الکاتب الذی روی

عنه السيد الأجل

المرتضى.

۳۲ ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن

داود الفحّام (۱).

ص: ۲۸۸

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۰۲ ۵۰۳ وسقط فيه ک : « ابو محمد الحسن بن محمد بن يحيى ».

۴ کل من یروی عنه محمد بن أحمد بن یحیی بلا واسطه فی « نوادر الحکمه »

اشاره

ص: ۲۸۹

ولتوضيح هذا النوع من التوثيق نقدم

مقدمه وهى : أن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى القمى الذى يعد من اجلاء

الأصحاب ، قد ألَّف كتاباً اسماه « نوادر الحكمه » وهو يشتمل على كتب اولها كتاب

التوحيد واخرها كتاب القضايا والأحكام كما ذكره الشيخ فى الفهرست (۱).

والنجاشى يصف الكتاب بقوله : « لمحمد بن

أحمد بن يحيى كتب منها كتاب « نوادر الحكمه » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون ب

« دبّه شبيب » قال : وشبيب فامى كان بقم له دبه ذات بيوت ، يعطى منها ما يطلب منه

من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك ».

ويعرف شخصيه بقوله : « محمد بن أحمد بن

يحيى الأشعرى القمى كان ثقه فى الحديث ، إلا ان اصحابنا قالوا : كان يروى عن

الضعفاء ، ويعتمد المراسيل ، ولا يبالى عمن اخذ ، وما عليه فى نفسه مطعن فى شىء

وكان محمد بن الحسن بن الوليد (۲)

يستثنى من روايه محمد بن أحمد بن يحيى ما

۱- [۱] فهرست الشيخ :۱۷۰ ۱۷۱.

۲- [۲] محمد بن الحسن بن الوليد القمى ، جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثوق به ، له كتب راجع فهرس الشيخ : ۱۴۸ وقال النجاشى فى رجاله : « محمد بن الحسن بن أحمد بن وليد ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ويقال انه نزيل قم وما كان

رواه عن ۱ محمد بن

موسی الهمدانی ، ۲ او ما رواه عن رجل. ۳ او یقول بعض اصحابنا ۴ او عن محمد

بن یحیی المعاذی ۵ او عن ابی عبدالله الرازی الجامورانی ۶ او عن ابی عبدالله

السیاری ۷ او عن یوسف بن السخت ۸ او عن وهب بن منبه ۹ او عن ابی علی

النیشابوری ۱۰ او عن ابی یحیی الواسطی ۱۱ او عن محمد بن علی ابی سمینه ۱۲ او

یقول فی حدیث او کتاب ولم أروه ۱۳ او عن سهل بن زیاد الآدمی ۱۴ او عن محمد بن

عیسی بن عبید بإسناد منقطع ۱۵ او عن أحمد بن هلال ۱۶ او محمد بن علی الهمدانی

۱۷ او عبدالله بن محمد الشامی ۱۸ او عبدالله بن أحمد الرازی ۱۹ او أحمد بن

الحسین بن سعید ۲۰ او أحمد بن بشیر الرقی ۲۱ او عن محمد بن هارون ۲۲ او عن

مویه بن معروف ۲۳ او عن محمد بن عبدالله بن مهران ۲۴ او ما ینفرد به الحسن بن

الحسین اللؤلؤی ۲۵ وما یرویه عن جعفر بن محمد بن مالک ۲۶ او یوسف بن الحارث ۲۷

او عبدالله بن محمد الدمشقی (۱).

طبقته فی الحدیث

یروی هو عن مشایخ کثیره ، منهم ابن ابی

عمیر (المتوفّی عام ۲۱۷ ه) وأحمد بن ابی نصر البزنطی (المتوفّی عام ۲۲۱ ه)

وأحمد بن خالد البرقی (المتوفّی عام ۲۷۴ ه أو ۲۸۰ ه).

ویروی عنه أحمد بن ادریس الأشعری (

المتوفّی عام ۳۰۶ ه) وسعد بن عبدالله القمی (المتوفّی عام ۲۹۹ ه أو ۳۰۱ ه).

اصله منها ، ثقه ثقه

عین مسکون الیه مات سنه ۳۴۳ ه » اقول : وهو شیخ الصدوق الذی قال فی حقه انه یسکن

اليه فى تصحيحاته وتضعيفاته ، فكل ما صححه ابن الوليد فهو صحيح وما ضعفه فهو ضعيف.

لاحظ الفقيه ج ۲ باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقه ، ذيل الحديث ۲۴۱.

۱- [۱] استثنى ابن الوليد هؤلاء الجماعه من مشايخ مؤلف نوادرالحكمه ومعناه ان غير هؤلاء الواردين فى ذلك الكتاب ممن روى عنهم بلا واسطه محكوم بالصحه « رجال النجاشى : الرقم ۹۳۹ ».

والرجل من اساتذه الحديث فى النصف الثانى من القرن الثالث.

وزاد الشيخ فى الفهرس : ٢٨ جعفر بن

محمد الكوفى ٢٩ والهيثم بن عدى.

غير ان ابا العباس بن نوح قال : « وقد

اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه

رحمه الله على ذلك إلا

فى محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادرى ما رابه فيه (١)

، لانه كان على ظاهر العداله والثقه » (٢).

فاستدلوا بأن فى استثناء المذكورين

وبالاخص بالنظر إلى ما ذكره ابن نوح فى حق محمد بن عيسى بن عبيد الذى يدل على

التزامهم باحراز العداله فى الراوى ، شهاده على عداله كل من روى عنه محمد بن أحمد

بن يحيى ولم تستثن روايته (٣).

وباختصار قالوا باعتبار كل من يروى عنه

محمد بن أحمد بن يحيى إذا لم يكن ممن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد

عنه ، فان اقتصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف عن اعتماده على

جميع روايات محمد بن أحمد غير الموارد المذكوره. والتصحيح والاستثناء راجعان إلى

مشايخه بلا واسطه لا كل من جاء اسمه فى اسناد ذلك الكتاب منتهياً إلى الإمام.

نظرنا فى الموضوع

يستفاد من هذه الكلمات ان مشايخه فى

الحديث المذكورين فى رجال

۱- [۱] فی بعض النسخ «رایه » والظاهر ما اثبتناه من الریب بمعنی الشک ، أی ما الذی اوجد الشک فی حقه.

۲- [۲] رجال النجاشی :الرقم ۹۳۹.

۳- [۳] لاحظ تکمله الوحید البهبهانی وغیره.

نوادر الحكمه غير من

استثنى ، محكوم بالوثاقه والعداله عند هؤلاء الثلاثه (أعنى ابن الوليد وابن نوح

والصدوق لأجل اعتماد الاخير على تعديل ابن الوليد وجرحه فى عامه الموارد)

وتوثيقاتهم حجَّه ما لم تعارض بتضعيف آخر.

وربما يورد عليه بأن اعتماد ابن الوليد

أو غيره من الاعلام المتقدمين ، فضلا عن المتأخرين ، على روايه شخص والحكم بصحتها

لا يكشف عن وثاقه الراوى او حسنه ، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحه يعتمد على أصاله

العداله ، ويرى حجيَّه كل روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من

يعتبر وثاقه الراوى أو حسنه فى حجيه خبره (١).

ولا يخفى أن ما ذكره من الاحتمال لا

يوافق ما نقله النجاشى فى رجاله عن ابن نوح ، فانه قد اعترض على ابن الوليد فى

استثناء محمد بن عيسى بن عبيد حيث قال : « لا أدرى ما رابه فيه أى ما هو السبب

الذى أوقعه فى الشك فيه لأنه كان على ظاهر العداله والثقه » والمتبادر من

العباره أن الباقين ممَّن قد اُحرزت عدالتهم ووثاقتهم ، لا أن عدالتهم كانت محرزه

بأصاله العداله.

وأضعف من ذلك ما ذكره « لعله كان يرى

حجيه كل روايه يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق » فان هذا الاحتمال لا يناسب العباره.

ويوضح هذا النظر ما ذكره الصدوق فى مورد

من الفقيه حيث قال : « كان شيخنا محمد بن الحسن لا يصحح خبر صلاه يوم غدير خمّ

والثواب المذكور فيه لمن صامه ، ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان

كذّاباً غير ثقه ، وكل ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدس سره

ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ».

وقال أيضا : « كان شيخنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد (رضى

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱ / ۸۶ ، طبعه النجف ، والصفحه ۷۴ ، طبعه بيروت.

الله عنه) سيّئ الرأى فى محمد بن عبدالله المسمعى ، راوى هذا الحديث ، وإنى قد أخرجت هذا الخبر فى

هذا الكتاب ، لانه كان فى كتاب الرحمه وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لى » (۱).

فان هذه التعابير تشعر بأن توصيف

الباقين بالوثاقه ، والمستثنين بالضعف كان بالاحراز لا بالاعتماد على أصاله

العداله فى كل راو أو على القول بحجيه قول كل من لم يظهر منه فسق.

أضف اليه أنه لو كان المناط فى صحه

الروايه هذين الاصلين ، لما احتاج الصدوق فى إحراز حال الراوى إلى توثيق او تضعيف

شيخه ابن الوليد ، لأن نسبه الاصل إلى الاستاذ والتلميذ سواسيه.

هذا وإن العلاّمه المامقانى نقل عن

الحاوى : أن استثناء اولئك الجمع لا يقتضى الطعن فيهم ، لأن رد الروايه أعمّ من

الطعن لا سيما محمد بن عيسى حيث قبل روايته باسناد غير منقطع (۲).

والظاهر خلافه ، ولاجل كون الاستثناء

دليلا على الطعن تعجب ابن نوح استثناء محمد بن عيسى بن عبيد ، مع كونه ظاهر

العداله والوثاقه. نعم لم يرد روايه محمد بن عيسى مطلقاً إلا فيما إذا كانت

اسنادها منقطعه.

هذا وان صاحب « قاموس الرجال » فسر «

انقطاع الاسناد » بما إذا كان متفرداً بالروايه ولم يشاركه فيها غيره ، واستشهد

على ذلك بقول ابن الوليد فى موضع اخر ، قال فى كتب يونس : « ما لم يتفرد محمد بن

عيسى بروايتها عنه ، صحيحه وليس محمد بن عيسى متفرداً بهذا الشرط بل روايات الحسن

۱- [۱] عیون أخبار الرضا : ج ۲ ، باب فی ما جاء عن الرضا علیه السلام من الاخبار المنثوره ، ذیل الحدیث ۴۵ ، طبع طهران.

۲- [۲] تنقیح المقال : ۲ / ۷۶ ، فی ترجمه محمد بن أحمد بن یحیی الاشعری القمی.

اللؤلؤى ومحمد بن

أورمه كذلك » (۱).

وهذا التوجيه مما يأباه ظاهر العباره

أعنى قوله : « منقطع الاسناد » والظاهر هو انقطاع الاسناد بين محمد بن أحمد بن

يحيى ومحمد بن عيسى ولاجل ذلك يروى النجاشى كتب محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن

محمد بن يحيى ، عن الحميرى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد (۲).

وقد اضاف الشيخ إلى « منقطع الاسناد »

قوله « يتفرد به » وهذا يدل على تغايرهما. وعلى كل تقدير فبعض اولئك المستثنين

كالحسن اللؤلؤى ممن وثقه النجاشى ، ولابد من اعمال قواعد التعارض فى التوثيق

والتضعيف.

وعلى كل تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلف

كتاب « نوادر الحكمه » يورث الظن او الاطمئنان بوثاقته إذا لم يكن أحد هؤلاء

المستثنين ، فلاحظ.

۱- [۱] قاموس الرجال :۸ / ۴۱.

۲- [۲] رجال النجاشى :الرقم ۸۹۶.

۵ ما وقع فی اسناد کتاب « کامل الزیارات »

ص :۲۹۷

لا شک ان مؤلف کامل الزیارات (وهو الشیخ الاقدم والفقیه المقدم الشیخ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه المتوفی سنه ۳۶۷ او ۳۶۹ علی احتمال ، والمدفون بالکاظمیه فی الرواق الشریف ، وفی محاذاه تلمیذه

الشیخ المفید) احد اجلاء الاصحاب فی الحدیث والفقه ، ووصفه النجاشی (۱) فی رجاله بانه من ثقات اصحابنا

واجلائهم فی الفقه والحدیث ، وتوارد علیه النص بالوثاقه فی فهرس الشیخ (۲) والوجیزه ، والبحار ، وبلغه الرجال

للشیخ سلیمان الماحوزی ، والمشترکات للشیخ فخر الدین الطریحی ، والمشترکات للکاظمی

، والوسائل ، ومنتهی المقال للشیخ أبی علی ، فی ترجمه أخیه ، والسید رضی الدین ابن

طاوس وغیرهم من الاعلام (۳).

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۳۱۸ ، وقال : کل ما یوصف به الناس من جمیل وفقه فهو فوقه ، وله کتب حسان.

۲- [۲] الفهرست : الرقم ۱۴۱ ، وذکر الشیخ فی رجاله انه مات سنه ۳۶۸ ه ، وقال العلاّمه فی الخلاصه : انه مات سنه ۳۶۹ ه ویحتمل کون التسع مصحف « السبع ».

۳- [۳] لاحظ مقدمه کامل الزیارات بقلم العلاّمه محمد علی الغروی الاردوبادی ، فقد حقق احوال المترجم ونقل عبائر العلماء فی حقه ، وقال النجاشی : « روی عن ابیه واخیه عن سعد » ومراده سعد بن عبدالله الاشعری القمی (المتوفّی ۳۰۱ ه وقیل ۲۹۹ ه) ولم یرو هو عن سعد إلا حدیثین کما فی رجال النجاشی فی ترجمه سعد الرقم ۴۶۷ ، او اربعه احادیث کما فی ترجمه نفسه ، الرقم ۳۱۸.

وكتابه هذا من أهم كتب الطائفه وأصولها

المعتمد عليها فى الحديث ، أخذ منه الشيخ فى التهذيب وغيره من المحدّثين ، وهو من

مصادر الشيخ الحر العاملى فى وسائله ، وعدَّه فيه من الكتب المعتمده التى شهد

بصحتها مؤلفوها وقامت القرائن على ثبوتها ، وعلم بصحه نسبتها اليه ، وذكره النجاشى

فى رجاله بعنوان كتاب « الزيارات » كما ذكره الشيخ فى الفهرس بعنوان « جامع

الزيارات » وعبَّر عنه فى بقيه الكتب باسم « كامل الزياره ».

وهو قدس سره

ذكر فى مقدّمه كتابه ما دعاه إلى تصنيف كتابه فى هذا الموضوع ، ثم قال : « ولم

أُخرج فيه حديثا روى عن غيرهم إذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم صلوات الله

عليهم كفايه عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روى عنهم فى هذا

المعنى ولا فى غيره ، ولكن ما وقع لنا من جهه الثّقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت فيه حديثا روى عن

الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين ، غير المعروفين بالروايه ،

المشهورين بالحديث والعلم ، وسمَّيته كتاب « كامل الزيارات » وفضلها وثواب ذلك » (١).

وربما يستظهر من هذه العباره أن جميع

الرواه المذكورين فى أسناد أحاديث ذلك الكتاب ممَّن روى عنهم إلى أن يصل إلى

الإمام من الثقات عند المؤلف ، فلو اكتفينا بشهاده الواحد فى الموضوعات يعدّ كل من

جاء فى أسناد هذا الكتاب من الثقات بشهاده الثقه العدل ابن قولويه.

وقد وضع الشيخ الفاضل محمّد رضا

عرفانيان فهرساً فى هذا الموضوع فاستخرج أسامى كل من ورد فيها فبلغت ٣٨٨ شخصاً.

وقد أشار بما ذكرنا الشيخ الحرّ العاملى

فی الفائده السادسه من خاتمه الکتاب وقال : « وقد شهد علی بن إبراهیم أیضاً بثبوت

أحادیث تفسیره ، وأنها

۱- [۱] مقدمه کامل الزیارات : ۴.

مرويه عن الثقات عن

الائمه وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو أبلغ من ذلك فى أول مزاره » (١).

وذهب صاحب معجم رجال الحديث إلى ان هذه

العباره واضحه الدلاله على انه لا يروى فى كتابه روايه عن المعصوم إلا وقد وصلت

اليه من جهه الثقات من اصحابنا ، ثم أيَّد كلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل ، ثم

قال : « ما ذكره صاحب الوسائل متين فيحكم بوثاقه من شهد على بن إبراهيم أو جعفر بن

محمد بن قولويه بوثاقته ، اللّهم إلا أن يبتلى بمعارض » (٢).

اقول : اما رواه تفسير القمى فسيوافيك

الكلام فى نفس الكتاب ، وانه لم يثبت ان مجموع التفسير من تأليفه ، واما ادعاء

دلاله العباره المذكوره فى مقدمه « كامل الزيارات » على انه لا يروى فى كتابه

روايه عن المعصوم إلا وقد وصلت اليه من جهه الثقات من اصحابنا رحمهم الله فيغر تام.

والحق ما استظهره المحدّث المتتبع

النورى ، فقد استظهر منه انه نصّ على توثيق كل من صدر بهم سند احاديث كتابه ، لا

كل من ورد فى اسناد الروايات ، وبالجمله يدل على توثيق كل مشايخه لا توثيق كل من

ورد فى اسناد هذا الكتاب وقد صرح بذلك فى موردين :

الأول

: فى الفائده الثالثه من خاتمه كتابه «

المستدرک » (ج ٣ ، ص ٥٢٢ ٥٢٣) قال : ان المهم فى ترجمه هذا الشيخ العظيم

استقصاء مشايخه فى هذا الكتاب الشريف ، فان فيه فائده عظيمه لم تكن فى من قدمنا من

مشايخ الأجله ، فانه رحمه الله

قال فی أول الکتاب : وقال بعد نقل عبارته فی مقدمه الکتاب علی النحو الذی نقلناه

: « فتراه نصّاً علی توثیق کل من روی عنه فیه ، بل کونه من المشهورین فی الحدیث

والعلم ، ولا فرق فی

۱- [۱] الوسائل : ۲۰ / ۶۸.

۲- [۲] معجم رجال الحدیث : ۱ / ۵۰.

التوثيق بين النص

على احد بخصوصه او توثيق جمع محصورين بعنوان خاص ، وكفى بمثل هذا الشيخ مزكياً

ومعدلاً ».

الثانى

: فى الفائده العاشره (ج ٣ ، ص ٧٧٧)

وقال : « من جمله الأمارات الكليه على الوثاقه كونها من مشايخ جعفر بن قولويه فى

كتابه كامل الزيارات ».

وعلى أى تقدير فيدل على المختار اُمور :

١ انه استرحم لجميع مشايخه حيث قال :

« من اصحابنا رحمهم الله برحمته » ومع ذلك نرى انه روى فيه عمن لا يستحق ذلك

الاسترحام ، فقد روى فى هذا الكتاب عن عشرات من الواقفه والفطحيه وهل يصحّ لشيخ

مثل ابن قولويه أن يسترحمهم؟

٢ روى فى الباب الثامن فى فضل الصلاه

فى مسجد الكوفه عن ليث بن أبى سليم وهو عامى بلا اشكال (١).

كما روى عن على بن أبى حمزه البطائنى

المختلف فيه ، فقد روى عنه فى هذا الكتاب فى الصفحات التاليه : ٦٣ ٨٤ ١٠٨

١١٩ ٢٤٦ ٢٤٨ ٢٩٤.

كما روى عن حسن بن على بن أبى حمزه

البطائنى فى الصفحات التاليه ٤٩ ١٠٠.

كما روى عن عمر بن سعد فى الصفحات

التالیه ۷۱ ۷۲ ۹۰ ۹۳ (۲).

ص :۳۰۲

۱- [۱] کامل الزیاره : ۳۱ ، الباب ۸.

۲- [۲] وربما یتوهم ان المراد منه هو عمر بن سعد بن أبی وقاص ولیس بصحیح. کیف وهو من مشایخ نصر بن مزاحم (المتوفّی عام ۲۱۲ ه) وفی بعض النسخ « عمرو بن سعد » وفی آخر « عمر بن سعید »

كما روى فيه عن بعض اُمّهات المؤمنين

التى لا يركن إلى حديثها (الصفحه ٣١ ، الباب الثامن ، الحديث ١۶).

٣ القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين

بأن لا يأخذوا الحديث إلا ممّن صلحت حاله وثبتت وثاقته ، والعنايه بحال الشيخ كانت

أكثر من عنايتهم بمن يروى عنه الشيخ ، قد عرفت التزام النجاشى بأن لا يروى إلا عن

شيخ ثقه ، لا أن يكون جميع من ورد فى سند الروايه ثقات.

ولأجل ذلك كانت الروايه بلا واسطه عن

المجاهيل والضعفاء عيباً ، وكانت من أسباب الجرح ، ولم يكن نقل الروايه المشتمله

على المجهول والضعيف جرحاً.

كل ذلك يؤيد ما استظهره المتتبع النورى رحمه الله.

ثم إن أكثر أحاديث الكتاب يرويه المؤلف

عن أبيه محمد بن جعفر. قال النجاشى : « كان أبوه من خيار أصحاب سعد (١) وأصحاب سعد أكثرهم ثقات كعلى بن الحسين

بن بابويه (والد الصدوق) ومحمد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق) وحمزه بن

القاسم ومحمد بن يحيى العطار القمى ».

والوالد هو المدفون بقم فى مقبره «

شيخان » فلاحظ.

وأما اخو المؤلف فهو أبو الحسين على بن

محمد بن جعفر ، ونقل عنه فى الكتاب كثيراً. قال النجاشى : « روى الحديث ومات حدث

السنّ لم يسمع منه ، له كتاب فضل العلم وآدابه ، أخبرنا محمد والحسين بن هديَّه ،

قالا : حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه ، قال : حدثنا أخى به » (٢).

واحتمل العلّامه

الامینی فی تعالیقه ان الراوی هو عمرو بن سعید المدائنی الساباطی الثقه الراوی عن

الإمام الرضا علیه السلام

والظاهر انه عمر بن سعد من مشایخ نصر.

ص :۳۰۳

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۳۱۸.

۲- [۲] رجال النجاشی : الرقم ۶۸۵.

وإذا كان الحقّ ما استظهره المحدث

النورى ، وأن العباره لا تدل إلا على وثاقه مشايخه فعلينا بيان مشايخه التى لا

تتجاوز ٣٢ شيخاً حسب ما أنهاهم المحدّث النورى واليك اسماءهم :

١ والده محمد بن قولويه الذى هو من

خيار أصحاب سعد بن عبدالله (المتوفّى عام ٢٩٩ ه).

٢ أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن

الحسين الزعفرانى نزيل بغداد.

٣ ابو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم

بن سليمان الجعفى الكوفى ، المعروف بالصابونى صاحب كتاب الفاخر فى الفقه.

۴ ثقه الاسلام الكلينى.

۵ محمد بن الحسن بن الوليد.

۶ محمد بن الحسن بن على بن مهزيار.

٧ أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن

الحسن القرشى الرزاز (٢٣٣ ٣١۶ ه).

٨ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى

القمى.

٩ الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى

يروى عنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب.

١٠ أبو الحسن على بن الحسين بن موسى

بن بابويه.

۱۱ أخوه على بن محمد بن قولويه.

۱۲ أبو القاسم جعفر بن محمد بن

إبراهيم بن عبدالله بن موسى بن جعفر الموسوى العلوى.

۱۳ أبو على أحمد بن على بن مهدى بن

صدقه الرقّى بن هاشم بن

ص :۳۰۴

غالب بن محمد بن على

الرقى الانصارى.

۱۴ محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمى

الثقه صاحب النوادر.

۱۵ ابو الحسن على بن حاتم بن أبى حاتم

القزوينى.

۱۶ على بن محمد بن يعقوب بن اسحاق بن

عمّار الصيرفى (المتوفّى سنه ۳۳۲ ه).

۱۷ أبو الحسن على بن الحسين

السعدآبادى القمّى الذى يروى عنه الكلينى.

۱۸ أبو على محمد بن همّام بن سهيل

الكاتب البغدادى ، شيخ الطائفه ووجهها المولود بدعاء العسكرى عليه السلام (المتوفّى سنه ۳۳۲ ه).

۱۹ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن

سعيد بن سعد التلعكبرى الشيبانى (المتوفّى سنه ۳۸۵ ه).

۲۰ القاسم بن محمد بن على بن إبراهيم

الهمدانى وكيل الناحيه المقدسه بهمدان.

۲۱ الحسن بن زبرقان الطبرى.

۲۲ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن

عامر بن عمران بن أبى بكر الاشعرى القمى ، الذى أكثر الكلينى من الروايه عنه.

۲۳ أبو على أحمد بن إدريس بن أحمد

الاشعرى القمى (المتوفّى سنه ۳۰۶ ه).

۲۴ أبو عيسى عبيدالله بن فضل بن محمد

بن هلال الطائى البصرى ، وفى بعض النسخ « عبدالله ».

۲۵ حكيم بن داود بن حكيم يروى عن سلمه

بن خطاب.

ص :۳۰۵

۲۶ محمد بن الحسین وفی بعض المواضع ،

الحسن بن مث الجوهری.

۲۷ محمد بن أحمد بن علی بن یعقوب.

۲۸ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن یعقوب

بن اسحاق بن عمار.

۲۹ ابو عبدالله محمد بن أحمد بن

یعقوب.

واحتمل المحدث النوری اتحاده مع سابقه

بل اتحاد الثلاثه الوارده فی الارقام ۲۷ ، ۲۸ ، ۲۹.

۳۰ ابو عبدالله الحسین بن علی

الزعفرانی.

۳۱ ابو الحسین أحمد بن عبدالله بن علی

الناقد.

۳۲ ابو الحسن محمد بن عبدالله بن علی.(۱)

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۲۳.

۶ ما ورد فی اسناد تفسیر القمی

اشاره

ص: ۳۰۷

ربما يستظهر ان كل من وقع فى اسناد

روايات تفسير على بن إبراهيم المنتهيه إلى المعصومين عليهم السلام

ثقه ، لأن على بن إبراهيم شهد بوثاقته ، واليك عباره القمى فى ديباجه تفسيره قال :

« نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهى الينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله

طاعتهم ، وأوجب رعايتهم ، ولا يقبل العمل إلا بهم » (۱).

وقال صاحب الوسائل : « قد شهد على بن

إبراهيم أيضاً بثبوت احاديث تفسيره ، وأنها مرويه عن الثقات عن الائمه » (۲).

وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفاً

بصحه استفاده صاحب الوسائل : « ان على بن إبراهيم يريد بما ذكره ، اثبات صحه

تفسيره وان رواياته ثابته وصادره من المعصومين عليهم السلام

وأنها انتهت اليه بوساطه المشايخ والثقات من الشيعه ، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص

التوثيق بمشايخه الذين يروى عنهم على بن إبراهيم بلا واسطه ، كما زعمه بعضهم » (۳).

۱- [۱] تفسير على بن إبراهيم القمى : ۱ / ۴.

۲- [۲] الوسائل : ۲۰ / ۶۸ ، الفائده السادسه.

۳- [۳] معجم رجال الحديث : ۱ / ۴۹ ۵۰ ، المقدمه الثالثه.

وتحقيق الحق يستدعى بيان أمور :

١ ترجمه القمى

إن على بن إبراهيم بن هاشم احد مشايخ

الشيعه فى أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع ، وكفى فى عظمته أنه من مشايخ

الكلينى ، وقد أكثر فى الكافى الروايه عنه ، حتى بلغ روايته عنه سبعه آلاف وثمانيه

وستين مورداً (١)

وقد وقع فى أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعه آلاف ومائه واربعين مورداً (٢).

وعرفه النجاشى بقوله : « على بن إبراهيم

، ابو الحسن القمى ، ثقه فى الحديث ، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر وصنف كتباً

» (٣).

وقال الشيخ الطوسى فى الفهرست : « على

بن إبراهيم بن هاشم القمى ، له كتب : منها كتاب التفسير ، وكتاب الناسخ والمنسوخ »

(٤).

٢ مشايخه

١ إبراهيم بن هاشم ورواياته عنه تبلغ

ستّه آلاف ومائتين وأربعه عشر مورداً.

٢ صالح بن السندى ورواياته عنه تبلغ

ثلاثه وستّين مورداً.

٣ محمد بن عيسى ورواياته عنه تبلغ

اربعمائه وستّه وثمانين مورداً.

۴ محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی

ورواياته عنه تبلغ اثنين وثمانين مورداً.

۵ هارون بن مسلم ورواياته عنه تبلغ

ثلاثه وثمانين مورداً.

۱- [۱] معجم رجال الحديث : ۱۸ / ۵۴ فی ترجمه الكلينی ، الرقم ۱۲۰۳۸.

۲- [۲] معجم رجال الحديث : ۱۱ / ۱۹۴ فی ترجمته ، الرقم ۷۸۱۶.

۳- [۳] رجال النجاشی : ۲۶۰ ، الرقم ۶۸۰.

۴- [۴] الفهرست : ۱۱۵ ، الرقم ۳۸۲.

إلى غير ذلك من المشايخ التى ذكرها صاحب

معجم رجال الحديث فى الجزء ١١ ، الصفحه ١٩٥.

٣ طبقته فى الرجال

كان فى عصر أبى محمد الحسن العسكرى عليه السلام وبقى إلى سنه ٣٠٧ فانه روى الصدوق فى

عيون أخبار الرضا عليه السلام

عن حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر ، قال : أخبرنا على بن إبراهيم بن هاشم سنه ٣٠٧ (١).

وحمزه بن محمد ترجمه الشيخ فى باب من لم

يرو عنهم ، بقوله : « حمزه بن محمد القزوينى العلوى ، يروى عن على بن إبراهيم

ونظرائه وروى عنه محمد بن على بن الحسين بن بابويه » (٢).

وفى بعض أسانيد « الامالى » و « كمال

الدين » هكذا : حدثنا حمزه بن محمد إلى قوله : « بقم فى رجب ٣٣٩ قال : أخبرنا

على بن إبراهيم بن هاشم فيما كتبه إلىّ فى سنه سبع وثلاثمائه ».

٤ تعريف للتفسير

التفسير المنسوب إلى القمى تفسير روائى

، وربما جاءت فيها أنظار عن نفس على بن إبراهيم بقوله : قال على بن إبراهيم ...

أورد فى أول تفسيره مختصراً من الروايات

المبسوطه المسنده المرويه عن الامام الصادق عليه السلام

عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام

فى بيان أنواع علوم القرآن.

ثم إن محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب

۱- [۱] عیون اخبار الرضا علیه السلام : ۱۶۱ ، الطبعه القدیمه.

۲- [۲] رجال الشیخ الطوسی : ۴۶۸ ۴۶۹ فی باب من لم یرو عنهم.

الكلينى ، مؤلف كتاب

« الغيبه » رواها باسناده إلى الامام ، وجعلها مقدمه تفسيره ، وقد دوّنت تلك

المقدمه مفرده مع خطبه مختصره وسميت « المحكم والمتشابه » وطبع فى ايران ، وربما

ينسب إلى السيّد المرتضى ، وطبع تلك المقدمه مع تفسير القمى تاره ، ومستقله اُخرى

، وأوردها بتمامها العلاّمه المجلسى فى مجلد القرآن من « البحار » (۱).

وقد ابتدأ القمى بنقل تلك الروايات مع

حذف السند بقوله : « فأما الناسخ والمنسوخ فان عده النساء كانت فى الجاهليه ... » (۲).

۵ الراوى للتفسير او من املى عليه

يروى التفسير عن على بن إبراهيم ،

تلميذه ابو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر عليه السلام.

ومع الأسف ، إنه لم يوجد لراوى التفسير

(العباس بن محمد) ذكر فى الاُصول الرجاليه ، بل المذكور فيها ترجمه والده

المعروف ب « محمد الأعرابى » وجدّه « القاسم » فقط. فقد ترجم والده الشيخ الطوسى

فى رجاله فى أصحاب الإمام الهادى عليه السلام

بعنوان محمد بن القاسم بن حمزه بن موسى العلوى (۳).

قال شيخنا الطهرانى : « وترجم أبو عمرو

الكشّى جدّه بعنوان « القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر » وذكر أنه يروى عن أبى بصير

، ويروى عنه أبو عبدالله محمد بن خالد البرقى » (۴).

۱- [۱] البحار : ۹۰ / ۱ ۹۷ ، طبعه بيروت ، والجزء ۹۳ ، طبعه ايران.

۲- [۲] تفسیر القمی : ۱/ ۲۶ ۲۷.

۳- [۳] رجال الطوسی :۴۲۴ فی اصحاب الهادی حرف المیم ، الرقم ۴۱.

۴- [۴] کذا فی الذریعه ولم نجده فی رجال الکشی المطبوع بالعراق مثل ما فی المتن ، ولم یعنونه مستقلاً وانما جاء اسمه فی ترجمه ابی عبدالله بن خالد هکذا : قال نصر بن الصباح : لم یلق البرقی ابا بصیر بل بینهما قاسم بن حمزه.

وأما العباس فقد ترجم فى كتب الانساب ،

فهو مسلم عند النسّابين وهم ذاكرون له ولأعمامه ولاخوانه ولأحفاده عند تعرضهم لحمزه

بن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

فقد ذكر شيخنا المجيز الطهرانى أنه رأى

ترجمته فى المجدى ، وعمده الطالب ص ٢١٨ من طبع لكنهو ، وبحر الانساب ، والمشجّر

الكشاف ، والنسب المسطر المؤلف فى حدود ٦٠٠ ه ، فعندما ذكر عقب محمد الاعرابى بن

القاسم بن حمزه بن موسى عليه السلام

، ذكروا أن محمداً هذا أعقب من خمسه بنين موسى ، وأحمد المجدور ، وعبدالله ،

والحسين أبى زبيه ، والعباس ، وذكروا من ولد العباس ، ابنه جعفر بن العباس ، ثم

ابن جعفر زيداً الملقّب ب « زيد سياه » ...

وذكر مؤلف « النسب المسطر » (المؤلف

بين ٥٩٣ ٦٠٠ ه) أعقاب العباس. قال : « وأما العباس بطبرستان ابن محمد الاعرابى

فله أولاد بها منهم جعفر وزيد والحسن ولهم أعقاب ، ويظهر من « النسب المسطر » أنه

نزل بطبرستان ولأولاده الثلاثه أعقاب بها وكانت طبرستان فى ذلك الأوان مركز

الزيديه » (١).

٦ التفسير ليس للقمى وحده

إن التفسير المتداول المطبوع كراراً (٢) ليس لعلى بن إبراهيم وحده ، وإنما هو

ملفّق مما أملاه على بن إبراهيم على تلميذه أبى الفضل العباس ، وما رواه التلميذ

بسنده الخاصّ عن أبى الجارود من الإمام الباقر عليه السلام.

۱- [۱] الذریعه : ۴ / ۳۰۸ ، بتصرف وتلخیص.

۲- [۲] طبع علی الحجر تاره سنه ۱۳۱۳ واخری مع تفسیر الإمام العسکری ، وطبع اخیراً علی الحروف فی جزءین.

وإليك التعرف على أبى الجارود وتفسيره :

أما ابو الجارود ; فقد عرفه النجاشى

بقوله : « زياد بن المنذر ، أبو الجارود الهمدانى الخارفى الأعمى ، ... كوفى ، كان

من أصحاب أبى جعفر عليه السلام.

وروى عن أبى عبدالله عليه السلام

وتغيَّر لما خرج زيد (رضى الله عنه) وقال أبو العباس ابن نوح : هو ثقفى ، سمع

عطيه ، وروى عن ابى جعفر ، وروى عنه مروان بن معاويه وعلى بن هاشم بن البريد

يتكلمون فيه ، قاله البخارى » (١).

وقال الشيخ فى رجاله فى أصحاب الباقر عليه السلام : « زياد بن المنذر أبو الجارود

الهمدانى ، الحوفىّ الكوفىّ تابعى زيدى أعمى ، اليه تنسب الجارودیه منهم ».

والظاهر أن الرجل كان إمامياً ، لكنه

رجع عندما خرج زيد بن على فمال اليه وصار زيدياً. ونقل الكشى روايات فى ذمّه (٢) ، غير أن الظاهر من الروايات التى

نقلها الصدوق ، رجوعه إلى المذهب الحق (٣).

وأما تفسيره فقد ذكره النجاشى والشيخ

وذكرا سندهما اليه ، واليك نصّهما : فقال الأول : « له كتاب تفسير القرآن ، رواه

عن أبى جعفر عليه السلام. أخبرنا

عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدى ،

قال : حدثنا ابو سهل كثير بن عياش القطان ، قال : حدثنا أبو الجارود بالتفسير » (۴).

١- [١] رجال النجاشى :الرقم ۴۴۸.

۲- [۲] رجال الطوسی :۱۲۲ فی اصحاب الباقر علیه السلام الرقم ۴ ، وفی الصفحه ۱۹۷ فی اصحاب الصادق علیه السلام الرقم ۳۱.

۳- [۳] رجال الکشی : ۱۹۹ ، الرقم ۱۰۴.

۴- [۴] معجم رجال الحدیث : ۷ / ۳۲۵ ۳۲۶ وقد نقل الروایات الداله علی رجوعه.

فالنجاشى يروى التفسير بواسطه عدَّه من

أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده وهو أيضاً زيدى.

كما أن الشيخ يروى التفسير عن ابن عقده

بواسطتين. قال : « وأخبرنا بالتفسير أحمد بن عبدون ، عن ابى بكر الدورى ، عن ابن

عقده ، عن ابى عبدالله جعفر بن عبدالله المحمدى ، عن كثير بن عياش القطان وكان

ضعيفاً وخرج أيام أبى السَّرايا معه فأصابته جراحه ، عن زياد بن المنذر أبى

الجارود ، عن ابى جعفر الباقر عليه السلام

» (١).

إذا عرفت هذا فاعلم أن أبا الفضل الراوى

لهذا التفسير قد روى فى هذا التفسير روايات عن عدّه من مشايخه.

١ على بن إبراهيم ، فقد خصّ سوره

الفاتحه والبقره وشطراً قليلاً من سوره آل عمران بما رواها عن على بن إبراهيم عن

مشايخه.

قال قبل الشروع فى تفسير الفاتحه : «

حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : حدثنا ابو الحسن على بن

إبراهيم ، قال : حدثنى ابى رحمه الله

، عن محمد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ».

ثم ذكر عده طرق لعلى بن إبراهيم (٢).

وساق الكلام بهذا الوصف إلى الآيه ۴۵ من

سوره آل عمران ، ولمّا وصل إلى تفسير تلك الآيه ، أى قوله سبحانه : (إذ قالت

الملائکه یا مریم إن الله یبشرک بکلمه منه اسمه المسیح عیسی بن مریم وجیها فی

الدنیا والآخره ومن المقرَّبین)

أدخل فی التفسیر ما أملاه الإمام الباقر علیه السلام

لزیاد بن

ص :۳۱۵

۱- [۱] الفهرست : الرقم ۲۹۳.

۲- [۲] تفسیر القمی : ۱/ ۲۷ ، الطبعه الاخیره.

المنذر ابى الجارود

فى تفسير القرآن ، وقال بعد ذكر الآيه : « حدثنا أحمد بن محمد الهمدانى (المراد

به أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقده وهو زيدى من قبيله همدان اليمن) قال :

حدثنا جعفر بن عبدالله (المراد المحمدى) قال : حدثنا كثير بن عياش ، عن زياد بن

المنذر ابى الجارود ، عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام

» (١).

وهذا السند بنفسه السند الذى يروى به

النجاشى والشيخ تفسير ابى الجارود ، ولما كان الشيخ والنجاشى متأخرين من جامع

التفسير ، نقل النجاشى عن أحمد بن محمد الهمدانى (ابن عقده) بواسطه عدّه من

أصحابنا ، ونقل الشيخ عنه أيضاً بواسطه شخصين وهما : أحمد بن عبدون وأبو بكر

الدورى عن ابن عقده.

وبهذا تبين ان التفسير ملفق من تفسير

على بن إبراهيم وتفسير ابى الجارود ، ولكل من التفسيرين سند خاص ، يعرفه كل من

راجع هذا التفسير ، ثم انه بعد هذا ينقل عن على بن إبراهيم كما ينقل عن مشايخه

الأُخر إلى آخر التفسير.

وبعد هذا التلفيق ، كيف يمكن الاعتماد

على ما ذكر فى ديباجه الكتاب لو ثبت كون الديباجه لعلى بن إبراهيم نفسه؟

فعلى ذلك فلو اخذنا بهذا التوثيق

الجماعى ، يجب ان يفرق بين ما روى الجامع عن نفس على بن إبراهيم ، وما روى عن غيره

من مشايخه ، فان شهاده القمى تكون حجه فى ما يرويه نفسه ، لا ما يرويه تلميذه من

مشایخه.

ثم ان الاعتماد علی هذا التفسیر بعد هذا

الاختلاط مشکل جداً ، خصوصاً مع ما فیه من الشذوذ فی المتون.

ص :۳۱۶

۱- [۱] تفسیر القمی : ۱ / ۱۰۲ ، الطبعه الاخیره.

وقد ذهب بعض اهل التحقيق إلى ان النسخه

المطبوعه تختلف عما نقل عن ذلك التفسير فى بعض الكتب ، وعند ذلك لايبقى اعتماد على

هذا التوثيق الضمنى ايضاً ، فلا يبقى اعتماد لا على السند ولا على المتن.

ثم ان فى الهدف من التلفيق بين

التفسيرين احتمالاً ذكره شيخنا المجيز الطهرانى ، وهو أنّ طبرستان فى ذلك الاوان

كانت مركز الزيديه ، فينقدح فى النفس احتمال ان نزول العباس (جامع التفسير)

اليها ، انما كان لترويج الحق بها ، ورأى من الترويج ، السعى فى جلب الرغبات إلى

هذا التفسير (الكتاب الدينى المروى عن اهل البيت عليهما السلام

) الموقوف ترويجه عند جميع اهلها على ادخال بعض ما يرويه ابو الجارود عن الإمام

الباقر عليه السلام فى تفسيره ،

المرغوب عند الفرقه العظيمه من الزيديه الذين كانوا يسمون بالجاروديه ، نسبه اليه

» (١).

ثم ان مؤلف التفسير كما روى فيه عن على

بن إبراهيم ، روى عن عدّه مشايخ أُخر استخرجها المتتبع الطهرانى فى تعليقته على

كتابه القيم « الذريعه إلى تصانيف الشيعه » واليك بيان بعضها :

٢ محمد بن جعفر الرزاز : قال (راوى

التفسير) : حدثنا محمد بن جعفر الرزاز ، عن يحيى بن زكريا ، عن على بن حسان ، عن

عبد الرحمن بن كثير ، عن ابى عبدالله عليه السلام

فى قوله تعالى (ما اصاب من مصيبه ...) (٢).

ومحمد بن جعفر بن محمد بن الحسن الرزاز

هو شیخ ابی غالب الزراری (المتوفّی عام ۳۶۸ ه) وشیخ ابن قولویه المعروف (

المتوفّی عام ۳۶۷ ه أو ۳۶۹ ه) فلا یمکن ان یکون القائل بقوله : « حدثنا » هو

علی بن إبراهیم.

ص :۳۱۷

۱- [۱] الذریعه : ۴ / ۳۰۸.

۲- [۲] تفسیر القمی : ۲ / ۳۵۱ سوره الحدید.

والرزاز يروى عن مشايخ كثيرين.

منهم خاله محمد بن الحسين بن ابى الخطاب

(المتوفّى عام ۲۶۲ ه).

ومنهم ابو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن

عمران الأشعرى صاحب « نوادر الحكمه » فقد صرح النجاشى بروايه الرزاز عنه.

۳ ابو عبدالله الحسين بن محمد بن عامر

الأشعرى : قال (راوى التفسير) : اخبرنا الحسين بن محمد بن عامر الأشعرى ، عن

المعلى بن محمد البصرى عن ابن ابى عمير ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فى قوله تعالى : (يا أيّها

الَّذين آمنوا أوفوا بالعقود)

(۱).

والحسين بن محمد بن عامر يروى تفسير

المعلى البصرى عنه ، وقد اكثر الكلينى من الروايه عنه فى الكافى ، ويروى عنه على

بن بابويه (المتوفّى عام ۳۲۹ ه) وابن الوليد (المتوفّى عام ۳۴۳ ه) وابن

قولويه المتوفى عام ۳۶۹ ه).

۴ ابو على محمد بن ابى بكر همام بن

سهيل : قال (راوى التفسير : حدثنا محمد بن همام ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن

مالك ، قال : حدثنا القاسم بن ربيع ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن

منخل ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام

فى قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (۲).

وابو على محمد بن همام بن سهيل الكاتب

الاسکافی (المتوفّی عام ۳۳۶ ، کما ضبطه تلمیذه التلعکبری) یروی عنه ابن قولویه

فی کامل الزیارات وابو عبدالله محمد بن إبراهیم النعمانی ، تلمیذ الکلینی فی کتاب «

الغیبه ».

ص :۳۱۸

۱- [۱] تفسیر القمی : ۱ / ۱۶۰ سوره المائده.

۲- [۲] تفسیر القمی : ۲ / ۱۰۴ سوره النور.

وقد ذكر شيخنا المجيز الطهرانى ثلّه

ممَّن روى عنه جامع التفسير واليك اسماء بعضهم على وجه الاجمال.

١ أبو الحسن على بن الحسين السعدآبادى

القمى الراوى عن أحمد بن ابى عبدالله البرقى.

٢ الشيخ ابو على أحمد بن ادريس بن

أحمد الأشعرى القمى (المتوفّى ٣٠٦ ه).

٣ الشيخ ابو عبدالله محمد بن أحمد بن

ثابت ، الراوى عن الحسن بن محمد بن سماعه (المتوفّى عام ٢٦٣ ه).

٤ ابو جعفر محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى

القمى ، الراوى عن ابيه كتاب « قرب الاسناد ».

٥ محمد بن ابى عبدالله ، وهو ابو

الحسين محمد بن عون الأسدى (المتوفّى ٣١٢ ه) وهو من مشايخ الكلينى.

٦ حميد بن زياد النينوائى (المتوفّى

٣١٠ ه) وهو أيضاً من مشايخ الكلينى.

٧ الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه

على.

٨ ابو القاسم الحسنى الراوى لتفسير

الفرات عن مؤلفه ، وفرات وعلى بن إبراهيم كانا متعاصرين.

إلى غير ذلك من المشايخ الذين يروى عنهم

فى هذا التفسير ، مع انه لم يوجد روايه على بن إبراهيم عن احد من هؤلاء فى جميع

روایاته المرویه عنه فی الکافی وغیره (۱).

۱- [۱] لاحظ الذریعه : ۴ / ۳۰۲ ۳۰۷.

عندئذ لا يصح القول بأن كل ما ورد فى

اسناد تفسير على بن إبراهيم القمى ثقات بتوثيق المؤلف فى ديباجه الكتاب ، لما عرفت

ان التفسير ملفق مما رواه جامع التفسير عن على بن إبراهيم ، عن مشايخه إلى

المعصومين عليهم السلام ومما رواه

عن عده من مشايخه عن مشايخهم إلى المعصومين عليهم السلام.

اضف إلى ذلك انه لا يمكن القول بأن مراد

القمى من عبارته : « رواه مشايخنا وثقاتنا » كل من وقع فى سنده إلى ان ينتهى إلى

الإمام ، بل الظاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطه ، ويعرف عنه عطف « وثقاتنا »

على « مشايخنا » الظاهر فى الأساتذه بلا واسطه ، ولما كان النقل عن الضعيف بلا

واسطه من وجوه الضعف ، دون النقل عن الثقه إذا روى عن غيرها خص مشايخه بالوثاقه

ليدفع عن نفسه سهم النقد والاعتراض ، كما ذكرنا فى مشايخ ابن قولويه ، وإلا فقد

ورد فى اسناد القمى من لا يصح الاعتماد عليه من اُمّهات المؤمنين فلاحظ.

ص :۳۲۱

قيل : ان جميع من ذكره الشيخ فى رجاله

من اصحاب الصادق عليه السلام

ثقات ، وقد استدل عليه بما ذكره الشيخ المفيد فى ارشاده ، وهذا لفظه : « نقل الناس

عن الصادق عليه السلام من العلوم

ما سارت به الركبان ، وانتشر ذكره فى البلدان ، ولم ينقل عن احد من اهل بيته

العلماء ، ما نقل عنه ، ولا لقى احد منهم من اهل الآثار ، ونقله الاخبار ، ولا

نقلوا عنهم كما نقلوا عن ابى عبدالله ، فان اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواه

عنه من الثقات على اختلافهم فى الآراء والمقالات فكانوا أربعه آلاف رجل » (۱).

وقال ابن شهر آشوب فى مناقبه : « نقل عن

الصادق عليه السلام من العلوم

ما لم ينقل عن احد ، وقد جمع اصحاب الحديث اسماء الرواه من الثقات على اختلافهم فى

الآراء والمقالات فكانوا اربعه آلاف رجل (۲).

وقال الشيخ محمد بن على الفتال فى «

روضه الواعظين » : « قد جمع اصحاب الحديث اسماء الرواه عن الصادق عليه السلام من الثقات على اختلافهم فى الآراء

والمقالات وكانوا اربعه آلاف » (۳).

۱- [۱] الارشاد : ۲۸۹ طبعه ايران.

۲- [۲] المناقب : ۴ / ۲۴۷.

۳- [۳] روضه الواعظين : ۱۷۷.

وهؤلاء الاثبات الثلاثه وصفوا تلك

الصفوه بالثقات وان كان كلام الشيخ والنجاشى خالياً عن ذلك الوصف كما سيوافيك.

وقد ذكر اهل الرجال ان أحمد بن محمد بن

سعيد الحافظ المكنى ب « ابى العباس » المعروف ب « ابن عقده » قد ضبط اصحاب

الصادق عليه السلام فى كتاب

رجاله. قال النجاشى فى ترجمته ; « له كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد

عليه السلام » (١).

ومثله الشيخ فى فهرسته ، حيث قال : « له

كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه السلام

» (٢).

وليس فى كلام النجاشى والشيخ توصيف

رجاله بالوثاقه.

وعلى كل تقدير ، فما ذكره الشيخ المفيد

لو كان ناظراً إلى ما جمعه ابن عقده من أصحاب الصادق عليه السلام

، يكون ما ذكره نفسه ومن تبعه كابن شهر آشوب والفتال شهاده منهم على وثاقه اربعه

آلاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلام.

هذا من جانب.

ومن جانب آخر ان الشيخ قد اخرج اسماء

هؤلاء الرواه فى رجاله مع غيرهم. قال فى ديباجه رجاله : « ولم اجد لأصحابنا كتاباً

جامعاً فى هذا المعنى (اسماء الرجال الذين رووا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمه من بعده إلى زمن القائم

عجل الله تعالى فرجه الشريف ومن تأخر عنهم) إلا مختصرات ، قد ذكر كل انسان منهم

طرفاً ، إلا ما ذكره ابن عقده ، فانه قد بلغ الغايه فى ذلك ، ولم يذكر رجاله باقى

الأئمه عليهم السلام ، وانا اذكر

ما ذكره ، واُورد ذلك من بعد من لم يذكره » (۳).

ص :۳۲۴

۱- [۱] رجال النجاشى : ۹۴ الرقم ۲۳۳.

۲- [۲] الفهرست للشيخ : ۵۳.

۳- [۳] رجال الشيخ الطوسى : ۲.

فبملاحظه هذين الأمرين تصبح النتيجه هى

ان ما ذكره الشيخ من اسماء الرواه من اصحاب الصادق عليه السلام

كلهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد ومن تبعه.

ثم ان جماعه من المتأخرين تبعوا الشيخ

المفيد واقتفوا اثره فى ما ذكره واليك نقل بعض كلماتهم :

قال علم الدين المرتضى على بن جلال

الدين عبد الحميد النسابه ، الذى هو من علمائنا فى اوائل القرن الثامن فى كتابه «

الانوار المضيئه » : ومما اشتهر بين العامه والخاصه ان اصحاب الحديث جمعوا اسماء

الرواه عنه عليه السلام من الثقات

على اختلافهم فى الآراء والمقالات فكانوا اربعه آلاف » (١).

وقال الشيخ الطبرسى فى الباب الخامس

كتابه « اعلام الورى باعلام الهدى » فى ذكر مناقب الصادق عليه السلام : « ولم عن ينقل عن احد من سائر العلوم

ما نقل عنه ، فان اصحاب الحديث قد جمعوا اسامى الرواه عنه من الثقات على اختلافهم

فى المقالات والديانات ، فكانوا أربعه آلاف رجل » (٢).

ثم ان بعض المتأخرين اكتفوا بذكر عدد

الرواه عن الصادق عليه السلام

من دون توصيفهم بكونهم من الثقات.

١ قال المحقق فى « المعتبر » : «

انتشر عنه من العلوم الجمَّه ما بهر به العقول إلى ان قال : وروى عنه من الرجال

ما يقارب اربعه آلاف رجل » (٣).

۲ قال العلّامه فی « الخلاصه » فی

القسم الثانی (فی ترجمه ابن عقده)

ص :۳۲۵

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۰ ، وکتاب (الانوار المضیئه) مخطوط یوجد فی مکتبه السید میر حامد حسین ، راجع الذریعه : ۲ / ۴۴۲.

۲- [۲] اعلام الوری : ۱۶۵ ۱۶۶ من الفصل الرابع.

۳- [۳] المعتبر : ۵ ۶ فی ضمن الوجه الأول.

ما لفظه : « قال

الشيخ الطوسى : سمعت جماعه يحكون عنه انه قال : أحفظ مائه وعشرين ألف حديث

بأسانيدها وأُذاكر بثلاثمائه ألف حديث وله كتب ذكرناها فى كتابنا الكبير. منها

اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام

اربعه آلاف رجل ، واخرج فيه لكل رجل الحديث الذى رواه ، مات بالكوفه سنه ثلاث

وثلاثين وثلاثمائه » (۱).

وما ذكره الشيخ فى رجاله يختلف مع ما

نقله العلاّمه عنه حيث قال « سمعت جماعه يحكون انه قال : احفظ مائه وعشرين الف

حديث بأسانيدها ، وأُذاكر بثلاثمائه ألف حديث ، روى عنه التلعكبرى من شيوخنا وغيره

، وسمعنا من ابن المهدى ومن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت ، رويا عنه وأجاز لنا

ابن الصلت عنه بجميع رواياته ، ومولده سنه تسع واربعين ومائتين ، ومات سنه اثنين

وثلاثين وثلاثمائه » (۲)

وقد وقفت على عباره الشيخ فى الفهرست فلاحظ ، وليس فى عباره الشيخ فى رجاله

وفهرسته مما ذكره العلاّمه من عدد الرواه عنه اثر.

۳ وقال الشهيد فى « الذكرى » : « ان

ابا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام

كتب من اجوبه مسائله اربعمائه مصنف لأربعمائه مصنف ، ودون من رجاله المعروفين

اربعه آلاف رجل من اهل العراق والحجاز والشام إلى ان قال : ومن رام معرفه رجالهم

، والوقوف على مصنفاتهم ، فليطالع كتاب الحافظ بن عقده وفهرس النجاشى و ... » (۳).

۴ وقال الشيخ الكبير والد الشيخ

البهائی مثل ما قاله المحقق فی « المعتبر » والیک نصه : « ومنهم جعفر الصادق علیه السلام الذی اشتهر عنه

۱- [۱] الخلاصه : ۲۰۳ ۲۰۴.

۲- [۲] رجال الشیخ : ۴۴۲ فی « باب من لم یرو عن الأئمه ».

۳- [۳] الذکری : ۶ فی ضمن الوجه التاسع.

من العلوم ما بهر

العقول إلى ان قال : ودون العامه والخاصه ممن برز ومهر بتعلمه من العلماء

والفقهاء اربعه الاف رجل ، كزراره بن اعين و ... » (۱).

۵ وقال العلاّمه المجلسى فى شرحه على

الكافى بعد ما نقل ما ذكره العلاّمه فى « الخلاصه » : « وذكر الأصحاب اخباراً من

ابن عقده فى كتاب الرجال والمسموع من المشايخ انه كان كتاباً بترتيب كتب الحديث

والفقه وذكر احوال كل واحد منهم ، وروى عن كتابه خبراً او خبرين او اكثر ، وكان

ضعف الكافى » (۲).

ولا يخفى ان ما ذكره المجلسى يتفاوت مع

ما ذكره العلاّمه فى مختلفه ، فان الظاهر من عباره العلاّمه انه كان على حسب ترتيب

الكتب الرجاليه ، وانه اخرج لكل رجل كل الأحاديث التى رواها عن الصادق عليه السلام.

هذه هى الكلمات الوارده فى المقام التى

قد جمعها المتتبع الخبير العلاّمه النورى فى الفائده الثامنه من خاتمه كتاب « مستدرك

الوسائل » وقد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

نظرنا فى الموضوع

۱ ان اقصى ما يمكن ان يقال : انه صدر

توثيق من الشيخ المفيد فى حق اربعه الاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلام ، واما ان مراده هو نفس ما ورد فى رجال

ابن عقده ، فأمر مظنون او محتمل ، إذ لم يكن التأليف فى الرجال فى تلك العصور

مختصاً بابن عقده ، كيف والمؤلفون فى علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب إلى زمن

الشيخ الطوسى أكثر من أن يذكر (۳)

فلا يصحّ أن يقال إنَّ الشيخ المفيد ناظر فی عبارته هذه إلی ما کتبه ابن

۱- [۱] مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۷۰.

۲- [۲] مرآه العقول کما فی مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۷۰.

۳- [۳] لاحظ مصفّی المقال للعلامه الشیخ آغا بزرگ الطهرانی.

عقده مع وفور كتب

الرجال ، بل هى ناظره لما جاء فى الكتب الرجاليه المؤلفه فى تلك العصور فى أصحاب

الصادقين ، بل الأئمه الطاهرين عليهم السلام

، ويؤيد ذلك أن الشيخ عبَّر بلفظ الجمع وقال : « إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء

الرواه عنه من الثقات » فتخصيص عباره الشيخ المفيد بما جاء فى رجال ابن عقده ، أمر

لا دليل عليه.

والدليل على أن المقصود من اصحاب الحديث

ليس خصوص ابن عقده ، أن الشيخ قد التزم فى مقدمه رجاله أن يأتى بكلّ ما ذكره ابن

عقده فى رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقده ، ومع ذلك لم يبلغ عدد أصحاب الصادق عليه السلام فى رجال الشيخ أربعه آلاف.

فلو كان مقصود المفيد من أصحاب الحديث

هو خصوص ما ذكره ابن عقده ، يجب أن يبلغ عدد أصحاب الصادق عليه السلام فى رجال الشيخ أيضاً إلى أربعه آلاف ، لما

التزم به الشيخ فى مقدمته ، مع أن المذكور فى رجاله لا يتجاوز عن ثلاثه آلاف

وخمسين رجلًا.

نعم اعتذر عنه المحدّث النورى بأن ما

أسقطه الشيخ فى باب أصحاب الصادق عليه السلام

أثبته فى باب أصحاب أبى جعفر الباقر عليه السلام

وفى باب أصحاب أبى إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام

، لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام

أدرك عصر الإمام الباقر عليه السلام

كما أدرک عصر الإمام الكاظم عليه السلام

، فاكتفى الشيخ فى رجاله فى الباب المعقود لخصوص أصحاب الصادق عليه السلام بذكر من اختصّ بالصادق ولم يدرک الإمام

الباقر ، ولا الإمام الكاظم عليهما السلام

، ولكن « ابن عقده » جعل المناط كل من روى عن الصادق عليه السلام

وإن كانت له روايه عن غيره. (۱)

ص: ۳۲۸

۱- [۱] مستدرک الوسائل : ۳ / ۷۷۳.

ولكن الاعتذار غير موجه ، لأن ابا

العباس ابن عقده قد أفرد لاصحاب كل إمام قبل الصادق عليه السلام

كتاباً خاصاً. قال الشيخ فى فهرسته : « وله كتاب من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام وكتاب من روى عن الحسن والحسين ، وكتاب

من روى عن على بن الحسين عليهما السلام

وأخباره ، كتاب من روى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام

وأخباره ، كتاب من روى عن زيد بن على ومسنده ، كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن

جعفر بن محمد عليه السلام

» (١).

ومع هذا التصريح لا يصحّ هذا الاعتذار ،

نعم لو كان أبو العباس ابن عقده مكتفياً فى التأليف بذكر خصوص أصحاب الإمام الصادق

عليه السلام أمكن أن

يقال إن ما أسقطه الشيخ من أصحابه ، أدرجه فى أصحاب الإمامين الهمامين ، الباقر

والكاظم عليهما السلام ، والمفروض

أن ابن عقده قد أفرد لاصحاب الإمام أبى جعفر عليه السلام

كتاباً خاصاً وإن لم يؤلف فى أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام

كتاباً.

٣ إن الظاهر من عباره المتتبع ،

العلّامه النورى ، أن ابن عقده هو الذى وثّقهم حيث قال : « الذين وثقهم ابن عقده

، فانه صنّف كتاباً فى خصوص رجاله ، وأنهاهم إلى أربعه آلاف ، ووثّق جميعهم » (٢) مع أن العبارات الحاكيه لعمل ابن عقده

ليست فيها أيه اشاره إلى توثيق ابن عقده ، وإنما الظاهر من عبائر النجاشى والشيخ

فى رجالهما وفهرسته هو أن ابن عقده جمع أسماء الرواه عنه ، لا أنه وثقهم ، وبذلك

يسقط البحث الذى عقده العلاّمه النورى فى توثيق ابن عقده ، فانه زيدى ، وهل يكون

توثيقه حجَّه أو لا؟ وقد أطنب الكلام فيه.

۴ إن المراجع لما نقلناه من المشايخ

يقف على أن المصدر الأساسى

۱- [۱] الفهرست : ۵۲.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۰.

لوثاقه هؤلاء الرواه

من أصحاب الصادق عليه السلام

هو الشيخ المفيد ، وأما البواقى فقد اقتفوا أثره ، وتؤيد ذلك وحده كثير من

العبارات ، على أن عده من المشايخ قد اقتفت الشيخ المفيد فى عدد الرواه ، من غير

تصريح بكونهم ثقات او لا ، كما أوعزنا اليه.

نعم قد أسند الشيخ الحرّ العاملى فى

ترجمه « خليد بن أوفى » التوثيق إلى المفيد وابن شهر آشوب والطبرسى ، من دون

اسناده إلى ابن عقده. قال : « ولو قيل بتوثيقه (خليد) وتوثيق أصحاب الصادق عليه السلام إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً ، لأن

المفيد فى « الارشاد » ، وابن شهر آشوب فى معالم العلماء » ، والطبرسى فى « إعلام

الورى » قد وثّقوا أربعه آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام

والموجود منهم فى جميع كتب الرجال والحديث ، لا يبلغون ثلاثه آلاف. وذكر العلاّمه

وغيره أن ابن عقده جمع الأربعه آلاف المذكورين فى كتب الرجال » (١).

٥ الاعتماد على هذا التوثيق وان صدر

من شيخ الاُمه ومفيدها وأيدته جماعه من الأصحاب ، مشكل جدّاً ، لأنه إن أراد بذلك

أن أصحاب الصادق عليه السلام

كانوا أربعه آلاف وكلّهم كانوا ثقات ، فهذا أشبه بما عليه الجمهور من أن أصحاب

النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم كانوا

عدولاً ، وإن أراد أن أصحاب الصادق عليه السلام

كانوا كثيرين ، إلا أن الثقات منهم كانوا أربعه آلاف ، فهذا أمر يمكن التسالم عليه

لكنه غير مفيد ، إذ ليس لنا طريق إلى معرفه الثقات منهم ، وليس لنا دليل على أن ما

ذكره الشيخ فى رجاله كلهم من الثقات.

۶ أضف إلى ذلك أن الشيخ قد ضعف عده من

أصحاب الصادق عليه السلام

، فقال فى الباب المختصّ بهم : « إبراهيم بن أبى حيَّه ضعيف ،

۱- [۱] امل الآمل : ۱ / ۸۳ لاحظ ترجمه « خليد بن اوفى ».

الحارث بن عمر

البصرى أبو عمر ضعيف الحديث ، عبد الرحمن بن الهلقام ضعيف ، عمرو بن جميع البصرى

الأزدى ضعيف الحديث ، محمد بن حجّاج المدنى منكر الحديث ، محمد بن عبد الملك

الانصارى الكوفى ضعيف ، محمد بن مقلاص الاسدى الكوفى ملعون غال » (١) إلى غير ذلك من العبارات فى حق بعض

أصحابه ، فكيف يمكن أن يقال : إن كل ما جاء به رجال الشيخ نفس ما ذكره الشيخ

المفيد.

٧ نعم قد أتعب المتتبع العلاّمه

النورى نفسه الشريفه فى توجيه هذه التصريحات بوجود الضعاف بين أصحاب الصادق عليه السلام بما لا يمكن الاعتماد عليه ، فقال : «

إن المراد من الضعف ما لا ينافى الوثاقه كالروايه عن الضعفاء ، او روايه الضعفاء

عنه ، او الاعتماد على المراسيل ، أو الوجاده (٢)

أو روايه ما ظاهره الغلوّ والجبر والتشبيه » (٣).

وأنت ترى أن ما ذكره من التوجيه خلاف

الظاهر جدّاً ، والروايه عن الضعفاء والاعتماد على المراسيل وإن كانا من أسباب

الضعف عند القدماء ، لكن الانصاف أنه إذا اُريد الضعف من هذه الناحيه يجب أن يصرح

به ، ولو اطلق ، فالظاهر أن الضعف راجع إلى نفسه.

أضف إلى ذلك أنه قال فى حق بعضهم : «

ملعون غال ».

فقد خرجنا بهذه النتيجه : أنه لم يثبت

التوثيق العمومى لاصحاب الإمام الصادق عليه السلام

الموجوده فی رجال الشیخ أو ما بأیدینا فی کتب الرجال.

ص :۳۳۱

۱- [۱] لاحظ رجال الشیخ: ۱۴۶ ، ۱۷۸ ، ۲۳۲ ، ۲۴۹ ، ۲۸۵ ، ۲۹۴ ، ۳۰۲.

۲- [۲] المراد من الوجاده نقل الحدیث بمجرد وجوده فی کتاب من دون أن یکون له طریق إلی نفس الکتاب.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۷۳.

٨ هل شيخوخه الاجازه دليل الوثاقه عند المستجيز؟

ص :٣٣٣

إن قسماً من مشايخ الاجازه الذين يجيزون

روايه أصل او كتاب لغيرهم ، غير موصوفين فى كتب الرجال بالوثاقه ، فهل استجازه

الثقه عن واحد منهم آيه كونه ثقه أو لا؟ وهذا نظير ما روى الصدوق والشيخ كثيراً من

الاصول والكتب بالاستجازه عن عده من المشايخ الذين يعدّون من مشايخهما فى الروايه

، فهل استجازه ذينك العلمين أو غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقاً او عند

المستجيزين خاصه او لا يدلّ على شيء من ذلك؟

توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا إن روايه الثقه عن شخص آيه كون

المروى عنه ثقه عند الراوى ، فلا كلام فى كلام مشايخ الاجازه لأمثال الصدوق والشيخ

وغيرهما ثقات ، لكن ذلك الاصل ممّا لا أصل له ، إلا إذا أكثر الروايه عنه ، كما

سيوافيك ، وقد عقد المحقق الداماد فصلاً خاصاً فى رواشحه ، فراجع الراشحه الثالثه

والثلاثين ، الصفحه ١٠۴ ، والكلام فى المقام على غير هذا الاصل. فنقول : إن

الاجازه على أقسام :

١ أن يجيز الشيخ كتاب نفسه ، فيشترط

فى الشيخ المجيز ما يشترط فى سائر الرواه من الوثاقه والضبط ، وحكم شيخ الاجازه فى

هذا المجال حكم

سائر الرواه

الواقعين فی سند الحدیث ، فیشترط فیه ما یشترط فیهم ، ولا یدل استجازه الثقه علی

کونه ثقه حتی عنده ، إذ لا تزید الاستجازه علی روایه الثقه عنه ، فکما انها لا تدل

علی وثاقه المروی عنه ، فهکذا الاستجازه فیجب احراز وثاقه المجیز من طریق آخر.

نعم لو کان جمیع احادیث کتابه مطابقاً

لأحادیث کتاب معتبر ، یکون احادیثه مقبوله سواء أکان فی نفسه ثقه او ضعیفاً ، ولذا

قال ابن الولید استاذ الصدوق فی « محمد بن اورمه » المطعون فیه بالغلوّ : « ان کل

ما کان فی کتبه مما وجد فی کتب الحسین بن سعید وغیره ، فانه یعتمد علیه ویفتی به ،

وکل ما تفرد به لم یجز العمل علیه ولا یعتمد » (۱).

غیر ان تحصیل هذا الشرط مما لا یمکن فی

هذه العصور ، لاندراس المصنفات والاصول بعد الشیخ الطوسی ، فقد اصبحت تلک الکتب

بعد الجوامع الثانویه (الکتب الأربعه) مرغوبه عنها ، لعدم احساس الحاجه إلی

کتابتها واستنساخها مع وجود تلک الجوامع ، خصوصاً بعد کلام الشیخ فی آخر الاستبصار

حیث قال : « وارجو من الله تعالی ان تکون هذه الکتب الثلاثه (التهذیب والاستبصار

والنهایه) التی سهل الله تعالی الفراغ منها ، لا یحتاج معها إلی شیء من الکتب

والاصول ، لأن الکتاب الکبیر الموسوم ب « تهذیب الاحکام » یشتمل علی جمیع احادیث

الفقه المتفق علیه والمختلف فیه ، وکتاب النهایه یشتمل علی تجرید الفتاوی فی جمیع

ابواب الفقه وذکر جمیع ما روی فیه ، علی وجه یصغر حجمه وتکثر فائدته ویصلح للحفظ ،

وهذا الکتاب یشتمل علی جمیع ما روی من الأخبار المختلفه وبیان وجه التأویل فیها

والجمع

۱- [۱] قال النجاشی : «وحکی جماعه من شیوخ القمیین عن ابن الولید انه قال : محمد بن اورمه طعن علیه بالغلو ، فکل ما کان فی کتبه مما وجد فی کتب الحسین بن سعید وغیره فقل به وما تفرد به فلا تعتمده » لاحظ رجال النجاشی : الرقم ۸۹۱.

بينها » (۱).

۲ إذا اجاز كتاب غيره وكان انتساب

الكتاب إلى مصنفه مشهوراً فالاجازه لاجل مجرد اتصال السند ، لا لتحصيل العلم

بالنسبه إلى مصنفه والاجازات الرائجه بالنسبه إلى الكتب الاربعه وغيرها من

المؤلفات الحديثيه المشهوره كلها من هذا القبيل ، فليست الاجازه إلا لاجل تحصيل

اتصال السند وتصحيح الحكايه عند نقل الحديث عن شيخ الاجازه بلفظ « حدثنا » إلى ان

يصل إلى ارباب الكتب الاربعه وينتهى السند إلى المعصوم عليه السلام ، وفى هذه الصوره لا يحرز وثاقه الشيخ

بالاستجازه أيضاً ، لأن نسبه الكتب إلى اربابها ثابته ، انما الغايه من تحصيلها ،

تصحيح الحكايه والتمكن من القول ب « حدثنا » إلى ان ينتهى الأمر إلى الإمام ،

ويكفى فيه نفس الاجازه سواء كان المجيز ثقه ام لا.

ثم ان الظاهر من الصدوق بالنسبه إلى

الكتب التى اخذ منها الحديث فى « الفقيه » انها كتب مشهوره ، عليها المعول واليها

المرجع ، وان ما ذكره فى المشيخه فى آخر الكتب ، لاجل تحصيل اتصال السند ، لا

لتصحيح نسبه الكتاب إلى مؤلفه ، فلا تدل استجازته على وثاقه من روى عنهم فى هذه

الكتب.

توضيحه ، ان الشيخ الكلينى ذكر تمام

السند فى كتابه « الكافى » ، فبدأ الحديث باسم شيخ الاجازه عن شيخه إلى ان ينتهى

إلى الشيخ الذى اخذ الحديث عن كتابه ، حتى يصل إلى الإمام ، وهذه سيرته فى غالب

الروايات إلا ما شذّ.

لكن الشيخ الصدوق وكذا الشيخ الطوسى قد

بنيا على حذف اوائل السند والاكتفاء باسم من اُخذ الحديث من اصله ومصنفه ، حتى يصل

السند إلى

۱- [۱] الاستبصار : ۴ / ۳۰۵.

الإمام ، ثم وضعا فی

آخر کتبهم « مشیخه » یعرف بها طریقتهما إلی من اخذا الحدیث من کتابه ، فهی المرجع

فی اتصال السند فی اخبار کتابهما ، وربما اخلا بذکر السند إلی بعض اصحاب الکتب

فصار معلقاً. هذا هو دأب الشیخین الصدوق والطوسی.

والظاهر من مقدمه « الفقیه » ان الکتب

التی اخذ الصدوق منها الأحادیث وبدأ السند بأسامی مؤلفیها ، کتب مشهوره معروفه غیر

محتاجه إلی اثبات النسبه ، فوجود السند إلی هذه الکتب وعدمه سواسیه.

قال فی مقدمه الفقیه : « وجمیع ما فیه

مستخرج من کتب مشهوره علیها المعول والیها المرجع مثل کتاب حریز بن عبدالله السجستانی

، وکتاب عبیدالله بن علی الحلبی ، وکتب علی بن مهزیار الأهوازی ، وکتب الحسین بن

سعید ، ونوادر أحمد بن محمد بن عیسی ، وکتاب نوادر الحکمه تصنیف محمد بن أحمد بن

یحیی بن عمران الأشعری ، وکتاب الرحمه لسعد بن عبدالله ، وجامع شیخنا محمد بن

الحسن بن الولید ، ونوادر محمد بن ابی عمیر ، وکتب المحاسن لأحمد بن ابی عبدالله

البرقی ، ورساله ابی إلیّ وغیرها ما الاُصول والمصنفات التی طرقی الیها معروفه فی

فهرس الکتب التی رویتها عن مشایخی واسلافی ». (۱)

وهذه العباره من المحدث الاکبر نصّ علی

ثبوت نسبه هذه الکتب إلی مؤلفیها ، ولم یکن هناک ایه حاجه إلی طریق یدل علی النسبه

، وان ما اتی به فی المشیخه من الاسماء لمجرد اتصال السند ، فلو اکتفینا بمثل هذا

التنصیص من الصدوق ، لکان البحث عن صحه طریق الصدوق وعدمها بالنسبه إلی هذه الکتب

ونظائرها بحثاً زائداً غیر مفید ، اللّهم إلا فی الکتب غیر المعروفه التی لم تثبت

نسبتها إلى مؤلفيها ، لو نقل عنها فيه ، وإلى ذلك كان يميل السيّد

۱- [۱] الفقيه : ۱ / ۴۳.

المحقق البروجردى قدس سره فى درسه الشريف عندما أفاض البحث فى

المشيخه ، وبذلك يعلم وجه ما افاده الشيخ الطوسى من تقديم روايه السامع على روايه

المستجيز إلا فيما إذا روى المستجيز باجازته اصلاً معروفاً او مصنفاً مشهوراً

فيسقط الترجيح. (١)

وبذلك يمكن ان يقال : ان البحث عن طرق

الشيخ الطوسى ايضاً إلى اصحاب الكتب المعروفه الثابته نسبتها إلى مؤلفيها ، بحث

زائد غير مفيد ، فلا وجه لعد الحديث ضعيفاً او حسناً لاجل ضعف طريقه او عدم ثبوت

وثاقه مشايخ اجازته إلى هذه الكتب.

نعم ، الكلام فى تشخيص حال هذه الكتب من

حيث ثبوت انتسابها إلى مؤلفيها وعدمه لولا الاحراز ، يدخل فى القسم الثالث الذى

سيوافيك الكلام فيه.

قال المحقق التسترى : « لو كنا نعرف

الاصول المشهوره والمصنفات المعروفه كالقدماء ، حكمنا بصحه كثير من احاديث الكافى

التى حكموا بعدم صحتها بالاصطلاح الحادث المتأخر ، فان اكثر الوسائط ، مشايخ اجازه

، واكثر احاديثها مأخوذه من مصنفات اصحاب الائمه واُصولهم ، وذكر سائر المشايخ

لمجرد اتصال السلسله كما هو ديدن اصحاب الحديث ، كالمفيد فى ارشاده عند الأخذ من

الكافى ، والصدوق فى غير فقيهه ، والشيخ فى الجزءين الأولين من استبصاره ، لكن

الأسف ضياع تلك الاصول والمصنفات » (٢).

اما استثناء الفقيه ، فلما عرفت من ان

الصدوق لا يذكر فى بدء السند إلا اسم الشخص الذى أخذ الحديث عن كتابه ، ولا يذكر

مشایخ الاجازه إلا فی خاتمه الکتاب المسماه بالمشیخه ، وقد عرفت ان البحث عن طرق

الصدوق

۱- [۱] عده الاصول : ۵۷ طبعه الهند.

۲- [۲] قاموس الرجال : ۱ / ۶۰.

غير مفيد ، لأن

الكتب المنقوله عنها معروفه مشهوره.

واما استثناء الجزءين الاولين من

الاستبصار ، فلأنه سلك فيهما على غير النحو الذى سلك فى بقيه الكتاب. قال فى آخر «

الاستبصار » : « وكنت سلكت فى أول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك

اعتمدت فى الجزء الأول والثانى ، ثم اختصرت فى الجزء الثالث وعوَّلت على الابتداء

بذكر الروای الذى اخذت الحديث من كتابه او اصله ، على ان اورد عند الفراغ من الكتب

جمله من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والاصول ، حسب ما عملته فى كتاب « تهذيب

الأحكام » إلى ان قال : فما ذكرته عن محمد بن يعقوب ... » (١).

والحاصل ، انه لو كانت نسبه الكتب التى

اخذ منها الحديث إلى مؤلفيها ، مثل نسبه كتاب الكافى إلى مؤلفه او ادنى منها ، لما

دلت الاستجازه على وثاقه مجيزها وأيضاً لما ضرّ عدم وثاقه شيخ الاجازه فضلاً عن

كونه مشكوك الوثاقه بالنقل عن هذه الكتب ، لما عرفت ان نسبه الكتب التى اخذ الصدوق

عنها الحديث إلى مؤلفيها ، كمثل نسبه الكافى إلى مؤلفه او اقل منها بقليل ، وقد

عرفت ان البحث عن طرق الصدوق إلى الكتب غير مفيده ووافقنا فى ذلك المحقق التسترى

حيث قال : « بل يمكن ان يقال بعدم الاحتياج إلى ما فعل فى طرق الصدوق ، حيث انه

صرح فى الفقيه بمعروفيه طرقه إلى الكتب وان الكتب فى نفسها مشهوره » (٢) وقد عرفت منا ما ذكره السيد المحقق

البروجردى فى درسه.

واما « التهذيبان » فلو كنا متمكنين من

تشخيص الكتب الثابته نسبتها إلى مؤلفيها عن غيرها ، لاستغنينا عن كثير من المباحث

التی تدور حول مشیخه

ص :۳۴۰

۱- [۱] الاستبصار : ۴ / ۳۰۴ ۳۰۵ طبعه النجف.

۲- [۲] قاموس الرجال : ۱ / ۵۹.

الشيخ الطوسى حتى

صارت سبباً لتقسيم احاديثهما حسب اختلاف حال المشايخ إلى الصحيح والموثق والحسن والضعيف ، لأن جميع الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب ، او صاحب الاصل ، فى الحقيقه مشايخ اجازه لكتاب الغير وأصله ، ولكنه امنيه لا تحصل إلا بالسعى الجماعى فى ذاك المجال ، وقيام لجنه بالتحقيق فى المكتبات.

٣ إذا اجاز روايه كتاب لم تثبت نسبته

إلى مؤلفه إلا بواسطه الشيخ المجيز ولا شك انه تشترط وثاقه الشيخ المجيز عند المستجيز ، إذ لولاه لما ثبت نسبته إلى المؤلف ، وبدونها لا يثبت الكتاب ولا ما احتواه من السند والمتن وعادت الاجازه امراً لغواً فلو كان توثيق المستجيز او ثبوت وثاقه المجيز عند المستجيز كافياً لنا نأخذ بالروايه.

وباختصار ، ان الهدف الأسمى فى هذا

القسم من الاستجازه والاستمداد من ذكر الطريق إلى اصحاب هذه الكتب ، هو اثبات نسبه هذه الكتب إلى اصحابنا ومؤلفيها لا غير ، ولا يتحقق هذا الهدف إلا ان يكون الشيوخ المجيزون واحداً بعد واحد ثقات يعتمد على قولهم ، فلو لم يكن الشيخ ثقه عند المستجيز ، لما كان للاستناد اليه أيه فائده.

وبالجمله ، الفائده العليا من ذكر

الطريق فى المشيخه ، هو اثبات نسبه هذه الكتب إلى مؤلفيها اثباتاً لا غبار عليه ، وهذا الهدف لا يتحقق عند المستجيز إلا بكون شيخ الاجازه ثقه عنده ، وإلا فلو كان مجهولاً او ضعيفاً او مطعوناً بإحدى الطرق ، لما كان لهذه الاستجازه فائده. وهذا هو ما يعنى به من ان شيخوخه الاجازه دليل على وثاقه الشيخ عند المستجيز.

وربما يقال بأن الحسن بن محمد بن يحيى

المعروف بابن اخى طاهر ، عرفه النجاشى بقوله : « روى عن المجاهيل احاديث منكره.

رأيت

ص :٣٤١

اصحابنا یضعفونه

ومات فی شهر ربیع الأول سنه ۳۵۸ ه » (۱)

، مع انه من مشایخ الاجازه للتلعکبری ، قال الشیخ فی رجاله : « روی عنه التلعکبری

وسمع منه سنه سبع وعشرین وثلاثمائه إلی سنه خمس وخمسین وله منه اجازه » (۲).

ولکنه لا ینافی ما ذکرنا ، لامکان ثبوت

وثاقته عند المستجیز کما لا یخفی فلو کان ثبوت وثاقته عند المستجیز کافیاً لنا

ما لم یدلّ دلیل علی خلافه نأخذ بالحدیث إذا وقع فی السند وإلا فلا.

۱- [۱] رجال النجاشی : الرقم ۱۴۹.

۲- [۲] رجال الشیخ : ۴۶۵ ، الرقم ۲۳ ، فی باب من لم یرو عن الائمه.

۹ الوکاله عن الامام علیه السلام

ص :۳۴۳

ربما تعدّ الوكاله من الإمام ، طريقاً

إلى وثاقه الراوى ، لكنه لا ملازمه بينها وبين وثاقته ، نعم لو كان وكيلاً فى

الامور الماليه ، تكون اماره على كونه أميناً فى الأُمور الماليه ، واين هو من

كونه عادلا ، ثقه ضابطاً؟ نعم إذا كان الرجل وكيلاً من جانب الإمام طيله سنوات ،

ولم يرد فيه ذم يمكن ان تكون قرينه على وثاقته وثبات قدمه إذ من البعيد ان يكون

الكاذب وكيلاً من جانب الإمام عده سنوات ولا يظهر كذبه للامام فيعزله.

وربما يستدل على وثاقه كل من كان وكيلاً

من قبل المعصومين بما رواه الكلينى عن على بن محمد ، عن الحسن بن عبد الحميد ، قال

: شككت فى أمر « حاجز » فجمعت شيئاً ، ثم صرت إلى العسكر ، فخرج إلى ليس فينا شك

ولا فى من يقوم مقامنا ، بامرنا ، رد ما معك إلى حاجز بن يزيد » (١).

فلو لم تكن الوكاله ملازمه للعداله ،

لما كان لرد الإمام عليه السلام

معنى.

لكن الروايه اخص من المدعى ، فان الظاهر

ان المراد الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الائمه بامرهم ، وهذا غير كون الرجل

وكيلاً للامام فى أمر ضيعته أو أمر من الامور.

١- [١] الكافى : ج ١ ، باب مولد الصاحب عليه السلام، الحديث ١۴.

۱۰ کثره تخریج الثقه عن شخص

ص :۳۴۷

ان نقل الثقه عن شخص لا يدل على كون

المروى عنه ثقه ، لشيوع نقل الثقات من غيرهم ، نعم كانت كثره النقل عن الضعاف

أمراً مرغوباً عنه بين المشايخ وكانت معدوده من جهات الضعف ، ولاجل هذا اخرج أحمد

بن محمد بن عيسى القمى ، زميله أحمد بن محمد بن خالد عن قم ، لكثره النقل عن

الضعفاء ، وقال العلّامه فى « الخلاصه » : « إنه أكثر الروايه عن الضعفاء واعتمد

المراسيل قال ابن الغضائرى : طعن عليه القمّيون ، وليس الطعن فيه ، إنما الطعن

فيمن يروى عنه ، فإنه كان لا يبالى عمَّن أخذ ، على طريقه أهل الاخبار ، وكان أحمد

بن محمد بن عيسى أبعده من قم ، ثمَّ أعاده اليها واعتذر اليه » (۱).

وقال النجاشى فى ترجمه سهل بن زياد : «

كان ضعيفاً فى الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه

بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الرى وكان يسكنها » (۲).

وعلى ضوء هذا يمكن أن يقال : إن كثره

تخريج الثقه عن شخص دليل

۱- [۱] الخلاصه : ۱۴ ،القسم الأول.

۲- [۲] رجال النجاشى :الرقم ۴۹۰.

على وثاقته لوجهين :

الأول

: ما عرفت أن كثره الروايه عن الضّعاف

كانت تعدّ من أسباب الضعف حتى آل أمر أحمد بن محمد بن خالد ، وسهل بن زياد الآدمى

إلى الاقصاء من قم.

الثانى

: إن كثره النقل عن شخص آيه كون المروىّ

عنه ثقه ، وإلا عاد النقل لغواً ومرغوباً عنه ، وهذا بخلاف قله النقل ، فانه مع

كونه أمراً متعارفاً يمكن أن يكون للنقل غايات اُخرى ، غير الاعتماد وهو تعضيد

سائر الروايات والنُّقول ، وهذه منتفيه فيما إذا كثر النقل عن شخص.

هذا ، وإن صاحب المستدرك قد أفرط فى تكثير

أسباب التوثيق وجعل نقل الثقه عن شخص آيه كون المروىّ عنه ثقه ، وتمسك بوجوه غير

نافعه يقف عليها السابر فى كتابه.

هذه نهايه الدراسه حول التوثيقات العامه

، فقد عرفت الصحيح عن السقيم ، وأن المفيد منها قليل بالنسبه إلى غيره.

وبذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع

ونخوض فى موضوع آخر ، وهو بيان مدى اعتبار الكتب الاربعه من حيث الصحه والاعتبار ،

وهو بحث قيّم لا يستغنى عنه الفقيه ، كما أنه لا يمكن أن يكتفى بما ورد فى هذه

الدراسه ، بل لا بدّ من مواصله البحث والدراسه فى هذا المجال ، بدقّه ومزيد إمعان.

الفصل السابع

دراسه حول الكتب الاربعه

اشاره

١ الكافى.

٢ من لا يحضره الفقيه.

٣ التهذيب والاستبصار.

ص: ٣٥١

۱ تقییم احادیث « الکافی »

اشاره

ص :۳۵۳

إن البحث عن كتاب الكافى للشيخ الأجل

الكلينى يقع على وجهين :

الأول: هل كلّ من ورد فى أسناد الكافى ثقه او

لا؟ وهذا هو الذى استقصينا البحث عنه عند البحث عن أدله نفاه الحاجه إلى علم

الرجال وأوضحنا الحال فيه فلا نعود اليه.

الثانى: هل هناك قرائن تدلّ على أن كل ما ورد

فيه من الروايات صحيح ، بمعنى أنه معتبر يصحّ العمل به او لا؟ وهذا ما نبحث عنه فى

المقام ، ولنقدّم كلمه فى حق المؤلف وكتابه.

إن كتاب الكافى أحد الكتب الاربعه التى

عليها تدور رحى استنباط مذهب الإماميه ، فان أدله الاحكام وإن كانت أربعه (الكتاب

والسنه والعقل والاجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء ، إلا أن الناظر فى فروع

الدين يعلم أن العمده فى استعلام الفرائض والسنن ، والحلال والحرام ، هو الحديث

وأن الحاوى لجلّها ، هو الكتب الاربعه ، وكتاب الكافى بينها كالشمس بين نجوم

السماء ، والمؤلف أغنى من التوصيف وأشهر من التبجيل.

فقد وصف الشيخ المفيد فى شرح عقائد

الصدوق كتاب الكافى بأنه أجلّ

كتب الشيعه وأكثرها

فائده (۱).

وقال المحقّق الكركى فى اجازته للقاضى

صفى الدين عيسى : « ومنها جميع مصنَّفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد الحافظ

المحدّث الثقه ، جامع أحاديث أهل البيت عليهم السلام

أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى ، صاحب الكتاب الكبير فى الحديث المسمّى بالكافى ،

الذى لم يعمل مثله ... ، وقد جمع هذا الكتاب من الاحاديث الشرعيه ، والاسرار

الربانيه ما لا يوجد فى غيره ، وهذا الشيخ يروى عمَّن لا يتناهى كثره من علماء أهل

البيت عليهم السلام ورجالهم

ومحدّثيهم مثل على بن إبراهيم بن هاشم ... » (۲).

وقال الشيخ حسين والد شيخنا البهائى فى

الكتاب الموسوم ب « وصول الاخيار » : « أما كتاب الكافى ، فهو للشيخ أبى جعفر

محمد بن يعقوب الكلينى ، شيخ عصره فى وقته ، ووجه العلماء والنبلاء ، كان أوثق

الناس فى الحديث وأنقدهم له وأعرفهم به ، صنَّف كتاب الكافى وهذَّبه فى عشرين سنه

، وهو يشتمل على ثلاثين كتاباً يحتوى على ما لايحتوى عليه غيره » (۳).

وقال العلاّمه المجلسى فى مقدمه شرحه

على الكافى : « وابتدأت بكتاب الكافى للشيخ الصدوق ثقه الاسلام مقبول طوائف الأنام

، ممدوح الخاص والعام ، محمد بن يعقوب الكلينى حشره الله مع الأئمه الكرام

لأنه كان أضبط الاصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقه الناجيه وأعظمها » (۴).

إلى غير ذلك من كلمات الثناء والاطراء

ممّا لا مجال لذكرها.

قال النجاشى فى ترجمه الكلينى : « محمد

بن يعقوب بن اسحاق أبو

ص :۳۵۶

۱- [۱] شرح عقائد الصدوق : ۲۷ ، طبعه تبريز.

۲- [۲] بحار الانوار : ۱۰۸ / ۷۵ ۷۶.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۲ ، الفائده الرابعه.

۴- [۴] مرآه العقول : ۱/ ۳۴.

جعفر الكلينى وكان

خاله علّان الكلينى الرازى شيخ أصحابنا فى وقته بالرى ووجههم ، وكان أوثق الناس

فى الحديث وأثبتهم. صنَّف الكتاب الكبير المعروف بالكلينى يسمّى الكافى فى عشرين

سنه ، شَرْحُ كُتُبِه : كتاب العقل ، كتاب فضل العلم إلى أن عدَّ أحداً وثلاثين

كتاباً » (١).

ثمَّ إن صاحب « لؤلؤه البحرين » نقل عن

بعض مشايخه المتأخرين : « أما الكافى فجميع أحاديثه حصرت فى ستَّه عشر ألف حديث

ومائه وتسعه وتسعين حديثاً ، الصحيح منها باصطلاح من تأخّر خمسه آلاف واثنان وسبعون

حديثاً ، والحسن مائه وأربعه وأربعون حديثاً ، والموثق مائه حديث وألف حديث

وثمانيه عشر حديثاً ، والقوى منها اثنان وثلاثمائه ، والضعيف منها أربعمائه وتسعه

آلاف وخمسه وثمانون حديثاً » (٢).

وقال المحقّق المتتبع المحدث النورى بعد

نقل ذلك الكلام : « الظاهر أن المراد من القوى ما كان بعض رجال سنده أو كلّه ،

الممدوح من غير الإمامى ولم يكن فيه من يضعف به الحديث » (٣).

وقال الشهيد فى « الذكرى » : « إن ما فى

الكافى يزيد على ما فى مجموع الصحاح السته للجمهور وعدّه كتب الكافى اثنان وثلاثون

» (۴).

قال فى « كشف الظنون » نقلاً عن الحافظ

بن حجر : « إن جميع أحاديث صحيح البخارى بالمكرّر ، سوى المعلقات والمتابعات ، على

ما حرّرته وحقّقته ، سبعه آلاف وثلاثمائه وسبعه وتسعون حديثاً ، والخالص من ذلك

بلا تكرير ألفا حديث وستمائه وحديثان ، وإذا انضمّ اليه المتون المعلقه المرفوعه

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۱۰۲۷.

۲- [۲] لؤلؤه البحرین للمحدث البحرانی الطبعه القدیمه غیر المرقمه فی أحوال شیخنا الکلینی وذکر بعد هذا عدد سائر الکتب الثلاثه. وما ذکره من الأرقام ینقص عند الجمع ۷۸ حدیثاً فلاحظ.

۳- [۳] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۱ الفائده الرابعه.

۴- [۴] الذکری : ۶.

وهى مائه وخمسون

حديثاً ، صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائه واحداً وستين حديثاً.

وروى أيضا عن مسلم أن كتابه أربعه آلاف

حديث دون المكرّرات وبالمكرّرات سبعه آلاف ومائتان وخمسه وسبعون حديثاً.

وقال ابو داود فى أول سننه : « وجمعت فى

كتابى هذا اربعه آلاف حديث وثمانيه أحاديث من الصحيح وما يشبهه وما يقاربه » (١).

وقد جمع الامام أبو السعادات مبارك بن

محمد بن الاثير الجزرى (المولود عام ٥۴۴ ه ، والمتوفى عام ۶۰۶ ه) جميع ما فى

هذه الصحاح فى كتاب أسماه « جامع الاصول من أحاديث الرسول » فبلغ عدد أحاديثه «

٩۴٨٣ ». قال ياقوت فى معجمه : جمع الجرزى فيه بين البخارى والمسلم والموطّأ وسنن

أبى داود وسنن النسائى والترمذى ، عمله على حروف المعجم وشرح غريب الاحاديث

ومعانيها وأحكامها وصنَّف رجالها ونبَّه على جميع ما يحتاج اليه منها (٢).

هذا حال الكتاب ومكانته ، وإليك بيان

مدى صحّه رواياته.

الصحيح عند القدماء والمتأخرين

تقسيم الحديث إلى الاقسام الاربعه

المشهوره تقسيم جديد حدث من زمن الرجالى السيد أحمد بن طاووس أستاذ العلاّمه وابن

داود الحليين ، بعد ما كان التقسيم بين القدماء ثنائياً غير خارج عن كون الحديث

معتبراً أو غير معتبر ، فما أيدته القرائن الداخليه كوثاقه الراوى ، أو الخارجيه

كوجوده فى أصل معتبر

۱- [۱] کشف الظنون ،کما فی مستدرک الوسائل : ۳ / ۵۴۱ لاحظ فتح الباری فی شرح أحادیث البخاری : ۱ / ۴۶۵ ، الفصل العاشر فی عد أحادیث الجامع.

۲- [۲] راجع مقدمه جامع الاصول : الجزء ۱۲.

معروف الانتساب إلى

جماعه كزراره ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار ، فهو صحيح ، أى معتبر يجوز الاستناد اليه ، والفاقد لكلتا المزيتين غير صحيح ، بمنعى انه غير معتبر لا يمكن الركون اليه ، وان امكن ان يكون صادراً عنهم.

هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء إلى

عصر الرجالى المعروف ابن طاووس.

اما بعده ، فقد آل الأمر إلى التقسيم

الرباعى ، بتقسيمه إلى صحيح وموثق وحسن وضعيف ، واما الباعث لهذا التقسيم ورفض التقسيم الدارج بين القدماء ، فليس هنا محل ذكره ولعل السبب هو ان القرائن المورثه للاطمئنان آل إلى القله والندره حسب مرور الزمان ، وأوجب ضياع الاصول والمصنفات المؤلفه بيد اصحابها الثقات ، فالتجأ إلى وضع التقسيم الرباعى الذى يبتنى على ملاحظه السند واحوال الراوى ، وعلى كل تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح.

والهدف من البحث هنا ، هو استعراض صحه

احاديث الكافى حسب اصطلاح القدماء ، اعنى اعتبارها لاجل القرائن الداخليه او الخارجيه ، وممن أصر على ذلك شيخ مشايخنا المحدث النورى فى الفائده الربعه من خاتمه المستدرك ، واعتمد فى ذلك على وجوه اربعه ، أهمها الوجه الرابع الذى

استعرضناه عند البحث عن ادله نفاه الحاجه إلى علم الرجال ، لانه كان وجها عاماً يعمّ الكافى وغيره من سائر الكتب الاربعه ، وهو الاعتماد على ما صرح به مؤلفوه على صحه ما ورد فيها ، وقد عرفت مدى متانه ذلك الوجه ، وهنا نستعرض الوجوه الثلاثه الباقيه ، فهى حسب اعتقاده تثبت اعتبار احاديثه وتغنى الباحث عن ملاحظه حال آحاد

رجال سند الأحاديث المودعه فيه ، وتورث الوثوق والاطمئنان بصدورها وصحتها بالمعنى

المعروف بين القدماء ، واليك تلك الوجوه الثلاثه :

ص :۳۵۹

الوجه الأول : المدائح الوارده حول الكافى

ان المدائح الوارده فى حق الكتاب ،

تقتضى غناء الفقيه عن ملاحظه آحاد رواته ، واليك المدائح اجمالاً وان مرَّ تفصيلها

فى صدر البحث.

١ وصفه الشيخ المفيد فى شرح عقائد

الصدوق بأنه اجل كتب الشيعه واكثرها فائده.

٢ وعرفه المحقق الكركى فى اجازته

للقاضى صفىّ الدين عيسى بانه لم يعمل مثله.

٣ وقال الشهيد فى اجازته للشيخ زين

الدين ابى الحسن على بن الخازن : « لم يعمل للاماميه مثله ».

۴ وقال محمد امين الدين الاسترآبادى :

« وقد سمعنا من مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف فى الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه ».

۵ ووصفه العلاّمه المجلسى بانه اضبط

الاصول واجمعها واحسن مؤلفات الفرقه الناجيه واعظمها.

وهذه المدائح لا ترجع إلى كبر الكتاب

وكثره احاديثه فانه مثله واكبر منه ممن تقدم او تأخر عنه ، كان كبيراً متداولاً

بينهم ، كالمحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البراقى ، ونوادر الحكمه لمحمد بن أحمد بن

يحيى بن عمران الأشعرى ، وانما هى لاجل اتقانه وضبطه وتثبته.

اقول : لا يخفى انه يستفاد من هذه

المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو ، فى مقابل عدم صلاحيته للمرجعيه والمصدريه ،

لانه لازم قولهم « اجل الكتب واكثرها فائده » او « انه لم يعمل مثله فى الاسلام ».

اما استفاده غنى المستنبط عن ملاحظه آحاد رجال احاديثه ، وان كل ما فيه معتبر فلا

، إذ ليس معنى اعتبار الكتاب صحه كل واحد من احاديثه ، بحيث يغنى الباحث عن ايه

مراجعه ،

ص :۳۶۰

ولاجل ذلك لا يتبادر

ذلك المعنى من توصيف غير الكافى بهذه الصفات كمعاجم اللغه والتاريخ والسير ، مثلا

إذا قيل : « لسان العرب » من أجلّ الكتب فى اللغه او ان تاريخ الطبرى لم يعمل

مثله.

وقد ذكر قدس سره

فى ضمن الوجه الثالث الذى سيوافيك ، ما يمكن ان يكون مؤيدا لكلامه هذا وقال : « ان

هناك كتباً لا ينظر إلى اسانيد احاديثها ، فلا يكون الكافى أجلّ هذه الكتب إلا إذا

اشتمل على تلك المزيَّه ، وإلا فلا يصح ان يعدّ من اجلها ».

اقول : لم اقف على كتاب يشتمل على تلك

المزيه ، ولو اراد منه الاصول المؤلفه فى عصر الائمه ، فصريح الشيخ فى « العده »

اشتراط صحه الاحتجاج بها بكون راويها ثقه. قال فى بيان ما هو المختار فى باب حجيه

خبر الواحد : « وجدت الفرقه المحقه مجمعه على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى

تصانيفهم ، ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه ، حتى ان واحداً منهم

إذا افتى بشىء لا يعرفونه ، سألوه من اين قلت هذا. فاذا أحالهم على كتاب معروف ،

او اصل مشهور وكان راويه ثقه لا ينكر حديثه ، سكتوا وسلموا الأمر فى ذلك وقبلوا

قوله » (١).

وهذه العباره صريحه فى ان ورود الخبر فى

الاصول المدونه ، لم يكن كافياً فى الاحتجاج ما لم يحرز وثاقه راويه ، فاذا كان

هذا حال الاصول فغيرها اولى بلزوم المراجعه.

وعلى فرض وجود ما لا ينظر إلى اسانيده

فالظاهر ان المراد من قولهم « ان الكافى اجلّ الكتب » وما اشبه هذا ، تفوّقه على

سائر الكتب الحديثيه من جهه الاسلوب والتبويب والجامعيه والضابطيه ، إلى غير ذلك

من المزايا التى لا توجد فى نظائرها المتقدمه عليه او المتأخره عنه ، لا انه جامع

لمزيه كل كتاب

۱- [۱] عده الاصول : ۳۳۸ ، الطبعه الحديثه.

كان قبله ، ويعلم

مفاد هذه المدائح من امعان النظر فى الكتب التى مدحت بهذه المدائح مثلاً يقال : «

البحار جامع حديثى لم يعمل مثله » او « الجواهر من جلائل الكتب الفقهيه » فليس

النظر تصحيح كل ما فى البحار من الروايات ، وتصديق كل ما جاء فى الجواهر من الفتيا

، بل الجامعيه فى الأول ، وكثره الفروع ودقه النظر فى الثانى هى الباعثه إلى

توصيفهما بما ذكرناه ، وليس المراد ان كل مزيه موجوده فى الكتب الحديثيه او

الفقهيه موجوده فيهما.

الوجه الثانى : المدائح الوارده فى حق المؤلف

ذهب المحدث النورى إلى ان المدائح

الوارده فى حق الكلينى ، تستلزم صحه روايات كتابه واعتبارها وعدم لزوم المراجعه

إلى آحاد اسناد رواياتها واليك بعض تلك المدائح :

١ قال النجاشى : « ان الكلينى أوثق

الناس فى الحديث واثبتهم ».

٢ وقال العلاّمه فى « الخلاصه »

بمثله.

وهذا القول من مثل النجاشى لا يقع موقعه

إلا ان يكون الكلينى واجداً لكل ما مدح به الرواه والمؤلفون مما يتعلق بسند الحديث

واعتبار الخبر ، ومن اجل المدائح واشرف الخصال المتعلقه بالمقام ، الروايه عن

الثقات ونقل الاخبار الموثوق بها ، كما ذكروه فى تراجم جماعه.

قال الشيخ فى « الفهرس » : « على بن

الحسن الطاطرى كان واقفياً شديد العناد فى مذهبه إلى ان قال : وله كتب فى الفقه

رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ».

وقال ايضاً : « جعفر بن بشير ، كثير

العلم ثقه روى عن الثقات ورووا عنه ».

ص :۳۶۲

وقال النجاشی بمثله فی ترجمه محمد بن

اسماعیل بن میمون الزعفرانی.

وقال الشیخ فی « العده » : « سوَّت

الطائفه بین ما یرویه محمد بن ابی عمیر وصفوان بن یحیی وأحمد بن محمد بن ابی نصر

وغیرهم من الثقات الذین عرفوا بانهم لا یروون ولا یرسلون إلا ممن یوثق به ، وبین

ما اسنده غیرهم ، ولذلک عملوا بمراسیلهم إذا انفرد عن روایه غیرهم ».

وصرح العلّامه فی « المختلف » بأن ابن

ابی عقیل شیخ من علمائنا تقبل مراسیله لعدالته ومعرفته.

فاذا کان ابو جعفر الکلینی اوثقهم

واثبتهم فی الحدیث ، فلابد وان یکون جامعاً لکل ما مدح به آحادهم من جهه الروایه

فلو روی عن مجهول ، او ضعیف ممن یترک روایته ، او اخیراً یحتاج إلی النظر فی سنده

، لم یکن اوثقهم واثبتهم ، فان کل ما قیل فی حق الجماعه من المدائح والاوصاف

المتعلقه بالسند یرجع الیهما ، فان قیس مع البزنطی واضرابه وجعفر بن بشیر لابد وان

یحکم بوثاقه مشایخه ، وان قیس مع الطاطری واصحاب الاجماع ، فلا مناص من الحکم بصحه

حدیثه وانه لم یودع فی کتابه إلا ما تلقّاه من الموثوقین بهم وبروایاتهم.

ثم ان النجاشی قال بعد توصیفه بالاوثقیه

بانه ألفّ الکافی فی عشرین سنه ، وظاهر ان ذکره لمده تألیفه لبیان اثبتیته وانه لم

یکن غرضه مجرد جمع شتات الاخبار ، فانه لا یحتاج إلی هذه المده الطویله ، بل ولا

إلی عشرها ، بل الغرض جمع الاحادیث المعتبره المعتمده الموثوق بها ، وهذا یحتاج

إلی هذه المده ، لاحتیاجه إلی جمع الاصول والکتب المعتبره ، واتصالها إلی اربابها

بالطرق المعتبره والنظر فی متونها وتصحیحها وتنقیحها.

ویظهر من اوثقیته واثبتیته أیضاً ، انه

مبرء عن کل ما قدح به الرواه وضعفوا

ص :۳۶۳

به من حيث الروايه ،

كالروايه عن الضعفاء والمجاهيل ، وعمن لم يلقه ، وسوء الضبط ، واضطراب ألفاظ

الحديث ، والاعتماد على المراسيل التى لم يتحقق وثاقه الساقط عنده ، وامثال ذلك

مما لا ينافى العداله ولا يجتمع مع التثبت والوثاقه (١).

وقد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد

ونكات ، ومع ذلك كله ، فالنتيجه التى استنبطها غير صحيحه لوجوه :

أوّلاً

: ان الاوثقيه صفه تفضيل من الوثاقه ،

والمراد منه التحرز عن الكذب لاجل العداله والورع ، كما ان الاثبتيه وصف تفضيل من

التثبت ، والمراد منه قله الزلّه والخطأ وندره الاشتباه ، فلو كان غير متحرز عن

الكذب لا يكون ثقه ، ولو كان كثير الزله والخطأ ، لا يكون ثبتاً.

هذا حال الماده ، وعليه يكون معنى «

الاوثق » هو الواقع فى الدرجه العليا من التحرز عن الكذب ، كما يكون معنى « الاثبت

» هو المصون عن الزله والعثره بوجه ممتاز.

وعلى ذلك فلا يدل اللفظان على ما رامه

المحدث النورى وان اتعب نفسه الشريفه فى جمع الشواهد لما قصده.

وبالجمله ، لا يستفاد من اللفظين ان كل

ما يوصف به معدود من الرواه فى الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الاتم والاشد بل

المراد تنزيهه من جهه التحرز عن الكذب ، وتوصيفه من جهه الصيانه عن الاشتباه

والزله ، وانه من تينك الجهتين فى الدرجه العليا.

واین هو من صحه عامه رواياته لاجل وثاقه

رواتها ، او اکتنافها بالقرائن الداخليه ، کما هو المدعی؟

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۴ ۵۳۵.

ثانياً: اتصاف جماعه من اصحابنا بعدم الروايه او

الارسال إلا عن ثقه ، على فرض ثبوته ، فضيله لهم ، ليست لها دخاله فى الاتصاف

بالوثاقه ، بحيث لو لم يكن الكلينى مثلهم لا يكون اوثق الناس واثبتهم ، لما عرفت

من ان الماده والهيئه لا ترميان إلا إلى التحرز عن الكذب ، والسداد عن الزله وقله

الاشتباه ، من دون نظر إلى سائر الجهات.

ثالثاً: ان الروايه عن الضعفاء مع ترك التسميه

يخالف الوثاقه ، واما الروايه عنهم معها فلا يخالفها ابداً ، نعم اكثار الروايه من

الضعفاء كان امراً مذموماً ، وقد رُمى به أحمد بن محمد بن خالد البراقى ، واما

النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسميه فلا ينافى الوثاقه والثبت ، فلا مانع من

ان يروى الكلينى مع ذكر اسمائهم ومع ذلك يكون من اوثق الناس واثبتهم.

رابعاً: ان المتحرزين فى النقل عن الضعفاء ،

انما يتحرزون فى النقل عنهم بلا واسطه ، واما النقل عنهم بواسطه الثقات ، فقد كان

رائجاً ، وهذا هو النجاشى لا يروى إلا عن ثقه بلا واسطه ، واما معها فيروى عنه وعن

غيره ، ولاجل ذلك يقول فى ترجمه ابى المفضل محمد بن عبدالله بن محمد : « كان سافر

فى طلب الحديث عمره ، اصله كوفى وكان فى أول امره ثبتاً ثم خلط ، ورأيت جلّ

اصحابنا يغمزونه ويضعفونه ، له كتب إلى ان قال : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه

كثيراً ثم توقفت عن الروايه عنه إلا بواسطه بينى وبينه » (١).

وعلى ذلك فأقصى ما يمكن ان يقال : ان

الكلينى لا يروى فى كتابه بلا واسطه إلا عن الثقات ، واما معها فيروى عن الثقه

وغيره ، واما الالتزام بالنقل عن الثقات فى جميع السلسله فلم يثبت فى حق احد ، إلا

المعروفين بهذا الوصف ، اعنى ابن ابى عمير وصفوان والبزنطى كما اوضحناه.

ص :۳۶۵

۱- [۱] رجال النجاشى : الرقم ۱۰۵۹.

خامساً: إن تأليف الكافى فى عشرين سنه ، لم يكن

لأجل تمييز الصحيح عن غيره ، وجمع الروايات الموثوق بها فقط ، بل كان هذا أحد

الاهداف ، ولكن كان هناك أسباب اُخر لطول المدّه ، وهو السعى فى العثور على النسخ

الصحيحه المقروءه على المشايخ ، أو المسموعه عنهم وانتخاب الصحيح عن الغلط ، والأصح

من الصحيح ، والدّقه فى مضمون الروايه ، ووضعها فى الباب المناسب له ، إلى غير ذلك

من الاسباب التى تأخذ الوقت الثمين من المؤلف ، ولم يكن التأليف يومذاك أمراً

سهلاً ، ولم تكن الكتب مطبوعه منتشره حتى يمهّد الطريق للمؤلف.

نعم ، مع ذلك لم يكن هدفه أيضاً مجرّد

الجمع بلا دقّه ، والتأليف بلا ملاحظه الاسناد والمتون ، ولكن لا على وجه يغنى عن

ملاحظه الاسناد مطلقاً ، وعلى كل حال ، فالكتاب مع جلالته عمل فردى لا يمكن أن

يكون نقيّاً عن الاشتباه والزله غير محتاج إلى التنقيب والتفتيش ، فجهوده الكبرى

مشكوره لا يستغنى عنها ، ولكن لا يكتفى بها.

الوجه الثالث : كون المؤلف فى عصر الغيبه الصغرى

أشار السيد على بن طاووس فى « كشف

المحجّه » فى مقام بيان اعتبار الوصيه المعروفه التى كتبها أمير المؤمنين لولده

الحسن عليهما السلام وقد نقلها

من كتاب « رسائل الائمه » للكلينى ، إلى وجه آخر لاعتبار أحاديث الكافى وقال ما

هذا لفظه : « والشيخ محمد بن يعقوب كان حيّاً فى زمن وكلاء المهدى صلوات الله

عليه : عثمان بن سعيد العمرى ، وولده أبى جعفر محمد ، وأبى القاسم بن روح ،

وعلىّ بن محمد السيمرى رحمهم الله

، وتوفی محمد بن یعقوب قبل وفاه علی بن محمد السیمری ، لأن علی بن محمد السیمری

توفّی فی شعبان سنه تسع وعشرین وثلاثمائه والکلینی توفی ببغداد سنه ثمان وعشرین

وثلاثمائه ، فتصانیف الکلینی ورواياته فی زمن الوکلاء

ص :۳۶۶

المذكورين فى وقت

يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته » (۱).

ونقله المحدّث الحرّ إلى قوله « فى زمن

الوكلاء المذكورين » (۲)

ولم ينقل تتّمه كلامه الذى هو أوفى دلاله على ما هو بصدد اثباته.

وقال المحدّث النورى بعد نقل كلام السيد

: « نتيجه ما ذكره من المقدّمات عرض الكتاب على أحدهم وإمضاؤه وحكمه بصحته ، وهو

عين إمضاء الإمام عليه السلام

، وهذا وان كان أمراً غير قطعى يصيب ويخطئ ، ولا يجوز التشبّث به فى المقام ، إلا

أن التأمل فى مقدماته يورث الظن القوى والاطمئنان التامّ او الوثوق بما ذكره ،

فانه رحمه الله كان وجه

الطائفه وعينهم ومرجعهم كما صرحوا به ، فى بلد اقامه النوّاب ، وكان غرضه من

التأليف ، العمل به فى جميع ما يتعلق بامور الدين ، لاستدعائهم وسؤالهم عنه ذلك

كما صرح به فى أول الكتاب ، وكان بمحضره فى بغداد ، يسألون عن الحجه عليه السلام بتوسّط أحد من النواب عن صحه بعض

الاخبار ، وجواز العمل به ، وفى مكاتيب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى اليه عليه السلام من ذلك جمله وافره وغيرها ، فمن البعيد

أنه رحمه الله فى طول مده

تأليفه وهى عشرون سنه لم يعلمهم بذلك ، ولم يعرضه عليهم مع ما كان فيما بينهم من

المخالطه والمعاشره بحسب العاده وكانت الشيعه يسألون عن الابواب حوائج واُموراً

دنيويه تعسرت عليهم يريدون قضاءها وإصلاحها ، وهذا أبو غالب الزرارى استنسخ قسماً

كبيراً من أبواب الكافى ورواه عن مؤلفه بالقراءه عليه او بالاجازه ، فمن البعيد أن

لا يعرضه على الأبواب مع أنه رفع مشكله زوجته فوافاه الجواب.

ص :۳۶۷

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۲ وجاءت العباره المذکوره فی المحجه المطبوعه (الصفحه ۱۵۹) الی قوله « تحقیق منقولاته » ولیس من الجمله الاخیره فیها أثر ، نعم توجد فی النسخه المکتوبه المصححه بقلم المحدث النوری فی حاشیتها العباره الاخیره.

۲- [۲] الوسائل : ۲ / ۷۱.

وكان عرض الكتاب على النواب مرسوماً ،

روى الشيخ فى غيبته أنه لما عمل الشلمغانى كتاب التكليف ، قال الشيخ أبو القاسم بن

روح : اطلبوا إلىّ لأنظره ، فجاؤوا به فقرأه من أوله إلى آخره ، فقال ما فيه شىء

إلا وقد روى عن الائمه إلا فى موضعين أو ثلاثه ، فانه كذب عليهم فى روايتها لعنه

الله .

وقد سئل الشيخ من كتب ابن أبى العزاقر

بعد ما ذمّ وخرجت فيه اللعنه فقيل : كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال :

أقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن على صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب

بنى فضّال ، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال صلوات الله عليه

: « خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ».

فمن البعيد غايه البعد أن أحداً منهم (

النواب) لم يطلب من الكلينى هذا الكتاب الذى عمل لكافه الشيعه ، او لم يره عنده

ولم ينظر اليه ، وقد عكف عليه وجوه الشيعه وعيون الطائفه ، وبالجمله فالناظر إلى

جميع ذلك لعلَّه يطمئن إلى ما أشار اليه السيد الأجل ، وتوهّم أنه لو عرض على

الإمام عليه السلام ، او على

أحد من نوابه لذاع واشتهر ، منقوض بالكتب المعروضه على آبائه الكرام صلوات الله

عليهم ، فانه لم ينقل الينا كل واحد منها إلا بطريق أو بطريقين » (١).

أقول : ما ذكره مبنىّ على أمرين غير

ثابتين ، بل الثابت خلافه.

١ كون الكلينى مقيماً ببغداد وقام

بتأليفه بمرأى ومسمع من النواب ، وكان بينه وبينهم مخالطه ومعاشره.

۲ إن الجهه الباعثه إلى عرض كتاب (

التكليف) على أبى القاسم بن روح ، كانت موجوده فى الكافى أيضاً واليك بيان

الأمرين :

۱- [۱] مستدرک الوسائل : ۳ / ۵۳۲ ۵۳۳.

أما الأول : فيه أوّلاً : أن صريح قول

النجاشى فى ترجمته « شيخ أصحابنا فى وقته بالرى ووجههم » أنه كان مقيماً بالرى ،

مؤلفا فيها ، وإنما انتقل فى اُخريات عمره إلى بغداد ، ولم نقف على سنه انتقاله

إلى بغداد ومدّه اقامته فيها ، وان ادّعى بعضهم أنه أقام بها سنتين ثم توفى ، ومن

البعيد أن لا يستنسخ منه فى موطنه عدّه نسخ بواسطه تلاميذه قبل الانتقال إلى بغداد

، ولا ينتشر فى الاقطار الاسلاميه ، ولو صحّ ذلك فلا فائده من العرض بعد النشر ،

ولا فى الاستظهار بعد البثّ ، وانما يكون مفيداً لو عرض قبل النشر واستظهر قبل

البثّ ، حتى يعالج ما يحتاج إلى الاصلاح.

وثانياً : إنه لم تكن بينهما مخالطه

ومعاشره ، بشهاده انه لم يرو عن أحد من النواب فى أبواب الكافى ، حتى ما يرجع إلى

الإمام الحجه عليه السلام

، وهذا يعرب عن عدم خلطته ومعاشرته معهم ، وإلا لنقل منهم روايه او روايات فى

الابواب المختلفه ، ومع هذا فكيف يصحّ أن يدّعى أنه عرض كتابه عليهم واستظهر منهم

الحال.

وثالثاً : انه لو عرض هو نفسه او احد

تلاميذه ، كتابه عليهم ، لذكره فى ديباجه الكتاب ، وقد كتب الديباجه بعد تأليف

الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها ، وما ذكره المحدّث النورى من أن هنا كتباً معروضه

على الإمام ، لم ينتقل إلا بطريق او طريقين غير تامّ ، لأن هذه الكتب عرضت على

الإمام بعد وفاه مؤلفيها ، والمدّعى أنه عرض الكافى بواسطه المؤلف او تلاميذه فى

حياه مؤلفه ، فطبع الحال يقتضى أنه لو كان نفس المؤلف عرضه ، لأثبته فى المقدمه

قطعاً ، تثبيتاً لموقف الكتاب الذى ألّفه ليكون مرجعاً للشيعه فى جميع الاعصار.

وأما الثانى : فلأن الداعى إلى عرض كتاب

الشلمغانى ، هو احتمال انه أدخل فيه لأجل انحرافه ما لم يصدر عنهم عليهم السلام ، وكان كتاب التكليف كالرساله العمليه

ينظر فيه كل عاكف وباد ، وعمل بما فيه ، وأين هو

من كتاب الكافى الذى

ألفه الثقه الثَّبت الورع ، الذى نقطع بعدم كذبه على الأئمه عليهم السلام ، فلا حاجه للعرض ، وإلا لوجب عرض غيره

من الجوامع ، مثل جامع البزنطى ، ومحاسن البرقى ، ونوادر الحكمه للأشعرى. كل ذلك

يؤيد أنه كان هنا سبب خاص لعرض كتاب التكليف دون غيره من الكتب.

وعلى الجمله ، إن قياس كتاب الكافى

بكتاب التكليف ، قياس مع الفارق ، وقد ألف الشيخ الشلمغانى كتاب التكليف حال

استقامته ، ثم ادعى ما ادعى ، فخرج التوقيع على لعنه والبراءه منه من الناحيه

المقدسه عام ٣١٢ ، وصار ذلك مظنه للسؤال عن كتابه الذى كان كالرساله العمليه ،

فصار العمل به مظنه الضلال ، كما أن تركه كان مظنّه ترك ما يصحّ العمل به.

ولأجل هذا المحذور المختصّ به ، رفع

الأمر إلى الشيخ أبى القاسم بن روح ، فطلب الكتاب وطالعه وعين مواضع ضلاله ، واين

هذا من كتاب الكافى الذى ألفه الثقه الثبت ليكون مصدراً ومرجعاً للفقهاء ولا بأس

بنقل ما ورد حول كتاب التكليف.

منها : ما رواه الشيخ فى كتاب « الغيبه

» عن ابن زهومه النوبختى ، قال : سمعت روح بن أبى القاسم بن روح يقول : « لمّا عمل

محمد بن على الشلمغانى كتاب التكليف ، قال ابو القاسم الحسين بن روح : اطلبوه إلىّ

لأنظره ، فقرأه من أوله إلى آخره ، فقال : ما فيه شىء إلا وقد روى عن الائمه ، إلا

فى موضعين او ثلاثه ، فانه كذب عليهم فى روايتها لعنه الله (١).

ومنها : ما رواه أيضاً بسنده عن عبدالله

الكوفى خادم الشيخ حسين بن روح قال : « سئل الشيخ يعنى أبا القاسم عن كتب ابن

ابی العزاقر بعد ما ذمّ وخرجت فیه اللّعنه ، وقیل له فکیف نعمل بکتبه وبیوتنا منه

ملأی؟ فقال : أقول

۱- [۱] الغیبه للشیخ الطوسی : ۲۵۱ ۲۵۲ طبعه النجف.

فيها ما قاله ابو

محمد الحسن بن على صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بنى فضال ، فقالوا : كيف

نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال صلوت الله عليه : « خذوا بما رووا وذروا

ما رأوا » (۱).

وروى ايضاً عن سلامه بن محمد قال : «

انفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التأديب (۲)

إلى قم ، وكتب إلى جماعه الفقهاء بها فقال لهم : انظروا فى هذا الكتاب وانظروا فيه

شىء يخالفكم؟ فكتبوا اليه : انه كله صحيح ، وما فيه شىء يخالف ، إلا قوله « الصاع

فى الفطره نصف صاع من طعام » و « الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع » (۳).

قال العلاّمه المجلسى : « اما جزم بعض

المجازفين بكون جميع الكافى معروضاً على القائم عليه السلام

، لكونه فى بلد السفراء فلا يخفى ما فيه ، نعم عدم انكار القائم وآبائه صلوات

الله عليه وعليهم عليه وعلى امثاله فى تأليفاتهم ورواياتهم مما يورث الظن

المتاخم للعلم بكونهم عليهم السلام

راضين بفعلهم ومجوزين للعمل باخبارهم » (۴).

تقييم العرض على وكيل الناحيه

ثم ان الشيعه عرضت كتب الشلمغانى على

الشيخ ابى القاسم وكيل الناحيه ، لأجل درايته بالحديث وتعرفه على كلمات الائمه عليهم السلام ، ولأجل ذلك لما عرض عليه كتاب التكليف

قال : « ما فيه شىء إلا وقد روى عن الائمه إلا موضعين او ثلاثه » لا لأجل عرضه على

القائم عليه السلام ، حتى انه

قد انفذ الكتاب نفسه (التأديب) إلى فقهاء قم ، والتمس نظرهم فيه ، فكتبوا فى حقه

ما عرفته ، فاذا كان عرض الكتاب على الشيخ ابى القاسم لأجل

۱- [۱] كتاب الغيبه : ۲۳۹ ۲۴۰ طبعه النجف.

۲- [۲] هذا الكتاب لنفس الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح ، راجع الذريعه : ۳ / ۲۱۰.

۳- [۳] الغيبه للطوسى : ۲۴۰ طبعه النجف.

۴- [۴] مرآه العقول : ۱/ ۲۲ مقدمه المؤلف.

تعرفه بالحديث ، لا

لأجل عرضه على القائم عليه السلام

فالكلينى كان فى غنى عن عرضه عليه ، لأن الشيخ لم يكن اقوى منه فى الحديث وعرفان

الكلم. نعم لو كان الهدف عرضه على القائم عليه السلام

لكان لما ذكر وجه.

واما ما ذكره العلاّمه المجلسى من حصول

الظن المتاخم للعلم بكونه عليه السلام

راض بفعله فهذا مما لا شك فيه ، كيف ولولا الكافى واضرابه لما بقى الدين ، ولضاعت

السنه ، ولكنه لا يقتضى ان يؤخذ بكل رواياته من دون تحقيق فى الاسناد.

وقد قال العلاّمه المجلسى فى نفس كلامه

: « الحق عندى ان وجود الخبر فى امثال تلك الاصول المعتبره مما يورث جواز العمل به

، ولكن لا بد من الرجوع إلى الاسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض » (١).

ومما يدل على انه لم يكن جميع روايات

الكتاب صحيحه عند المؤلف نفسه انه قدس سره

عنون فى مقدمه الكافى الخبرين المتعارضين وكيفيه علاجهما ، بأن من المتعارضين ما

أمر الإمام بترجيحه بموافقه الكتاب ومخالفته العامه وكونه موافقاً للمجمع عليه ،

وفيما لا يوجد المرجحات المذكوره ، يجوز الاخذ باحدهما من باب التسليم.

ومع ذلك ، كيف يمكن القول بأن كل ما ورد

فى الكافى كان صحيحاً عند الكلينى ، واليك نص عبارته : فاعلم يا اخى ارشدك الله

انه لا يسع احداً تمييز شىء مما اختلف الرواه فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه ، إلا على ما اطلقه العالم بقوله

علیه السلام : « اعرضوها

علی کتاب الله فما وافق کتاب الله عز وجل فخذوه ، وما خالف کتاب الله فردوه »

وقوله علیه السلام : « دعوا ما

وافق القوم فإنّ الرشد فی خلافهم » وقوله علیه السلام

: « خذوا

۱- [۱] مرآه العقول : ۱ / ۲۲.

بالمجمع عليه ، فان

المجمع عليه لا ريب فيه » ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا اقلّه ولا نجد شيئاً احوط

ولا اوسع من ردّ علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام

وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام

: « بأيّما اخذتم من باب التسليم وسعكم ».

وهذا الكلام ظاهر فى ان الكلينى لم يكن

يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزماً ، وإلا لم يكن مجال للاستشهاد بالروايه

على لزوم الاخذ بما له مرجح.

اضف إلى ذلك انه لو كان كل ما فى الكافى

صحيحاً عند الكلينى لنقل منه إلى غيره بعباره واضحه ، وكان للصدوق الذى يعد فى

الطبقه التاليه للكلينى نقل ذلك القول فى احد كتبه ، بل كان عليه ان يصحح ما صححه

الكلينى ، ويزيف ما زيفه ، إذ ليس الكلينى باقل من شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ،

فقد نرى انه يقول فى حقه فى « فقيهه » : « اما خبر صلاه يوم غدير خمّ والثواب

المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق

محمد بن موسى الهمدانى وكان غير ثقه ، وكل ما لا يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه

ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » (١).

وقال أيضاً : « كان شيخنا محمد بن الحسن

بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) سيِّئ الرأى فى محمد بن عبدالله المسمعى ،

راوى الحديث ، وانى اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب ، لانه كان فى كتاب الرحمه ،

وقد قراته عليه فلم ينكره ورواه لى » (٢).

كل ذلك يشير إلى انه لم يكن كتاب الكافى

عند الصدوق بهذه المنزله.

ص :۳۷۳

۱- [۱] الفقيه : الجزءالثانى ، باب صوم التطوع وثوابه ، ذيل الحديث ۲۴۱.

۲- [۲] العيون : الجزء۲ ، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنثوره ، ذيل الحديث ۴۵.

نعم ربما يستدل على عدم صحه ما فى

الكافى بأن الشيخ الصدوق انما كتب كتاب « من لا يحضره الفقيه » اجابه لطلب السيد

الشريف ابى عبدالله المعروف ب « نعمه الله » ولا شك ان كتاب الكافى اوسع من

الفقيه ، فلو كانت جميع روايات الكافى صحيحه عند الشيخ الصدوق ، فضلاً عن ان تكون

قطعيه الصدور ، لم تكن حاجه إلى كتابه كتاب الفقيه ، بل كان على الشيخ الصدوق

ارجاع السائل إلى كتاب الكافى (١).

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال ، فان

السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتاباً اشبه بالرسائل العمليه الرائجه فى هذه

الاعصار ، ولم يكن الكافى بهذه المثابه ، فلاجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك

الكتاب ، لا لاجل عدم قطعيه رواياته او عدم صحته.

نعم ربما يورد على المستدل بقطعيه

احاديث الكافى ان الشيخ الكلينى روى فى كتابه روايات كثيره عن غير اهل البيت

المعصومين عليهم السلام. وهذا لا

يجتمع مع ما صرح به فى ديباجه كتابه من انه يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به

بالآثار الصحيحه عن الصادقين عليهم السلام

وقد نقل ذلك الشيخ المتتبع النورى رضوان الله عليه عن رساله الاستاذ الاكبر ،

المحقق البهبهانى فقال : « فقد اكثر من الرواياه عن غير المعصوم فى أول كتاب الارث

، وقال فى كتاب الديات فى باب وجوه القتل : على بن إبراهيم قال : وجوه القتل على

ثلاثه اضرب إلى آخر ما قال. ولم يورد فى ذلك الكتاب حديثاً آخر ، وفى باب شهاده

الصبيان عن ابى ايوب قال : سمعت اسماعيل بن جعفر إلى آخره ، واكثر أيضاً فى اصول

الکافی من الروایه عن غیر المعصوم منه ما ذکره فی مولد الحسین من حکایه الاسد

الّذی دعته فضه إلی حراسه جسده علیه السلام

وما ذکره فی مولد امیر المؤمنین

ص :۳۷۴

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱ / ۴۰ ۴۱.

عليه السلام

عن اسيد بن صفوان » (۱).

وقد جاء بعض ما رواه الشيخ الكلينى عن

غير المعصوم فى « معجم رجال الحديث » أيضاً (۲).

ولا يخفى ان نقل هذه الكلمات مع التصريح

باسماء المروى عنهم لا يضر المستدل ، فان نقل هذه الكلمات عن اصحابها مع كونهم غير

معصومين ، كنقل معانى اللغه عن اصحابها ولا ينافى كون مجموع الكتاب مروياً عن

الصادقين عليهم السلام.

إلى هنا تبين ان كتاب الكافى كتاب جدير

بالعنايه ، ويعد اكبر المراجع واوسعها للمجتهدين ، وليست رواياته قطعيه الصدور

فضلاً عن كونها متواتره او مستفيضه ، ولا ان القرائن الخارجيه دلت على صحتها ولزوم

الاعتماد عليها ، بل هو كتاب شامل للصحيح والسقيم ، فيجب على المجتهد المستنبط

تمييز الصحيح عن الضعيف.

ولاجل ايقاف القارئ على بعض ما لا يمكن

القول بصحته نقلاً وعقلاً نشير إلى نموذجين :

۱ فقد روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله (وانه لذكر

لك ولقومك وسوف تسئلون)

الزخرف : ۴۴ فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الذكر واهل بيته المسؤولون وهم الذكر(۳).

ولو كان المراد من « الذكر » هو النبى ،

فمن المخاطب فی قوله « لک » وهو سبحانه یقول : (

انه لذکر لک)

أی لک ایها النبی. نعم وجود هذه

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۰ الفائده الرابعه من الخاتمه.

۲- [۲] لاحظ معجم رجال الحدیث : ۱ / ۱۰۱ ۱۰۳.

۳- [۳] الکافی : ۱ / ۲۱۰ ، باب ان اهل الذکر الذین أمر الله الخلق بسؤالهم هم الائمه علیهما السلام الحدیث ۲ و ۴.

الروايات الشاذه

النادره لا ينقص من عظمه الكتاب وجلالته ، وأى كتاب بعد كتاب الله العزيز ، ليس

فيه شیء؟

واما الثانی ، فنرجو المراجعه إلی

المصدر التالی (۱).

ص :۳۷۶

۱- [۱] الکافی : ۱ / ۲۳۷.

۲ تقییم احادیث « من لا یحضره الفقیه »

ص :۳۷۷

ان كتاب « من لا يحضره الفقيه » تأليف

الشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه المولود بدعاء صاحب الأمر عليه السلام (۱)

حدود عام ۳۰۶ والمتوفى سنه ۳۸۱ ه ، من اصح الكتب الحديثيه واتقنها بعد الكافى وهى

فى الاشتهار والاعتبار كالشمس فى رابعه النهار.

وقد ذكر الشيخ الصدوق فى ديباجه كتابه

انه لما ساقه القضاء إلى بلاد الغربه ونزل ارض بلخ ، وردها شريف الدين ابو عبدالله

محمد بن الحسن المعروف بنعمه ، فدام سروره بمجالسته ، وانشرح صدره بمذاكرته ، وقد

طلب منه ان يصنف كتاباً فى الفقه والحلال والحرام ويسميه ب « من لا يحضره الفقيه

» كما صنَّف الطبيب الرازى محمد بن زكريا كتاباً فى الطب واسماه « من لا يحضره

الطبيب » فاجاب مسؤوله وصنف هذا الكتاب له.

ويصف هذا الكتاب بقوله : « ولم اقصد فيه

قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى ايراد ما افتى به ، واحكم بصحته

، واعتقد فيه انه حجه فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره ، وتعالت قدرته وجميع ما

فيه

۱- [۱] لاحظ رجال النجاشى : ۱۸۴ ، وكتاب الغيبه للشيخ الطوسى : ۲۰۱ عند ذكر التوقيعات ، واكمال الدين واتمام النعمه : ۲۷۶.

مستخرج من كتب

مشهوره عليها المعول ، واليها المرجع ، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستانى ،

وكتاب عبيدالله بن على الحلبى ، وكتب على بن مهزيار الاهوازى ، وكتب الحسين بن

سعيد ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، وكتاب نوادر الحكمه تصنيف محمد بن أحمد بن

يحيى بن عمران الاشعرى ، وكتاب الرحمه لسعد بن عبدالله الاشعرى ، وجامع شيخنا محمد

بن الحسن بن الوليد (رضى الله عنه) ، ونوادر محمد بن ابى عمير ، وكتب المحاسن

لاحمد بن ابى عبدالله البرقى ، ورساله ابى (رضى الله عنه) إلى وغيرها من الاصول

والمصنفات التى طرقى اليها معروفه فى فهرس الكتب التى رويتها عن مشايخى واسلافى

رضى الله عنهم وبالغت فى ذلك جهدى مستعيناً بالله » (١).

وقد سلك رحمه الله

فى كتابه هذا مسلكاً غير ما سلكه الشيخ الكلينى ، فان ثقه الاسلام كما عرفت جرى فى

الكافى على طريقه السلف من ذكر جميع السند غالباً ، وترك اوائل الاسناد ندره

اعتماداً على ما ذكره فى الاخبار المتقدمه عليها واما الشيخ الصدوق فانه بنى فى «

الفقيه » من أول الأمر على اختصار الاسانيد ، وحذف اوائل السند ، ووضع مشيخه فى

آخر الكتاب يعرف بها طريقه إلى من روى عنه ، فهى المرجع فى اتصال اسناده فى اخبار

هذا الكتاب ، وربما اخل بذكر الطريق إلى بعض فيكون السند باعتباره معلقاً.

ثم انهم اطالوا البحث عن احوال

المذكورين فى المشيخه ، ومدحهم وقدحهم وصحه الطريق من جهتهم او من جهه القرائن

الخارجيه ، وأول من دخل فى هذا الباب العلاّمه فى « الخلاصه » وتبعه ابن داود ، ثم

ارباب المجاميع الرجاليه وشراح الفقيه كالتفريشى والمجلسى الأول وغيرهما (٢).

ولا يخفى ان البحث فى تقييم الكتاب ،

يقع فى عده نقاط :

ص : ۳۸۰

۱- [۱] من لا يحضره الفقيه : ۱ / ۲ ۵.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۷ ، الفائده الخامسه.

الأولى

انه استدل على ان روايات كتاب « الفقيه » كلها صحيحه ، بمعنى كون من جاء فى

اسانيده من الرواه ثقات ، بقوله قدس سره١

: « بل قصدت إلى ايراد ما افتى به واحكم بصحته » والمراد من الصحه فى هذه العباره

، هو الحكم بعداله الراوى او وثاقته ، فتكون هذه العباره تنصيصاً من الشيخ الصدوق

على ان من ورد فى اسناد ذلك الكتاب ، كلهم عدول او ثقات ، ولا يخفى ان استفاده ذلك

من تلك العباره مشكل جداً.

اما أوّلاً ، فلأن الصحيح فى مصطلح

القدماء ومنهم الصدوق ، غير الصحيح فى مصطلح المتأخرين ، إذ الصحيح عند المتأخرين

هو كون الراوى عدلاً امامياً ، ولكن الصحيح عند القدماء عباره عمّا اعتضد بما يقضى

اعتمادهم عليه ، او اقترن بما يوجب الوثوق والركون اليه واسبابه عندهم مختلفه.

منها : وجوده فى كثير من الاصول

الاربعمائه المؤلفه فى عصور الائمه عليهم السلام

، او وجوده فى اصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابه على تصديقهم كزراره ومحمد بن

مسلم واضرابهما.

ومنها : اندراجه فى احدى الكتب التى

عرضت على الائمه صلوات الله عليهم فاثنوا على مصنفيها ، ككتاب عبيدالله الحلبى

الذى عرض على الصادق عليه السلام

وكتاب يونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى عليه السلام.

ومنها : كونه مأخوذاً من الكتب التى شاع

بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء الفت بيد رجال الفرقه المحقه ككتاب

الصلاه لحريز بن عبدالله ، وكتب الحسن والحسين ابنى سعيد ، وعلى بن مهزيار ، او

بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث ، وكتب الحسين بن عبيدالله السعدى وكتاب القبله لعلى

بن

الحسن الطاطرى (۱) ، وقد جرى الشيخ الصدوق على متعارف

القدماء فحكم بصحه جميع احاديثه ، وهذا غير ما نحن بصدده من عداله الراوى او

وثاقته.

قال المحقق البهبهانى : « ان الصحيح عند

القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم أعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوى من

الثقات ، او امارات اُخر ، ويكونوا قطعوا بصدوره عنهم او يظنون » (۲).

وعلى ذلك فبين صحيح القدماء وصحيح

المتأخرين العموم والخصوص المطلق ، فحكم الشيخ الصدوق رحمه الله بصحه احاديثه لا يستلزم صحتها باصطلاح

المتأخرين ، من كون الرواه فى الاسانيد كلهم ثقات ، لاحتمال كون المنشأ فى الجميع

او بعضها هو القرائن الخارجيه.

وثانياً : سلمنا ان الصدوق بصدد الحكم

بوثاقه او عداله كل من وقع فى اسناد كتابه ، ولكنه مخدوش من جانب آخر ، لانه قد

علم من حاله انه يتبع فى التصحيح والتضعيف شيخه ابن الوليد ، ولا ينظر إلى حال

الراوى نفسه ، وانه ثقه او غير ثقه ، ومعه كيف يمكن ان يكون قوله هذا شهاده حسيه على

عداله او وثاقه كل من ذكر فى اسناد كتابه ، وقد مر عند دراسه كتاب الكافى طريقته

فى التصحيح والتضعيف. اللّهم إلا ان يكون طريقه شيخه ، موافقه لطريقه المتأخرين

ويكون قوله اخباراً عن شهاده استاذه بعداله او وثاقه الواردين فى هذا الكتاب.

وثالثاً : ان المتبادر من العباره

التاليه ، انه يعتمد فى تصحيح الروايه على وجود الروايه فى كتب المشايخ العظام

غالباً. قال قدس سره : « كان

شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رضی الله عنه) سیء الرأی فی محمد بن

عبدالله المسمعی راوی هذا الحدیث ، وانی اخرجت هذا الخبر فی هذا

ص :۳۸۲

۱- [۱] لاحظ مشرق الشمسین للشیخ البهائی.

۲- [۲] تعلیقه البهبهانی : ۲۷ ، وفی العباره حزازه.

الكتاب ، لانه كان

فى كتاب الرحمه ، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لى » (۱). وهذا يعرب عن انه ما كان يتفحص عن

احوال الراوى عند الروايه ، وهذا ان لم يكن كلياً لكنه أمر ذائع فى تصحيحاته.

الثانيه

: إن أحاديث كتاب الفقيه لا تتجاوز عن

۵۹۶۳ حديثاً ، منها ألفان وخمسون حديثاً مرسلاً ، وعند ذلك يقع الكلام كيف يمكن

الركون إلى هذا الكتاب بلا تحقيق اسناده ، مع أن جميع الاحاديث المسنده فيها ۳۹۱۳

حديثاً ، والمراسيل ۲۰۵۰ حديثاً ، ومرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوى

بأن قال « روى » أو قال « قال الصادق عليه السلام

» او ذكر الراوى وصاحب الكتاب ، ونسى أن يذكر طريقه اليه فى المشيخه ، وهم على ما

صرَّح به المجلسى أزيد من مائه وعشرين رجلاً.

الثالثه

: فى اعتبار مراسيل الفقيه وعدمه.

ذهب بعض الأجله إلى القول باعتبار

مراسيله ، قال التفريشى فى شرحه على الفقيه :

« الاعتماد على مراسيله ينبغى أن لا

يقصر فى الاعتماد على مسانيده ، حيث حكم بصحَّه الكل ». وقد قيل فى وجه ترجيح

المرسل : « إن قول العدل : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يشعر باذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال : حدثنى فلان » وقال بحر العلوم : «

إن مراسيل الصدوق فى الفقيه كمراسيل ابن ابى عمير فى الحجّيه والاعتبار ، وان هذه

المزیه من خواص هذا الکتاب لا توجد فی غیره من کتب الاصحاب ».

وقال الشیخ بهاء الدین فی شرح الفقیه

عند قول الصدوق : « وقال الصادق جعفر بن محمد علیه السلام

: کل ماء طاهر حتی تعلم أنه قذر »

ص :۳۸۳

۱- [۱] العیون : الجزء الثانی ، باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الاخبار المنثوره ، الحدیث ۴۵.

« هذا الحديث من

مراسيل المؤلف ، وهى كثيره فى هذا الكتاب ، تزيد على ثلث الاحاديث الموروده فيه ،

وينبغى أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده ، من حيث تشريكه بين

النوعين فى كونه ممّا يفتى به ويحكم بصحته ، ويعتقد أنه حجه بينه وبين ربّه ، بل

ذهب جماعه من الاُصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجّين بأن قول العدل

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كذا » يشعر باذعانه بمضمون الخبر ، بخلاف ما لو قال « حدثنى فلان ، عن فلان أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا » وقد جعل أصحابنا قدس سرهم مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى

الاعتماد عليها ، لما علموا من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقه (١).

وقال المحقّق الداماد فى الرواشح : «

إذا كان الارسال بالاسقاط رأساً جزماً ، كما قال المرسل « قال النبى ، أو قال

الإمام » فهو يتم فيه ، وذلك مثل قول الصدوق فى الفقيه « قال الصادق عليه السلام : الماء يطهِّر ولا يطهَّر » إذ مفاده

الجزم او الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم ، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً فى ظنّه ،

وإلا كان الحكم الجازم بالاسناد هادماً لجلالته وعدالته » (٢).

ولا يخفى أن غايه ما يقتضيه الاسناد

جازماً ، هو جزم الصدوق او اطمئنانه على صدور الروايه من الإمام عليه السلام ، وهذا لا يقتضى أن يكون منشأ جزمه هو

عداله الراوى او وثاقته ، فيمكن أن يكون منشؤه هو القرائن الحافَّه على الخبر التى

يفيد القطع او الاطمئنان بصدور الخبر ، ولو كان اطمئنانه حجَّه للغير ، يصحّ للغير

الركون اليه وإلا فلا.

الرابعه

: قد عرفت أن الصدوق كثيراً ما ذكر الراوى

ونسى أن يذكر طريقه اليه فى المشيخه ، أو ذكر طريقه ولكن لم يكن صحيحاً عندنا ،

فهل هنا طريق

ص :۳۸۴

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۷۱۸ ، الفائده الخامسه.

۲- [۲] الرواشح : ۱۷۴.

يعالج هذه المشكله؟

فقد قام المحقّق الاردبيلى صاحب كتاب « جامع الرواه » على تصحيح هذه الروايات

بطريق خاصّ نذكره عند البحث عن كتاب « التهذيب ».

والذى عند سيد المحقّقين ، البروجردى قدس سره من الاجابه عن هذا السؤال هو أن الكتب

التى نقل عن الصدوق فى هذا الكتاب كانت كتباً مشهوره ، وكان الأصحاب يعوِّلون

عليها ويرجعون اليها ، ولم يكن ذكر الطريق إلى هذه الكتب إلا تبرّعاً وتبرّكاً ،

أى لاخراج الكتب عن صوره المرسل إلى صوره المسند وإن كان لبّاً جميعها مسانيد ،

لشهره انتساب هذه الكتب إلى مؤلفيها ، وبذلك كانت تستغنى عن ذكر الطريق.

والذى يدل على ذلك ، قوله فى ديباجه

الكتاب : « وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوَّل واليها المرجع مثل

كتاب حريز بن عبدالله السجستانى (١)

، وكتاب عبيدالله بن على الحلبى (٢)

، وكتب على بن مهزيار الاهوازى إلى آخر ما نقلناه عنه آنفاً ».

وبعد هذه العباره لا يبقى شكّ للانسان

أن ذكر الطريق إلى هذه الكتب فى المشيخه ، لم يكن إلا عملا تبرّعياً غير إلزامى ،

ولأجل ذلك نرى أنه لم يذكر طريقاً إلى بعض هذه الكتب ، او ذكر طريقاً فيه ضعف ،

لعدم المبالاه بصحَّه الطريق وعدمها ، لانه لم تكن الغايه اثبات انتساب الكتب إلى

اصحابها ، فان الكتب كانت مشهوره الانتساب إلى مؤلفيها ، ولأجل ذلك نرى أن المحقّق

المولى محمد تقى المجلسى (المولود عام ١٠٠٣ ، والمتوفى عام ١٠٧٠ ه) ذكر فى شرحه

على الفقيه عند تفسير العباره المتقدمه ما هذا لفظه : « من كتب

۱- [۱] قال حماد بن عیسی للصادق علیه السلام انی اعمل به وقرّره الإمام. روضه المتقین : ۱ / ۱۴.

۲- [۲] عرض کتابه علی الصادق علیه السلام فصححه الإمام ومدحه. روضه المتقین : ۱ / ۱۴.

مشهوره بين

المحدّثين ، بالانتساب إلى مصنّفيها ورواتها ، والظاهر أن المراد بالشهره التواتر.

عليها المعوّل ، يعنى كلها محلّ اعتماد الاصحاب » (۱).

وقال أيضاً : « الظاهر منهم النقل من

الكتب المعتبره المشهوره ، فاذا كان صاحب الكتاب ثقه يكون الخبر صحيحاً ، لأن

الظاهر من نقل السند إلى الكتاب المشهور المتواتر ، مجرد التيمّن والتبرّك لا سيما

إذا كان من الجماعه المشهورين كالفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم رضى الله عنهما

فان الظاهر أنه لا يضرّ جهاله سنديهما » (۲).

وقال أيضاً : مع كثره التتّبع يظهر أن

مدار ثقه الاسلام (الكلينى) أيضاً كان على الكتب المشهوره ، وكان اتصال السند

عنده أيضاً لمجرّد التيمّن والتبرّك ، ولئلاّ يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل ،

فان روى خبراً عن حمّاد بن عيسى ، او صفوان بن يحيى ، أو محمد بن أبى عمير فالظاهر

أنه أخذ من كتبهم فلا يضرّ الجهاله التى تكون فى السند إلى الكتب بمثل محمد بن

اسماعيل عن الفضل ، او الضعف بمثل سهل بن زياد » (۳).

وبعد ذلك نرى أن البحث عن طرق الصدوق

إلى أصحاب الكتب أمر زائد ، فاللازم البحث عن مؤلف الكتاب وطرقه إلى الإمام عليه السلام. هذا ما يميل إليه سيّدنا المحقّق

البروجردى ويقرّبه.

نعم ، على ذلك كلّما علم أن الشيخ الصدوق

أخذ الحديث من الكتب المعروفه ، فالبحث عن الطريق أمر غير لازم ، وأما إذا لم نجزم

بذلك واحتملنا أن الحديث وصل اليه بالطرق المذكوره فى المشيخه ، فالبحث عن صحَّه

الطرق يعدُّ أمراً لازماً.

ص :۳۸۶

۱- [۱] روضه المتقين :۱ / ۱۴.

۲- [۲] روضه المتقين :۱ / ۲۹.

۳- [۳] روضه المتقين :۱ / ۳۱.

ونقول بمثل ذلك فى طرق الكافى ، فاذا

علم أنه أخذ الحديث من الكتب التى ثبت اسنادها إلى الراوى ، فلا وجه للبحث عن ضعف

الطريق او صحته. وبذلك نستغنى عن كثير من المباحث حول طرق الصدوق إلى أرباب الكتب.

ثمّ إنهم أطالوا البحث عن أحوال

المذكورين فى المشيخه ومدحهم وقدحهم وصحه الطريق من جهتهم.

وقد عرفت أن أول من دخل فى هذا الباب هو

العلّامه فى « الخلاصه » ، وتبعه ابن داود ثم أرباب المجاميع الرجاليه وشرّاح

الفقيه ، كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشى والعالم الجليل المجلسى الأول

وغيرهما (۱).

۱- [۱] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۷ و ۷۱۹ ، ولاحظ مقدمه الحدائق.

۳ تقییم احادیث « التهذیب » و « الاستبصار »

ص :۳۸۹

إن كتاب « تهذيب الاحكام » فى شرح

المقنعه للشيخ المفيد ، تأليف شيخ الطائفه أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (المولود

عام ۳۸۵ ، والمتوفى عام ۴۶۰ ه) من أعظم كتب الحديث منزله وأكثرها منفعه ، وقد

شرع الشيخ فى تأليف هذا الكتاب لمّا بلغ سنه ستّاً وعشرين وهذا من خوارق العاده.

قال المحقّق البروجردى : « يظهر من

أدعيته للمفيد فى كتاب « التهذيب » عند نقل عباره المقنعه حيث يقول فى أول الكتاب

إلى أواخر كتاب الصلاه منه : « قال الشيخ أيَّده الله تعالى » ومنه إلى آخر

الكتاب يقول : « قال الشيخ رحمه الله

» أنه كتب الطهاره والصلاه فى حال حياه الشيخ المفيد وقد قدم الشيخ الطوسى العراق

عام ۴۰۸ ه ، وتوفى الشيخ المفيد عام ۴۱۳ ه ، وأنت إذا نظرت إلى كلماته فى

الكتابين « التهذيب والاستبصار » وما جادل به المخالفين فى المسائل الخلافيه ،

كمسأله مسح الرجلين ، وما أفاده فى مقام الجمع بين الأخبار ، واختياراته فى

المسائل ، وما يستند اليه فيها وما يورده من الاخبار فى كل مسأله ، لأذعنت أنه من

أبناء سبعين » (۱).

۱- [۱] مقدمه الخلاف للمحقق البروجردى قدس سره.

ثم ان طريقه الشيخ فى نقل الاحاديث فى

هذا الكتاب مختلفه.

قال السيد الاجل بحر العلوم رحمه الله : « انه قد يذكر فى التهذيب والاستبصار

جميع السند ، كما فى الكافى ، وقد يقتصر على البعض بحذف الصدر ، كما فى الفقيه ،

ولكنه استدرك المتروك فى اخر الكتابين ، فوضع له مشيخته المعروفه ، وهى فيهما

واحده غير مختلفه ، قد ذكر فيهما جمله من الطرق إلى أصحاب الاصول والكتب ممَّن

صدَّر الحديث بذكرهم وابتدأ بأسمائهم ، ولم يستوف الطرق كلها ، ولا ذكر الطريق إلى

كل من روى عنه بصوره التعليق ، بل ترك الاكثر لقلّه روايته عنهم ، وأحال التفصيل

إلى فهارس الشيوخ المصنفه فى هذا الباب ، وزاد فى « التهذيب » الحواله على كتاب «

الفهرست » الذى صنفه فى هذا المعنى.

قال الشيخ فى مشيخه تهذيبه : « والآن

فحيث وفَّق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب ، نحن نذكر الطرق التى يتوصل بها إلى

روايه هذه الُاصول والمصنفات ، ونذكرها على غايه ما يمكن من الاختصار لتخرج

الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات.

ثم قال : فما ذكرناه فى هذا الكتاب عن

محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله

فقد أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نعمان رحمه الله

، عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله

، عن محمد بن يعقوب رحمه الله

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله ، عن أبى غالب أحمد بن محمد الزرارى وأبى

محمد هارون بن موسى التلعكبرى ، وأبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبى

عبدالله أحمد بن أبى رافع الصيمرى ، وابى المفضل الشيبانى ، وغيرهم ، كلهم عن محمد

بن يعقوب الكلينى.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف

بابن الحاشر ، عن أحمد بن أبى رافع ، وأبى الحسين عبد الكريم بن عبدالله بن نصر

البزّاز بتنيس وبغداد

ص :۳۹۲

عن أبى جعفر محمد بن

يعقوب الكلينى جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازه ببغداد بباب الكوفه ، بدرب

السلسله سنه سبع وعشرين وثلاثمائه » (١).

وعلى ذلك فربما يتصور أنه يجب التفتيش

والتفحّص عن طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب والاُصول.

أقول : قد عرفت مذهب سيّد المحقّقين آيه

الله البروجردى وهو أحد المعنيّين فى علم الرجال ، وأنه كان يذهب تبعاً للمجلسىّ

الأول إلى أن المشيخه للصدوق وللشيخ ، لم تكن إلا لمجرد إظهار الاحاديث بصور

المسندات لا لأجل تحصيل العلم بنسبه الكتب إلى مؤلفيها ، فان نسبه هذه الكتب إلى

أصحابها كانت ثابته غير محتاجه إلى تحصيل السند ، وبالجمله ذكر المشيخه لأجل

التبرّك والتيمّن ، ولاتّصال السند كما هو المرسوم فى هذه الاعصار أيضا ، حيث

يستجيزون عن المشايخ بالنسبه إلى الكتب الاربعه وغيرها حتى يصحّ لهم نقل الاحاديث

عن هذه الكتب مسنداً ، وأما كون المشيخه لأجل تحصيل صحه نسبه هذه الكتب إلى

أصحابها فهذا ممّا ينافيه كلام الصدوق والشيخ فى المشيخه.

أما الصدوق فقد قدَّمنا كلامه ، وأما

الشيخ فهو يقول فى مشيخه التهذيب : « لتخرج الاخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق

بباب المسندات » فان هذه العباره تعطى أن الغايه من ذكر المشيخه جعل الحديث

وإخراجه بصوره المسانيد لا غير ، ولأجل ذلك نرى أن الشيخ يبتدئ فى المشيخه بذكر

الطرق إلى كتاب الكافى للكلينى ، مع أن ثبوته له أظهر من الشمس ، وبذلك تعرف أن

البحث فى طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب فى المشيخه ممّا لا طائل تحته ، وليس على

الفقيه إلا التفتيش عن أحوال أصحاب الكتب ومن يروون عنهم.

اللّهم إلا إذا كانت الكتب غير معروفه ،

فعندئذ يجب الفحص عن كلّ

۱- [۱] التهذيب : ۱۰ / ۲۵ ۲۹ من المشيخه.

من فى الطريق كما لا

يخفى.

تصحيح أسانيد الشيخ

ثم إنه لمّا كان كثير من طرق الشيخ

الوارده فى مشيخه التهذيب ، معلولاً بضعف ، أو إرسال ، او جهاله ، او بدء الحديث

باناس لم يذكر لهم طريق فى المشيخه ، حاول بعض المحقّقين لرفع هذه النقيصه من كتاب

التهذيب بالرجوع إلى فهرست الشيخ أولا ، وطرق من تقدمه عصراً ثانياً ، او عاصره

ثالثاً.

أما الأول ، فلأن للشيخ فى الفهرست

طرقاً إلى أرباب الكتب والاُصول الذين أهمل ذكر السند إلى كتبهم فى التهذيب ،

فبالرجوع إلى ذلك الكتاب يعلم طريق الشيخ إلى ارباب الكتب التى لم يذكر سنده اليها

فى التهذيب.

أما الثانى ، فبالرجوع إلى مشيخه الفقيه

ورساله الشيخ أبى غالب الزرارى ، إذا كان لهما سند إلى الكتب التى لم يذكر سنده

اليها فى التهذيب ، لكن إذا أوصلنا سند الشيخ إلى هؤلاء ، وبالنتيجه يحصل السند

إلى أصحاب هذه الكتب.

أما الثالث ، فبالرجوع إلى طريق النجاشى

، فانه كان معاصراً للشيخ ، مشاركاً له فى أكثر المشايخ كالمفيد والحسين بن

عبيدالله الغضائرى ، وابنه أحمد بن الحسين ، وأحمد بن عبدون الشهير بابن الحاشر ،

فاذا علم روايه النجاشى للأصل والكتاب بتوسّط أحد هؤلاء كان ذلك طريقاً للشيخ

أيضاً.

ثم إن المتتبع الخبير الشيخ محمد

الاردبيلى (المتوفّى عام ١١٠١ ه) احد تلاميذ العلاّمه المجلسى قد قام بتأليف

كتابين فى الرجال ، ولكلّ دور خاص.

١ « جامع الرواه ». وقد عرفنا مكانته

عند البحث عن الاصول الرجاليه المتأخره فى الفصول السابقه ، والكتاب مطبوع.

ص: ٣٩۴

٢ « تصحيح الاسانيد » وهو بعد غير

مطبوع ، ولم نقف عليه إلى الآن ، لكن ذكر المؤلف مختصره ، وديباجته فى آخر كتاب «

جامع الرواه » (١)

واختصره المحدّث النورى ونقله فى « خاتمه المستدرك » وأضاف عليه زيادات (٢).

وقد حاول المؤلف فى هذا الكتاب تصحيح

أسانيد الشيخ فى التهذيبين بطريق آخر غير ما ذكرناه من الرجوع إلى مشيخه الفهرست ،

او مشيخه من تقدمه ، أو عاصره ، واليك بيانه :

إن العلاّمه الحلى فى « الخلاصه » ،

والسيد الجليل الميرزا الاسترآبادى فى « تلخيص المقام » والسيد مصطفى التفريشى فى

« نقد الرجال » عمدوا إلى ذكر الشيوخ الذين اُخذت أحاديث « التهذيب » و «

الاستبصار » من اُصولهم وكتبهم ، وابتدأ الشيخ فى معظم أسانيدها بذكرهم اختصاراً ،

مع أنه لم يدرك زمانهم ، ولكن ذكر طريقه اليهم فى آخر الكتابين ، وهم تسعه وثلاثون

شيخاً.

وقد اعتبر العلاّمه والاسترآبادى من

هؤلاء المشيخه خمسه وعشرين ، وتركا الباقى ولعلّ منشأه أن طريق الشيخ إلى غير

هؤلاء غير معتبر عندهم.

وأما السيد التفريشى فقد (٣) زاد على مشيخه التهذيبين أحداً وثلاثين

شيخاً ، الذين لم يذكر الشيخ سنده اليهم فى خاتمه الكتابين ، وقام هو باستخراج

سنده اليهم من الفهرست ، فبلغت المشايخ حسب عدّه سبعين شيخاً ، ولكن المعتبر عنده

من مجموع الطرق ثلاثون طريقاً ، وقد أوجب هذا اضطراباً واشكالاً فى اعتبار أحاديث

الکتابین ، حیث صار ذلک سبباً لعدم اعتبار

ص :۳۹۵

۱- [۱] لاحظ الجزءالثانی من جامع الرواه : الفائده الرابعه من خاتمته ، الصفحه ۴۷۳ ، ونقله العلّامه المامقانی فی خاتمه التنقیح.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۷۱۹ ، الفائده السادسه.

۳- [۳] نقد الرجال :۴۱۷ فی الفائده الرابعه من الخاتمه.

أحاديث أربعين شيخاً

من سبعين ممَّن صدر الحديث بأسمائهم.

ولأجل ذلك حاول المحقق الاردبيلى لتصحيح

اسانيد الكتابين بشكل آخر ، ذكره فى مقدمه كتاب « تصحيح الاسانيد » وحاصله :

« إن ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ

قليل فى الغايه ، ولا يكون مفيداً فى ما هو المطلوب ، والشيخ لمّا أراد إخراج

الروايات التى لم يذكر طريقه إلى ارباب الكتب فى نفس التهذيب والاستبصار من

الارسال ، ذكر فى المشيخه والفهرست طريقاً او طريقين او اكثر إلى كل واحد من أرباب

الكتب والاُصول ، فمن كان قصده الاطلاع على أحوال الاحاديث ، ينبغى له أن ينظر إلى

المشيخه ويرجع إلى الفهرست. ثم قال : إنى لمّا راجعت اليهما رأيت أن كثيراً من

الطرق الموروده فيهما معلول على المشهور ، بضعف أو إرسال ، او جهاله وأيضاً رأيت

أن الشيخ رحمه الله ربما بدأ فى

أسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً ، لا فى المشيخه ولا فى الفهرست

، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الاُصول والكتب ، غير الطرق

المذكوره فى المشيخه والفهرست ، حتى تصير تلك الروايات معتبره ، فلمّا طال تفكرى

فى ذلك وتضرّعى ، اُلقى فى روعى أن أنظر فى أسانيد روايات التهذيبين ، فلما نظرت

فيها وجدت فيها طرقاً كثيره اليهم غير ما هو مذكور فى المشيخه والفهرست ، أكثرها

موصوف بالصحه والاعتبار فصنَّفت هذه الرساله وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين فى

المشيخه والفهرست ، وذيَّلت ما فيهما من الطرق الضعيفه او المجهوله بالاشاره إلى

ما وجدته من الطرق الصحيحه او المعتبره مع تعيين موضعها ، وأضفت اليهم من وجدت له

طریقاً معتبراً ولم یذکر طریقه فیهما » (۱).

ص :۳۹۶

۱- [۱] لاحظ فی توضیحه ما ذکره المؤلف فی الفائده الرابعه من خاتمه کتابه « جامع الرواه » الصفحه ۴۷۳ ۴۷۵ وما ذکرناه ملخص ما اورده المحقق البروجردی فی تصدیره علی کتاب « جامع الرواه: ۱ / ۲۶۶.

ولزياده التوضيح نقول : انه روى الشيخ

فى « التهذيب » روايات عن على بن الحسن الطاطرى بدأ بذكر اسمه فى أسانيده. مثلا

روى فى كتاب الصلاه هكذا : « على بن الحسن الطاطرى قال : حدثنى عبدالله بن وضّاح ،

عن سماعه بن مهران قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام

: إياك أن تصلّى قبل أن تزول ، فانك تصلّى فى وقت العصر خير لك أن تصلّى قبل أن

تزول » (١).

وقال فى المشيخه : « وما ذكرته عن على

بن الحسن الطاطرى فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن

أبى الملك أحمد بن عمر بن كيسبه ، عن على بن الحسن الطاطرى ».

وهذا الطريق ضعيف بجهاله اثنين منهم :

ابن الزبير وابن كيسبه ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التى يبلغ عددها إلى

ثلاثين حديثاً فى « التهذيب ».

وأما المحاوله ، فهى أنا إذا رأينا أن

الشيخ روى فى باب الطواف أربع روايات بهذا السند :

« موسى بن القاسم ، عن على بن الحسن

الطاطرى ، عن درست بن أبى منصور ، عن ابن مسكان » ، ثم وقفنا على أمرين :

١ إن موسى بن القاسم أعنى من صدر به

السند ثقه.

٢ طريق الشيخ اليه صحيح ، فعند ذلك

يحصل للشيخ طريق صحيح إلى الطاطرى ، لكن لا عن طريقه اليه فى المشيخه ولا فى

الفهرست ، بل عن طريقه فى المشيخه إلى موسى بن القاسم.

ولأجل ذلك يقول الاردبيلى فى مختصر

تصحيح الاسانيد : « وإلى على بن الحسن الطاطرى ، فيه على بن محمد بن الزبير فى

المشيخه والفهرست ، وإلى الطاطرى صحيح فى التهذيب فى باب الطواف ».

ص :۳۹۷

۱- [۱] التهذيب : ج ۲ ،الحديث ۵۴۹.

وهذا يعطى ان موسى بن قاسم ليس راوياً

لهذه الروايات الاربع فقط ، بل راو لجميع كتاب الطاطرى عنه ، فيعلم من ذلك ان

الشيخ روى كتاب الطاطرى تاره بسند ضعيف ، واخرى بسند معتبر وبذلك يحكم بصحه كل

حديث بدأ الشيخ فى سنده بالطاطرى.

وقس على ذلك سائر الطرق التى للشيخ فى

الكتابين إلى المشايخ الذين لم يذكر سنده اليهم فى المشيخه ولا فى الفهرست ، او

ذكر لكنه ضعيف عليل ، وبهذا التتبع يحصل له طرق صحيحه انهاها صاحب الكتاب إلى

خمسين وثمانمائه طريق تقريباً ، وعدد المعتبر منها قريب من خمسمائه طريق.

هذه خلاصه المحاوله وقد نقده المحقق

البروجردى بوجوه :

الأول

: ان ما صح طرقه إلى المشايخ وان كان

قليلاً ، ولكن الروايات التى رواها الشيخ بهذه الطرق القليله عن هؤلاء المشايخ فى

غايه الكثيره مثلاً :

١ ان ما رواه بطرقه عن أحمد بن محمد

بن عيسى يقرب من ١٢٠٠ حديث.

٢ ان ما رواه بطرقه عن الحسن بن محمد

بن سماعه قريب ٨٠٠ حديث.

٣ ان ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد

يقرب من ٢٥٠٠ حديث.

۴ ان ما رواه بطرقه عن سعد بن عبدالله

يقرب من ۶۰۰ حديث.

۵ ان ما رواه بطرقه عن محمد بن أحمد

بن يحيى يقرب من ۹۵۰ حديثاً.

۶ ان ما رواه بطرقه عن محمد بن على بن

محبوب يقرب من ۷۰۰ حديث.

هذا ، وان نقله عن سائر المشايخ الذين

صحت طرقه اليهم أيضاً كثير

ص :۳۹۸

جداً ، فكيف لا يكون

مفيداً هو المطلوب من اخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال.

الثانى

: إذا روى موسى بن القاسم عن على بن الحسن

الطاطرى ، عن درست بن ابى منصور ، عن ابن مسكان ، فهو يحتمل من جهه النقل من كتب

المشايخ وجوهاً :

١ يحتمل ان موسى بن قاسم اخذ الحديث

عن كتاب الطاطرى وحينئذ روى موسى هذا الحديث وجميع كتاب الطاطرى ، وبذلك يحصل

للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطرى وهذا هو الذى يتوخاه المتتبع الأردبيلى.

٢ يحتمل ان موسى بن القاسم اخذ الحديث

عن كتاب درست بن ابى منصور وروى هذا الكتاب عنه بواسطه الطاطرى.

٣ يحتمل ان موسى اخذ الحديث عن كتاب

ابن مسكان ، وروى هذا الكتاب عنه بواسطه شخصين : الطاطرى ، ودرست بن ابى منصور.

وعلى الاحتمالين الأخيرين يحصل للشيخ

الطوسى طريق صحيح إلى كتاب درست بن ابى منصور ، وكتاب ابن مسكان ولا يحصل طريق

صحيح إلى نفس كتاب الطاطرى الذى هو الغايه المتوخاه.

والحاصل انه إذا كان طريق الشيخ إلى احد

المشايخ الذين صدر الحديث باسمائهم واخذ الحديث من كتبهم ، ضعيفاً ، فلا يمكن

اصلاحه بما إذا وقع ذلك الشيخ فى اثناء السند ، وكان طريقه اليه طريقاً صحيحاً ،

لأن توسط الشيخ (الطاطرى) فى ثنايا السند لا يدل على اخذ الحديث عن كتابه ، بل

من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه اعنى درست بن ابى منصور ، او شيخ شيخه

اعنى ابن مسكان. وهذا الاحتمال قائم فى جميع ما استنبطه فى اسانيد التهذيبين.

ص :۳۹۹

الثالث

: ان هدف الشيخ الطوسى من تصنيف الفهرست

وذكر الطرق إلى من ذكر فيه ان له كتاباً او اصلاً ، ليس اخراج التهذيبين من

الارسال ولم يبدأ الشيخ فى اسانيدهما بهؤلاء المذكورين فى الفهرست سوى قليل منهم ،

وهم المشيخه المذكورون فى آخر الكتابين.

نعم ربما يوجد فى بدء اسانيدهما شيوخ لم

يذكر لهم طريقاً فى المشيخه وعدد رواياتهم لا يزيد على خمسمائه تقريباً ، ولا تخرج

هذه الروايات عن الارسال بسبب الطرق المذكوره فى الفهرست غالباً.

ولا يخفى ان الشيخ تفنن فى الفهرست

أيضاً فى ذكر الطرق إلى اصحاب الكتب والاصول على وجوه ، فتاره ذكرهم وذكر طريقه

إلى كتبهم واخرى ذكر كتبهم واصولهم ولم يذكر الطريق اليهم ، وثالثه ذكر جماعه

واشار إلى من ذكرهم او روى عنهم ولم يصل اسناده فيه إلى من ذكر او روى ، وقد جمع

القسمين الاخيرين العلاّمه السيد محمد صادق الطباطبائى فى مقدمه الفهرس (۱).

۱- [۱] الفهرست : ۱۲ ۱۵.

الفصل الثامن

فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب

اشاره

* الکیسابیه والزیدیه.

* الناووسیه والاسماعیلیه.

* الفطحیه والواقفیه.

* الخطابیه والمغیریه.

* الغلاه.

ص :۴۰۱

ربما يضعف الراوى لاجل انتمائه إلى بعض

فرق الشيعه كالكيسانيه والفطحيه والواقفيه ، كما يضعف من غير جانب العقيده ككونه

متساهلاً فى الروايه ، غير ضابط فى النقل ، إلى غير ذلك من موجبات التضعيف فى جانب

العمل ، ولاجل ايقاف القارئ على مبدأ تكوّن هذه الفرق وعقائدها إجمالاً عقدنا هذا

الفصل ، ليكون القارئ على بصيره عند الوقوف على اسماء هذه الفرق. نعم اكثر هذه

الفرق بائده هالكه ، لم يبق منهم إلا الزيديه والاسماعيليه ، وانما تشكل اكثريه

الشيعه ، الفرقه الإماميه التى تطلق عليها الاثنا عشريه أيضاً.

الشيعه هم المسلمون الذين بقوا على ما

عهد اليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم

من كون الإمام بعده على بن ابى طالب عليه السلام

وان ذلك المنصب ، منصب يعين صاحبه من عند الله سبحانه ، كما ان منصب النبوه كذلك.

وليست الشيعه فرقه حادثه بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كسائر الفرق التى تكونت بعد النبى فى

ظل الابحاث الكلاميه.

ان المسلمين اختلفوا بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسأله الإمامه ، فذهبت عده كثيره

منهم إلى ان الإمامه سياسه زمنيه تناط باختيار العامه

وينتصب بنصبهم ،

وذهبت عده اخرى إلى انها قضيه اصوليه وهى ركن الدين ، ولا يجوز للرسول صلى الله عليه وآله وسلم اغفاله واهماله ولا تفويضه إلى العامه

، واستدلوا على ذلك بما ورد فى الكتاب حول الإمامه ، وما سمعوه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم الدار ويوم الغدير وغيرهما من

المقامات.

واما تسميتهم بالشيعه فانما هو لاجل ان

النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمى محبى

على بن ابى طالب ومقتفيه شيعه. روى السيوطى فى تفسير قوله سبحانه : (ان الذين آمنوا

وعملوا الصالحات اولئك هم خير البريه)

(١) اخرج ابن

عساكر عن جابر بن عبدالله قال : كنا عند النبى ، فاقبل على ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « والذى نفسى بيده ان هذا وشيعته لهم

الفائزون يوم القيامه ». ونزل (ان الذين آمنوا

وعملوا الصالحات اولئك هم خير البريه).

فكان اصحاب النبى إذا اقبل على قالوا : « جاء خير البريه » واخرج ابن عدى وابن

عساكر عن ابى سعيد مرفوعاً : « على خير البريه ».

وأخرج ابن عدى عن ابن عبّاس قال : لمّا

نزلت (انّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير

البريه)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لعلیّ : « أنت وشیعتک یوم القیامه راضین مرضیّین ».

واخرج ابن مردویه عن علی ، قال : قال لی

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : « ألم

تسمع قول الله (ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات اولئک هم خیر

البریه)

انت وشیعتک ، وموعدی وموعدکم الحوض إذا جیئت الامم للحساب تدعون غراً محجّلین » (۲).

والحاصل ؛ ان الشیعه علی وجه الاجمال هم

الذین بقوا علی ما جاء به النبی صلی الله علیه وآله وسلم

فی حق الوصی ولم یغیروا طریقه ، فالشیعه لیست

۱- [۱] البیّنه : ۷.

۲- [۲] الدر المنثور تألیف الحافظ جلال الدین السیوطی : ۶ / ۳۷۹ والمراد المحجلین هو المشرقون والمضیئون.

فرقه مختلقه بعد

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخلقهم

السياسات الزمنيه ، ولا الابحاث الكلاميه ، بل لم تتكوّن الشيعه إلا فى نفس عصر

النبى ، فبقوا على ما كان النبى عليه وان كانوا من حيث العدد قليلين.

هذا هو اصل الشيعه الذى يجمع جميع فرقها

الاعتقاد بأن الإمامه قضيه اصوليه غير مفوضه إلى الامه ، بل إلى الله سبحانه

وتعالى بعد وفاه الرسول صلى الله عليه وآله .

نعم تفرقت الشيعه حسب مرور الزمان وحسب

السياسات الوقتيه والابحاث الكلاميه إلى فرق مختلفه ، غير انه لم يبق من تلك الفرق

إلا ثلاث فرق وهم : الإماميه ، الزيديه ، والاسماعيليه ، والفرقه الشاخصه من بينها

هى الإماميه المعتقده بامامه الائمه الاثنى عشر ، اولهم على بن ابى طالب فالحسن ،

فالحسين ، فعلى بن الحسين ، فمحمد بن على ، فجعفر بن محمد ، فموسى بن جعفر ، فعلى

بن موسى ، فمحمد بن على ، فعلى بن محمد ، فالحسن بن على ، فمحمد بن الحسن القائم

الذى يملأ الله به الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً صلوات الله عليهم

اجمعين .

فكلما اطلقت الشيعه فى زماننا تنصرف

إلى الشيعه الإماميه ، اما غيرهم كالزيديه والاسماعيليه فيحتاج إلى قرينه.

نعم كانت الفرق الشيعه الاخرى موجوده فى

عصر الائمه وبعده ، ولاجل ذلك جاء اسماء عده من فرق الشيعه فى اسناد الروايات ،

فلاجل ذلك نبحث عن الفرق الشائعه الرائجه فى عصرهم عليهم السلام

وبعده بقليل ، وان شرب عليهم الدهر وابادتهم واهلكتهم ، فلم يبق منهم اثر فى الأزمنه

الاخيره ، واليك بيانها :

١ الكيسانيه

قيل : ان كيسان مولى امير المؤمنين على

بن ابى طالب عليه السلام.

ص :۴۰۵

وقيل : هو المختار بن ابى عبيده الثقفى

، وعلى كل تقـدير ، هم الذين يعتقدون بامامه محمد بن الحنفيه بعد امير المؤمنين عليه السـلام وقيل لا بل بعد الحسن والحسـين وكان

كيسان يدعو الناس اليه وقد نسب إلى تلك الفرقه عقائد سخيفه فى كتاب الملل والنحل(١).

قال ابو منصور عبد القاهر بن طاهر

البغدادى :

والكيسانيه يرجع محصَّلها إلى فرقتين :

احداهما تزعم ان محمد بن الحنفيه حى لم يمت ، وهم على انتظاره ويزعمون انه المهدى

المنتظر ، والفرقه الثانيه منهم يقرّون بامامته فى وقته وبموته ، وينقلون الإمامه

بعد موته إلى غيره ويختلفون بعد ذلك فى المنقول اليه (٢).

وكان السيد الحميرى ايام عدم استبصاره

يذهب مسلك الكيسانيه ، وان رجع عنه واستبصر ، وقد قال فى ذلك الزمان اشعاره

التاليه :

إلّا ان الائمه من قريش

ولاه الحق ، اربعا سواء

على والثلاثه من بنيه

هم الأسباط ليس بهم خفاء (٣)

ثم ان الكيسانيه تفرقوا إلى هاشميه ،

إلى بيانيه ، إلى رزاميه ، ولا حاجه إلى البحث عن عقائدهم ومن اراد فليراجع إلى

محالها.

۲ الزیدیه

اشاره

وهم أتباع زید بن علی بن الحسین بن علی

بن أبی طالب علیه السلام عدلوا عن

إمامه الإمام الباقر علیه السلام

إلی إمامه أخیه « زید » وهم ساقوا الإمامه فی أولاد فاطمه علیها السلام ولم یجوّزوا

ص: ۴۰۶

۱- [۱] الملل والنحل: ۱ / ۱۴۷.

۲- [۲] الفرق بین الفرق: ۲۳.

۳- [۳] الملل والنحل: ۱۵۰ ۱۹۰.

ثبوت الإمامه فی

غیرهم ، إلا أنهم جوزوا أن یکون کل فاطمی عالم شجاع سخیّ خرج بالإمامه ، إماماً

واجب الطاعه سواء کان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسین علیهما السلام ، ولمّا قتل زید بن علی وصلب سنه ۱۲۱

ه ، قام بالإمامه بعده یحیی بن زید ومضی إلی خراسان واجتمعت علیه جماعه کثیره ،

وقد وصل الیه الخبر من الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام

بأنه یقتل کما قتل أبوه ، ویصلب کما صلب أبوه ، فجری علیه الأمر کما اُخبر فی سنه

۱۲۶ ه ، وقد فوَّض الأمر بعده إلی محمد وإبراهیم اللَّذین خرجا بالمدینه ، ومضی

إبراهیم الی البصره واجتمع الناس علیه وقتل أیضا.

فزید بن علی قتل بکناسه الکوفه ، قتله

هشام بن عبد الملک ، ویحیی بن زید قتل بجوزجان خراسان ، قتله أمیرها ، ومحمد الإمام

قتل بالمدینه ، قتله عیسی بن ماهان ، وإبراهیم الإمام قتل بالبصره أمر بقتله

المنصور.

والزیدیه أصناف ثلاثه : الجارودیه ،والسلیمانیه ، والبتریه. والصالحیه منهم والبتریه علی مذهب واحد.

الف الجارودیه :

أصحاب أبی الجارود زیاد بن المنذر ، وقد نقل عنهم الشهرستانی بأنهم زعموا أن النبی نصّ علی

علی بالوصف دون التسمیه ، وقد خالفوا فی هذه المقاله إمامهم زید بن علی ، فانه لم

یعتقد هذا الاعتقاد وقد وردت فی ذمّ أبی الجارود روایات فی رجال الکشی (۱).

قال النجاشی : « زیاد بن المنذر أبو

الجارود الهمدانی الخارفی ... کان من أصحاب أبی جعفر وروی عن أبی عبدالله علیهما السلام وتغیَّر لمّا خرج زید (رضی الله عنه)

إلى أن قال : له تفسير القرآن ، رواه عن أبى جعفر عليه السلام

» (۲) وتفسيره هذا

هو الذى بثّه تلميذ القمى فى تفسيره ، كما

۱- [۱] رجال الكشى :الرقم ۱۰۴.

۲- [۲] رجال النجاشى :الرقم ۴۴۸.

أوضحنا حاله ،

والرجل انحرف عن إمامه أبى جعفر بعد خروج زيد أخيه ، وأسَّس فرقه الجاروديه.

ب السليمانيه :

وهم أصحاب

سليمان بن جرير ، وكان يقول : إن الإمامه شورى فى ما بين الخلق ، ويصحّ أن تنعقد

بعقد رجلين من خيار المسلمين ، وأنها تصحّ فى المفضول مع وجود الافضل ، وقالوا إن

الأمه أخطأت فى البيعه لهما مع وجود على (رضى الله عنه) خطأ لا يبلغ درجه الفسق

، وذلك الخطأ خطأ اجتهادى ، غير أنه طعن فى عثمان للأحداث التى أحدثها وكفرّه

بذلك.

ج الصالحيه والبتريه :

الصالحيه ،أصحاب الحسن بن صالح بن حىّ ، والبتريه ، أصحاب كثير ، وهما متّفقان فى المذهب

وقولهم فى الإمامه كقول السليمانيه ، إلا أنهم توقفوا فى أمر عثمان أهو مؤمن أم

كافر (١).

قال عبد القاهر بن طاهر البغدادى : «

فأما الزيديه فمعظمها ثلاث فرق وهى : الجاروديه والسليمانيه وقد يقال الجريريه

أيضاً ، والبتريه ، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامه زيد بن على بن الحسين

فى أيام خروجه ، وكان ذلك فى زمن هشام بن عبد الملك » (٢).

ثم إن النوبختى مؤلف « فرق الشيعه » وهو

من أعلام القرن الثالث ذكر فرق الزيديه فى كلام مبسوط (٣).

٣ الناووسيه

وهم الذين قالوا إن جعفر بن محمد عليهما السلام حيّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويلى

اُمور الناس ، وأنه هو المهدى عليه السلام

وزعموا

۱- [۱] راجع فيما نقلناه حول الزيديه إلى الملل والنحل : ۱ / ۱۵۴ ۱۶۱.

۲- [۲] الفرق بين الفرق: ۲۲.

۳- [۳] لاحظ : الصفحه ۳۸ من « فرق الشيعه ».

أنهم رووا عنه أنه

قال : « إن رأيتم رأسى قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدّقوه ، فإنى أنا صاحبكم » وأنه

قال لهم : « ان جاءكم من يخبركم عنّى أنه غسلنى وكفننى فلا تصدّقوه ، فإنى صاحبكم

صاحب السيف » وهذه الفرقه تسمّى الناووسيه ، وسمّيت بذلك لرئيس لهم من أهل البصره

يقال له فلان بن فلان الناووس (١).

وقال عبد القاهر : وهم أتباع رجل من أهل

البصره كان ينتسب إلى « ناووس » بها وهم يسوقون الإمامه إلى جعفر الصادق بنصّ

الباقر عليه وأنه المهدى المنتظر (٢).

وقال الشهرستانى قريباً منه ; غير أنه

قال : « هم أتباع رجل يقال له ناووس »(٣).

۴ الإسماعيليه

هم طائفه يقولون إن الإمام بعد جعفر

الصادق عليه السلام هو ابنه

اسماعيل ، إلا أنهم اختلفوا فى موته فى حال حياه أبيه ، فمنهم من قال : لم يمت إلا

أنه أظهر موته تقيّه من خلفاء بنى العباس ، ومنهم من قال : موته صحيح ، والنصّ لا

يرجع قهقرى ، والفائده فى النصّ بقاء الإمامه فى أولاد المنصوص عليه دون غيرهم ،

فالإمام بعد اسماعيل هو محمد بن اسماعيل ، وهؤلاء يقال لهم المباركيه. ثم منهم من

وقف على محمد بن اسماعيل وقال برجعته بعد غيبته.

ومنهم من ساق الإمامه فى المستورين منهم

، ثمَّ فى الظاهرين القائمين

۱- [۱] فرق الشیعه : ۷۸.

۲- [۲] الفرق بین الفرق: ۶۱.

۳- [۳] الملل والنحل :۱ / ۱۶۶.

من بعدهم وهم الباطنيه (١).

قال عبد القاهر البغدادى : « إن

الاسماعيليه ساقوا الإمامه إلى جعفر وزعموا أن الإمام بعده اسماعيل وافترق هؤلاء

فرقتين :

فرقه منتظره لإسماعيل بن جعفر مع اتفاق

أصحاب التواريخ على موت اسماعيل فى حياه ابيه ، وفرقه قالت : كان الإمام بعد جعفر

، سبطه محمد بن اسماعيل بن جعفر ، حيث إن جعفراً نصب أبنه اسماعيل للإمامه بعده ،

فلمّا مات اسماعيل فى حياه أبيه علمنا أنه إنما نصب ابنه اسماعيل ، للدلاله على

إمامه ابنه محمد بن اسماعيل وإلى هذا القول مالت الاسماعيليه من الباطنيه » (٢).

قال النوبختى : « فرقه زعمت أن الإمام

بعد جعفر بن محمد ، ابنه اسماعيل بن جعفر وأنكرت موت اسماعيل فى حياه أبيه ،

وقالوا : كان ذلك على جهه التلبيس من أبيه على الناس ، لأنه خاف فغيَّبه عنهم ،

وزعموا أن اسماعيل لا يموت حتى يملك الارض ويقوم بأمر الناس ، وأنه هو القائم لأن

أباه اشار اليه بالإمامه بعده ، وقلدهم ذلك له وأخبرهم أنه صاحبه ، والإمام لا

يقول إلا الحق ، فلمّا ظهر موته علمنا أنه قد صدق وأنه القائم وأنه لم يمت وهذه

الفرقه هى الاسماعيليه الخالصه » (٣).

وفى الختام نلفت نظر القارئ إلى أن

الإمام حسب عقيده الشيعه الإماميه لم يقل بإمامه اسماعيل قطّ ، وإنما الناس كانوا

يزعمون ذلك لكبره وما تسالموا عليه من أن الأمر فى الأكبر ما لم يكن به عاهه.

۱- [۱] الملل والنحل :۱ / ۱۶۷ ۱۶۸.

۲- [۲] الفرق بين الفرق: ۶۳.

۳- [۳] فرق الشيعه :۸۹.

۵ الفطحيه أو الافطحيه

وهم الذين يقولون بانتقال الإمامه من

الصادق إلى ابنه عبدالله الافطح ، وهو اخو اسماعيل من ابيه وامه وكان اسن اولاد

الصادق ، زعموا انه قال : الإمامه فى اكبر اولاد الإمام ، وهو ما عاش بعد ابيه إلا

سبعين يوماً ومات ولم يعقب له ولداً ذكرا (۱).

سماهم عبد القاهر فى « الفرق بين الفرق

» باسم العماريه ، وهم منسوبون إلى زعيم منهم يسمى عمارين ، وهم يسوقون الأمامه

إلى جعفر الصادق عليه السلام

ثم زعموا ان الإمام بعده ولده عبدالله وكان اكبر اولاده ولهذا قيل لاتباعه «

الأفطحيه » (۲).

وقال النوبختى : « هذه الفرقه هى

القائله بامامه عبدالله بن جعفر ، وسموا الفطحيه لأن عبدالله كان افطح الرأس (

عريضه) إلى ان قال : ومال إلى هذه الفرقه جلّ مشايخ الشيعه وفقهائهم ولم يشكّوا

فى ان الأمامه فى عبدالله بن جعفر وفى ولده من بعده ، فمات عبدالله ولم يخلف ذكراً

، فرجع عامه الفطحيه عن القول بامامته سوى قليل منهم إلى القول بامامه موسى بن

جعفر عليهما السلام ، وقد كان

رجع جماعه منهم فى حياه عبدالله إلى موسى بن جعفر عليهما السلام

ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به ، وبقى بعضهم على القول بامامته ، ثم امامه

موسى بن جعفر من بعده وعاش عبدالله بن جعفر بعد ابيه سبعين يوماً او نحوها » (۳).

١- [١] الملل والنحل :١ / ١٦٧.

٢- [٢] الفرق بين الفرق: ٦٢.

٣- [٣] فرق الشيعه : ٨٨ ٨٩.

۶ الواقفه

وهم الذين ساقوا الامامه إلى جعفر بن

محمد ، ثم زعموا ان الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وزعموا ان موسى بن جعفر حى لم يمت ،

وانه المهدى المنتظر ، وقالوا انه دخل دار الرشيد ولم يخرج منها وقد علمنا امامته

وشككنا فى موته فلا نحكم فى موته إلا بتعيين ، هذا مع ان مشهد موسى بن جعفر معروف

فى بغداد [۱].

وقال الشهرستانى : « كان موسى بن جعفر

هو الذى تولى أمر الصادق وقام به بعد موت ابيه ورجع اليه الشيعه واجتمعت عليه مثل

المفضل بن عمر وزراره بن اعين وعمار الساباطى ، ثم ان موسى لما خرج واظهر الإمامه

حمله هارون الرشيد من المدينه ، فحبسه عند عيسى بن جعفر ، ثم اشخصه إلى بغداد عند

السندى بن شاهك ، وقيل ان يحيى بن خالد بن برمك سمه فى رطب فقتله ، ثم اخرج ودفن

فى مقابر قريش واختلفت الشيعه بعده إلى ان قال : ومنهم من توقف عليه وقال : انه

لم يمت وسيخرج بعد الغيبه ويقال لهم الواقفيه » [۲].

وقال النوبختى : « ان وجوه اصحاب ابى

عبدالله ثبتوا على امامه موسى بن جعفر ، حتى رجع إلى مقالتهم عامه من كان قال

بامامه عبدالله بن جعفر فاجتمعوا جميعاً على امامه موسى بن جعفر ، ثم ان جماعه

المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى فى حبس الرشيد صاروا خمس فرق ، فمن قال

مات ورفعه الله اليه وأنه يردّه عند قيامه فسمّوا هؤلاء الواقفيه » [۳].

غير أن هؤلاء لم يشيروا إلى أنه كيف

برزت تلك الفرقه ولكنَّ أبا عمرو

[۱] الفرق بين الفرق

: ۶۳.

[۲] الملل والنحل :

۱ / ۱۶۸ ۱۶۹.

[۳] فرق الشيعه : ۸۹

۹۱.

ص :۴۱۲

الكشى صاحب الرجال

المعروف قد كشف الستر عن كيفيه نشوء هذه الفرقه وقال ما هذا خلاصته : « كان بدء

الواقفيه انه كان اجتمع ثلاثون الف رجل عند الاشاعثه لزكاه اموالهم وما كان يجب

عليهم فيها ، فحملوها إلى وكيلين لموسى بن جعفر عليهما السلام

بالكوفه ، احدهما حنان السراج وآخر كان معه ، وكان موسى عليه السلام فى الحبس ، فاتخذا بذلك دوراً وعقاراً

واشتريا الغلات ، فلما مات موسى عليه السلام

وانتهى الخبر اليهما ، انكرا موته واذاعا فى الشيعه انه لا يموت ، لانه القائم ،

فاعتمدت عليهما طائفه من الشيعه وانتشر قولهما فى الناس حتى كان عند موتهما اوصيا

بدفع المال إلى ورثه موسى عليه السلام

واستبان للشيعه انهما انما قالا ذلك حرصاً على المال » (١).

واعلم ان اطلاق الوقف ينصرف إلى من وقف

على الكاظم عليه السلام ولا ينصرف

إلى غيرهم إلا بالقرينه. نعم ربما يطلق على من وقف على الكاظم من الائمه فى زمانه عليه السلام ، ويستفاد من الروايات المرويه فى رجال

الكشى فى ترجمه يحيى بن أبى القاسم اطلاق الوقف فى حال حياه الكاظم عليه السلام (٢).

وبهذا يعلم ان الواقفيه صنفان ، صنف

منهم وقفوا على الكاظم فى زمانه واعتقدوا كونه قائم آل محمد عليهم السلام وماتوا فى زمانه كسماعه ، وصنف وقفوا

عليه بعد موته ولا يصح تضليل من وقف على الكاظم فى زمان حياته لشبهه حصلت له ،

لانه عرف إمام زمانه.

وها هنا كلمه قيمه للوحيد البهبهانى ،

یرشدنا إلی عله حصول شبهه الوقف فی بعض الشیعه وهو ان الشیعه من فرط حبهم دوله

الائمه وشده تمنیهم ایاها وبسبب الشدائد والمحن التی کانت علیهم وعلی ائمتهم ،

کانوا دائماً

ص :۴۱۳

۱- [۱] رجال الکشی : ۳۹۰، الرقم ۳۲۹.

۲- [۲] رجال الکشی :۴۰۲ ۴۰۳ ، الرقم ۳۴۶ و ۳۴۷.

مشتاقين إلى دوله قائم آل محمد عليهم السلام

، متوقعين لوقوعه عن قريب ، ولاجل ذلك قيل ان الشيعه تربى بالامانى ، ومن ذلك انهم

كانوا كثيراً ما يسألون عن ائمتهم عن قائمهم ، فلربما قال واحد منهم فلان يعنى

الذى يجىء بعد تسليه لخواطرهم ، تصوروا ان المراد هو الذى يجىء بعد ذلك الإمام

بلا فاصله وهم من فرط ميل قلوبهم وزياده حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون (١).

٧ الخطابيه

وهم فرقه يتظاهرون بالوهيه الإمام

الصادق عليه السلام وان ابا

الخطاب اعنى محمد بن مقلاص ابا زينب الأسدى الكوفى الأجدع ، البزاز نبى مرسل ،

أمر الصادق عليه السلام بطاعته وهم

احلوا المحارم وتركوا الفرائض ، وقد اورد الكشى فى رجاله روايات كثيره فى ذمه وقد

قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور فى الكوفه.

روى الكشى عن عيسى بن ابى منصور قال :

سمعت ابا عبدالله عليه السلام

عندما ذكر ابو الخطاب عنده فقال : اللّهم العن ابا الخطاب فانه خوفنى قائماً

وقاعداً وعلى فراشى ، اللّهم اذقه حر الحديد.

وقد نقل عن إبراهيم بن ابى اسامه قال :

قال رجل لابى عبدالله عليه السلام

: اُؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال : خطابيه ان جبرائيل انزلها على رسوله حين

سقط القرص.

ونقل أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن ، عن

ابى عبدالله عليه السلام قال : كتب

ابو عبدالله إلى ابى الخطاب بلغنى انک تزعم ان الزنا رجل ، وان الخمر رجل ، وان

الصلاه رجل ، والصيام رجل ، والفواحش رجل وليس هو كما تقول. انا اصل الحق ، وفروع

الحق طاعه الله ، وعدونا اصل الشر ،

۱- [۱] الفرائدالرجاليه ، الفائده الثانيه : ۴۰.

وفروعهم الفواحش ،

كيف يطاع من لا يعرف وكيف يعرف من لا يطاع؟ (١).

ثم ان الخطابيه لما بلغهم ان جعفر بن

محمد عليهما السلام لعنه وبرأ

منه ومن اصحابه تفرقوا اربع فرق.

قال الشهرستانى : « ان ابا الخطاب عزى

نفسه إلى ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق ولما وقف الصادق على غلوه الباطل فى حقه

، تبرأ منه ولعنه وأمر اصحابه بالبراءه منه ، وشدد القول فى ذلك ، وبالغ فى التبرى

منه واللعن عليه فلما اعتزل عنه ادعى الإمامه لنفسه ».

ثم ذكر قسماً من ارائه الفاسده والفرق

المنتميه اليه (٢).

٨ المغيريه

وهم اتباع المغيره بن سعيد العجلى خرج

بظاهر الكوفه فى اماره خالد بن عبدالله القسرى فظفر به فاحرقه واحرق اصحابه سنه

١١٩ ه (٣).

روى الكشى عن الرضا عليه السلام : « كان المغيره بن سعيد يكذب على ابى

جعفر فاذاقه الله حر الحديد ».

وروى عن ابن مسكان عمن حدثه من اصحابنا

عن ابى عبدالله عليه السلام

قال : سمعته يقول : « لعن الله المغيره بن سعيد ، انه كان يكذب على ابى فاذاقه

الله حر الحديد ، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله فى انفسنا ولعن الله من ازالنا

عن العبوديه لله الذى خلقنا واليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا » (۴).

وروى أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن ان

بعض اصحابنا سأله وانا حاضر

۱- [۱] راجع فى هذه الروايات واضرابها ; رجال الكشى : ۲۴۶ ، رقم الترجمه ۱۳۵.

۲- [۲] الملل والنحل :۱ / ۱۷۹ ۱۸۱.

۳- [۳] تاريخ الطبرى :۵ / ۴۵۶ تحت عنوان : خروج المغيره بن سعيد فى نفر وذكر الخبر عن مقتلهم.

۴- [۴] رجال الكشى :۱۹۵ ۱۹۶ ، رقم الترجمه ۱۰۳.

فقال له : يا ابا

محمد ما اشدک فی الحدیث واکثر انکارک لما یرویه اصحابنا ، فما الذی یحملک علی رد

الاحادیث؟ فقال : حدثنی هشام بن الحکم انه سمع ابا عبدالله علیه السلام یقول : « لا تقبلوا علینا حدیثاً إلا

ما وافق القرآن والسنه او تجدون معه شاهداً من احادیثنا المتقدمه ، فان المغیره بن

سعید لعنه الله دس فی کتب اصحاب ابی احادیث لم یحدث بها ابی ».

وروی الکشی عن یونس قال : « وافیت

العراق فوجدت بها قطعه من اصحاب ابی جعفر علیه السلام

ووجدت اصحاب ابی عبدالله علیه السلام

متضافرین فسمعت منهم واخذت کتبهم فعرضتها بعد علی ابی الحسن الرضا علیه السلام فانکر منها احادیث کثیره ان تکون

احادیث ابی عبدالله علیه السلام

وقال لی : ان ابا الخطاب کذب علی ابی عبدالله علیه السلام

، لعن الله ابا الخطاب وکذلک اصحاب ابی الخطاب یدسون هذه الاحادیث إلی یومنا هذا

فی کتب اصحاب ابی عبدالله ، فلا تقبلوا علینا خلاف القرآن ».

وروی أیضاً عن یونس عن هشام بن الحکم

انه سمع ابا عبدالله علیه السلام

یقول : « کان المغیره بن سعید یتعمد الکذب علی ابی ویأخذ کتب اصحابه ، وکان اصحابه

المسترون باصحاب أبی یأخذون الکتب من اصحاب أبی فیدفعونها إلی المغیره ، فکان یدس

فیها الکفر والزندقه ویسندها إلی ابی ، ثم یدفعها إلی اصحابه فیأمرهم ان یبثوها فی

الشیعه ، فکل ما کان فی کتب اصحاب ابی من الغلو فذاک ما دسه المغیره بن سعید فی

کتبهم » (۱).

وهذه الاحاديث تعطى بوضوح ان الدس كان

يرجع إلى الغلوّ فى الفضائل والمغالاه ، كما يصرح به قوله : « فكان يدس فيها الكفر

والزندقه » وقوله :

۱- [۱] راجع رجال الكشى: ۱۹۵ ۱۹۶.

« فكل ما كان فى كتب

اصحاب ابى من الغلو » وكانت الاحاديث المرويه حول الفروع والاحكام محفوظه عن الدس.

قال النوبختى : « اما المغيريه اصحاب المغيره

بن سعيد فانهم نزلوا معهم (مع الزيديه) إلى القول بامامه محمد بن عبدالله بن حسن

وتولوه واثبتوا امامته ، فلما قتل صاروا لا إمام لهم ولا وصى ولا يثبتون لاحد

امامه بعده » (١).

وما ذكره النوبختى يكشف عن وجه عداوته

للامام الباقر عليه السلام

، فان الزيديه ومن لف لفهم يعتقدون بامامه زيد بن على بعد الحسين ، ثم امامه يحيى

بن زيد بن على ، وبعده بامامه عيسى بن زيد بن على ، ثم بامامه محمد بن عبدالله بن

الحسن الملقب بالنفس الزكيه المقتول فى المدينه سنه ١۴۵.

والرجل لانحرافه عن الامام الباقر كان

يدس فى كتب اصحابه ليشوه سمعته بادخال الاحاديث الحاكيه عن المغالاه فى الفضائل (٢).

٩ الغلاه

وهم الذين غلوا فى حق النبى وآله حتى

اخرجوهم من حدود الخليقه ، والخطابيه والمغيريه من هذه الصنوف غير ان كثره ورودهم

على السن الائمه وفى طيات الاحاديث صارت سبباً لعنوانهم مستقلين وان كان الكل

داخلاً تحت هذا العنوان (الغلاه).

ثم ان الغلاه صنوف قد عدهم الشهرستانى

احد عشر صنفاً منهم : السبائيه ، الكامليه ، العليائيه ، المغيريه ، المنصوريه ،

الخطابيه ، الكياليه ، الهشاميه ، النعمانيه ، اليونسيه ، النصيريه (الاسحاقيه)

ثم ذكر آراءهم وعقائدهم (۳).

۱- [۱] فرق الشيعه : ۷۱ ۷۲.

۲- [۲] راجع فی تفسير احواله : الملل والنحل : ۱ / ۱۷۶ ۱۷۷.

۳- [۳] لاحظ الملل والنحل : ۱ / ۱۷۴ ۱۹۰.

اقول : ما ذكره من الصنوف وما نسب إليهم

من الآراء السخيفه غير ثابت جدّاً ، خصوصاً ما زعم من الفرقه السبائيه التى أصبحت

اسطوره تاريخيه اختلقها بعض المؤرّخين ونقلها الطبرى بلا تحقيق وأخذ عنه الآخرون

وهكذا ساق واحد بعد واحد (١).

ويتلوه فى البطلان ما نسبه إلى هشام بن

حكم من الآراء كالتشبيه وغيره ، فإن هذه الآراء ممّا يستحيل أن ينتحل بها تلميذ

الإمام الصادق عليه السلام

الذى تربّى فى أحضانه ، ومن الممكن جدّاً ، بل هو الواقع أن رمى هشام بهذه الآراء

إنما جاء من جانب المخالفين والحاسدين لفضله والمنكرين لفضل بحثه ، فلم يجدوا

مخلصاً إلا تشويه سمعته بنسبه الأقاويل الباطله اليه (٢).

ومثله ما نسبه إلى محمد بن نعمان أبى

جعفر الاحول الملقّب بمؤمن الطاق وإن لقَّبه مخالفوه بشيطان الطاق عصياناً لقوله

سبحانه : (ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق) الحجرات : ١١.

هذه ليست أول قاروره كسرت فى التاريخ ،

بل لها نظائر وأماثل كثيره ، فكم من رجال صالحين شوَّه التاريخ سمعتهم ، وكم من

أشخاص طالحين قد وزن لهم التاريخ بصاع كبير ، وعلى أى تقدير فلا نجد لأكثر هذه

الفرق بل جميعها مصداقاً فى أديم الارض ، ولو وجد من الغلاه من الطراز الذى ذكره

الشهرستانى فى الجوامع الاسلاميه ، فإنما هى فرقه العلياويه وهم الذين يقولون

بربوبيه على بن أبى طالب عليه السلام

وربما يفسر النصيريه أيضا بهذا المعنى (٣).

۱- [۱] لاحظ کتاب عبدالله بن سبأ للعلاّمه السید مرتضی العسکری.

۲- [۲] انظر کتاب هشام بن حکم للعلاّمه الشیخ نعمه ، فقد ألف کتاباً فی ترجمه هشام بن حکم ونزه ساحته عن تلک المغالاه.

۳- [۳] نقله العلاّمه المامقانی عن بعض معاصریه. لاحظ مقباس الهدایه : ۱۴۶.

قال الكشى : « وقالت فرقه بتبّوه محمد

بن نصير الفهرى النميرى ، وذلك أنه ادّعى أنه نبى رسول ، وأن على بن محمد العسكرى

أرسله ، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ فى أبى الحسن الهادى عليه السلام ويقول فيه بالربوبيه إلى آخر ما قاله

» (۱).

وقال النوبختى : « فرقه من القائلين

بامامه على بن محمد فى حياته قالت بنبوَّه رجل يقال له محمد بن نصير النميرى ،

وكان يدَّعى أنه نبى بعثه أبو الحسن العسكرى ، وكان يقول بالتناسخ والغلوّ فى أبى

الحسن الهادى ، ويقول فيه بالربوبيه ويقول بالاباحه للمحارم » (۲).

وعلى كل تقدير ، فلا جدوى فى البحث عن

الغلاه على النحو الذى ذكره الشهرستانى وغيره فى كتابه ، فان الرواه الواردين فى

أسناد الروايات ، منزهون عن الغلوّ بهذا المعنى الذى يوجب الخروج عن التوحيد

والاسلام ، ويلحق الرجل بالكفار والمشركين ، كالقول بالربوبيه ورساله غير نبيّنا

أو غير ذلك.

نعم وصف عدَّه من الرواه بالغلوّ

والمغالاه ووقعوا فى أسناد الروايات ، فيجب البحث عن هذا الطراز من الغلوّ لأن وضع

كتابنا لا يقتضى إلا البحث فيما يرجع إلى الرواه والرجال الذين جاءت أسماؤهم فى

أسناد الروايات.

التفويض ومعانيه

إن الفرقه المعروفه بالغلوّ هى فرقه

المفوّضه ، غير أنه يجب تحقيق معناها حتى يتبين الصحيح عن الزائف فنقول : إن

التفويض يفسر بوجوه :

الأول : تفويض خلقه العالم إلى النبى

والأئمه عليهم السلام وأنهم هم

الخالقون والرازقون والمدبرون للعالم.

ص :۴۱۹

۱- [۱] رجال الكشى : ۴۳۸.

۲- [۲] فرق الشيعه :۱۰۲ ۱۰۳.

وغير خفىّ أن التفويض بهذا المعنى شرك

على وجه ، وباطل على وجه آخر. فلو قالوا بأن الله سبحانه فوض أمر الخلق والتدبير

اليهم عليهم السلام واعتزل هو

عن كل شىء ، فهذا هو الشرك والكفر ، يخالفه العقل والبرهان ، ويضادّه صريح الآيات.

قال سبحانه (بديع السموات والأرض أنّى يكون له ولد ولم تكن

له صاحبه وخلق كل شىء وهو بكل شىء عليم * ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل

شىء فاعبدوه وهو على كل شىء وكيل)

الانعام : ١٠١ ١٠٢.

وقال سبحانه : (إنَّ ربكم

الله الذى خلق السموات والأرض فى ستّه أيام ثم استوى على العرش يدبّر الأمر ما من

شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون) يونس : ٣.

ولو زعموا أن النبى والأئمه من جمله

الأسباب لخلق العالم وتدبيره ، وأن الفاعل الحقيقى والسبب الواقعى هو الله سبحانه

، وهو لم يعتزل بعد ، وإنما جعلهم فى مرتبه الاسباب والعلل ، فهذا القول وإن كان

لا يوجب الشرك ، لكنه غير صحيح ، فان النبى والأئمه عليهم السلام

ليسوا من أسباب الخلقه ، بل هم يستفيدون من تلك الاسباب الطبيعيه وتتوقف حياتهم

على وجود العلل والأسباب الماديه ، فكيف يكونون فى مرتبه العلل والأسباب؟ فالنبى

والإمام يستنشقان الهواء ، ويسدّان جوعهما بالطعام ، ويداويان بالادويه إلى غير

ذلك من الاُمور التى يتصف بها كل الناس.

نعم إن للعالم الامكانى ظاهره وباطنه ،

دنياه واُخراه مدبراً ومدبّرات يدبّرون الكون بأمره سبحانه كما ينبئ عنه قوله

تعالى : (فالمدبّرات أمراً) النازعات : ۵.

وقال سبحانه : (لا يعصون

الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)

التحريم : ۶.

ص : ۴۲۰

وقال الصادق عليه السلام : « أبى الله أن يجرى الأشياء إلا

بأسباب فجعل لكل شيء سبباً ، وجعل لكل سبب شرحاً ، وجعل لكل شرح علماً ، وجعل لكل

علم باباً ناطقاً ، عرفه من عرفه وجهله من جهله ، ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن » (١).

ومع هذا الاعتراف فليس النبى والإمام من

أسباب الخلق والتدبير ، وإنما هم وسائط بين الخالق والخلق فى إبلاغ الاحكام وإرشاد

العباد ، وسائر الفيوض المعنويه من الهدايه الظاهريه والباطنيه.

فان قلت : قد تواترت الروايات بأنه لولا

الحجّه لساخت الارض بأهلها ، وقد عقد الكلينى فى كتاب الحجه باباً لذلك وقال : «

إن الارض لا تخلو من حجه » وأورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشره روايه (٢).

قلت : لا إشكال فى صحه هذه الروايات ،

ولكنها لا تهدف إلى كون النبى والإمام من الاسباب والمدبّرات التى نزل به الذكر

الحكيم ، ونطق به الحديث الصحيح ، وإنما تهدف إلى أحد أمرين :

الأول

: إن النبى والإمام غايه لخلق العالم ،

ولولا تلك الغايه لما خلق الله العالم ، بل كان خلقه أمراً لغواً.

وبعباره اُخرى إن العالم خلق لتكوّن

الانسان الكامل فيه ، ومن أوضح مصاديقه هو النبى والإمام ، ومن المعلوم أن فقدان

الغايه يوجب فقدان ذيها ، ولأجل ذلك يصحّ أن يقال : إن الانسان الكامل يكون من

بسببه الوجود سببيه غائيه ، لا منه الوجود سببيه فاعليه معطيه له فهو سبب غائى لا

عله فاعليه ، فاحفظ ذلك فانه ينفعك.

الثانی

: إن الحجه یعرف الحلال والحرام ویدعو الناس

إلی سبیل الله ،

ص :۴۲۱

۱- [۱] الکافی : ۱ /۱۸۳ ، کتاب الحجه ، الحدیث ۷.

۲- [۲] الکافی : ۱ / ۱۷۸.

وأنه لولاه لما عرف

الحق من الباطل ، وقد جرت مشيئته الحكيمه على أن يهديهم إلى سبل الرشاد بعد خلقهم

ولا يتركهم سدى. قال سبحانه : (وما كان ربّك مهلك

القرى حتى يبعث فى اُمّها رسولاً)

القصص : ۵۹.

وإلى كلا الوجهين تصريحات فى روايات

الباب. أما الأول ، فعن أبى حمزه قال : « قلت لأبى عبدالله أتبقى الارض بغير إمام؟

قال : لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت ». وأما الثانى ، فعن أبى بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن الله لم يدع الأرض بغير

عالم ، ولولا ذلك لم يعرف الحقّ من الباطل » (۱).

ولشيخنا العلاّمه المجلسى كلام فى

التفويض ننقله بنصّه قال :

« وأما التفويض فيطلق على معان بعضها

منفى عنهم عليهم السلام وبعضها مثبت

لهم.

الأول

: التفويض فى الخلق والرزق والتربيه

والاماته والاحياء ، فان قوماً قالوا : إن الله تعالى خلقهم وفوَّض اليهم أمر

الخلق ، فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون ، وهذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما أن يقال : إنهم يفعلون جميع ذلك

بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقه ، وهذا كفر صريح دلّت على استحالته الأدله العقليه والنقليه ولا يستريب عاقل فى كفر من قال به.

وثانيهما : أن الله تعالى يفعل ذلك

مقارناً لارادتهم كشقّ القمر وإحياء الموتى وقلب العصا حيّه وغير ذلك من المعجزات ، فان جميع ذلك إنما تحصل بقدرته تعالى مقارناً لارادتهم لظهور صدقهم ، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح فى نظام العالم ، ثم خلق

۱- [۱] الكافى : ۱ / ۱۷۸ ، الحديث ۵ و ۱۰ وغيرهما من الروايات.

كل شيء مقارناً

لارادتهم ومشيّتهم.

وهذا وان كان العقل لا يعارضه كفاحاً ،

لكن الأخبار السالفه تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صراحاً ، مع أن

القول به قول بما لا يعلم ، إذ لم يرد ذلك فى الأخبار المعتبره فيما نعلم.

وما ورد من الأخبار الداله على ذلك

كخطبه البيان وأمثالها ، فلم يوجد إلا فى كتب الغلاه وأشباههم ، مع أنه يحتمل أن

يكون المراد كونهم علّه غائيه لايجاد جميع المكونات ، وأنه تعالى جعلهم مطاعين فى

الأرضين والسماوات ، ويطيعهم بإذن الله تعالى كل شيء حتى الجمادات ، وأنهم إذا

شاءُوا أمراً لا يرد الله مشيئتهم ولكنهم لا يشاءُون إلا أن يشاء الله.

وأما ما ورد من الأخبار فى نزول

الملائكه والروح لكل أمر اليهم ، وأنه لا ينزل ملك من السماء لأمر إلا بدأ بهم ،

فليس ذلك لمدخليتهم فى ذلك ولا الاستشاره بهم ، بل له الخلق والأمر تعالى شأنه ،

وليس ذلك إلا لتشريفهم وإكرامهم وإظهار رفعه مقامهم » (١).

وما ذكره هو الحقّ ، إلا أن ظواهر

الآيات والروايات فى المعاجز على خلاف ما اختاره ، لظهورها فى كون المعجزات مستنده

اليهم أنفسهم بإذن الله. قال سبحانه : (وإذ تخلق من الطين

كهيئه الطير بإذنى فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذنى وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى وإذ

تخرج الموتى بإذنى)

المائده : ١١٠. فان الخطابات دليل على أنهم عليهم السلام

قائمون بها باذن الله. وللبحث مجال آخر.

الثانى

: تفويض الحلال والحرام اليهم ، أى فوض

اليهم أن يحللوا ما شاءُوا ويحرموا أيضاً ما شاءُوا ، وهذا أيضاً ضرورى البطلان ،

فان النبى ليس

۱- [۱] بحار الانوار : ۲۵ / ۳۴۷.

شارعاً للاحكام ، بل

مبين وناقل له ، وليس شأنه فى المقام إلا شأن ناقل الفتيا بالنسبه إلى المقلدين ،

قال سبحانه : (قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا

أو بدّله قل ما يكون لى أن اُبدّله من تلقائ نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى

أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم)

يونس : ۱۵. وقال سبحانه : (واتّبع ما يوحى إليك

من ربّك إن الله كان بما تعملون خبيراً)

الاحزاب : ۲. وقال سبحانه : (اتّبع ما اُوحى اليك

من ربّك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين)

الانعام : ۱۰۶. وهذه الآيات والروايات المتضافره ، تفيد بوضوح أن النبى لم يكن

شارعاً بل كان ناقلاً ومبيناً لما اُوحى اليه ، فلم يكن له إلا تحليل ما أحلّ او

تحريم ما حرم الله ، وقد نقل سيدنا الاستاذ الأكبر دام ظله أن الصدوق قد عدَّ

إطلاق لفظ الشارع على النبى الأكرم من الغلوّ فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم عقد الكلينى فى كتاب الحجّه من اصول

الكافى باباً أسماه « التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وإلى الائمه عليهم السلام فى أمر

الدين » فربما يتبادر منه إلى الذهن أن النبى قد شرع بعض الاحكام. فروى بسند صحيح

عن الامام الصادق عليه السلام

يقول : « إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه ، فلما أكمل له الأدب ، قال : إنك

لعلى خلق عظيم ثمَّ فوض اليه أمر الدين والاُمه ليسوس عباده فقال عز وجل : (ما آتاكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان مسدّداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطئ فى شىء ممّا يسوس به الخلق

، فتأدب بآداب الله ، ثم إن الله عزَّ وجل فرض الصلاه ركعتين ركعتين ، عشر ركعات

فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إلى الركعتين ، ركعتين وإلى المغرب ركعه ، فصارت عديل الفريضه لا يجوز تركهن إلا

فى سفر ، وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر والحضر ، فأجاز الله عز

وجل له ذلك كلّه ، فصارت الفريضه سبع عشره ركعه ، ثم سن رسول الله النوافل أربعاً

وثلاثين ركعه مثلى الفريضه ، فأجاز الله عز وجل له ذلك ، والفريضه والنافله

إحدى وخمسون ركعه ،

منها ركعتان بعد العتمه جالساً تعدّ بركعه مكان الوتر ، وفرض الله فى السنه صوم

شهر رمضان وسنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صوم شعبان ، وثلاثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضه ، فأجاز الله عز وجل له ذلك وحرم

الله عز وجل الخمر بعينها ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك كله ... الخ » (١).

اقول : إن مضمون الروايات يوجه بوجهين :

الأول

: إن الله سبحانه علم الرسول مصالح

الاحكام ومفاسدها ، وأوقفه على ملاكاتها ومناطاتها ، ولما كانت الاحكام تابعه لمصالح

ومفاسد كامله فى متعلقاتها ، وكان النبى بتعليم منه سبحانه واقفاً على المصالح

والمفاسد على اختلاف درجاتها ومراتبها ، كان له أن ينصّ على أحكامه سبحانه من طريق

الوقوف على عللها وملاكاتها ، ولا يكون الاهتداء إلى أحكامه سبحانه من طريق

التعرّف على عللها بأقصر من الطرق الاخر التى يقف بها النبى على حلاله وحرامه ،

وإلى هذا يشير الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

بقوله : « عقلوا الدين عقل وعايه ورعايه ، لا عقل سماع وروايه فان رواه العلم كثير

ورعاته قليل » (٢)

غير أن اهتداءه صلى الله عليه وآله وسلم

إلى الاحكام وتنصيصه بها من هذا الطريق ، قليل جدّاً لا تتجاوز عمّا ذكرناه إلا

بقليل ، وبذلك يعلم حال الأئمه المعصومين عليهم السلام

فی هذا المورد.

الثانی

: إن عمل الرسول لم یکن فی هاتیک الموارد

سوی مجرَّد طلب ، وقد أنفذ الله طلبه ، لا أنه قام بنفسه بتشریع وتقنین ، ویشیر

إلی ذلک بقوله : « فأجاز الله عز وجل له ذلک ».

ولو أن النبی کان یمتلک زمام التشریع

وکان قد فوّض الیه أمر التقنین علی

۱- [۱] الکافی : ۱ / ۲۶۶ ، الحدیث ۴ ، وقد ذکر بعض الاجله موارد اخر من هذا القبیل.

۲- [۲] نهج البلاغه : الخطبه ۲۳۴ ، طبعه عبده.

نحو ما تفيده كلمه

التفويض ، لما احتاج إلى إذنه وإجازته المجدده ، ولما كان للجمله المذكوره أى معنى ، فالحاصل أن ما صدر من النبى لم يكن بصوره التشريع القطعى ، بل كان دعاء وطلباً من الله سبحانه لما وقف على مصالح فى ما دعاه وقد استجاب دعاءه كما يفيده قوله فى الحديث « فأجاز الله عز وجل له ذلك ».

قال العلاّمه المجلسى : « التفويض فى

أمر الدين يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون الله تعالى فوض إلى

النبى والأئمه عموماً أن يحلوا ما شاءُوا ويحرّموا ما شاءُوا من غير وحى وإلهام ، أو يغيروا ما اُوحى اليهم بآرائهم ، وهذا باطل لا يقول به عاقل ، فان النبى كان ينتظر الوحى أياماً كثيره لجواب سائل ، ولا يجيبه من عنده وقد قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)

النجم : ۴.

وثانيهما : أنه تعالى لما أكمل نبيه

بحيث لم يكن يختار من الاُمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب ، ولا يخطر بباله ما يخالف مشيئته تعالى فى كل باب ، فوض اليه تعيين بعض الامور كالزياده فى الصلاه وتعيين النوافل فى الصلاه والصوم ، وطعمه الجدّ وغير ذلك ممّا مضى وسيأتى ، اظهاراً لشرفه وكرامته عنده ، ولم يكن أصل التعيين إلا بالوحى ، ولم يكن الاختيار إلا بالالهام ، ثم كان يؤكد ما اختاره بالوحى ، ولا فساد فى ذلك عقلاً ، وقد دلت النصوص المستفيضه عليه ممّا تقدم فى هذا الباب وفى أبواب فضائل نبينا من المجلد

السادس.

ولعلّ الصدوق رحمه الله أيضاً إنما نفى المعنى الأول ، حيث قال

فى الفقيه : « وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه أمر دينه ، ولم يفوض اليه تعدّى حدوده

» وأيضاً هو رحمه الله قد روى

كثيرا من أخبار التفويض فى كتبه ولم يتعرض لتأويلها.

ص :۴۲۶

الثالث

: تفويض بيان العلوم والاحكام ، وهذا مما

لا شک ولا شبهه فيه ، قال سبحانه : (ونزَّلنا عليک الکتاب

تبياناً لکل شیء وهدی ورحمه وبشری للمسلمين) النحل : ۸۹. وقال سبحانه : (وأنزلنا

اليک الذکر لتبيّن للناس ما نزل اليهم)

النحل : ۴۴. وهذه الآيه تفيد أن من شؤون النبی مضافاً إلی التلاوه هو تبيين ما نزل

اليه من الآيات الحکيمه.

والآيات والاحاديث فی ذلک کثيره جدّاً.

قال الباقر عليه السلام مخاطباً

لجابر : « يا جابر لو کنا نحدثکم برأينا وهوانا ، کنا من الهالکين ، ولکنا نحدثکم

بأحاديث نکنزها عن رسول الله کما يکنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم » وفی روايه « ولکنّا

نفتيهم بآثار من رسول الله واصول علم عندنا نتوارثها کابراً عن کابر ».

وفی روايه محمد بن شريح عن الصادق عليه السلام : « والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول

برأينا ولکن نقول ما قال ربّنا ».

وفی روايه عنه : « مهما أجبتک فيه بشیء

فهو عن رسول الله. لسنا نقول برأينا من شیء » (۱)

إلی غير ذلک من الاحاديث المفيده أن أحاديثهم مأخوذه عن نبيّهم.

غير أنهم عليهم السلام

يبيّنون الاحکام حسب اختلاف عقول الناس ، ويفتون حسب المصالح ، فتاره يبيّنون

الاحکام الواقعيه ، واُخری الاحکام الواقعيه الثانويه حسب مصالح المکلفين کما هو

معلوم من افتائهم بالتقيه.

قال العلّامه المجلسى رحمه الله : « تفويض بيان العلوم والاحكام بما

رأوا المصلحه فيها بسبب اختلاف عقولهم ، أو بسبب التقيه فيفتون بعض الناس بالواقع

من الاحكام ، وبعضهم بالتقيه ، ويبينون تفسير الآيات وتأويلها ، وبيان المعارف

بحسب ما يحتمل عقل كل سائل ، ولهم أن يبيّنوا ولهم أن يسكتوا كما

۱- [۱] راجع جامع احاديث الشيعه : ۱ / ۱۷ ، المقدمه.

ورد فی أخبار کثیره

: « علیکم المسأله ولیس علینا الجواب » کل ذلک بحسب ما یُریهم الله من مصالح الوقت

کما ورد فی خبر ابن أشیم وغیره ».

روی محمد بن سنان فی تأویل قوله تعالی (لتحکم بین

الناس بما أریک الله)

فقال : (إنا أنزلنا الیک الکتاب بالحق لتحکم بین الناس

بما أریک الله)

وهی جاریه فی الأوصیاء (۱).

ولعل تخصیصه بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم

والأئمه علیهم السلام ، لعدم

تیسّر هذه التوسعه لسائر الانبیاء والاوصیاء علیهم السلام

، بل کانوا مکلفین بعدم التقیه فی بعض الموارد وإن أصابهم الضرر.

والتفویض بهذا المعنی أیضاً ثابت حق

بالأخبار المستفیضه.

الرابع

: تفویض سیاسه الناس وتأدیبهم الیهم ، فهم

أُولوا الأمر وساسه العباد کما فی الزیاره الجامعه وأُمراء الناس ، فیجب

طاعتهم فی کل ما یأمرون به وینهون عنه قال سبحانه : (وما أرسلنا من رسول

إلا لیطاع بإذن الله)

النساء : ۶۴. وقال سبحانه : (أطیعوا الله وأطیعوا

الرسول وأولى الأمر منكم)

النساء : ۵۹. وقال سبحانه (من يطع الرسول فقد أطاع

الله)

النساء : ۸۰. إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

قال العلّامه المجلسى : « تفويض اُمور

الخلق اليهم من سياستهم وتأديبهم وتكميلهم وتعليمهم ، وأمر الخلق باطاعتهم فيما

أحبّوا وكرهوا ، وفيما علموا جهه المصلحه فيه وما لم يعلموا ، وهذا حق لقوله تعالى

: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وغير ذلك من الآيات والاخبار ، وعليه

يحمل قولهم عليهم السلام « نحن

المحلّلون حلاله والمحرّمون حرامه » أى بيانهما علينا ويجب على الناس الرجوع فيهما

الينا ».

۱- [۱] بصائر الدرجات : ۱۱۴ ، ورواه فى الاختصاص عن عبدالله بن مسكان. لاحظ البحار : ۲۵ / ۳۳۴.

نعم وجوب اطاعه الرسول واُولى الأمر فى

طول اطاعته سبحانه فالله تعالى مطاع بالذات والرسول واُولوا الأمر مطاعون بالعرض

وقد أوضحنا ذلك فى « مفاهيم القرآن » (١).

وهناك تفويضان آخران يظهر من العلاّمه

المجلسى رحمه الله.

١ الاختيار فى أن يحكموا بظاهر

الشريعه ، او بعلمهم ، او بما يلهمهم الله من الوقايع ومخّ الحق فى كل واقعه ،

وهذا أظهر محامل خبر ابن سنان وعليه أيضاً دلّت الاخبار.

٢ التفويض فى العطاء ، فان الله تعالى

خلق لهم الارض وما فيها ، وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها ، فلهم أن

يعطوا ما شاءُوا ويمنعوا ما شاءُوا ، كما مرّ فى خبر الثمالى ، وإذا أحطت خبراً

بما ذكرنا من معانى التفويض سهل عليك فهم الاخبار الوارده فيه ، وعرفت ضعف قول من

نفى التفويض مطلقاً ولمّا يحط بمعانيه.

هذه هى المعانى المعقوله المتصوره من

التفويض ، وأما تفسير التفويض بما عليه المعتزله كما عن العلاّمه المامقانى (٢) فخارج عن موضوع البحث ، فان التفويض

بذلك المعنى يقابل الجبر.

فقدان الضابطه الواحده فى الغلو

المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنهم

يرمون كثيراً من الرواه بالغلوّ حسب ما اعتقد به فى حق الائمه ، وان لم يكن غلوّاً

فى الواقع ، ويعجبنى أن أنقل كلام الوحيد البهبهانى فى هذا المقام ، والتأمل فيه

يعطى أن كثيرا من هذه النسب لم يكن موجباً لضعف الراوى عندنا ، وان كان موجباً

للضعف عند الناقل.

ص :۴۲۹

۱- [۱] لاحظ الجزء الأول : ۵۳۰ ۵۳۲.

۲- [۲] مقباس الهدايه : ۱۴۸.

قال قدس سره

: « فاعلم أن الظاهر أن كثيراً من القدماء لا سيما القميين منهم ، والغضائرى ،

كانوا يعتقدون للائمه عليهم السلام

منزله خاصه من الرفعه والجلاله ، ومرتبه معينه من العصمه والكمال ، بحسب اجتهادهم

ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدى عنها ، يعدّون التعدّى ارتفاعاً وغلوّاً حسب

معتقدهم ، حتى إنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّاً ، بل ربما جعلوا مطلق التفويض

اليهم ، او التفويض الذى اختلف فيه ، او المبالغه فى معجزاتهم ونقل العجائب من

خوارق العادات عنهم ، او الاغراق فى شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ،

واظهار كثير قدره لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ، (جعلوا كل ذلك)

ارتفاعاً مورثاً للتهمه به ، لا سيَّما بجهه أن الغلاه كانوا مختفين فى الشيعه

مخلوطين بهم مدلِّسين.

وبالجمله ، الظاهر أن القدماء كانوا

مختلفين فى المسائل الاصوليه أيضاً ، فربّما كان شىء عند بعضهم فاسداً ، او كفراً

، او غلّواً ، او تفويضاً ، او جبراً ، او تشبيهاً ، او غير ذلك ، وكان عند آخر

ممّا يجب اعتقاده او لا هذا ولا ذاك.

وربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكوره

وجدان الروايه الظاهره فيها منهم كما أشرنا آنفاً او ادّعاء أرباب المذاهب

كونهم منهم ، او روايتهم عنه ، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير

ذلك ، فعلى هذا ربّما يحصل التأمل فى جرحهم بأمثال الاُمور المذكوره.

ومما ينبه بذلك على ما ذكرنا ملاحظه ما

سيذكر فى تراجم كثيره مثل ترجمه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن نوح ، وأحمد بن محمد بن أبى نصر ، ومحمد بن جعفر بن عوف ، وهشام بن الحكم ، والحسين بن شاذويه ، والحسين بن يزيد ، وسهل بن زياد ، وداود بن كثير ، ومحمد بن اورمه ، ونصر بن الصباح ، وإبراهيم بن عمر ، وداود بن القاسم ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، ومحمد بن سنان ، ومحمد بن على الصيرفى ، ومفضل بن عمر ،

وصالح بن عقبه ،

ومعلى بن خنيس ، وجعفر بن محمد بن مالك ، واسحاق بن محمد البصرى ، واسحاق بن الحسن

، وجعفر بن عيسى ، ويونس بن عبد الرحمن ، وعبد الكريم بن عمر ، وغير ذلك.

ثم اعلم أن ابن عيسى والغضائرى ربما

ينسبان الراوى إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً ، بعد ما نسباه إلى الغلوّ ، وكأنه

لروايته ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمل » (١).

فيجب على العالم الباحث ، التحقيق فى

كثير من النسب المرميّ بها الاجله ، لما عرفت من انه لم يكن فى تلك الازمنه ضابطه

واحده ليتميز الغالى عن غيره.

قال العلّامه المامقانى : « لا بدَّ من

التأمل فى جرحهم بأمثال هذه الاُمور ومن لحظ مواضع قدحهم فى كثير من المشاهير

كيونس بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سنان ، والمفضل بن عمر وأمثالهم ، عرف الوجه فى

ذلك ، وكفاك شاهداً اخراج أحمد بن محمد بن عيسى ، أحمد بن محمد بن خالد البرقى من

قم ، بل عن المجلسى الأول أنه أخرج جماعه من قم ، بل عن المحقق الشيخ محمد ابن

صاحب المعالم ، أن أهل قم كانوا يخرجون الراوى بمجرد توهّم الريب فيه.

فاذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم فكيف

يعوَّل على جرحهم وقدحهم بمجرده ، بل لا بد من التروى والبحث عن سببه والحمل على

الصحه مهما أمكن ، كيف لا ، ولو كان الاعتقاد بما ليس بضرورى البطلان عن اجتهاد ،

موجباً للقدح فى الرجل ، للزم القدح فى كثير من علمائنا المتقدمين ، لأن كلا منهم

نسب اليه القول بما ظاهره مستنكر فاسد » (٢).

۱- [۱] الفوائد الرجالیه : ۳۸ ۳۹ المطبوعه بآخر رجال الخاقانی.

۲- [۲] مقباس الهدایه : ۴۹ للمامقانی.

وممّا يؤيد ذلك ما ذكره الوحيد البهبهان

فى ترجمه أحمد بن محمد بن نوح السيرافى قال : « إنه حكى فى الخلاصه أن الشيخ كان يذهب إلى مذهب الوعيديه (وهم الذين يكفّرون صاحب الكبيره ويقولون بتخليده فى النار) ، وهو وشيخه المفيد إلى انه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد كما هو مذهب الجبائى ، والسيد المرتضى إلى مذهب البهشميه من ان إرادته عرض لا فى محل ، والشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللّذه العقليه عليه سبحانه ، وأن ماهيته معلومه كوجوده وأن ماهيته الموجود ، والمخالفين يخرجون من النار ولا يدخلون الجنه ، والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسى إلى جواز السهو على النبى ، ومحمد بن عبدالله الاسدى إلى الجبر والتشبيه ، وغير ذلك ممّا يطول تعداده ، والحكم بعدم عداله هؤلاء لا يلتزمه أحد يؤمن بالله ، والذى ظهر لى من كلمات أصحابنا المتقدمين ، وسيره أساطين المحدثين ، أن المخالفه فى غير الاُصول الخمسه لا يوجب الفسق ، إلا أن يستلزم انكار ضرورى الدين كالتجسيم بالحقيقه لا بالتسميه ، وكذا القول بالرؤيه بالانطباع او الانعكاس ، وأما القول بها لا معهما فلا ، لانه لا يبعد حملها على اراده اليقين التام ، والانكشاف العلمى ، وأما تجويز السهو عليه وادراك اللذه العقليه عليه تعالى مع تفسيرها باراده الكمال من حيث انه كمال فلا يوجب فسقاً.

ثم قال : ونسب ابن طاووس ونصير الدين

المحقق الطوسى وابن فهد والشهيد الثانى وشيخنا البهائى وجدّى العلاّمه وغيرهم من الاجله إلى التصوف ، وغير خفى أن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول او الوحده فى الوجود او الاتحاد او فساد الاعمال المخالفه للشرع التى يرتكبها كثير من المتصوفه فى مقام الرياضه او العباده ، وغير خفى على المطلعين على

أحوال هؤلاء الاجله من كتبهم وغيرهم انهم منزهون من كلتا المفسدتين قطعاً ، ونسب

جدى العالم الربانى والمقدس الصمدانى مولانا محمد صالح المازندرانى وغيره من

الاجله إلى القول باشتراك اللفظ ، وفيه أيضاً ما أشرنا اليه ونسب المحمدون الثلاثه

والطبرسى إلى القول بتجويز السهو على

ص :۴۳۲

النبی ، ونسب ابن

الولید والصدوق أیضاً منکر السهو إلی الغلوّ ، وبالجمله اکثر الاجله لیسوا بخالصین

عن امثال ما اشرنا الیه ، ومن هذا یظهر التأمل فی ثبوت الغلوّ وفساد المذهب بمجرد

رمی علماء الرجال من دون ظهور الحال » (۱).

ونحن بعد ما قرأنا ذلک انتقلنا إلی ما

ذکره العلاّمه الزمخشری فی حق نفسه حیث یقول :

تعجبت من هذا الزمان وأهله

فما أحد من اُلسن الناس یسلم (۲)

والذی تبیَّن لنا من مراجعه هذه الکلم

هو أن اکثر علماء الرجال ، او من کان ینقل عنه علماء الرجال لم یکن عندهم ضابطه

خاصه لتضعیف الراوی من حیث العقیده ، بل کلّما لم تنطبق عقیده الراوی مع عقیدته

رماه بالغلوّ والضعف فی العقیده ، وربما یکون نفس الرامی مخطئاً فی اعتقاده بحیث

لو وقفنا علی عقیدته لحکمنا بخطئه ، أو وقف فی کتاب الراوی علی أخبار نقلها هو من

غیر اعتقاد بمضمونها فزعم الرامی أن المؤلف معتقد به ، إلی غیر ذلک مما یورث سوء

الظن ، مثل ما إذا ادّعی بعض أهل المذاهب الفاسده أن الراوی منهم ولیس هو منهم.

وجمله القول فی ذلک ما ذکره المحقّق

المامقانی حیث قال : « إن الرمی بما یتضمن عیباً ، فضلا عن فساد العقیده مما لا

ینبغی الأخذ به بمجرده إذ لعل الرامی قد اشتبه فی اجتهاده ، أو عول علی من یراه

أهلاً فی ذلک وکان مخطئاً فی اعتقاده ، او وجد فی کتابه أخباراً تدل علی ذلک وهو

برىء منه ولا یقول به ، أو ادعی بعض أهل تلک المذاهب الفاسده أنه منهم وهو کاذب ،

أو روى أخباراً ربما توهم من كان قاصراً أو ناقصاً فى الادراك والعلم أن ذلك

ارتفاع وغلوّ ، وليس كذلك ، او كان جمله من الاخبار يرويها ويحدث بها ويعترف

۱- [۱] تعليقه المحقق البهبهانى.

۲- [۲] الكشاف : ۳ / ۳۷۶ ، طبعه مصر.

بمضامينها ويصدق بها

من غير تحاش بها واتّقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بما لا تتحمّلها أغلب

العقول فلذا رمى » (۱).

فتلخص أن تضعيف الراوى من جانب العقيده

لا يتمّ إلا بثبوت أمرين :

الأول

: أن يثبت أن النظريه مما توجب الفسق.

الثانى

: أن يثبت أن الراوى كان معتقداً بها.

وأنى لنا باثبات الأمرين.

أما الأول ، فلوجود الخلاف فى كثير من

المسائل العقيديه حتى مثل سهو النبى فى جانب التفريط او نسبه التفويض فى بعض

معانيها فى جانب الافراط ، فان بعض هذه المسائل وان صارت من عقائد الشيعه الضروريه

بحيث يعرفها العالى والدانى ، غير أنها لم تكن بهذه المثابه فى العصور الغابره.

وأما الثانى ، فان إثباته فى غايه

الاشكال ، خصوصاً بالنظر إلى بعض الاعمال التى كان يقوم بها بعض الرواه فى حق بعض

، من الاخراج والتشديد بمجرد النقل عن الضعفاء وان كان ثقه فى نفسه ، او لبعض

الوجوه المحتمله التى ذكرها العلاّمه المامقانى ، وما لم يثبت الامران لا يعتنى

بهذه التضعيفات الراجعه إلى جانب العقيده.

تضعيف الراوى من حيث العمل

قد عرفت فی صدر البحث أن تضعیف الراوی

یرجع إلی أحد الأمرین : إما تضعیف فی العقیده او تضعیف فی جانب العمل ، وقد وقفت

علی التضعیف من الجانب الأول وحان الوقت أن نبحث فی الضعف من الجانب الثانی.

فنقول : إن تضعیف الراوی من جانب العمل

علی قسمین : تاره یرجع

۱- [۱] مقباس الهدایه :۱۵۰.

إلى عمله غير

المرتبط بنقله وحديثه ، كما إذا ارتكب بعض الكبائر وأصرَّ بالصغائر ولم يكن

مرتبطاً بالحديث ، وأُخرى يكون مربوطاً بالحديث ويعرف ذلك بملاحظه الكلمات الوارده

فى حقه. منها قولهم : مضطرب الحديث ومختلط الحديث ، وليس بنقىّ الحديث ، يعرف

حديثه وينكر ، غمز عليه فى حديثه ، او فى بعض حديثه ، وليس حديثه بذاك النقى ، وهل

هذه الألفاظ قادحه فى العداله او لا ، قال المحقّق البهبهانى : إن هذه الالفاظ

وأمثالها ليست بظاهره فى القدح فى العداله لورود هذه الالفاظ فى حق أحمد بن محمد

بن خالد وأحمد بن عمر (۱).

تمَّ الكلام حول فرق الشيعه التى ربما

يوجب الانتماء إلى بعضها تضعيف الراوى وعدم الاعتماد على نقله. بقيت هناك فوائد

رجاليه لا تجتمع تحت عنوان واحد ، نبحث عنها فى الخاتمه إن شاء الله .

۱- [۱] الفوائد الرجاليه : ۴۳ ، الفائده الثانيه.

خاتمه فی فوائد رجالیه

اشاره

ص: ۴۳۷

ان هناك فوائد رجاليه متفرقه لا تدخل

تحت ضابطه واحده وقد ذكرها الرجاليون فى كتبهم ونحن نكتفى بما هو الاهمّ من تلك

الفوائد ، التى لا غنى للمستنبط عن الاطلاع عليها.

ولأجل تسهيل الأمر نأتى بكل واحده منها

تحت فائده خاصه ، عسى أن ينتفع بها القارئ الكريم ، بفضله ومنه سبحانه.

الفائده الأولى

روى أصحابنا فى كتب الاخبار عن رجال

يذكرون تاره كناهم أو ألقابهم ، واخرى ما اشتهروا به ، وثالثه اسماءهم غير

المعروفه عند الاكثر. فيعسر تحصيل اسمائهم ومعرفه حالهم. لأن الغالب فى كتب

الفهرست والرجال سرد الرواه بأسمائهم المشهوره ، وعدم الاعتناء بما وقع فى اسناد

الروايات ، كما هو الحال فى رجال النجاشى مثلا. ولا يخفى أن كل من له كنيه او لقب

، لا يصحّ التعبير عنه بكنيته او لقبه إلا إذا كان مشتهراً بواحد منهما بحيث كان

عنوانه فى الكنى صحيحاً كأبى جميله وأبى المغرا وغيرهم. وقد جمع العلاّمه فى خاتمه

الخلاصه (١)

وابن داود فى خاتمه القسم الأول من الرجال (٢)

أكثر

١- [١] الخلاصه : الفائده الأولى صفحه ٢٦٩ ٢٧١.

٢- [٢] الرجال لابن داود : الفصل ٥ ، الصفحه ٢١٢ ٢١۴.

المشهورين بالكنى ،

فذكر اسماءهم ليعلم المراد بهم إذا وردوا فى الاخبار (۱) ونحن نأتى بالاهم منهم مع ذكر أشخاص

اُخر لم يذكروا فى الكتابين مرتبين على حروف التهجى ، مبتدئين بالكنى فالالقاب.

۱ أبو أحمد الازدى هو محمد بن أبى

عمير.

۲ أبو أيوب الانصارى ، اسمه خالد بن

زيد.

۳ ابو أيوب الخراز (بالراء المهمله

قبل الالف والمعجمه بعدها) هو إبراهيم بن عيسى. وقيل عثمان (۲).

۴ أبو بكر الحضرمى ، اسمه عبدالله بن

محمد. قال العلاّمه : « أخذت ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه ».

۵ أبو البلاد ، اسمه يحيى بن سليم.

۶ أبو جعفر ، روى الشيخ وغيره فى كثير

من الاخبار عن « سعد بن عبدالله ، عن أبى جعفر ». والمراد بأبى جعفر هنا هو أحمد

بن محمد بن عيسى (۳).

۷ ابو جعفر الاحول ، هو محمد بن

النعمان يلقب ب « مؤمن الطاق ».

۸ أبو جعفر الزيّات ، اسمه محمد بن

الحسين بن أبى الخطاب الهمدانى.

١- [١] والجدير بالذكر ان هذا الباب غير باب الكنى الذى يعنون فيه الرجل بالكنيه ويذكر حاله كما ذكر فى قاموس الرجال : ١١ / ١٧١ ١٧٢ ، واضاف ان المتأخرين خلطوا بين الامرين ولم يفرقوا بين البابين.

٢- [٢] هذا هو المذكور فى رجال النجاشى. لكن ابن داود ذكره بعنوان إبراهيم بن زياد نقلا عن الشيخ والرجال : ٣١ ، الرقم ١٩ من القسم الأول).

٣- [٣] الخلاصه : ٢٧١ ،الفائده الثانيه. الرجال لابن داود : ٣٠٧ منتقى الجمان : ١ / ٣٧ ، ذيل الفائده السادسه.

۹ أبو جعفر الرواسی ، اسمه محمد بن

الحسن بن أبی ساره.

۱۰ أبو جمیله هو المفضل بن صالح

السکونی.

۱۱ أبو الجوزاء ، هو منبّه بن

عبدالله.

۱۲ أبو الجیش ، اسمه مظفّر بن محمد بن

أحمد البلخی.

۱۳ أبو حمران ، اسمه موسی بن إبراهیم

المروزی.

۱۴ أبو حمزه الثمالی ، اسمه ثابت بن

أبی صفیه دینار.

۱۵ أبو حنیفه سائق الحاج ، اسمه سعید

بن بیان (۱).

۱۶ أبو خالد القمّاط ، اسمه یزید (۲).

۱۷ أبو خدیجه ، هو سالم بن مکرم.

۱۸ أبو الخطاب. ملعون ، اسمه محمد بن

مقلاص ، یکنّی أیضاً أبو اسماعیل وأبو الظبیان (۳).

۱۹ ابو داود المسترق (بتشدید القاف)

المنشد ، اسمه سلیمان بن سفیان. قال ابن داود : « انّما سُمی المسترق لانه کان

يسترق الناس بشعر السيد الحميرى ».

۲۰ أبو الربيع الشامى ، اسمه خليد بن

أوفى.

ص :۴۴۱

۱- [۱] رجال النجاشى :الرقم ۴۷۶ وفى رجال ابن داود : الرقم ۶۸۶ من القسم الأول : « سائق الحاج ».

۲- [۲] ذكره النجاشى فى رجاله بالرقم ۱۲۲۳ ، وابن داود فى رجاله بالرقم ۱۷۲۲ فما فى الفصل الخامس من خاتمه رجاله بأن اسمه « خالد بن يزيد » من هفوات قلمه الشريف.

۳- [۳] رجال ابن داود : الرقم ۴۸۲ من القسم الثانى. اما العلّامه قدس سره فخلط عند ذكر ابى الخطاب فى خاتمه خلاصته وقال : « ابو الخطاب ، ملعون يقال له مقلاص ومحمد بن ابى زينب الرواسى. اسمه محمد بن أبى ساره » وفيه من الخطأ ما لا يخفى عصمنا الله من الزلل.

۲۱ ابو سعید القماط ، هو خالد بن

سعید.

۲۲ ابو سمینه ، اسمه محمد بن علی بن

إبراهیم القرشی.

۲۳ ابو الصباح الکنانی ، اسمه إبراهیم

بن نعیم العبدی.

۲۴ ابو علی الاشعری ، اسمه محمد بن

عیسی بن عبدالله بن سعد بن مالک ، شیخ القمیین ، من أصحاب الرضا وأبی جعفر الثانی علیهما السلام.

۲۵ ابو علی الاشعری القمی ، اسمه أحمد

بن ادریس ، من مشایخ أبی جعفر الکلینی. مات سنه ۳۰۶ بالقرعاء.

۲۶ ابو عبیده الحذّاء اسمه زیاد بن

عیسی.

۲۷ أبو غالب الزراری ، اسمه أحمد بن

محمد بن سلیمان.

۲۸ ابو الفضل الحنّاط اسمه سالم.

۲۹ ابو القاسم. قال العلاّمه : « یرد

فی بعض الاخبار : الحسن بن محبوب ، عن أبی القاسم. والمراد به معاویه بن عمّار » (۱).

۳۰ ابو المغرا ، اسمه حمید بن المثّنی

(۲).

۳۱ ابو ولاّد الحناط ، اسمه حفص بن

سالم.

۳۲ ابو هاشم الجعفری ، اسمه داود بن

القاسم بن اسحاق.

۳۳ ابو همّام ، اسمه اسماعیل بن

همّام.

ص :۴۴۲

۱- [۱] الخلاصه : ۲۷۱ ،الفائده الثانیه ؛ الرجال لابن داود : ۳۰۷.

۲- [۲] رجال ابن داود :الرقم ۵۳۸ ، من القسم الأول. رجال النجاشی : الرقم ۳۴۰. اما « ابو المعزا » المذکور فی الخلاصه : ۵۸ فلیس بصحیح قطعاً.

۳۴ ابن حمدون الكاتب ، هو أحمد بن

إبراهيم بن اسماعيل.

۳۵ ابن عقده ، اسمه أحمد بن محمد بن

سعيد (المتوفّى عام ۳۳۳ ه).

۳۶ البزوفرى ، اسمه الحسين بن على بن

سفيان.

۳۷ البقباق ، اسمه الفضل بن عبد

الملك.

۳۸ الحجّال ، اسمه عبدالله بن محمد

الاسدى (۱).

۳۹ الخشّاب ، اسمه الحسن بن موسى.

۴۰ سجّاده ، اسمه الحسن بن أبى عثمان.

۴۱ السمكه ، اسمه أحمد بن اسماعيل.

۴۲ الشاذانى هو محمد بن أحمد بن نعيم.

۴۳ الصفوانى ، اسمه محمد بن أحمد بن

عبدالله بن قضاعه (۲).

۴۴ الطاطرى ، اسمه على بن الحسن بن

محمد الطائى.

۴۵ علّان ، اسمه على بن محمد بن

إبراهيم الكلينى.

۴۶ القلانسی ابو جعفر ، هو محمد بن

أحمد بن خاقان (حمدان النهدی).

۴۷ القلانسی ابو عبدالله ، هو الحسین

بن مختار.

۴۸ النوفلی ، اسمه الحسین بن یزید.

یروی عن السکونی.

۱- [۱] یعبر عنه بأبی محمد الحجال أیضاً. کما فی الکشی : الرقم ۴۹۷.

۲- [۲] الرجال لابن داود : الرقم ۱۲۹۶ من القسم الأول. رجال النجاشی : الرقم ۱۰۵۰. فما فی خاتمه القسم الأول من الرجال : ۲۱۳ ، وخاتمه الخلاصه : ۲۶۹ ، من ثبت « ابی عبدالله » بدل « عبدالله » لعله سهو.

۴۹ الوشّاء ، اسمه الحسن بن على بن

زياد.

۵۰ حمدان النهدى ، اسمه محمد بن أحمد

بن خاقان.

۵۱ محمد بن زياد الأزدى هو محمد بن

أبى عمير.

۵۲ محمد بن زياد البزاز ، متّحد مع ما

قبله.

الفائده الثانيه

توجد فى كثير من طرق الكافى لا سيما فى

أوائلها ، عباره « عدَّه من أصحابنا » بعنوان مطلق ، مع ذكر بعضهم أحياناً. كما فى

الحديث الأول من كتاب العقل والجهل : « عدَّه من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار

، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ... » (۱).

او فى الحديث الثانى من باب « أن الائمه

عليهم السلام يعلمون علم

ما كان وعلم ما يكون ... » من كتاب الحجّه : « عدَّه من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد

، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث بن المغيره ، وعدَّه من اصحابنا

، منهم عبد الأعلى ، وأبو عبيده ، وعبدالله بن بشر الخثعمى ، سمعوا أبا عبدالله عليه السلام ... » (۲).

فوقع البحث عند المحدّثين والرجاليّين

قديماً وحديثاً فى تعيين المراد منهم ، كما بحثوا فى أنه هل يجب معرفه أسمائهم

وتمييز ما أُبهم منهم لأجل الحكم بصحه الحديث او عدم صحته أو لا يجب ذلك ، وأن

الطريق المذكور فيه « عدَّه من أصحابنا » ليس مرسلاً أو ضعيفاً من هذه الجهه؟ حتى

إن بعضهم أفرد رساله مستقله حول المذكورين بهذا العنوان ، كما حكى فى المستدرك (۳).

ص :۴۴۴

۱- [۱] الكافى : ۱ / ۱۰.

۲- [۲] الكافى : ۱ / ۲۶۱ ، الحديث ۲.

۳- [۳] مستدرك الوسائل: ۳ / ۵۴۱.

ونحن نذكر ملخّص ما قيل فى هذا المضمار

لما فيه من الفوائد فنقول :

حكى النجاشى رحمه الله فى كتابه عند ترجمه أبى جعفر محمد بن

يعقوب الكلينى هذه العباره عنه « كلّ ما كان فى كتابى : « عدَّه من أصحابنا ، عن

أحمد بن محمد بن عيسى » فيهم : محمد بن يحيى (العطّار) وعلى بن موسى الكميذانى

وداود بن كوره ، وأحمد بن ادريس ، وعلى بن إبراهيم بن هاشم » [١].

ونقله العلاّمه فى الخلاصه عن النجاشى [٢] وزاد عليه أن الكلينى قال أيضاً : «

وكلّ ما ذكرته فى كتابى المشار اليه : « عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

خالد البرقى » فهم : على بن إبراهيم ، وعلى بن محمد بن عبدالله بن اذينه ، وأحمد

بن عبدالله بن اُميّه [٣]

وعلى بن الحسن » [۴].

[١] رجال النجاشى :

الرقم ١٠٢۶.

[٢] الخلاصه : ٢٧١

وفيها « الكمنذانى » بدل الكميذانى وهو منسوب إلى قريه من قرى قم.

[٣] قال المحقق

التسترى : « الظاهر وقوع التحريف فيهما واصلهما : على بن محمد بن عبدالله ابن

ابنته وأحمد بن عبدالله ابن ابنه قاموس الرجال : ١١ / ۴٢ » مرجع الضمير فى «

بنته » و « ابنه » هو أحمد بن محمد بن خالد البرقى.

[۴] ذكره المحدث

النورى أيضاً فى المستدرک : ۳ / ۵۴۱ نقلاً عن الخلاصه مع تفاوت يسير : منها « على بن الحسين السعدآبادى » بدل « على بن الحسن ».

قال صاحب سماء

المقال بعد نقل العده الثانيه عن الخلاصه ما هذا لفظه : « واستظهر جدنا السيد انه على بن الحسين السعدآبادى ، نظراً إلى ما ذكره الشيخ فى رجاله من ان على بن الحسين السعدآبادى روى عنه الكلينى والزرارى ، وكان معلمه ، وانه روى عن أحمد بن محمد بن خالد ، على ما يظهر مما ذكره فى الفهرست. فانه بعد ذكر اسامى كتب البرقى ، قال : اخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عده من اصحابنا منهم الشيخ المفيد والغضائرى وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن سليمان الزرارى ، قال : حدثنا مؤدبى على بن الحسين السعدآبادى ابو الحسن القمى ، قال حدثنا أحمد بن ابى عبدالله (البرقى) ... » ويشهد عليه أى على استظهار السيد . ملاحظه الاسانيد. راجع :

سماء المقال : ۱ / ۷۸.

قال : « وكلّ ما ذكرته فى كتابى المشار

اليه : « عدَّه من أصحابنا عن سهل بن زياد » فهم : علىّ بن محمد بن علان (١) ، ومحمد بن أبى عبدالله ومحمد بن الحسن

، ومحمد بن عقيل الكلينى ».

هذا ما تبيَّن من أسامى الرواه

المذكورين بعنوان العدّه ، ولكنه لم يتبيّن كثير منهم ، مثل :

١ عدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر.

٢ عدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد

بن عيسى بن يزيد.

٣ عدَّه من أصحابنا ، عن ابان بن

عثمان ، عن زراره.

۴ عدَّه من أصحابنا ، عن جعفر بن محمد

، عن ابن الفضّال.

۵ عدَّه من أصحابنا ، عن سعد بن

عبدالله.

وقد استوفى المحدث المتتبع النورى فى

خاتمه مستدركه والعلاّمه الكلباسى فى سماء المقال البحث عن أكثر العدد المذكوره فى

الكافى مع ذكر مواضيعها ، فليراجع (٢).

لكن الشيخ حسن بن زين الدين صاحب

المنتقى ادّعى فى كتابه بعد حكايه كلام النجاشى والعلاّمه ، أن محمد بن يحيى

العطار أحد العدَّه مطلقاً ، واستنتج أن الطريق صحيح من جهه العدّه مطلقاً ، لأن

الرجل كان شيخ أصحابه فی زمانه وكان ثقه عيناً كثير الحديث (۳).

ص :۴۴۶

۱- [۱] صحيحه كما فی رجال النجاشی : ۲۶۰ ، الرقم ۶۸۲ : « علی بن محمد بن إبراهيم المعروف بعلان ». صرح بذلك أيضاً المحقق التسترى فی قاموس الرجال : ۱۱ / ۴۲.

۲- [۲] مستدرك الوسائل: ۳ / ۵۴۵ ؛ سماء المقال : ۱ / ۸۳.

۳- [۳] رجال النجاشی :الرقم ۹۴۶.

قال : « ويستفاد من كلامه أى ابى جعفر

الكلينى رحمه الله فى الكافى

، أن محمد بن يحيى أحد العدَّه مطلقاً ، وهو كاف فى المطلوب. وقد اتفق هذا البيان

فى أول حديث ذكره فى الكتاب (١)

، وظاهره أنه أحال الباقى عليه. ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون روايه العدَّه عن

أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد ، وإن كان البيان إنما وقع فى محل

الروايه عن ابن عيسى ، فإنه روى عن العدَّه عن ابن خالد بعد البيان بجمله يسيره من

الاخبار (٢)

، ويبعد أن لا يكون محمد بن يحيى فى العده عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان فى

أول روايته عنه ، كما بيَّن فى أول روايته عن ابن عيسى » (٣).

يلاحظ عليه : « أنه بعد تصريح الكلينى

على ما نقل عنه العلاّمه ، بأسماء العدَّه عن أحمد بن محمد بن خالد (إذ لم يذكر

فيه محمد بن يحيى) لا سبيل لهذا الاحتمال. ولذا ذكر الكلباسى أن الكلام المزبور

أشبه شىء بالاجتهاد فى مقابله النصّ (٤).

إن قيل : يمكن استظهار ما ذكره صاحب

المنتقى ، ممّا حكاه المحدّث النورى عند نقل كلام العلاّمه فى العده عن البرقى

بأنه يوجد فى بعض نسخ الكافى فى الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد : « عدَّه

من أصحابنا على بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن يحيى ، وعلى بن محمد بن

عبدالله القمى وأحمد بن عبدالله وعلى بن الحسين جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى ».

۱- [۱] المراد منه أول حديث من كتاب العقل والجهل ، بهذا الاسناد : عده من أصحابنا ، منهم محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد .... (الكافى : ۱ / ۱۰).

۲- [۲] راجع الكافى : ۱ / ۱۱ ، الحديث ۷ : عده من اصحابنا ، أحمد بن محمد بن خالد.

۳- [۳] منتقى الجمان :۱ / ۴۳.

۴- [۴] سماء المقال : ۱/ ۸۰.

قلنا : أولاً ان ورود هؤلاء فى طريق

هذه الروايه لا يدل على ان المراد من العده عن البرقى فى جميع الموارد هم

المذكورون هنا ، بل يدل على ان الوارد فى طريق هذه الروايه ، غير الذين اشتهروا

بعنوان العدَّه عن البرقى فيما حكاه العلاّمه. وبعباره اخرى : ان السبب لذكر اسامى

أفراد العده فى هذا الطريق هو التنبيه على أن المراد من العده هنا ، غير المراد من

العده فى الروايات الأُخر عن البرقى.

ثانياً ما افاده المحقق التسترى وأجاد

فى افادته بأن المنقول لا ينبغى أن يعتمد عليه ، لانه نقل عن نسخه مختلطه الحواشى

بالمتن. والصحيح ما نقله الحرّ العاملى فى « الوسائل » وموجود فى أكثر نسخ الكافى

وهو : « عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد » (١).

هذا ، والذى يسهّل الخطب هو أن

المذكورين بعنوان العدَّه فى طرق الكلينى هم مشايخ اجازته إلى كتب كابن البرقى ،

وسهل بن زياد ، وابن عيسى ، والبزنطى ، وسعد بن عبدالله وغيرهم من اصحاب

المصنَّفات والكتب (٢)

، كما صرح بذلك العلاّمه النورى فى خاتمه كتاب المستدرك (٣).

وحيث إن أكثر هذه الكتب والمؤلفات

معلومه الانتساب إلى مؤلفيها ، وقد رام الكلينى من ذكر العدّه اكثار الطريق إلى

الكتب المذكوره فقط وقد عرفت

١- [١] راجع الكافى : ۶ / ١٨٣ ، كتاب العتق ، باب المملوك بين شركاء ، الحديث ۵ ; الوسائل : ١۶ / ٢٢ ، الحديث ۵.

۲- [۲] حکی النجاشی ،فی ترجمه أحمد بن محمد بن عیسی عن استاذه ابی العباس أحمد بن علی بن نوح السیرافی انه قال : « اخبرنا بها أی بکتب أحمد بن محمد ابو الحسن بن داود عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ومحمد بن یحیی وعلی بن موسی بن جعفر وداود بن کوره وأحمد بن ادریس ، عن أحمد بن محمد بن عیسی بکتبه » (رجال النجاشی : ۸۲ ، ذیل الرقم ۱۹۸). وهؤلاء هم المذکورون بعنوان العده عن ابن عیسی. وفی هذا تصریح بانهم کانوا طرق الکلینی إلی کتب ابن عیسی.

۳- [۳] مستدرک الوسائل : ۳ / ۵۴۲.

المختار فی باب «شیخوخه الاجازه » انه لا حاجه إلی اثبات وثاقه المجیز بالنسبه إلی کتاب مشهور ،

فلا یهمّنا التعرّض لتشخیص هؤلاء العده وتمییز ما اُبهم منهم وجرحهم او تعدیلهم ،

وان کان اکثر المذکورین منهم من أجلّاء الاصحاب وأعاظم الرواه.

بقی أنه ربما یروی الکلینی معبِّراً

بلفظ « الجماعه » ، کما فی کتاب العقل والجهل ، الحدیث ۱۵ : « جماعه من أصحابنا ،

عن أحمد بن محمد بن عیسی ... » (۱)

او یروی معبّراً بلفظ « غیر واحد من اصحابنا » کما فی باب زکاه مال الغائب الحدیث

۱۱ : « غیر واحد من أصحابنا ، عن سهل بن زیاد ، عن علی بن مهزیار » (۲) ویظهر من العلّامه الکلباسی فی کلا

التعبیرین ، ومن المحقّق التستری فی التعبیر الأول أنه علی منوال العدّه ، فلا فرق

بین « جماعه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد » و « عدَّه من أصحابنا ، عن أحمد بن

محمد » (۳).

وللعلامه بحر العلوم اشعار فی ضبط العده

لا بأس بذکرها :

عدّه أحمد بن عیسی بالعدد

خمسه أشخاص بهم تمّ السند

علیّ العلی والعطار

ثمّ ابن ادریس وهم أخیار

ثمّ ابن کوره ، کذا ابن موسی

فهؤلاء عدّه ابن عیسی

وإن عدّه التی عن سهل

من كان الأمر فيه غير سله

ابن عقيل وابن عون الاسدى

كذا على بعده محمد

وعده البرقى وهو أحمد (۴)

على بن الحسن وأحمد

۱- [۱] الكافى : ۱ / ۲۳، الحديث ۱۵.

۲- [۲] الكافى : ۳ /۵۲۱ ، الحديث ۱۱.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۸۳ ۸۴ ؛ قاموس الرجال : ۱۱ / ۴۳.

۴- [۴] يذكر الكلينى فى أكثر الاسناد « عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد » وفى بعضها :

وبعد ذين ابن اذينه على

وابن لابراهيم واسمه على

هذا تمام الكلام فى عدَّه الكلينى.

الفائده الثالثه

قد يحذف الكلينى صدر السند فى خبر

مبتنياً على الخبر الذى قبله وهذا ما يعبّر عنه فى كلام أهل الدرايه بالتعليق

فمثلاً يقول فى الخبر الأول من الباب :

« على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

أبى عمير ، عن منصور بن يونس ... » وفى الخبر الثانى منه : « ابن أبى عمير ، عن

الحسن بن عطيه ، عن عمر بن يزيد (١)

» او يقول فى الخبر الأول من الباب : « على ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن أبى

عبدالله صاحب السابرى ... » وفى الخبر الثانى منه : « ابن ابى عمير ، عن ابن رئاب

، عن اسماعيل بن الفضل ». وفى الخبر الثالث منه : « ابن ابى عمير ، عن حفص بن

البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام

... » (٢).

او يقول فى الخبر الأول : « عدَّه من

اصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد ، وعلى بن إبراهيم عن

أبيه ، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيده الحذّاء ،

عن ابى عبدالله عليه السلام

» ، وفى الخبر الثانى منه : « ابن محبوب ، عن مالك بن عطيه ، عن سعيد الأعرج ، عن

أبی عبدالله علیه السلام ». وفی

الخبر

« عده من اصحابنا عن

أحمد بن ابی عبدالله » کما فی : ۶ / ۳۶۷ باب الخس من کتاب الاطعمه. والمراد منه

البرقی أیضاً.

ص : ۴۵۰

۱- [۱] الکافی : ۲ / ۹۶، الحدیث ۱۶ و ۱۷ من باب الشکر.

۲- ۲ الکافی : ۲ / ۹۸ ۹۹ ، الحدیث ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ والصفحه ۱۰۴ ۱۰۵ الحدیث ۶ و ۷ والصفحه ۱۲۱ ۱۲۲ ،الحدیث ۲ و ۳.

الثالث منه يقول : «ابن محبوب ، عن ابى جعفر محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق ، عن سلام بن المستنير

، عن ابى جعفر عليه السلام

» (۱).

ومن المعلوم ان امثال هذه الاخبار مسنده

لا مرسله كما صرَّح به جماعه كالمجلسى الأول والسيد الجزائرى وصاحب المعالم (۲). قال الاخير فى المنتقى :

« اعلم أنه اتفق لبعض الاصحاب توهّم

الانقطاع فى جمله من أسانيد الكافى لغفلتهم عن ملاحظه بنائه لكثير منها على طرق

سابقه وهى طريقه معروفه بين القدماء ، والعجب أن الشيخ رحمه الله ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الاسناد

من الكافى بصورته ووصله بطرقه عن الكلينى من غير ذكر للواسطه المتروكه. فيصير

الاسناد فى روايه الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعه الكافى تفيد وصله. ومنشأ التوهّم الذى

أشرنا اليه فقد الممارسه المطلعه على التزام تلك الطريقه » (۳).

وقد تعجب صاحب « سماء المقال » من الشيخ

فى تهذيبه ، حيث نقل روايه عن الكلينى وادعى أنها مرسله مع أنه من باب التعليق (۴) ، والروايه موجوده فى باب الزيادات فى

الزكاه من « التهذيب » بهذا السند :

« محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد

الرحمن ، عن على بن أبى حمزه ، عن ابى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام » (۵)

، والروايه موجوده فى « الكافى » كتاب الزكاه ، باب منع الزكاه ، (الحديث ۳)

ولكنها مبتنيه

۱- [۱] الكافى : ۲ / ۱۲۴ ۱۲۵ ، الحديث ۱ و ۲ و ۳ من باب الحب فى الله والبغض فى الله.

۲- [۲] سماء المقال : ۲ / ۱۳۲.

۳- [۳] منتقى الجمان : ۱ / ۲۴ ۲۵.

۴- [۴] سماء المقال : ۲/ ۱۳۲.

۵- [۵] التهذيب : ۴ / ۱۱۱ ، الحديث ۵۹.

على الروايه التى

نقلها قبلها بهذا السند :

« على بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن

اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام » (۱).

فما رواه الشيخ عن الكلينى عن يونس ليس

مرسلاً ، كما ان المحدث الحر العاملى التفت إلى التعليق واتى بتمام السند ، هكذا :

محمد بن يعقوب عن على ، عن ابيه عن

اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن على بن ابى حمزه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام » (۲).

وزعم بعض ان حذف الكلينى صدر السند لعله

لنقله عن الاصل المروى عنه. واجاب عنه صاحب « قاموس الرجال » ان الحذف للنقل عن

اصل من لم يلقه ، بعيد عن دأب القدماء. وهذا هو المفيد فى « الارشاد » حيث ينقل عن

« الكافى » بقوله : « جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ». نعم ، قد يفعلون

ذلك مع ذكر طرقهم إلى الاصل بعنوان المشيخه ، كما فعل ذلك الصدوق والشيخ فى الفقيه

والتهذيبين (۳).

الفائده الرابعه

انه قد صدر الكلينى جمله من الاسانيد

بعلى بن محمد وقد اضطربوا فى تعيينه ، منهم من جزم بكونه على بن محمد بن إبراهيم

علان ، ومنهم من اختار كونه على بن محمد بن اذينه ، ومنهم من رجح ان المراد على بن

محمد بن بندار ، ومنهم من توقف ولم يعين احدهم.

۱- [۱] الکافی : ۳ / ۵۰۳ ، الحدیث ۲ و ۳.

۲- [۲] الوسائل : ۶ /۱۸ ، الباب ۴ ، الحدیث ۳.

۳- [۳] قاموس الرجال :۱۱ / ۴۱.

قال المولی صالح المازندرانی فی شرحه

علی الکافی : « یروی مصنف هذا الکتاب کثیراً عن علی بن محمد وهو علی بن محمد بن

إبراهیم الکلینی المعروف بعلّان » (۱).

اختار العلاّمه المجلسی فی مواضع من «

مرآه العقول » کون المراد منه علی بن محمد بن عبدالله بن اذینه الذی ذکره العلاّمه

فی العدّه التی تروی عن البرقی (۲)

وقال فی موضع آخر علی ما حکی عنه :

« ان تعیین علی بن محمد المصدَّر فی

اوائل السند من بین الثلاثه المذکوره مشکل »(۳).

وذهب العلاّمه المامقانی إلی ان علی بن

محمد هذا مردد بین ثلاثه وهم : علی بن محمد بن عبدالله بن اذینه ، وعلان ، والمعروف

بماجیلویه وکل منهم شیخ الکلینی. ثم قال : « فحمله علی احدهم دون الاخرین تحکم.

والصالح لم یذکر دلیله » (۴).

وادعی صاحب « قاموس الرجال » ان الظاهر

تعین اراده علان دون صاحبیه. وذلک لانه کلما ورد « علی بن محمد » عن سهل ، وقد فسر

الکلینی « عده سهل » بجمع منهم « علان ». واضاف ان کون « ابن اذینه » غیر ماجیلویه

غیر معلوم ، بل الظاهر کون « ابن اذینه » محرف « ابن لابنته » فهو متحد مع

ماجیلویه (۵).

توضیح ذلک : ان علی بن محمد بن عبدالله

المعروف ابوه ب ماجیلویه هو

۱- [۱] شرح الکافی للمولی صالح : ۱ / ۷۸ ، ذیل الحدیث ۲.

۲- [۲] مرآه العقول : ۱/ ۳۴ ، شرح الحدیث ۸.

۳- [۳] تنقیح المقال : ۹۸ ۹۹ ، الفائده الثامنه ، من الخاتمه فصل الکنی.

۴- [۴] المصدر نفسه.

۵- [۵] قاموس الرجال : ۱۱ / ۵۱ ۵۲ وصرح بهذا التحریف فی الصفحه ۴۲ أیضاً.

ابن بنت البرقی ،

کما صرح النجاشی فی کتابه (۱)

اما علی بن محمد بن عبدالله ابن اذینه فهو مذکور فقط فی عده الکلینی عن البرقی

ولیس له عین ولا اثر فی موضع اخر ومن هنا استظهر المحقق التستری ان « اذینه » محرف

« ابنته » والضمیر راجع إلی البرقی فهو متحد مع ماجیلویه المذکور الذی تأدب علی

البرقی واخذ عنه العلم والادب وروی بواسطته کتب الحسین بن سعید الاهوازی.

وغیر خفی أیضاً ان علی بن محمد المعروف

ب ماجیلویه متحد مع علی بن محمد بن بندار الذی یروی عنه الکلینی کثیراً.

وعلی ضوء هذا فلو صح ما استظهره المحقق

التستری یرجع الترديد إلی اثنین وهما علان وماجیلویه.

ولکن ما ادعاه (دام ظله) من تعین

اراده علان دون ماجیلویه ، لیس بتام لانه قد وقع فی الکافی روایه علی بن محمد عن

علی بن الحسن (۲)

وعن ابن جمهور (۳)

وعن الفضل بن محمد (۴)

وعن محمد بن موسی (۵)

وغیرهم من الرجال ، وان کانت روایه علی بن محمد عن سهل کثیره جداً ، وعلی سبیل

المثال نذکر انه یوجد فی « الکافی » من أول کتاب الطهاره إلی اخر الزکاه اکثر من

مائه مورد ، روی الکلینی فی سبعین مورداً منها عن علی بن محمد ، عن سهل ، وفی سائرها

عن رجال اخرین. فاطلاق کلام المحقق المذکور لیس فی محله. کما ان ما ذکره صاحب «

۱- [۱] رجال النجاشی :۳۵۳ ، الرقم ۹۴۷ ، والصفحه ۵۹ ذیل الرقمین ۱۳۶ ۱۳۷.

۲- [۲] الکافی : ۳ /۱۸۵ الحدیث ۶.

۳- [۳] المصدر نفسه :۳۷ ، الحدیث ۱۶ والصفحه ۵۰۶ ، الحدیث ۲۳ ، والصفحه ۵۲۷ ، الحدیث ۲.

۴- [۴] المصدر نفسه :۲۸۷ ، الحدیث ۵.

۵- [۵] المصدر نفسه :۲۸۷ ، الحدیث ۴.

وفی غیره علی روایه

محمد بن یعقوب الکلینی عن علان غریب جداً (۱).

وادعی دام ظله أیضاً ان المراد من

علی بن محمد المذکور فی اوائل اسناد الکافی هو ابن بندار. والیک نص کلامه :

« علی بن محمد من مشایخ الکلینی وقد

اکثر الروایه عنه فی الکافی فی جمیع اجزائه واطلق. ومن ثم قد یقال بجهالته. ولکن

الظاهر انه علی بن محمد بن بندار الذی روی عنه کثیراً فقد روی عنه فی ابواب الاطعمه

ثلاثه وثلاثین مورداً (۲).

وبهذا یتعیَّن أن المراد بعلی بن محمد فی سائر الموارد هو علی بن محمد بن بندار » (۳).

ولا یخفی ما فی هذا القول من النظر ،

لأن موارد روایه علی بن محمد عن سهل کثیره کما أشرنا الیه والمراد منه « علّان

» قطعاً لدخوله فی العده الراوین عن سهل ، کما مرَّ.

ومن عجیب ما وقع له بناء علی ما

اختاره أن علی بن محمد بن بندار غیر علی بن محمد بن عبدالله (۴) ، مع أنهما متّحدان جزماً.

والذی ظهر لنا بعد النظر فی عبائر

المحقّقین أن علی بن محمد المصدر فی أوائل اسناد « الکافی » کثیراً لیس مجهولاً

قطعاً ، بل هو إما علی بن محمد

۱- [۱] معجم رجال الحدیث : ۱۲ / ۱۴۰ ، الرقم ۸۳۸۹.

۲- [۲] لم نظفر فی کتاب الاطعمه (ج ۶ ، الصفحه ۲۴۲ ۳۷۹) إلا علی تسعه وعشرین مورداً روی فیها عن علی بن محمد بن

بنـدار ، عشـرون منها « علی بن محمـد بن بنـدار عن أحمـد بن ابی عبـدالله » ، وسـبعه منها « علی بن محمـد بن بندار عن ابیه » ، وواحـد منها « علی بن محمـد بن بنـدار عن محمـد بن عیسـی » ، وواحـد منها « علی بن محمـد بن بنـدار عن أحمد بن محمد ». والمراد من أحمد بن محمد هو « أحمد بن ابی عبدالله البرقی » کما لا یخفی. وأیضاً روی فی أبواب الاطعمه فی موارد تسعه عن علی بن محمد بدون قید.

۳- [۳] معجم رجال الحدیث : ۱۲ / ۱۳۸ ، الرقم ۸۳۸۴.

۴- [۴] المصدر نفسه : الرقم ۸۴۳۹.

بن إبراهيم المعروف

بعلّان ، وإما على بن محمد بن بندار المعروف أبوه بماجيلويه. وكلاهما ثقتان. فما

ادَّعاه صاحب التنقيح كان أقرب إلى الصواب مما ذكر فى القاموس والمعجم.

الفائده الخامسه

نقل عن الاسترآبادى وحجه الاسلام الشفتى

والمحقّق الكاظمى أن محمد بن الحسن الذى يروى عنه الكلينى هو محمد بن الحسن الصفار

(المتوفّى عام ٢٩٠ ه) وقوّى هذا القول العلاّمه الكلباسى والمحقّق التسترى (١) ، أما المحدّث النورى فهو بعد ما نقل

الوجوه المؤيده لكون محمد بن الحسن هو الصفار ، زيّفها واستدل على خلافه بوجوه

سبعه. ثم ذكر بعض من كانوا فى طبقه مشايخ الكلينى وشاركوا الصفار فى الاسم ، مثل

محمد بن الحسن بن على المحاربى ، ومحمد بن الحسن القمى ، ومحمد بن الحسن بن بندار

ومحمد بن الحسن البرنانى (٢).

وأما احتمال كون محمد بن الحسن هذا هو

ابن الوليد كما زعمه بعض فبعيد غايته ، لانه من مشايخ الصدوق وقد توفى عام ٣٤٣

، أى بعد أربعه عشر عاماً من موت الكلينى.

الفائده السادسه

قال صاحب « المعالم » فى الفائده

الثانيه عشره من مقدمه كتابه المنتقى :

« يأتى فى أوائل أسانيد الكافى : محمد

بن اسماعيل عن الفضل بن

۱- [۱] سماء المقال : ۱ / ۸۲ قاموس الرجال : ۱۱ / ۴۳ وأيضاً نقل فى سماء المقال : ۱ / ۱۹۹ عن صاحب « انتخاب الجيد » ان كل ما ورد محمد بن الحسن بعد الكلينى ، فهو الصفار.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۴۳ ۵۴۵.

شاذان ، وأمر محمد

بن اسماعيل هذا ملتبس ، لأن الاسم مشترک فی الظاهر بين سبعه رجال وهم محمد بن

اسماعيل بن بزيع الثقه الجليل ، ومحمد بن اسماعيل البرمکی ، ومحمد بن اسماعيل

الزعفرانی وهذان وثقهما النجاشی (۱)

ومحمد بن اسماعيل الکنانی ، ومحمد بن اسماعيل الجعفری ، ومحمد بن اسماعيل

الصيمری القمی ، ومحمد بن اسماعيل البلخی ، وکلهم مجهولو الحال » (۲).

ثم استدل علی نفی کون محمد بن اسماعيل

المذکور احد السبعه المذکورين وأضاف : « ويحتمل کونه غيرهم ، بل هو أقرب. فان

الکشی ذکر فی ترجمه فضل بن شاذان حکايه عنه وقال : إن أبا الحسن محمد بن اسماعيل

البندقی النيسابوری ذکرها. ولا يخفی ما فی التزام صاحب الاسم المبحوث عنه ،

للروايه عن الفضل بن شاذان من الدلاله علی الاختصاص به ونقل الحکايه عن الرجل

المذکور يؤذن بنحو ذلک فيقرب کونه هو ... ثم ان حال هذا الرجل مجهول أيضاً إذ لم

يعلم له ذکر إلا بما رأيت. فليس فی هذا التعيين کثير فائده ولعل فی اکثار الکلينی

من الروايه عنه شهاده بحسن حاله » (۳).

وما احتمله صاحب المعالم هو ما قوّاه

الکلباسی فی « سماء المقال » والتسترى فی « قاموس الرجال » (۴). ومال اليه کثير من الاعلام ، خلافاً

لشيخنا البهائی فی مقدمه « مشرق الشمسين » حيث اختار کون الرجل هو البرمکی الثقه ،

وخلافاً لابن داود فانه قال :

۱- [۱] رجال النجاشی :الرقم ۹۱۵ و ۹۳۳.

۲- [۲] ان العلاّمه الکلباسی عد سته عشر رجلاً باسم محمد بن اسماعیل وتعجب من صاحب المعالم انه ذکر ان المشترکین سبعه رجال ، کما ان المحقق الداماد انهاهم إلی اثنی عشر رجلاً وادعی الشیخ البهائی انهم ثلاثه عشر.

۳- [۳] منتقی الجمان :۱ / ۴۳ ۴۵.

۴- [۴] قاموس الرجال :۱۱ / ۵۱.

« إذا وردت روايه عن محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسماعيل ففى صحتها قولان فان فى لقائه له اشكالاً فتقف الروايه بجهاله

الواسطه بينهما وان كانا مرضيين معظمين » (۱).

وظاهر هذا الكلام أنه ابن بزيع ، كما

قال صاحب المنتقى وناقش فيه بأن الكلينى أجل من أن ينسب اليه هذا التدليس الفاحش (۲).

ولو سلمنا كون الرجل هو محمد بن اسماعيل

النيسابورى فهل يحكم بصحه حديثه لكونه ثقه أو يحكم بحسنه او ضعفه لكونه مجهول

الحال. قال صاحب المعالم : « ويقوى فى خاطرى ادخال الحديث المشتمل عليه فى قسم

الحسن ». وذكر الكلباسى أنه الثقه الإمامى الجليل والعالم النبيل واستشهد لقوله

تاره باكثار الكلينى فى الكافى من الروايه عنه ، حتى قيل إنه روى عنه ما يزيد على

خمسمائه حديث ، واخرى باستظهار كون الرجل من مشايخ اجازه الكلينى. فحينئذ يكون

حديثه صحيحاً ، كما جرى عليه المحقّق الداماد والفاضل البحرانى. وفى مقابله جماعه

من الاعاظم كالمجلسى الثانى وصاحب المدارك والتفرشى. ولهذا الفريق أيضاً دلائل

وشواهد عديده ، ذكرها العلاّمه الكلباسى فى المقصد الثالث من كتابه (۳).

الفائده السابعه

ذكر العلاّمه فى الفائده التاسعه من «

الخلاصه » وابن داود فى رجاله انه قد يغلط جماعه فى الاسناد من إبراهيم بن هاشم

إلى حماد بن عيسى ، فيتوهمونه حماد بن عثمان وهو غلط فان إبراهيم بن هاشم لم يلق

حمّاد بن عثمان ، بل حماد بن عيسى (۴).

۱- [۱] الرجال لابن داود : ۳۰۶.

۲- [۲] منتقی الجمان :۱ / ۴۵.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۱۷۰ ۱۹۹.

۴- [۴] الخلاصه : ۲۸۱ ؛ الرجال لابن داود : ۳۰۷ ، الفائده الرابعه.

والأول توفى سنه ۱۹۰ ه والثانى سنه ۲۰۹

ه (او ۲۰۸ ه) كما صرح به النجاشى (۱).

حكى صاحب المنتقى كلام العلاّمه عن الخلاصه واضاف : « نبَّه على هذا غير العلاّمه

أيضاً من اصحاب الرجال. والاعتبار شاهد به » (۲).

وأصل هذا الكلام كما تفطن إليه السيد

بحر العلوم (۳)

مأخوذ ممّا ذكره الصدوق فى مشيخه الفقيه بقوله :

« وما كان فيه من وصيه أمير المؤمنين

لابنه محمد بن الحفنيه (رضى الله عنه) فقد رويته عن ابى (رضى الله عنه) ، عن

على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عمَّن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه السلام. ويغلط اكثر الناس فى هذا الاسناد

فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى ، حماد بن عثمان. وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن

عثمان وانما لقى حماد بن عيسى وروى عنه » (۴).

قال صاحب « سماء المقال » :

« والظاهر من كلام الصدوق أنه اطلع من

الخارج على عدم اللقاء » (۵)

، فلا جدوى لما صنعه بعض كالمحدث المتتبع النورى قدس سره

من إثبات إمكان اللقاء ، لأن المدعى عدم اللقاء ، لا عدم امكانه رأساً (۶) وأما ما يوجد فى قليل من الروايات من

روايه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فلا يضرّ أيضاً ، لأن ظاهر مقاله الصدوق

وتابعيه حصول التغليط فى تعيين المطلق فى المقيد المخصوص او تبديل المقيد بالمقيد

وحينئذ إن ثبت عدم اللقاء يحكم إما

۱- [۱] رجال النجاشی :۱۴۲ ۱۴۳ ، الرقم ۳۷۰ و ۳۷۱.

۲- [۲] منتقی الجمان :۱ / ۲۶۱ ، باب التکفین والتحنیط.

۳- [۳] الفوائدالرجالیه : ۱ / ۴۴۷ ۴۴۸.

۴- [۴] الفقیه : ۴ / ۱۲۵ ، شرح مشیخه الفقیه.

۵- [۵] سماء المقال : ۱/ ۹.

۶- [۶] المصدر نفسه :۸۸.

بارسال الحديث او

بتصحيفه. مع أن ما ذكر من موارد الخلاف لم يتحقق إلا نادراً فى الغايه (۱).

ومن الشواهد التى ذكروها هى الروايه

الخامسه من باب (تحنيط الميّت وتكفينه) بهذا الاسناد : « على بن إبراهيم ، عن

أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، قالا : ... » (۲) قال صاحب المنتقى بعد نقل هذا الحديث

وتقويه كلام العلاّمه فى الخلاصه ، ما هذا لفظه :

« وقد وقع هذا الغلط فى اسناد هذا الخبر

على ما وجدته فى نسختين عندى الآن للكافى. ويزيد وجه الغلط فى خصوص هذا السند بأن

حماد بن عثمان لا تعهد له روايه عن حريز ، بل المعروف المتكرّر روايه حماد بن عيسى

عنه » (۳).

فتحصل مما ذكرنا أنه إذا وجد فى روايه :

« إبراهيم بن هاشم عن حماد » فالمراد منه حماد بن عيسى لا حمّاد بن عثمان ، حتى

يحكم بارسال السند او تصحيفه بناء على عدم لقاء إبراهيم لابن عثمان.

الفائده الثامنه

قال ابن داود فى رجاله : « إذا وردت

روايه يروى فيها موسى بن القاسم عن حماد ، فلا تتوهَّمها مرسله لكون حماد من رجال

الصادق عليه السلام ، لأن

حماداً إما ابن عثمان وقد بقى إلى زمن الرضا عليه السلام

وروى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام

وإما ابن عيسى فقد لقى الإمام الصادق عليه السلام

وبقی إلی زمن أبی جعفر الثانی علیه السلام

، ومات غریقاً

ص: ۴۶۰

۱- [۱] نقل المحقق الکلباسی عن جده السید وعن المحدث النوری موارد عدیده من روایه إبراهیم عن ابن عثمان واجاب عن اکثرها. فراجع : ۱ / ۸۶ ۹۱.

۲- [۲] الکافی : ۳ / ۱۴۴ ، الحدیث ۵.

۳- [۳] منتقی الجمان : ۱ / ۲۶۱.

بالجحفه عن نيف

وتسعين سنه حيث اراد الغسل للاحرام » (۱).

الفائده التاسعه

ان كلا من الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن

الطوسى والشيخ الصدوق ابى جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم يلقهم ، لكنه بينه

وبينهم رجال ، فمنهم المستقيمون مذهباً ، فذاك السند صحيح ، ومنهم الموثقون مع

فساد مذهبهم ، فذاك قوى. ومنهم المجروحون فذاك السند ضعيف. وقد سرد ابن داود اسامى

هؤلاء فى التنبيه التاسع من رجاله فليرجع من اراد (۲).

وقد عرفت حقيقه المقال عند البحث عن «

شيخوخه الاجازه » وان ضعف المشايخ لا يضر بصحه الروايه إذا كان الكتاب المنقول عنه

من الكتب المشهوره.

الفائده العاشره

وقع فى اسناد كثير من الروايات تبلغ

الفين ومائتين وخمسه وسبعين مورداً عنوان « ابى بصير » (۳) فاختلف فى تعيين المراد منه ، كما

اختلف فى تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنيه. فذهب بعضهم إلى اطلاقها على اثنين ،

وبعض آخر على ثلاثه ، وجمع كثير على اربعه. وربما يظهر من بعضهم اكثر من هذا العدد

أيضاً. قال المحقق التسترى فى رسالته الموسومه بالدر النظير فى المكنين بابى بصير

:

« ان هذه الكنيه جعلوها مشتركه بين عده

ذكر القدماء بعضهم ، وبعضهم الآخر المتأخرون ، يصل جمعهم إلى ثمانيه » (۴).

۱- [۱] الرجال لابن داود : ۳۰۶.

۲- [۲] الرجال لابن داود : ۳۰۸.

۳- [۳] معجم رجال الحدیث : ۲۱ / ۴۵.

۴- [۴] قاموس الرجال : ۱۱ / ۶۰.

لكن المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين

اربعه رجال ، كما ذهب اليه ابن داود والتفرشى والعلاّمه المامقانى. قال الأول : «

ابو بصير مشترك بين اربعه : « ١ ليث بن البخترى ٢ يحيى بن ابى القاسم ٣ يوسف

بن الحارث البترى ۴ عبدالله بن محمد الاسدى » (١).

وهؤلاء الاربعه ليسوا كلهم ثقات ، كما

جاء فى « معجم رجال الحديث » : « وقد ذكر بعضهم ان ابا بصير مشترك بين الثقه

وغيره. ولاجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيره عن الحجيه » (٢).

ولكن الحق كما صرح به المحقق التسترى فى

قاموسه وفى رسالته المذكوره آنفاً والعلاّمه النحرير الخوانسارى فى تأليفه المنيف

الموسوم ب « رساله عديمه النظير فى احوال ابى بصير » وجمع آخر من المحققين ان

المراد منه « يحيى بن ابى القاسم الاسدى الثقه ، احد فقهاء الطبقه الأولى من اصحاب

الاجماع.

ولو تنزلنا عن هذا لقلنا بانه مردد بين

شخصين ثقتين : يحيى وليث ، كما فى « معجم رجال الحديث » فانه قال :

« ان ابا بصير عندما اطلق فالمراد به هو

يحيى بن ابى القاسم ، وعلى تقدير الاغماض فالامر يتردد بينه وبين ليث بن البخترى

الثقه. واما غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنيه. بل لم يوجد مورد يطلق فيه ابو بصير ويراد

به غير هذين » (٣).

١- [١] الرجال لابن داود : ٢١۴ ، القسم الأول ، باب الكنى.

۲- [۲] معجم الرجال :۲۱ / ۴۷.

۳- [۳] المصدر نفسه. ویظهر هذا أیضاً من العلّامه الکلباسی فی سماء المقال. فانه بعد استظهار انصراف ابی بصیر إلی یحیی ، قال : « تنزلنا عن انصرافها فهی مترده بینه وبین لیث کما صرح به بعض المحققین » (سماء المقال : ۱ / ۱۱۵).

هذا خلاصه القول فى المكنين بأبى بصير.

ونشير إلى بعض التفاصيل الوارده فى المقام.

الف ان عبدالله بن محمد الاسدى

المذكور فى الكتب الرجاليه هو الذى يعبر عنه فى الاسانيد بالحجال ، وعبدالله

الحجال ، وعبدالله بن محمد الحجال ، وأبى محمد الحجال ، وعبدالله المزخرف ،

والمزخرف (١)

وهو من أصحاب الرضا عليه السلام

(٢) فلا اشتراك

بينه وبين ليث بن البخترى ، ويحيى بن أبى القاسم من حيث الطبقه ، مع أن كنيته أبو

محمد ولم يذكره أحد من الرجاليين بعنوان أبى بصير.

أما « أبو بصير عبدالله بن محمد الاسدى

» فليس له ذكر فى الكتب الرجاليه إلا ما عنونه الكشى فى رجاله واعتمد عليه الشيخ

الطوسى ومن تبعه فانه بعدما ذكر أبا بصير ليث بن البخترى المرادى ، ونقل الروايات

الوارده فيه (٣)

أتى بهذا العنوان : « فى أبى بصير عبدالله بن محمد الاسدى » ونقل فى ذيله روايه

واحده ليس فى سندها ولا فى متنها أيّه دلاله على المعنون (۴) لانّ أبا بصير المذكور فيها مطلق

والراوى عنه هو « عبدالله بن وضاح » الذى كان من رواه يحيى بن أبى القاسم (۵) ومن مميزات مروياته كما سنشير اليه.

والروايه منقوله عن أبى عبدالله عليه السلام

وفيها أنّ الامام خاطب أبا بصير بقوله : « يا أبا

۱- [۱] سماء المقال : ۱/ ۱۰۱ ; فهرس رجال اختیار معرفه الرجال : ۱۷۰. رجال النجاشی : ۲۲۶ الرقم ۵۹۵.

۲- [۲] رجال الشیخ :۳۸۱.

۳- [۳] اختیار معرفه الرجال : ۱۶۹ ۱۷۴ ، الرقم ۲۸۵ إلی ۲۹۸ والجدیر بالذکر ان اکثر الروایات الوارده فیها لیست فی شان لیث ، بل هی مرتبطه بیحیی بن ابی القاسم الاسدی منها الروایات برقم ۲۸۹ ، ۲۹۱ ، ۲۹۲ ، ۲۹۶ ، فراجع.

۴- [۴] المصدر نفسه :۱۷۴ الرقم ۲۹۹.

۵- [۵] قال النجاشی فی ترجمه عبدالله بن وضاح : « صاحب ابا بصیر یحیی بن أبی القاسم کثیراً وعرف به » (الصفحه ۲۱۵ ، الرقم ۵۶۰).

محمد » ، مع أنّ أبا

محمد كنيه يحيى أيضاً.

فحينئذ نسأل الكشى من اين وقف على ان

ابا بصير هذا ليس يحيى بن ابى القاسم ، بل هو عبدالله بن محمد الاسدى الذى يشترك

مع يحيى فى الطبقه والراوى ، وفى كونه مكنى بابى بصير وابى محمد ، ولم يتفطن احد

غيره بوجود هذا الرجل فى اصحاب الصادق عليه السلام؟

(١). قال

العلّامه الكلباسى : « فلقد اجاد من قال : ان ظنى ان ايراده أى الكشى هذا

الخبر فى هذا المقام مما لا وجه له » (٢)

، وجزم المحقق التسترى ان الرجل المذكور ليس له وجود اصلا وان منشأ ذكره فى الكتب

الرجاليه المتأخره تصحيف العنوان المذكور فى الكشى واعتماد الشيخ رحمه الله وذكره فى رجاله ، كذكره فى اختياره ثم

اتباع من تأخر عن الشيخ كابن داود ، لحسن ظنهم به (٣).

ولو اغمضنا عن هذا وفرضنا وجود هذا

الرجل المكنى بابى بصير ، فلا اقل من عدم اشتهاره بهذه الكنيه بحيث لو اطلقت احتمل

انصرافها اليه كانصرافها إلى يحيى. يدلنا على ذلك ما اجاب به على بن الحسن بن فضال

حينما سئل عن ابى بصير فقال : اسمه يحيى بن ابى القاسم ، كان يكنى ابا محمد وكان

مولى لبنى اسد وكان مكفوفاً » (۴).

ولا يخفى انه لو كان رجل آخر مشتهراً

بابى بصير ومشتركاً مع يحيى فى كنيته الاخرى وفى كونه اسدياً ، وفى كونه من اصحاب

الصادق عليه السلام ، كان من

الواجب على ابن فضال ان ينبه عليه ولم ينبه.

ص :۴۶۴

۱- [۱] بل ليس لهذا الرجل ذكر فى رجال البرقى ولم يذكره العقيقى وابن عقده وابن الغضائرى الذين صنفوا فى الرجال واخذ عنهم من جاء بعدهم.

۲- [۲] سماء المقال : ۱/ ۱۰۰.

۳- [۳] قاموس الرجال :۱۱ / ۶۵ ۹۹ وللمؤلف دام ظله استظهارات لطيفه فى تصحيح العنوان المذكور فى الكشى.

۴- [۴] اختيار معرفه الرجال : ۱۷۳ الرقم ۲۹۶.

ب ذكر الشيخ فى رجاله : « يوسف بن

الحارث ، بترى يكنى ابا بصير » (١)

ومستنده بعض نسخ الكشى حيث جاء فيه فى عنوان « محمد بن اسحاق صاحب المغازى » : «

ابو بصير يوسف بن الحارث بترى » (٢)

فتبعهما العلاّمه وابن داود فى رجالهما وذكرا الرجال بعنوان ابى بصير يوسف بن

الحارث. ثم ادعى ابن داود اشتراك ابى بصير بينه وبين عبدالله المتقدم وليث ويحيى

الآتيان ، كما مر.

ولكنه يظهر من القهبائى فى مجمعه ان

الموجود فى النسخ المصححه من الكشى هو « ابو نصر بن يوسف بن الحارث بترى » والشيخ

اما استعجل فى قراءته واما اخذه من نسخه اخرى وذكره بالعنوان المذكور ومال جمع من

المتأخرين إلى هذا القول ، كما يظهر من « سماء المقال » (٣).

اضف إلى ذلك ان كون الرجل مكنى بكنيه لا

يستلزم اشتهاره بتلك الكنيه وانصرافها عند الاطلاق اليه. يؤيد هذا ان الكشى مع

فرض صحه نسخه الشيخ قيد الكنيه باسم الرجل ولم يطلقها. فلا يبعد ان الشيخ أيضاً

لم يرد اشتهاره بهذه الكنيه ، لكن ابن داود رحمه الله

اشتبه عليه الأمر وافتى بالاشتراك.

بقى شىء وهو ان الرجل المذكور لم يكن

ثقه قطعاً ، بل هو كما صرح الكشى والشيخ كان بتريا والبتريه هم الذين قال الصادق

عليه السلام فى شأنهم :

« لو ان البتريه صف واحد ما بين المشرق إلى المغرب ما اعز الله بهم دينا »

والبتريه هم اصحاب كثير النوا ، والحسن بن صالح بن حى ، وسالم بن ابى حفصه ،

والحكم بن عتيبه ، وسلمه بن كهيل وابى المقدام ثابت

۱- [۱] رجال الشيخ ،اصحاب الباقر ، باب الياء ، الرقم ۱۷.

۲- [۲] اختيار معرفه الرجال : ۳۹۰ الرقم ۷۳۳ وما فى هذه النسخه المطبوعه مطابق لما ذكره القهبائى.

۳- [۳] سماء المقال : ۱/ ۹۸ ؛ مجمع الرجال : ۵ / ۱۴۹.

الحداد. وهم الذين

دعوا إلى ولايه على عليه السلام

، ثم خلطوها بولايه ابى بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما ، وينتقصون عثمان وطلحه

والزبير ، ويرون الخروج مع بطون ولد على بن ابى طالب ، يذهبون فى ذلك إلى الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويثبتون لكل من خرج من ولـد على عليه السـلام عند خروجه الامامه (١) ولكن الكلام فى كونه ابا بصير يوسف ابن

الحارث « او » ابا نصر بن يوسف بن الحارث والاظهر الثانى.

كما انه يوجد رجل مسمى بيوسف بن الحارث

فى اسانيد « نوادر الحكمه » لمحمد بن أحمد بن يحيى ولكنه لا دليل على تكنيته بابى

بصير.

وإلى هذا اشار المحقق التسترى وقال : «

استثنى ابن الوليد من روايات محمد ابن أحمد بن يحيى ما رواه عن يوسف بن الحارث.

فهو ضعيف. ولا يبعد كونه يوسف بن الحارث الكميدانى ، وانما ننكر وجود ابى بصير

مسمى بيوسف ابن الحارث ، لعدم شاهد له من خبر او رجال معتبر » (٢).

ج يظهر من مطاوى كلمات ائمه الرجال وعلماء الحديث ان ليث بن البخترى (٣)

المرادى كان من اصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام

فقد عده البرقى فى اصحاب الباقر عليه السلام

والمفيد والنجاشى من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام

والشيخ فى فهرسته من رواه الصادق والكاظم عليهما السلام

وفى رجاله من اصحاب الثلاثه عليهم السلام.

ویمکن ادعاء اطباق الکل علی ان الرجل

کان یکنی بابی بصیر وانه کان مشهوراً بهذه الکنیه کما صرح بها فی بعض الروایات.

غیر ان النجاشی حکی فی رجاله عن بعض کونه مکنی بابی بصیر الاصغر (۴) ولکنه لا یقاوم ما علیه سائر

۱- [۱] اختیار معرفه الرجال : ۲۳۲ ۲۳۳ الرقم ۴۲۲.

۲- [۲] قاموس الرجال :۱۱ / ۱۰۵.

۳- [۳] البختری بفتح الباء والتاء وسکون الخاء المعجمه وکسر الراء.

۴- [۴] رجال النجاشی : ۳۲۱ الرقم ۸۷۶.

مهره الفن فكون

الرجل مشهوراً بابى بصير مما لا ريب فيه.

اما تكنيته بابى محمد وابى يحيى وكذا

مكفوفيته كما ادعاه بعض ، كالمولى محمد تقى المجلسى (۱) ، فلا دليل عليه ولعله ناش من خلط

العبائر الوارده فيه وفى عديله يحيى.

اما وثاقته ، فلا ترديد فيها وان لم

يصرح بها فى كتب القدماء (۲).

والدليل على ذلك جمله من الروايات

الصحيحه الوارده فيه. منها ما رواه الكشى بسند صحيح عن جميل بن دراج قال : سمعت

ابا عبد الله عليه السلام

يقول : بشر المخبتين بالجنه : بريد بن معاويه العجلى وابا بصير ليث ابن البخترى

المرادى ومحمد بن مسلم وزراره ، اربعه نجباء ، امناء الله على حلاله وحرامه. لولا

هؤلاء انقطعت اثار النبوه واندرست (۳).

ومنها ما رواه أيضاً فى ترجمه زراره بن

اعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الاقطع ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما احد أحيا ذكرنا واحاديث ابى عليه السلام إلا زراره وابو بصير ليث المرادى ومحمد

ابن مسلم وبريد بن معاويه العجلى. ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ

الدين وامناء ابى عليه السلام

على حلال الله وحرامه. وهم السابقون الينا فى الدنيا والسابقون الينا فى الآخره (۴).

ودلاله هذين الخبرين على ان ليثاً كان

فی مستوی عال من الوثاقه غیر خفی ولذا قال بعض : ان المدح المستفاد من هذه النصوص

مما لا یتصور

۱- [۱] سماء المقال : ۱/ ۱۲۶.

۲- [۲] قال المحقق التستری : انما وثق ابن الغضائری حدیثه ، والکشی انما روی فیه اخباراً مختلفه والشیخ والنجاشی اهملاه ... ولکن الحق ترجیح اخبار مدحه (قاموس الرجال : ۱۱ / ۱۱۹).

۳- [۳] اختیار معرفه الرجال : ۱۷۰ ، الحدیث ۲۸۶.

۴- [۴] المصدر نفسه : ۱۳۶ ، الحدیث ۲۱۹.

فوقه مدح ولا يعقل

اعلى منه ثناء (١).

هذا ، مضافا إلى اعتضادها بمقاله غير

واحد من الاصحاب فى شأنه كالعلامه فى « الخلاصه » والشهيد الثانى فى « المسالك »

والعلاّمه المجلسى فى « الوجيزه » (٢).

ويؤيده توثيق ابن الغضائرى المعروف بكثره التضعيف لحديثه وان طعن فى دينه (٣).

اما الروايات الوارده فى قدحه ، فلا

تعارض ما دلت على مدحه قطعا لانها اما مرسله او موثقه مع احتمال صدورها عن تقيه

كما صدرت فى حق سائر الاجلاء كزراره وهشام بن الحكم ، فقد روى الكشى عن عبدالله بن

زراره انه قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام

: اقرأ منى على والدك السلام ، وقل له انى انما اعيبك دفاعاً منى عنك. فان الناس

والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الاذى فى من نحبه ونقربه ...

فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا إلى آخر الحديث (۴).

فاذن نقطع بوثاقه ليث بن البخترى

المرادى المكنى بابى بصير.

د ان يحيى بن ابى القاسم الاسدى كان

من اصحاب ورواه الائمه الثلاثه الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وكان مكفوفاً ضرير البصر قد رأى الدنيا

مره او مرتين. مات سنه خمسين ومائه فلم يدرك الرضا عليه السلام

وكان هو مكنى بابى بصير وابى محمد وكان اسم أبيه اسحاق. روى الكشى عن محمد بن

مسعود العياشى انه قال : سألت على بن الحسن بن فضال عن ابى بصير ، فقال : اسمه

يحيى بن ابى القاسم فقال : ابو بصير كان

ص :۴۶۸

۱- [۱] سماء المقال : ۱/ ۱۲۱.

۲- [۲] راجع المصدر نفسه : ۱۲۲.

۳- [۳] الخلاصه : ۱۳۷ ،القسم الأول ، الباب ۲۲.

۴- [۴] اختيار معرفه الرجال : ۱۳۸ الرقم ۲۲۱.

يكنى ابا محمد وكان

مولى لبنى اسد وكان مكفوفاً (١).

هذا ولكن النجاشى ذكره بعنوان « يحيى بن

القاسم ابو بصير الاسدى » وزاد عليه : « وقيل يحيى بن ابى القاسم واسم ابى القاسم

اسحاق » (٢)

، وكلامه صريح فى اختياره القول الأول وتمريض القول الثانى وهو وان كان خبيراً

بالانساب ومتضلعاً فى علم الرجال (٣)

، لكن مع كثره الاقوال والاخبار الداله على كونه يحيى بن ابى القاسم لا مجال لما

ادعاه.

اما وثاقته وجلاله قدره فلا ريب فيهما

لما صرح به علماء الرجال كالنجاشى والكشى والشيخ فى عدته وابن الغضائرى ومن تأخر

عنهم. وروى الكشى بسند صحيح عن شعيب العقرقوفى ابن اخت ابى بصير انه قال : قلت

لابى عبدالله عليه السلام

: ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال عليك بالاسدى ، يعنى ابا بصير (۴).

وورلله أيضاً فى اخبار عديده ان

الامامين الباقر والصادق عليهما السلام

كانا يخاطبانه « يا ابا محمد » تعظيماً له ، كما ان الباقر عليه السلام ضمن له الجنه. وبالجمله وثاقته وفقاهته

اظهر من ان يتردد فيه.

اما نسبه الوقف اليه ، فوهم ناش من زعم

اتحاد ابى بصير هذا مع يحيى بن القاسم الحذاء الواقفى. والحال انه مات سنه خمسين

ومائه والوقف حدث بعد شهاده مولانا الكاظم عليه السلام

والحذّاء المذكور بقى إلى زمن الامام الرضا عليه السلام

، واما نسبه الغلو إليه ، فلم يقله احد وانكره ابن فضال ،

ص :۴۶۹

۱- [۱] اختيار معرفه الرجال : ۱۷۴ الرقم ۲۹۶.

۲- [۲] رجال النجاشى :۴۴۰ الرقم ۱۱۸۷ وصرح أيضاً فى ترجمه عبدالله بن وضاح انه صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم (الصفحه ۲۱۵ الرقم ۵۶۰).

۳- [۳] قال الشهيدالثانى فى المسالك : وظاهر حال النجاشى انه اضبط الجماعه واعرفهم بحال الرجال ... وهذا مما اختص به النجاشى.

۴- [۴] اختيار معرفهالرجال : ۱۷۱ الرقم ۲۹۱.

كما انه نسبه إلى

التخليط ولم يبين المراد منه. فنحن نأخذ بما اطبق عليه الجل بل الكل ولا نبالى

بهذا القول المجمل من ابن فضال الفطحى ولا نرفع اليد عن الادله القويه الداله على

جلالته باخبار احاد غير قطعيه السند والمفاد.

ه ذكر الاصحاب فى تمييز روايات كل من

المرادى والاسدى عن الآخر قرائن وشواهد. وحيث ان كلا منهما ثقه جليل ، فلا فائده

مهمه فى التمييز إلا عند تعارض رواياتهما. لأن المشهور ترجيح المرادى على الاسدى.

وخيره بعض آخر كالسيد الداماد والمحقق الخوانسارى العكس.

لكنا نذكر ما ذكره الرجاليون تتميماً

للفائده واستيفاء للبحث فنقول : ان على بن ابى حمزه روى عن الاسدى كثيراً وكان

قائده (١) والظاهر انه

لم يرو عن المرادى اصلاً. كما ان روايه شعيب العقرقوفى وعبدالله بن وضاح والحسين

بن ابى العلاء وجعفر بن عثمان قرينه على كون المراد من ابى بصير هو الاسدى.

وإذا كان الراوى عن ابى بصير عبد الله

بن مسكان أو أبا جميله مفضَّل بن صالح أو أبان بن عثمان فالمراد به اللَّيث

المرادى.

قال المحقّق التسترى بعد ذكر مميزات

الاسدى وتزييف بعضها ما هذا لفظه : « إذا كان يحيى وليث فى عصر واحد فاى مانع من

ان يروى كل من روى عن احدهما عن الآخر؟ حتى ان البطائنى الذى اتفقوا على انه من

رواه يحيى وقائد يحيى يجوز ان يروى عن ليث وان لم نقف عليه محققاً » (٢).

وقريب منه ما افاده العلاّمه الكلباسى

فى « سماء المقال » بعد الفحص عن مميزات كل من الاسدى والمرادى عن الآخر (۳). هذا ، وسيوافيك ما يدل

۱- [۱] رجال النجاشى :الرقم ۶۵۶.

۲- [۲] قاموس الرجال :۱۱ / ۱۶۷.

۳- ۳ سماء المقال : ۱/ ۱۳۳.

على ان ابا بصير

بقول مطلق ، هو يحيى بن ابى القاسم ، ليس غير.

و ان كلاً من المحقق التسترى

والعلاّمه الخوانسارى افرد رساله فى تحقيق حال المكنين بابى بصير والمراد من هذه

الكنيه حيثما اطلقت ، وذهب كلاهما إلى ان المراد منه يحيى بن ابى القاسم الاسدى

واقاما دلائل وشواهد عديده. ونحن نأتى بما هو المهم منها :

قال المحقق التسترى : « ان ابا بصير لا

يطلق إلا على يحيى ... اما ليث فاما يعبر عنه بالاسم وهو الغالب ، واما بكنيه مع

التقييد بالمرادى. بخلاف يحيى ، فلم نقف فى الكتب الاربعه وغيرها على التعبير عنه

بالاسم إلا فى سبعه مواضع بلفظ يحيى وتقييد كنيته بالاسدى او المكفوف او المكنى

بابى محمد يسير أيضاً. والتعبير عنه بالكنيه المجرده كثير وهو دليل الانصراف.

ويدل على ما قلنا امور :

منها : قول الصدوق فى المشيخه : « وما

كان فيه عن ابى بصير فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه إلى ان قال : عن على بن

ابى حمزه ، عن ابى بصير » (١)

وكذا قوله : « ما كان فيه عن عبد الكريم بن عقبه فقد رويته عن ابى (رضى الله عنه

) ... إلى ان قال : عن ليث المرادى ، عن عبد الكريم ابن عتبه الهاشمى » (٢).

فالصدوق لم يعبر عن يحيى بغير كنيه

مجرده (٣) ولم يعبر عن

ليث بغير اسمه. كما انه قد روى فى الفقيه فى مواضع مختلفه عن ليث ، مصرحاً تاره

۱- [۱] الفقیه : ج ۴ ،شرح المشیخه الصفحه ۱۸.

۲- [۲] المصدر نفسه :۵۵.

۳- [۳] بدا السند فی الفقه بابی بصیر ما یقرب من ثمانین مورداً والمراد به یحیی. معجم الرجال : ۲۰ /۲۷۴ ».

باسمه واخرى بكنيته

مقيداً بالمرادى (١).

ومنها : قول العياشى فى سؤاله عن ابن

فضال عن ابى بصير. فلولا الانصراف لقال : سالته عن ابى بصير الاسدى ، ولأجابه ابن

فضال ان ابا بصير يطلق على شخصين ، احدهما يحيى والآخر ليث. لم يجبه كذلك كما مر ،

بل يمكن ان نقول ان سؤال العياشى دال على ان يحيى كان فى الاشتهار بالكنيه بمثابه

حتى كأنّ الكنيه اسمه ولا يعلم اسمه كل احد ، بل اوحدى مثل ابن فضال.

ومنها : ان النجاشى لم يذكر التكنيه

بابى بصير لغير يحيى. وحكى فى ترجمه ليث ان بعضهم عرفه بابى بصير الاصغر.

فتلخص من جميع ما ذكرنا ان ابا بصير

المذكور فى اسانيد الاخبار اما يحيى جزماً واما مردد بين يحيى وليث ، وحيث ان كلا

الرجلين فى ذروه من الجلاله والوثاقه ، فلا يوجب الاشتراك جهاله او ضعفاً فى

السند.

الفائده الحاديه عشره

قال صاحب « المعالم » فى مقدمه المنتقى (٢) : « قد يرى فى بعض الاحاديث عدم

التصريح باسم الإمام الذى يروى عنه الحديث ، بل يشار اليه بالضمير. وظن جمع من

الاصحاب ان مثله قطع ، ينافى الصحه. وليس ذلك على اطلاقه بصحيح ، إذا القرائن فى

اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم. وهذا لأن كثيراً من قدماء رواه

حديثنا ومصنفى كتبه كانوا يروون عن الائمه مشافهه ويوردون ما يروونه فى كتبهم جمله

، وان كانت الاحكام التى فى

۱- [۱] راجع الفقیه : ۱/ ۱۵۸ ، الباب ۳۸ من کتاب الصلاه الحدیث ۱۸ : وسأل لیث المرادی ابا عبدالله علیه السلام ... ج ۲ ، الصفحه ۲۱۶ ، الباب ۱۱۷ الحدیث ۱۳ وسأله لیث المرادی.

۲- [۲] المنتقی : ۱ / ۳۹ ، الفائده الثامنه ، بتصرف یسیر.

الروايات مختلفه.

فيقول احدهم فى أول الكلام : « سألت

فلاناً » ويسمى الامام الذى يروى عنه. ثم يكتفى فى الباقى بالضمير ويقول : « سألته

» او نحو هذا. ولا ريب ان رعايه البلاغه تقتضى ذلك. ولما ان نقلت تلك الاخبار إلى

كتاب آخر صار لها ما صار فى اطلاق الاسماء بعينه. ولكن الممارسه تطلع على انه لا

فرق فى التعبير بين الظاهر والضمير ».

الفائده الثانيه عشره

قال المحقق المتقدم أيضاً : « يوجد فى

كثير من الاسانيد اسماء مطلقه مع اشتراكها بين الثقه وغيرها وهو مناف للصحه فى

ظاهر الحال. والسبب فى ذلك ان مصنفى كتب اخبارنا القديمه كانوا يوردون فيها

الاخبار المتعدده فى المعانى المختلفه من طريق واحد ، فيذكرون السند فى أول حديث

مفصلاً ثم يجملون فى الباقى اعتماداً على التفصيل اولاً. ولما طرأ على تلك الاخبار

، التحويل إلى كتاب آخر يخالف فى الترتيب الكتاب الأول ، تقطعت تلك الاخبار. بحسب

اختلاف مضامينها ، وإذا بعد العهد وقع الالتباس والاشكال.

ولكن الطريق إلى معرفه المراد فيه تتبع

الاسانيد فى تضاعيف ابواب المجاميع الروائيه ومراجعه كتب الرجال المتضمنه لذكر

الطرق كالفهرست وكتاب النجاشى وتعاهد ما ذكره الصدوق رحمه الله

من الطرق إلى روايه ما اورده فى كتاب « من لا يحضره الفقيه » وللتضلع من معرفه

الطبقات فى ذلك اثر عظيم » (١).

ثم يذكر المراد من عده من الاسماء

المطلقه كحماد ، وعباس ، وعلاء ، ومحمد ، وابن مسكان ، وابن سنان وعبد الرحمن ،

فمن اراد الوقوف ، فعليه

۱- [۱] المنتقى : ۱ / ۳۴ ۳۸ بتلخيص.

بالمراجعه اليه.

الفائده الثالثه عشره

اشاره

إن من المصطلحات الرائجه فى ألسن ائمه الرجال والتراجم والمحدّثين والفقهاء ألفاظ أربعه وهى : الكتاب ، الأصل ، التصنيف(أو المصنف) والنوادر. وربما يظهر من بعضهم أن كون الرجل ذا أصل أو ذا كتاب

وتصنيف من أسباب الحسن والوثاقه. فيجب علينا أن نعرف المراد من هذه الألفاظ والفرق

بينها أولا ، والمعرفه الاجماليه بالاصول المدونه للاصحاب فى عهد الأئمه عليهم السلام ثانياً ، ووجه العنايه بهذه الأُصول ومدى دلالتها على وثاقه المؤلف ثالثاً. فنقول : يقع البحث فى مقامات :

الأول : فى الالفاظ الاربعه

١ الكتاب

إن الكتاب مستعمل فى كلمات العلماء

بمعناه المتعارف وهو أعمّ من الاصل والنوادر وكذا من التصنيف على المشهور ولا

تقابل بينه وبينهما. بل يطلق على كل منهما الكتاب. فمثلا يقول الشيخ فى رجاله فى

ترجمه أحمد بن ميثم : « روى عنه حميد بن زياد كتاب الملاحم وكتاب الدلاله وغير ذلك

من الأُصول » (١).

وقال فى اسباط بن سالم : « له كتاب أصل

» (٢) ومثله ما

قاله النجاشى

١- [١] رجال الشيخ : ۴۴٠ الرقم ٢١ وقال بمثله فى أحمد بن مسلمه (سلمه) (الصفحه ۴۴٠ الرقم ٢٢) وفى أحمد بن الحسين

بن مفلس الصفحه ۴۴۱ الرقم ۲۶ وفی محمد بن عباس بن عیسی الصفحه ۴۴۹ الرقم ۵۱ وفی یونس بن علی بن العطار الصفحه ۵۱۷ الرقم ۲ وغیرهم من الذین ذکرهم المحقق التستری فی مقدمه القاموس الصفحه ۴۸ ۴۹ فراجع.

۲- [۲] هکذا نقل عن الفهرست فی قاموس الرجال : ۱ / ۴۹ وادعی صاحب الذریعه فی ج ۲ ،

فی ترجمه الحسن بن

ایوب : « له کتاب اصل » (۱).

ویؤید ذلک ان کثیراً مما اسماه الطوسی اصلاً ، سماه النجاشی کتاباً ، وبالعکس یعبر

هو کثیراً عما سماه النجاشی « النوادر » بعنوان الکتاب وقلیلاً ما یتفق عکس ذلک (۲).

۲ الاصل

عرف الاصل بانه الکتاب الذی یمتاز عن

غیره بأن جمع فیه مصنفه الاحادیث التی رواها عن المعصوم علیه السلام او عن الراوی عنه (۳). وبین العلاّمه الطهرانی سبب هذه

التسمیه بقوله :

« ان کتاب الحدیث ان کان جمیع احادیثه

سماعاً من مؤلفه عن الامام علیه السلام

او سماعاً منه عمن سمع عن الامام علیه السلام

، فوجود تلک الاحادیث فی عالم الکتابه من صنع مؤلفها وجود اصلی بدوی ارتجالی غیر

متفرع من وجود آخر ... کما ان أصل کل کتاب هو المکتوب الأولی منه الذی کتبه المؤلف

فیطلق علیه النسخه الأصلیه او الاصل لذلک » (۴).

ویظهر من الوحید قدس سره أن بعضهم قال : إن الکتاب ما کان

مبوَّباً ومفصلاً والأُصول مجمع أخبار وآثار. وردَّ بأن کثیراً من الأُصول مبوبه (۵).

۳ التصنیف (المصنف)

ظاهر کلام الشیخ فی دیباجه « الفهرست »

دالّ علی أن التصنیف مقابل

۵۲۲ ان هذا مطابق لما فی النسخ الصحیحه. ولکن فی النسخه المطبوعه من الفهرست ،

الصفحه ۶۳ لا یوجد لفظه کتاب ، بل جاء فیها « له اصل ».

ص :۴۷۵

۱- [۱] رجال النجاشی :۵۱ الرقم ۱۱۳.

۲- [۲] الذریعه : ۲۴ / ۳۱۵.

۳- [۳] الفوائد الرجالیه للوحید البهبهانی : ۳۳ (المطبوع مع رجال الخاقانی).

۴- [۴] الذریعه : ۲ / ۱۲۵.

۵- [۵] الفوائدالرجالیه : ۳۴.

للأصل ، حيث قال

فيها :

« إن أحمد بن الحسين بن عبيدالله

الغضائرى عمل كتابين : أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الاصول ».

ثم ذكر أنه نفسه جمع بينهما فى «

الفهرست » واعتذر عن ذلك بقوله : « لأن فى المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد

ذكره فى كل واحد من الكتابين » (١).

وقال أيضاً فى هارون بن موسى التلعكبرى

: « روى جميع الأُصول والمصنفات » (٢)

كما أنه قال فى حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى : « يروى جميع مصنفات الشيعه

وأُصولهم » (٣).

ومن هنا جزم المحقّق التسترى أن بين

الاصل والتصنيف تقابلاً ، وأن الكتاب أعمّ منهما. فكأنه أراد أن يقول فى تعريف

المصنف (التصنيف) أنه الكتاب الذى كان جميع أحاديثه أو أكثرها منقولاً عن كتاب

آخر سابق وجوده عليه أو كان فيه كلام المؤلف كثيراً بحيث يخرجه عن اطلاق القول

بأنه كتاب روايه.

وإنما قلنا « أكثرها » لأنه ربما كان

بعض الروايات وقليلها ، يصل معنعناً ولا يؤخذ من اصل او كتاب سابق عليه ولكنه لا

يوجب ذكره فى عداد الأُصول قطعاً (۴).

أما الوحيد البهبهانى فيظهر منه أن

المصنف أعمّ من الأصل والنوادر لأنه

ص :۴۷۶

۱- [۱] الفهرست : ۲۴.

۲- [۲] رجال الشیخ : ۵۱۶ الرقم ۱.

۳- [۳] المصدر نفسه :۴۶۳ الرقم ۸.

۴- [۴] هذا قریب ممّا أفاده الوحید فی فوائده الرجالیه : ۳۴ المطبوعه فی ذیل رجال الخاقانی فراجع.

يطلق عليهما ، كما

فى ترجمه أحمد بن ميثم فى فهرس الشيخ ، حيث قال : له مصنفات منها كتاب الدلائل ،

كتاب المتعه ، كتاب النوادر ، كتاب الملاحم و ... (۱) ولا يبعد صحه هذا القول ، كما يظهر من

عبائر الاجلاء كالمحقق والشهيد الثانى وشيخنا البهائى عند ذكر الاُصول الاربعمائه

وسيوافيك كلماتهم إن شاء الله .

فالذى يقوى فى النظر أن الكتاب والمصنف

مصطلحان مترادفان والمراد منهما كل ما دونه الاصحاب رحمهم الله

(۲) والاصل قسم

خاص من الكتاب او المصنف. وذكره فى قبال التصنيف لا يدلّ على كونهما متقابلين ، بل

الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنفات الرجل بكونه اصلا. كما أن ذكر الاصل فى قبال

الكتاب لا يدل على التقابل أيضاً. ولعل منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العنايه بشأن

الاُصول.

۴ النوادر

ذكر النجاشى عند عدّ كتب كثير من

الاصحاب أن لهم كتاب « النوادر ».

فمثلاً يقول : « الحسين بن عبيدالله

السعدى .. له كتب صحيحه الحديث ، منها : التوحيد ، المؤمن ، والمسلم ... النوادر ،

المزار و ... » (۳).

او يقول : « الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، كوفى ثقه كثير الروايه ، له كتاب مجموع ،

نوادر » (۴).

وكذا يقول : « الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائرى ، شيخنا رحمه الله ، له كتب ، منها : كتاب كشف التمويه

والغمّه ، كتاب التسليم على أمير المؤمنين عليه السلام

بامره

ص :۴۷۷

۱- [۱] الفهرس : ۴۹ الرقم۷۷.

۲- [۲] قال النجاشى فى ترجمه الحسن بن سعيد الاهوازى : « شارك اخاه فى تأليف الكتب الثلاثين المصنفه » (رجال النجاشى : ۵۸ الرقم ۱۳۶ و ۱۳۷) ، مع كونها من الاصول.

۳- [۳] رجال النجاشى :۴۲ الرقم ۸۶.

۴- [۴] المصدر نفسه :۴۰ الرقم ۸۲.

المؤمنين ... ، كتاب

النوادر فى الفقه ، كتاب مناسك الحج ... » (۱).

ويقول فى ترجمه صفوان بن يحيى : « وصنَّف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا. يعرف

منها الآن : كتاب الوضوء ، كتاب الصلاه ، كتاب الصوم ... كتاب البشارات ، نوادر » (۲).

والتأمل فى الموارد التى ذكرها هو

وتبلغ خمسين ومائه مورد يرشدنا إلى أن النوادر اسم للكتب المدونه التى ليس

لمطالبها موضوع معين او ليست لرواياتها شهره متحققه ، سواء كانت الاحاديث الوارده

فيها عن امام واحد او اكثر ، او كان موضوع الكتاب واحداً مع تفرق مضامين رواياته

بحيث لا يمكن تبويبها. وإلى هذا اُشير فى الموسوعه القيمه « الذريعه » حيث جاء

فيها :

« إن النوادر عنوان عام لنوع من مؤلفات

الاصحاب فى القرون الاربعه الاُولى كان يجمع فيها الاحاديث غير المشهوره او التى

تشتمل على أحكام غير متداوله او استثنائيه او مستدركه لغيرها » (۳).

ثم سرد عدداً من أسامى هذه الكتب يقرب

من مائتى كتاب وذكر أنه استخرجها من كتب الكشى والنجاشى والطوسى ، مصنفى الاصول

الرجاليه قدس سرهم.

ومن هنا يظهر وجه تسميه بعض الأبواب

الموجوده فى الجوامع الحديثيه بعنوان النوادر ، كنوادر الصلاه ، ونوادر الزكاه

ونحوه. لأن الاحاديث المذكوره

۱- [۱] المصدر نفسه :۶۹ الرقم ۱۶۶.

۲- [۲] المصدر نفسه :۱۹۷ الرقم ۵۲۴ ولمزيد الاطلاع انظر الارقام التاليه فى نفس المصدر : ۲۰ ، ۲۱ ، ۲۵ ، ۲۷ ، ۳۰ ، ۳۶ ، ۴۵ ، ۷۲ ، ۷۴ ، ۷۶ ، ۸۱ ، ۸۵ ، ۹۹ ، ۱۲۵ ، ۱۳۲ ، ۱۳۳ ، ۱۳۴ ،۱۳۹ ، ۱۴۱ وغيرها.

۳- [۳] الذريعه : ۲۴ / ۳۱۵.

فی هذه الابواب إما

مستدرکه وإما شاذّه غیر معمول بها عند الاصحاب (۱)

، واما غیر قابل لذکر العنوان لها بسبب قلته.

قال الوحید فی فوائده : « أما النوادر

فالظاهر أنه ما اجتمع فیه أحادیث لا تضبط فی باب ، لقلته بأن یکون واحداً او

متعدّداً لکن یکون قلیلاً جدّاً ... وربما یطلق النادر علی الشاذ. والمراد من

الشاذّ ما رواه الراوی الثقه مخالفاً لما رواه الاکثر وهو مقابل المشهور. ونقل عن

بعض أن النادر ما قل روایته وندر العمل به ، وادّعی أنه الظاهر من کلام الاصحاب.

ولا یخلو من تأمل » (۲).

هذا ، ومن الکتب المشهوره فی هذا المضمار

نوادر محمد بن أحمد بن یحیی المشهور بدبَّه شبیب. قال النجاشی : « ولمحمد بن أحمد

بن یحیی کتب ، منها : کتاب « نوادر الحکمه » وهو کتاب حسن کبیر یعرفه القمّیون

بدبَّه شبیب. قال : وشبیب فامی کان بقم له دبَّه ذات بیوت ، یعطی منها ما یطلب منه

من دهن. فشبَّهوا هذا الکتاب بذلک »(۳).

أما النسبه بین الاصل والنوادر ، فقال

الوحید قدس سره : « الاصل

أن النوادر غیر الاصل وربما یعدّ من الاُصول ، کما یظهر فی أحمد بن الحسن بن سعید

وأحمد بن سلمه وحریز بن عبدالله » (۴).

اما الأول فقد قال الشیخ فی الفهرست : «

أحمد بن الحسین بن سعید ، له کتاب النوادر. ومن أصحابنا من عدّه من جمله الاصول » (۵) وقال فی الثالث : « حریز بن عبدالله

السجستانی ، له کتب ، منها کتاب الصلاه ، کتاب

ص :۴۷۹

۱- [۱] ولعل غرض الشیخ الطوسی من تبدیل عنوان النوادر فی کتابه التهذیب بابواب الزیادات للارشاد إلی انها مستدرکه لا شاذه.

۲- [۲] الفوائدالرجالیه : ۳۵.

۳- [۳] رجال النجاشی :۳۴۸ الرقم ۹۳۹.

۴- [۴] الفوائدالرجالیه : ۳۳.

۵- [۵] الفهرست : ۵۰ الرقم ۷۰. والنجاشی ترجمه بعنوان أحمد بن الحسن بن سعید.

النوادر ، تعدّ كلها

فى الأُصول » (١).

كما أن النجاشى قال فى مروك بن عبيد : «

قال أصحابنا القمّيون : نوادره اصل » (٢).

وعلى هذا لا يبعد صحه القول بأن النسبه بين الاصل والنوادر هو العموم والخصوص من

وجه. بمعنى جواز أن يكون المؤلف أصلاً من جهه ونوادر من جهه أُخرى (٣). واستيفاء البحث والرأى الجازم متوقف

على التتبّع التامّ فى كتب الفهرس.

بقى شىء وهو أنه قد يقع النوادر والأصل

مقابلين للكتاب ، كما فى ترجمه معاويه بن الحكيم وعباس بن معروف (۴) ، ومن المعلوم كما أشرنا آنفاً ان

الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذى ليس بأصل او ليس من النوادر وبين ما هو أصل او

من النوادر ، وهذا لا يدل على التقابل بينه وبينهما.

وملخص القول : إنّ الكتاب أعمّ من الاصل

والنوادر ، وكذا التصنيف أعمّ منهما على ما اخترنا والنسبه بين الاصل والنوادر

التباين ظاهراً وان لم يكن احتمال نسبه العموم والخصوص من وجه بينهما ببعيد.

الثانى : فى الاصول المدونه فى عصر ائمتنا عليهم السلام

صرح جمع من أعاظم المحدثين والمؤرخين أن

أصحاب الائمه عليهم السلام

صنّفوا أُصولاً وأدرجوا فيها ما سمعوا عن كل من مواليهم عليهم السلام ، لئلا يعرض لهم نسيان وخلط ، او يقع

فيه دسّ وتصحيف.

۱- [۱] المصدر نفسه :۱۸۸ الرقم ۲۵۰.

۲- [۲] رجال النجاشی :۴۲۵ الرقم ۱۱۴۲.

۳- [۳] هذا ، ولکن ادعی فی الذریعه ان من تتبع الموارد یستنتج ان النوادر لیس اصلاً مروياً. (الذریعه :۲۴ / ۳۱۸).

۴- [۴] قال النجاشی : «معاویه بن حکیم بن معاویه ... له کتب ، منها : کتاب الطلاق وکتاب الحیض وکتاب الفرائض و ... وله نوادر » (رجال النجاشی : ۴۱۲ الرقم ۱۰۹۸ وقال فی عباس بن معروف ان له کتاب الآداب وله نوادر (الصفحه ۲۸۱ الرقم ۷۴۳).

وهذا هو السيد رضى

الـدين على بن طـاووس ينقل فى كتابه « مهـج الـدعوات » قسم ادعيه موسـى بن جعفر عليه السـلام ، قبل ذكر الـدعاء المعروف بالجوشن عن

ابى الوضاح محمد بن عبدالله بن زيد النهشلى (راوى الدعاء) انه قال :

« حدثنى ابى قال : كان جماعه من خاصه

ابى الحسن عليه السلام من اهل بيته

وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم فى اكمامهم الواح ابنوس لطاف واميال فاذا نطق ابو الحسن

عليه السلام بكلمه او

افتى فى نازله اثبت القوم ما سمعوا منه فى ذلك » (١).

وحكى عن الشيخ البهائى فى « مشرق

الشمسين » انه قال :

« قد بلغنا عن مشايخنا قدس سرهم انه كان من داب اصحاب الاصول انهم إذا

سمعوا عن احد من الائمه عليهم السلام

حديثا بادروا إلى اثباته فى اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او بتمادى الايام » (٢).

وقريب منه ما افاده السيد الداماد فى

رواشحه (٣).

ولكن من المؤسف جدا انه لم يتعين لنا

عده اصحاب الاصول لاتحقيقا ولا تقريبا ولم يتعين فى كتبنا الرجاليه والفهارس تاريخ

تاليف هذه الاصول بعينه ولا تواريخ وفيات مصنفيها (۴). ويظهر من الشيخ الطوسى فى أول فهرسته

ان عدم ضبط عدد تصانيف الاصحاب واصولهم نشأ من كثره انتشار الاصحاب فى البلدان (۵).

نعم ، يستفاد من بعض الاعلام كالمحقق

الحلى وامين الاسلام الطبرسى

ص :۴۸۱

۱- [۱] مهج الدعوات :۲۲۴ الطبعه الحجريه.

۲- [۲] الذريعه : ۲ /۱۲۸.

۳- [۳] الرواشح : ۹۸ ،الرشحه ۲۹.

۴- [۴] صرح بذلك صاحب الذريعه فى ج ۲ ، الصفحه ۱۲۸ ۱۳۰.

۵- [۵] الفهرس : ۲۵.

والشهيد الأول

والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى والسيد الداماد والشهيد الثانى قدس سرهم ان الاصول المذكوره وكذا مؤلفيها لم

تكن اقل من اربعمائه وان اكثرها كانت من صنع اصحاب الصادق عليه السلام ، وناهيك بعض عبائرهم :

١ قال المحقق الحلى فى « المعتبر » :

« كتب من اجوبه مسائله أى جعفر بن محمد عليهما السلام

اربعمائه مصنف سموها اصولا » (١).

٢ قال الطبرسى فى « اعلام الورى

باعلام الهدى » : « روى عن الامام الصادق عليه السلام

من مشهورى اهل العلم اربعه الاف انسان وصنف من جواباته فى المسائل اربعمائه كتاب

تسمى الاصول ، رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام»

(٢).

٣ قال الشهيد الثانى فى شرح الدرايه :

« استقر امرالمتقدمين على اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف سموها اصولاً فكان عليها

اعتمادهم » (٣).

۴ قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد فى

درايته : « قد كتبت من اجوبه مسائل الامام الصادق عليه السلام

فقط اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف تسمى الاصول فى انواع العلوم (۴).

۵ قال المحقق الداماد فى « الرواشح »

: « المشهور ان الاصول اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف من رجال ابى عبدالله الصادق عليه السلام ، بل وفى مجالس السماع

والروايه عنه

ورجاله زهاء اربعه آلاف

ص :۴۸۲

۱- [۱] المعتبر : ۱ / ۲۶ (الطبعه الحديثه ، قم).

۲- [۲] اعلام الورى :۱۶۶ والذريعه : ۲ / ۱۲۹ وما فى المتن مطابق لما فى الثانى ولعل فى المطبوع سقطاً.

۳- [۳] الذريعه : ۲ /۱۳۱.

۴- [۴] الذريعه : ۲ /۱۲۹.

رجل. وكتبهم

ومصنفاتهم كثيره. إلا ان ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها

بالاصول هذه الاربعمائه » (۱).

والظاهر من عباره الطبرسى ان مؤلفى

الاصول تلامذه الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام

والظاهر من غيره انهم من تلامذه الإمام الصادق عليه السلام

فقط. ولعلّ الحصر لأجل كون الغالب من تلامذه الوالد دون الولد.

كما ان الظاهر من الشيخ المفيد على ما

حكى عنه انها لا تختص باصحابهما بل يعمّ غيرهما أيضاً. قال : « وصنف الإماميه من

عهد امير المؤمنين عليه السلام

إلى عصر ابى محمد العسكرى عليه السلام

اربعمائه كتاب تسمى الاصول وهذا معنى قولهم : له اصل » (۲) ولكنه لم يرد ان تأليف هذه الاصول كان

فى جميع تلك المده بل اخبر بانها ألّفت بين هذين العصرين ، بمعنى انه لم يؤلف شىء

من هذه الاصول قبل ايام امير المؤمنين عليه السلام

ولا بعد عصر العسكرى عليه السلام

، كما انه لم يرد حصر جميع مصنفات الاصحاب فى هذه الكتب الموسومه بالاصول ، كيف

وهو اعلم بكتبهم وباحوال المصنفين منهم كفضل بن شاذان وابن ابى عمير الذين صنفوا

وأكثروا (۳).

قال العلّامه الطهرانى اعتماداً على ما

مرّ ، ما هذا لفظه : « إذاً يسعنا

۱- [۱] المصدر نفسه.

۲- [۲] معالم العلماء لابن شهر اشوب : ۳.

۳- [۳] وللمجلسی الأول کلام فی هذا المجال لاباس بذکره. قال : والذی ظهر لنا من التتبع ان کتب جماعه اجمع الاصحاب علی تصحیح ما یصح عنهم او من کان مثلهم کالحسین بن سعید کانت من الاصول وان لم یذکروها بخصوصها ، لأغناء نقل الاجماع او ما یقاربه عن ذلک. فانا تتبعنا ان مع کتبهم تصیر الاصول اربعمائه. فان الجماعه الذین ذکرهم الشیخ رحمه الله ان لهم اصلاً یقرب من مائتی رجل (روضه المتقین ۱۴ ، الصفحه ۳۴۲).

دعوى العلم الاجمالى

بأن تاريخ تأليف جل هذه الأُصول إلا اقل قليل منها كان فى عصر اصحاب الامام الصادق

عليه السلام وهو عصر ضعف

الدولتين وهو من اواخر ملك بنى اميه إلى اوائل ايام هارون الرشيد ، أى من سنه ٩٥

ه عام هلاك حجاج بن يوسف إلى عام ١٧٠ ه الذى ولى فيه هارون الرشيد » (١).

ولما لم يكن للاصول ترتيب خاص ، لأن

جلها من املاءات المجالس واجوبه المسائل النازله المختلفه ، عمد اصحاب الجوامع إلى

نقل رواياتهم مرتبه مبوبه منقحه تسهيلاً للتناول والانتفاع. ولاجل ذلك قلت الرغبات

فى استنساخ اعيانها فقلت نسخها وضاعت النسخ القديمه تدريجاً وتلفت كثير منها فى

حوادث تاريخيه كاحراق ما كان منها موجوداً فى مكتبه سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك

إلى بغداد سنه ۴۴۸ ، كما ذكره فى « معجم البلدان » (٢).

وكان قسم من تلك الاصول باقياً بالصوره

الاوليه إلى عهد ابن ادريس الحلى المتوفّى عام ٥٩٨ ه وقد استخرج من جمله منها

ما جعله مستطرفات السرائر. وحصلت جمله منها عند السيد رضى الدين ابن طاووس كما

ذكرها فى « كشف المحجه ». ثم تدرج التلف وقلت النسخ إلى حد لم يبق منها إلا سته

عشر. وقد وقف عليها استاذنا السيد محمد الحجه الكوه كمرى رضوان الله عليه فقام

بطبعها.

الثالث : وجه العنايه بالاصول ومدى دلالتها على الوثاقه

ان من الواضح ان احتمال الخطأ والغلط

والسهو والنسيان وغيرها فی الاصل المسموع شفاهاً عن الامام او عمّن سمع منه أقل

منها فی الکتاب المنقول عن کتاب آخر ، لتطرق احتمالات زائده فی النقل عن الکتاب

فالاطمئنان بصدور عین الالفاظ المندرجه فی الاصول اکثر والوثوق به آکد.

ص :۴۸۴

۱- [۱] الذریعه : ۲ / ۱۳۱.

۲- [۲] المصدر نفسه.

ولذا كان الأخذ من

الاصول المصححه المعتمده احد اركان تصحيح الروايه ، كما قال المحقق الداماد (١) وصرح به المحقق البهائى فى « مشرق

الشمسين » حيث ذكر فيه بعض ما يوجب الوثوق بالحديث والركون اليه ، منها وجوده فى

كثير من الاصول الاربعمائه ، ومنها تكرره فى اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفه

واسانيد عديده معتبره ، ومنها وجوده فى اصل معروف الانتساب إلى احد الجماعه الذين

اجمعوا على تصديقهم او على تصحيح ما يصح عنهم (٢).

ولا يخفى ان هذه الميزه ترشحت إلى

الاصول من قبل المثابره الاكيده على كيفيه تأليفها والتحفظ على ما لا يتحفظ عليه

غيرهم من المؤلفين غالبا.

ويظهر من الشيخ رحمه الله ان الاصول الاربعمائه مما اجمع الاصحاب

على صحتها وعلى العمل بها.

قال المولى التقى المجلسى : « ذكر الشيخ

فى ديباجه الاستبصار ان هذه الاخبار المستودعه فى هذه الكتب أى الكتب الاربعه

مجمع عليها فى النقل. والظاهر ان مراده انهم اخذوها من الاصول الاربعمائه التى

اجمع الاصحاب على صحتها وعلى العمل بها » (٣).

وذكر الشيخ أيضاً فى مبحث التعادل

والترجيح من « العده » ان روايه السامع مقدم على روايه المستجيز ، إلا ان يروى

المستجيز اصلا معروفاً أو مصنفاً مشهوراً (٤)

، ودلاله هذه العباره على شده الاهتمام بالاصول المدونه من قبل اصحاب الائمه عليهم السلام ظاهره.

اما دلاله كون الرجل ذا تصنيف او ذا اصل

على وثاقته ومدحه فغير

ص :۴۸۵

۱- [۱] الذريعه : ۲ / ۱۲۶.

۲- [۲] مستدرک الوسائل: ۳ / ۵۳۵ (نقلا عن مشرق الشمسين).

۳- [۳] روضه المتقين :۱۴ / ۴۰.

۴- [۴] عده الاصول : ۱/ ۳۸۵.

معلوم. لأن كثيراً

من مصنفى الاصول مالوا إلى المذاهب الفاسده كالواقفيه والفطحيه ، وان كانت كتبهم

معتمده. وذلك لأن مصطلح الصحيح عند القدماء غيره عند المتأخرين ، ولا يستتبع صحه

حديث رجل عند القدماء وثاقته عندهم ، كما ذكر فى كتب الدرايه.

قال الوحيد فى فوائده : « ثم اعلم انه

عند خالى ، بل وجدى أيضاً ، على ما هو ببالى ان كون الرجل ذا اصل من اسباب الحسن.

وعندى فيه تأمل لأن كثيراً من مصنفى اصحابنا واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب

الفاسده وان كانت كتبهم معتمده واضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب الحسن.

ولكن الظاهر ان كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحى. وكذا كونه كثير

التصنيف وكذا جيد التصنيف وامثال ذلك. بل وكونه ذا كتاب أيضاً يشير إلى حسن ما.

ولعل ذلك مرادهم مما ذكروا » (١).

فما ذكره المحقق الطهرانى فى ذريعه من

ان قول ائمه الرجال فى ترجمه احدهم ان له اصلا يعد من الفاظ المدح (٢) ، يجب حمله على ما افاده الوحيد بمعنى

انه يكشف عن وجود مزايا شخصيه فيه من الضبط والحفظ والتحرز عن بواعث النسيان

والاشتباه والتحفظ عن موجبات الغلط والسهو ، لا بمعنى وثاقته وعدالته وصحه مذهبه.

هذا تمام الكلام فى معرفه الاصل

والتصنيف والنوادر.

الفائده الرابعه عشر

قد وقفت على دلائل الحاجه إلى علم

الرجال فى التمسك بالروايات المرويه عن النبى وعترته الطاهره عليهم السلام الوارده فى كتب اصحابنا

۱- [۱] الفوائد الرجاليه : ۳۶.

۲- [۲] الذريعه : ۲ / ۱۳۰.

الاماميه ، وعرفت

المصادر التى يجب الرجوع اليها فى تمييز الثقات عن الضعاف.

وأمّا ما يرويه أهل السنه عن النبى

الأكرم او الصحابه والتابعين لهم بإحسان فالحاجه إلى علم الرجال فيه أشد وألزم

وذلك بوجوه :

الأول

: ان الغايات السياسيه غلبت على الاهداف

الدينيه فمنعت الخلفاء من كتابه حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

وتدوينه بعد لحوقه بالرفيق الاعلى. ودام هذا النهى قرابه قرن من الزمن إلى ان آل

الأمر إلى الخليفه الاموى عمر بن عبد العزيز (٩٩ ١٠١ ه) فاحسّ بضروره كتابه

الحديث ، فكتب إلى ابى بكر بن حزم فى المدينه : « انظر ما كان من حديث رسول الله

فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا احاديث النبى ، ولتفشوا

العلم ، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سراً » (١).

ومع هذا الاصرار المؤكد من الخليفه لم

تكتب إلا صحائف غير منتظمه ولا مرتبه ، إلى ان زالت دوله الامويين ، وقامت دوله

العباسيين ، واخذ ابو جعفر المنصور بمقاليد الحكم ، فقام المحدثون فى سنه ١۴٣

هجريه بتدوين الحديث (٢).

كانت للحيوله من كتابه الحديث اثار

سلبيه جدّاً ، لأن الفراغ الذى خلفه المنع اوجد ارضيه مناسبه لظهور الدجالين

والأبالسه من الاحبار والرهبان من كهنه اليهود والنصارى ، فافتعلوا احاديث كثيره

نسبوها إلى الانبياء عامه ، وإلى لسان النبى الاكرم خاصه. وهذه الاحاديث هى

المرويات الموسومه بالاسرائيليات والمسيحيات بل المجوسيات. وقد شغلت بال المحدثين

قرونا واجيالا ، وهى مبثوثه فى كتب التفسير والحديث والتاريخ ، بل هى حلقات بلاء

۱- [۱] صحيح البخارى :۱ / ۲۷.

۲- [۲] تاريخ الخلفاء للسيوطى : ۲۶۱ ، نقلا عن الذهبى.

حاقت بالمسلمين.

وارجو من الله سبحانه ان يقيّض أمه ساعيه فى هذا المجال لافراز هذه المرويات عن النصوص الصحيحه الاسلاميه ، وقد بحثنا عن الاثار السلبيه لمنع تدوين الحديث فى بحوث حول الملل والنحل (١).

الثانى

: ان وضع الحديث والكذب على النبى

الاعظم وعلى الثقات من صحابته والتابعين لهم باحسان كان شعار الصالحين وعمل الزاهدين ، يتقربون به إلى الله سبحانه ، ولا يرون الوضع والاختلاف منافياً للزهد والورع ، كل ذلك لاهداف دينيه من دعم مبدأ أو تعظيم امام او تأييد مذهب.

روى الخطيب عن الرجالى المعروف يحيى بن

سعيد القطان قوله : « ما رأيت الصالحين فى شىء اكذب منهم فى الحديث » (٢).

ويروى السيوطى عنه أيضا قوله : « ما

رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد » (٣).

ومن اراد أن يقف على كيفيه عمل الوضاعين

ومقاصدهم ونماذج من الاحاديث الموضوعه فليرجع إلى الكتابين التاليين :

١ « الموضوعات الكبرى » فى اربعه

اجزاء ، للشيخ ابى الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى البغدادى (المتوفّى عام ٥٩٧ ه) وقد ذكر فيه المؤلف الاحاديث الموضوعه ، واراد الاستقصاء ولم يوفق له ، لانه عمل كبير لا يقوم به إلا اللجان التحقيقيه.

٢ « اللآلى المصنوعه فى الاحاديث

الموضوعه » لجلال الدين السيوطى (المتوفّى عام ۹۱۱ ه) ، إلى غير ذلك من الكتب

المؤلفه فى هذا المضمار.

ص :۴۸۸

۱- [۱] لاحظ كتابنا «بحوث فى الملل والنحل » : ۱ / ۶۵ ۹۵.

۲- [۲] تاريخ بغداد : ۲/ ۹۸.

۳- [۳] اللآلى المصنوعه فى الاحاديث الموضوعه : ۲ / ۴۷۰ ، فى خاتمه الكتاب فى ضمن فوائد.

الثالث

: ان السلطه الامويه كانت تدعم وضع

الحديث بشدّه وحماس لما فى تلك الاحاديث المزوره من تحكيم عرش الخلافه وثباته ،

خصوصا إذا كان الوضع فى مجال المناقب والفضائل للخلفاء وبالاخص للامويين منهم.

وهذا معاويه ابن هند آكله الاكباد

كتب إلى عمّاله فى الآفاق : « لا تجيزوا لاحد من شيعه على واهل بيته شهاده.

وانظروا من قبلكم من شيعه عثمان ومحبيه واهل ولايته ، والذين يروون فضائله ومناقبه

فأدنوا مجالسهم وقربوهم واكرموهم واكتبوا إلى بكل ما يروى رجل منهم ، واسمه واسم

ابيه وعشيرته ».

وقد كان لهذا المنشور اثر بارز فى اكثار

الفضائل لعثمان ، وخلقها له ، لما كان يبعثه معاويه اليهم من الصلات والكساء

والحباء ويفيضه فى العرب منهم والموالى. فكثر ذلك فى كل مصر وتنافسوا فى المنازل

والدنيا ، فليس يجىء احد مردود من الناس ، عاملا من عمال معاويه ويروى فى عثمان

فضيله او منقبه إلا كتب اسمه ، وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حينا.

ثم كتب معاويه إلى عماله : « ان الحديث

فى عثمان قد كثر وفشا فى كل مصر وفى كل وجه وناحيه ، فاذا جاءكم كتابى هذا فادعوا

الناس إلى الروايه فى فضائل الصحابه والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبرا يرويه احد

من المسلمين فى ابى تراب إلا وتأتونى بمناقض له فى الصحابه ، فان هذا احب إلى واقر

لعينى ، وادحض لحجه ابى تراب وشيعته واشد اليهم من مناقب عثمان وفضله ».

وقد قرء هذا المنشور على الناس ، فرويت

اخبار كثيره فى مناقب الصحابه مفتعله لا حقيقه لها ، وجدّ الناس فى روايه ما يجرى

هذا المجرى حتى اشادوا بذكر ذلك على المنابر ، والقى إلى معلمى الكتاتيب فعلموا

صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى

علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ماشاء

ص :۴۸۹

الله (١).

وهذا يعرب عن ان الأهواء الشخصيَّه ،

والاـغراض المـذهبيه ، كـان لها اثر بعيـد فى وضع الحـديث على رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم لكى يؤيـد كل فريق رأيه ويحق ما يراه

حقا.

علم الرجال والاحاديث غير الفقهيه

ان الرجوع إلى علم الرجال لا يختص بمورد

الروايات الفقهيه فكما ان الفقيه لا منتدح له عن الرجوع إلى ذلك العلم ليميز

الصحيح عن الساقط ، فهكذا المحدث والمؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع إلى علم

الرجال فى القضايا التاريخيه والحوادث المؤلمه او المُسرَّه. فان يد الجعل والوضع

قد لعبت تحت الستار فى مجال التاريخ والمناقب اكثر منها فى مجال الروايات الفقهيه.

ومن حسن الحظ ان قسما كبيرا من التواريخ المؤلفه فى العصور الأولى مسنده لا مرسله

، كتاريخ الطبرى لا بن جرير وتفسيره ، فقد ذكر اسناد ما يرويه فى كلا المجالين.

وبذلك يقدر الانسان على تمييز الصحيح عن الزائف ، ومثله طبقات ابن سعد (المتوفّى

عام ٢٠٩ ه) وغير ذلك من الكتب المسنده المؤلفه فى تلك العصور.

ولاجل ايقاف القارئ على عده من الكتب

الرجاليه لاهل السنه نأتى باسماء المهم منها ، ولا غنى للباحث عن الرجوع إلى تلك

الكتب الثمينه :

١ « الجرح والتعديل » : تأليف الحافظ

عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى (المولود عام ٢٤٠ والمتوفّى عام ٣٢٧ ه) وطبع

الکتاب فی تسعه اجزاء ، یحتوی علی ترجمه ما یقرب من عشرین الف شخص.

۱- [۱] شرح ابن ابی الحدید : ۱۱ / ۴۴ ، ۴۵ ، نقله عن کتاب الاحداث لابی الحسن علی بن محمد بن ابی سیف المدائنی.

۲ « میزان الاعتدال فی نقد الرجال » :

تألیف ابی عبدالله محمد بن أحمد الذهبی (المتوفّی عام ۷۴۸ ه).

قال السیوطی : « والذی اقوله : ان

المحدثین عیال الآن فی الرجال وغیرها من فنون الحدیث علی اربعه : المزی ، والذهبی

، والعراقی ، وابن حجر » (۱).

۳ « تهذیب التهذیب ». تألیف الحافظ

أحمد بن علی بن حجر العسقلانی (المولود عام ۷۷۳ ، والمتوفّی عام ۸۵۲ ه) صاحب

التآلیف الکثیره منها « الاصابه » و « الدرر الکامنه فی اعیان المائه الثامنه »

وغیرهما.

والاصل فی هذا الکتاب هو « الکمال فی

اسماء الرجال » (۲)

تألیف الحافظ ابی محمد عبد الغنی بن عبد الواحد بن سرور المقدسی الحنبلی (

المتوفّی سنه ۶۰۰ ه).

وهذبه الحافظ جمال الدین یوسف بن الزکی

المزی (المتوفّی سنه ۷۲۴ ه) واسماه « تهذیب الکمال فی اسماء الرجال ».

وقام ابن حجر بتلخیص التهذیب واسماه «

تهذیب التهذیب » واقتصر فیه علی الجرح والتعدیل وحذف ما طال به الکتاب من

الاحادیث. طبع فی ۱۲ جزءا فی حیدر آباد دکن من بلاد الهند عام ۱۳۲۵.

۴ « لسان المیزان » : تألیف الحافظ بن

حجر العسقلانی وهو اختصار لکتاب « میزان الاعتدال » للذهبی وقد ذکر فی مقدمه

الكتاب كيفيَّه العمل الذى قام به فى طريق اختصاره. طبع الكتاب فى سبعه اجزاء فى

حيدر آباد دكن من بلاد الهند واُعيد طبعه كسابقه فى بيروت بالافست.

ص: ۴۹۱

۱- [۱] مقدمه « ميزان الاعتدال » ، الصفحه « ز ».

۲- [۲] لاحظ حول هذا الكتاب من التلخيص والاختصار كشف الظنون : ۲ / ۳۳۰.

وهذه الكتب الاربعه هى مصادر علم الرجال

عند اهل السنه ، فيجب على كل عالم اسلامى الالمام بها والاستعانه بها فى تمييز

الاحاديث والمرويات المزوره والمختلقه فى طول الاجيال الماضيه ، عن الصحاح

الثابته.

(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوه الدنيا وفى الآخره). (١)

الكتب المؤلفه فى حياه الصحابه

قد قام عدَّه من المتضلعين فى التاريخ

والحديث بتأليف كتب حافله بترجمه صحابه النبى الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم

والمهمّ منها ما يلى :

١ « الاستيعاب فى اسماء الاصحاب » :

تأليف الحافظ ابى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (المولود سنه ٣٦٣ ه

والمتوفّى عام ۴۶۳ ه).

٢ « اسد الغابه » : للعلامه ابى الحسن

على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الاثير (المتوفّى عام ۶۳۰ ه)

وقد جاء فيه سبعه آلاف وخمسمائه ترجمه.

٣ « الاصابه فى تمييز الصحابه » :

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى السابق ذكره.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول صحابه النبى

الذين شايعوا عليّاً فى حياه النبى وبعد رحلته إلى ان لفظوا اخر نفس من حياتهم

فبلغ عددهم ٢٥٠ شخصاً طبع منه جزءان.

هذا نهايه البحث عن القواعد الكليه فی

علم الرجال ، وقد قربت للقارئ الكريم البعيد ، ولخصت له الابحاث المسهبه بشكل يسهل

تناولها ، أشكره سبحانه على هذه النعمه ، وارجو منه تعالى ان يكون ما قدمته من

المحاضرات خطوه مؤثره لتطور الدراسات العاليه فی الحوزات العلميه المقدسه حتی يتخرج

۱- [۱] إبراهيم : ۲۷.

فی ظل هذه الابحاث ثله متخصصه فی علمی الرجال والدرایه ، کما نرجو مثله فی سائر العلوم والفنون.

بلغ الکلام إلی هنا صبیحه یوم الجمعه رابع شوال المکرم من شهور عام ۱۴۰۸ ه کتبه بیمناه جعفر السبحانی

ابن الفقیه الشیخ محمد حسین غفر الله لهما. قم المشرفه.

ص: ۴۹۳

المجلّد

الصفحه

الحديث

الكتاب

عنوان الباب

الحسن بن محمّد بن سماعه

٢

٢٥٢

٣٥

الصّلاه

المواقيت

******

عن أحمد بن أبى بشير ، عن حمّاد بن أبى طلحه ، عن زراره بن أعين ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴٧

١٧

الصّلاه

المواقيت

******

عن أحمد بن أبى بشير ، عن معبد [١] بن ميسره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٣

٣٩

الصّلاه

المواقيت

****

عن أحمد بن أبى بشير ، عن معاويه بن

ميسره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٧۶

٣٧

التجارات

الرهون

****

عن أبى أحمد بن أبى بشير ، عن معايه

بن ميسره ، قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليه السلام.

١٠

٣٠

٩٨

الحدود

حدود الزنا

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان ،

عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٢

٢۴۵

١٢

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمى ، عن أبان ، عن إسماعيل

الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام.

[١] معاويه خ ل.

ص :۴۹۵

المجلّد

الصفحه

الحديث

الكتاب

عنوان الباب

****

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

٢٣٧

٥٧

التجارات

الزيادات

****

عن الميثمى ، عن أبان ، عن إسماعيل بن

الفضل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٨

٦٢

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمى ، عن أبان ، عن إسماعيل بن

الفضل الهاشمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٢٣

٦٠

التجارات

الاجارات

****

عن الميثمى ، عن أبان ، عن الحسن بن

زياد الصيقل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٧٠

١٩

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان ،

عن أبى العبّاس البقباق ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٧٩

٢٠

المواريث

ميراث الاولاد

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان

ابن عثمان ، عن عبدالله بن محرز ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

١٠

١٧٠

١١

لديات

البينات على القتل

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان

ابن عثمان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

١٠

١۴٩

٢۵

الحدود

الزيادات

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن أبان

ابن عثمان ، عن إبن أبى يعفور ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٣١

۴٣

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن أحمد (١) الميثمى وغيره ، عن معاويه ابن وهب ،

عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۴

۵

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمى وغيره ، عن معاويه بن وهب

، قال : سألته ..

٧

١٣٠

٣٨

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن الميثمى ، عن معاويه بن وهب ، عن

الحسن بن علىّ الأحمرى ، عن أبى جعفر عليه السلام.

ص :۴۹۶

١- [١] أحمد المثنى خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۴۹

۲۵

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمى ، عن معاويه بن وهب ، عن

عبيد بن زراره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۸

۸۰

التجارات

فضل التجاره

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن معاويه

ابن وهب ، عن أبى أيّوب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۵۴

۴۲

الصّلاه

المواقيت

****

عن الميثمى ، عن معاويه بن وهب ، عن

أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣٧

٥٥

التجارات

الزيادات

****

عن أحمد بن الحسن وغيره ، عن معاويه

ابن وهب ولا أعلم ابن أبى حمزه إلّا وقد حدّثنى به أيضاً عن معاويه بن وهب ، عن

أبى عبدالله عليه السّلام.

٧

١٩٩

٢٧

التجارات

المزارعه

****

عن أحمد بن الحسن الميثمى ، قال :

حدّثنى ابن نجيح المسمعى ، عن الفيض ابن المختار ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١۴۴

٢٣

التجارات

بيع الماء

****

عن أسحاق ، عن أبى بصير ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣۴

۴٠

التجارات

الزيادات

****

عن إسماعيل بن أبى بكر الحضرمى ، عن

علىّ بن أبى الاكراد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢۴۵

۴۵

التجارات

الزيادات

****

عن إسماعيل بن أبى سمال (۱) ، عن محمّد ابن أبى حمزه ، عن حكم بن

حكيم (۲)

الصيرفى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۲۰۵

۵۰

التجارات

المزارعه

****

عن جعفر ، عن أبان ، عن إسماعيل بن

الفضل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۱- [۱] أبى سماك خ ل.

۲- [۲] حكم بن حكم خ ل.

٩

٣٧٠

٢٠

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن

ابن أعين ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٧

١۶۴

٣

التجارات

الشفعه

****

عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرّحن

ابن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

٣٨١

٢۴۴

المكاسب

المكاسب

****

عن جعفر ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ،

عن على بن أبى حمزه ، عن على بن الحسين عليهما السلام.

٧

١١٣

٩٧

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاق بن

عمّار ، قال : أظنّه عن عبدالله بن جذاعه ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٣

٩٦

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر وصالح بن خالد ، عن جميل ، عن

منصور الصيقل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٨

٧٩

التجارات

فضل التجاره

****

عن جعفر ، عن الحسن بن أيّوب ، عن

حنان ، عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٩٠ و٤٤

٧٧ و٢٧

التجارات

****

بيع المضمون وبيع الثمار

عن جعفر ، عن داود بن سرحان ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٧

١١٩

١٢٢

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر وعليّ بن خالد ، عن عبد

الكريم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٩٩

٣٠

المواريث

ميراث الازواج

****

عن جعفر ، عن مثّنى ، عن عبدالملك بن

أعين ، عن أحدهما عليهما السلام.

٢

٢٥٦

٥٤

الصّلاه

المواقيت

****

عن جعفر ، عن مثّنى ، عن منصور بن

حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٥

١٠٧

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر دفعه إلى معلّى بن خنيس ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢۴۴

٣٩

التجارات

الزيادات

****

عن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، عن

الحسن بن محمّد بن سماعه

أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٩١

٣٢

التجارات

الشركه والمضاربه (١)

****

عن جعفر وأبى شعيب ، عن أبى جميله ،

عن زيد الشحّام ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٣١

۴۴

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن جعفر وصالح بن خالد ، عن أبى جميله

، عن عبدالله بن أبى أميّه ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١۴٠

۴۱

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن جعفر والميثمى والحسن بن حمّاد ،

عن أبى العبّاس البقباق ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۴۳

۲۰

التجارات

بيع الماء (۲)

****

عن جعفر بن سماعه ، عن أبان ، عن عبد

الرّحمن البصرى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۸

۵۸

۱۰۷

الطّلاق

احكام الطلاق

****

عن جعفر بن سماعه والحسن بن عديس ، عن

أبان ، عن عبد الرّحمن البصرى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١۶۴

٢

التجارات

الشفعه

****

عن جعفر بن سماعه ، عن أبان ، عن أبى

العبّاس البقباق ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٢٠

١٣٢

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر بن سماعه ، عن أبان بن عثمان

، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۱- [۱] وفی باب میراث ابن الملاعنه فی کتاب المواریث المجلد ۹ ، الصفحه ۳۴۴ ، الحدیث ۲۰.

۲- [۲] وفی باب میراث أهل الملل المختلفه فی کتاب المواریث الملجّد ۹ ، الصفحه ۳۶۸ ، الحدیث ۱۳.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١٢١

١٣۴

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر بن سماعه وأحمد بن المثّنى ،

عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبى عبدالله ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٠٧

۶۶

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن جعفر بن سماعه ، عن إبراهيم بن عبد

الحميد ، عن عبد صالح عليه السلام.

٢

٢٥٨

۶۴

الصّلاه

المواقيت

****

عن جعفر بن سماعه ، عن إبراهيم بن عبد

الحميد ، عن الصَّباح بن سيابه وأبى أسلمه ، قالا : سألوا الشّيخ ...

٩

٣٣۶

١۴

المواريث

الحرّ اذا مات وترك وارثاً مملوكاً

****

عن جعفر بن سماعه ، عن الحسن بن حذيفه

، عن جميل ، عن فضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٣٩

۶

المواريث

ميراث ابن

الملاعنه

****

عن جعفر بن سماعه وعلى بن خالد

العاقولى ، عن كرّام ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

۴۴

٧۶

التجارات

بيع المضمون

****

عن جعفر بن سماعه وصالح بن خالد ، عن

أبى جميله ، عن زيد الشحّام ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۵

١٣

الصّلاه

المواقيت

****

عن جعفر بن مثنّى العطّار ، عن حسين (١) بن عثمان الرّواسى ، عن سماعه ابن

مهران ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

١٠۴

١٨٧

الصيد والذبائح

الذبائح والأطعمه

****

عن جعفر بن محمّد بن الحسين بن علىّ

الصوفى (٢)، عن خضر الصَّيرفى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

ص: ۵٠٠

١- [١] حسن خ ل

٢- [٢] الصّيرفى خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۵۰

۳۰

الصّلاه

المواقيت

****

عن الحسن بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار

، عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام.

۹

۲۷۴

۱۲

المواريث

ميراث الوالدين

****

عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد ذى النّاب

، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۱۵

۵۵

المواريث

ميراث من علا من الاباء

******

عن ابن محبوب ، عن حمّاد عن أبى بصير

، عن أبى جعفر عليه السلام.

٩

٣۶٢

١١

المواريث

ميراث الغرقى

******

عن الحسن بن أيوب (١) ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن

أحدهما عليهما السلام.

٧

١۶٧

١٧

التجارات

الشفعه

******

عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٩٨

٢٥

المواريث

ميراث الازواج

****

عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ،

عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٩

٢٩٩

٣٢

المواريث

ميراث الأزواج

****

وعن خطّاب أبى محمّد الهمدانى ، عن

طربال بن رجا ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٩

٣١٥

٥۴

المواريث

ميراث من علا من الاباء

******

عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ،

عن فضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٧٠

٢١

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

******

عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّه

، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٢٥

٩

المواريث

ميراث الاعمام

******

قال : حدّثهم الحسن بن محبوب ، عن أبى

أيّوب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

ص :۵۰۱

۱- [۱] محبوب خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٩

٣٦٩

١٨

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن الحسن بن محبوب ، عن أبى أيّوب ،

عن مهزم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٨٧

١٣

المواريث

ميراث الوالدين مع

الازواج

****

عن الحسن بن محبوب ، عن أبى جميله ،

عن أبان بن تغلب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٢٦

٢٣

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن الحسن بن محبوب ، عن أبى ولّد

الحنّاط ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٩١

٣٢

التجارات

بيع الثمار

****

عن الحسن بن هشام ، عن يعقوب بن شعيب

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٨

٦٥

الصّلاه

المواقيت

****

عن حسين بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق

بن عمّار ، عن القاسم بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٥٧

۶

التجارات

أجر السمسار

والدلال

****

عن الحسين بن هاشم وعلىّ بن رباط

وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۵

١٠

الصّلاه

المواقيت

****

عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن

زراره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۵۶

۵۵

الصّلاه

المواقیت

****

عن حسین بن هاشم ، عن ابن مسکان ، عن

أبی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۴۸

۲۴

الصّلاه

المواقیت (۱)

****

عن حسین بن هاشم ، عن ابن مسکان ، عن

الحلبیّ ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۱- [۱] وفی باب المزارعه من کتاب التجارات المجلّد ۷ : الصفحه ۲۰۵ ، الحدیث ۴۹.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٩

٣٨۶

١

المواريث

ميراث من لا وارث له

****

عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ،

عن الحلبىّ (١) ، قال : يسألونك عن الأنفال.

٧

١٢٨

٣٠

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن حنّان ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣۶٧

١٠

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن حنّان ، عن امى (٢) الصيرفى أو بينه وبين رجل ، عن عبد

الملك بن عمير القبطى ، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٩

٣۶۶

٧

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن حنّان بن سدير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣۶

۴٨

التجارات

الزيادات

****

عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى

جعفر عليه السلام.

٩

٣١٠

٣١

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن خلّاد بن خالد ، عن القاسم بن معن

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣٥

٤٧

التجارات

الزيادات

****

عن زكريّا بن عمرو ، عن رجل ، عن

إسماعيل بن جابر ، قال : قال لى رجل صالح.

٧

١١٤

١٠٢

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن زكريّا بن محمّد ، عن إسحاق بن

عمّار ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٩

۶٨

الصّلاه

المواقيت

****

عن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن وضّاح ، قال : كتبت الى العبد الصّالح عليه السلام.

٢

٢٧

٢٧

الصّلاه

اوقات الصّلاه

****

عن سليمان بن داود ، عن علىّ بن أبى

حمزه ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

ص :۵۰۳

۱- [۱] فی صه الحلبی عن عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الخ (نوری).

۲- [۲] أبی خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۵۸

۶۳

الصّلاه

المواقيت

****

عن سليمان بن داود ، عن علىّ بن أبى

حمزه ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۵۰

۵

المواريث

ميراث المكاتب

****

عن سماعه (۱) ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن

حمران ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۸۶

۸

التجارات

الشركه والمضاربه

****

عن صالح بن خالد وعبيس (٢) بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود

الأبزارى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴٧

٢١

الصّلاه

المواقيت

****

عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن

ثابت ، عن زياد بن أبى غياث (٣) ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٨

١٢٠

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن

ثابت بن شريح ، عن زياد بن أبى غياث ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١۴

١٠١

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن صالح بن خالد وعبيس (۴) بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن زياد

ابن أبى غياث ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٩٠

٢۶

التجارات

بيع الثمار

****

عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن

ثابت ، عن عبدالله بن أبى يعفور ،

١- [١] عن سماعه فى هذا السّند من زيادات النّاسخين وصوابه الحسن بن محمّد بن سماعه ، عن محمّد بن زياد ، كما سيأتى. (نورى).

۲- [۲] عبّاس خ ل.

۳- [۳] أبی عتاب خ ل.

۴- [۴] عیسی بن هشام خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١٢٨

٣٢

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن أبی عبدالله علیه السلام.

٢

٢٥٧

٥٧

الصّلاه

المواقیت

****

عن صالح بن خالد ، عن عبد الحمید (١) ابن المفضّل السمّان ، عن عبد صالح علیه السلام.

٧

١٢٩

٣٥

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صالح بن خالد ، عن صفوان الجمّال ،

عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٨٧

١٠

التجارات

الشركه والمضاربه

****

عن صالح بن خالد ، عن أبى جميله ، عن

زيد الشحّام ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

٢٠٥

٢٢

الديون

القرض

****

عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار

، عن العبد الصالح عليه السلام.

٧

١٢٧

٢٨

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان وعلىّ بن رباط ، عن إسحاق

ابن عمّار ، عن العبد الصالح عليه السلام.

٢

٢٥٨

۶۶

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن

معمر الزيّاد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۶

١۴

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن

جابر ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

۳۹۸

۳۹

المكاسب

اللقطه (۲)

****

عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن

المغيره ، عن عمر بن حنظله ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن

۱- [۱] حميد خ ل.

۲- [۲] وفى كتاب التجارات فى باب الرهون المجلد ۷ ، الصفحه ۱۷۶ ، الحديث ۳۶. وفى باب الشركه والمضاربه المجلد ۷ ، الصفحه ۱۸۸ ،

الحسن بن محمّد بن سماعه

۹

۳۳۱

۱۲

المواريث

ميراث المولى مع ذوى الرحم

****

محمّد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام.

۲

۲۴۴

۸

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمن

ابن الحجّاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۱۳

۹۴

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن صفوان ، عن إبن مسكان ، عن إسماعيل

بن عبد الخالق ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٥٩

٥٥

التجارات

البيع بالنقد والنسيه

****

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن منصور

الصّيقل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٥٧

٩

التجارات

اجر السمسار

والدلال

****

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل بن

صدقه الطحّان ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٣

٩٥

التجارات

بيع الواحد بالاثنين (١)

****

عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن

أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٧

١٢٩

٣٦

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبى

بصير ، قال : سألته.

عن صفوان ، عن محمّد بن سنان ، عن

الحديث ١٦. وفى باب الزيادات المجلد ٧

، الصفحه ۲۳۷ ، الحدیث ۵۴.

ص :۵۰۶

۱- [۱] ومرّتین فی باب الزیادات من کتاب المواریث ، المجلد ۹ ، الصفحه ۳۹۲ ، الحدیث ۵ ، والصفحه ۴۹۴، الحدیث ۱۵.

الحسن بن محمّد بن سماعه

حذيفه بن منصور ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۶٢

٧٩

الصّلاه

المواقيت

****

عن صفوان ، عن معلّى أبى عثمان ، عن

معلّى بن خنيس ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

٣٨٠

٢۴٠

المكاسب

المكاسب،

****

عن صفوان بن يحيى ، عن معلّى أبى

٧

٢٣٣

٣٨

المكاسب

وفى باب الزيادات من كتاب التجارات

****

عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٩

٢٨٩

٣

المواريث

ميراث الازواج

****

عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن علىّ

بن سعيد ، عن زراره ، قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبى عبدالله

وأبى جعفر عليهما السلام.

٧

١٣٧

٨١

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان ، عن يزيد بن خليفه الحارثى

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١٣٧

٨٠

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفه

الحارثى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٥

١٠٥

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبى

عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٨

۶۷

الصّلاه

المواقيت

******

عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۱۸

۱۲۱

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

******

عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد ،

عن أبى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۱۴

۹۹

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

******

عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عمر بن

يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٣۶

١٢

المواريث

الحرّ اذا مات وترك وارثاً مملوكاً

****

قال : حدَّثهم عبدالله بن جبله ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١۵۵

٣٢

التجارات

احكام الارضين

****

عن عبدالله بن جبله ، عن إسحاق بن

عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام.

ص :۵٠٧

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١٨٨

١٥

التجارات

الشركه والمضاربه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن اسحاق بن

عمّار ، عن أبى الحسن عليه السلام.

٩

٣٠۴

۵

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن عبدالله بن جبله ، عن إسحاق بن

عمّار ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣۶٧

٨

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

قال : حَدّثهم عبدالله بن جبله ، عن

جميل ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٣

٤١

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ذريح ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٤٦

١٥

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ذريح

المحاربى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

۴۴

٧۵

التجارات

بيع المضمون

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بكير ،

عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۶

١۶

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بكير ،

عن أبيه ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٧٨

۱۸

المواريث

ميراث الاولاد

****

عن عبدالله بن جبله ، عن عبدالله بن

بكير ، عن حمزه بن حمران ، عن عبد الحميد الطّائى ، عن عبدالله بن محمّد بيّاع

القلانس ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۶۷

۱۱

المواريث

ميراث أهل الملل

المختلفه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بكير ،

عن عبد الرّحمن بن أعين ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۶

۳۸۱

۲۴۱

المكاسب

المكاسب

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بكير ،

عن عبيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٧۶

١٢

المواريث

ميراث المرتد

****

عن عبدالله بن جبله وعلىّ بن رباط ،

عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زراره ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

ص :۵٠٨

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

١١٥

١٠٤

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن عبدالله بن جبله ، عن عبد الملك بن

عتبه ، عن عبد صالح عليه السلام.

٧

٢٠٥

٥١

التجارات

المزارعه (١)

****

عن عبدالله بن جبله ، عن علا ، عن

محمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام.

٦

٣٨٠

٢٣٩

المكاسب

المكاسب

****

عن عبدالله بن جبله ومحمّد بن العبّاس

، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٨

٢٠٧

٣٩

الطلاق

السرارى (٢)

****

عن عبدالله بن جبله ومحمّد بن العبّاس

، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

٢

٢۴۴

۶

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبدالله بن جبله ، عن العلا ، عن

محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

۷

۱۸۶

۵

التجارات

الشركه والمضاربه (۳)

****

عن عبدالله وجعفر ومحمّد بن العبّاس ،

عن علا (۴)

، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

ص :۵۰۹

۱- [۱] وفی کتاب الصّلاه فی باب المواقیت المجلد ۲ ، الصفحه ۲۴۷ ، الحدیث ۱۹.

۲- [۲] وفی باب الحرّ اذا مات وترک وارثاً مملوکاً ، فی کتاب الارث المجلد ۹ ، الصفحه ۳۳۵ ، الحدیث ۱۱

۳- [۳] وفی باب العتق واحکامه فی کتاب العتق المجلد ۸ ، الصفحه ۲۴۴ ، الحدیث ۱۱۵.

۴- [۴] علی خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۷

۱۳۰

۳۹

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن عبدالله بن جبله وجعفر ومحمّد بن

عبّاس (۱)

، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام.

۷

۱۲۸

۲۹

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن على بن أبى

حمزه ، قال : سمعت معمر الزيّات يسأل أبا عبدالله عليه السلام.

۶

۳۸۱

۲۴۳

المکاسب

المکاسب (۲)

****

عن عبدالله بن جبله، عن علیّ بن أبی

حمزه ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۴۸

۲۳

الصّلاه

المواقیت

****

عن ابن جبله ، عن علیّ بن أبی حمزه ،

عن أبی بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۵۷

۶۱

الصّلاه

المواقیت (۳)

****

عن عبدالله بن جبله ، عن علیّ بن

الحرث ، عن بکار ، عن محمّد ، عن محمّد بن شریح ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۴۸

۳

التجارات

أحکام الارضین

****

عن عبدالله بن جبله ، عن علیّ بن

الحرث ، عن بکّار بن أبی بکر ، عن محمّد بن شریح ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۱- [۱] عیاش خ ل.

۲- [۲] وفی باب بیع الثمار المجلد ۷ ، الصفحه ۹۱ ، الحدیث ۳۰ . وفی باب الغرر والمجازفه فی کتاب التجارات المجلد ۷ ، الصفحه ۱۳۵ ، الحدیث ۶۸.

۳- [۳] وفی باب بیع الثمار فی کتاب التجارات المجلد ۷ ، الصفحه ۹۱ ، الحدیث ۳۱.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۷

۱۲۷

۲۴

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابی المغرا ،

عن ابراهیم بن میمون ، عن ابراهیم بن ابی المثنی ، عن أبی عبدالله علیه السلام

۹

۲۵۰

۹

المواریث

فی ابطال العول

****

عن عبدالله بن جبله ، عن ابی المغرا ،

عن ابراهیم بن میمون (۱) ، عن سالم الاشل ، عن ابی جعفر علیه السلام

۹

۳۲۲

۱۲

المواريث

ميراث الاخوه والاخوات

****

عن عبدالله بن جبله ، عن عده من أصحاب

على ولا أعلم سليمان الا أنه أخبرنى به وعلى بن عبدالله ، عن سليمان أيضا ، عن

على بن ابى حمزه ، عن ابى الحسن عليه السلام

٨

٥٨

١٠٩

الطلاق

أحكام الطلاق

****

عن عبدالله بن جبله ، قال : حدثنى غير

واحد من أصحاب أبى حمزه ، عن على ابن ابى حمزه ، عن ابى الحسن عليه السلام

٧

٩٠

٢٨

التجارات

بيع الثمار

****

عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ،

عن داود الأبزارى ، عن أبى عبدالله عليه السلام

٢

٢٥١

٣١

الصّلاه

المواقيت

****

عن عبيس ، عن حماد ، عن محمد بن حكيم

، عن العبد الصالح عليه السلام

٩

٣٠۴

۶

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ،

عن ابى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام

۶

٢١٢

****

عن عقبه بن جعفر ، عن ابى الحسن عليه السلام

ص :۵۱۱

۱- [۱] شمون خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۹

۳۱۸

۶۴

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن على ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران

، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام

۹

۳۱۸

۶۴

المواريث

ميراث من علا من الاباء

****

عن على ، عن محمد بن ابى حمزه ، عن

عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبدالله عليه السلام

۹

۲۶۹

۱

المواريث

ميراث الوالدين

****

عن على بن الحسين بن (١) حماد ، عن ابن سكين ، عن مشمعل بن

سعد ، عن ابى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام

٩

٢٨۴

١۴

المواريث

ميراث الوالدين مع

الاخوه والاخوات

****

عن على بن الحسن بن (٢) حماد (٣) بن ميمون ، عن اسحاق بن عمار ، عن

أبى عبدالله عليه السلام

٧

١٣٠

۴٢

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن على بن رئاب (۴) ، وعبد الله بن جبله ، عن اسحاق بن

عمار ، عن عبد صالح عليه السلام

۶

۳۸۱

۲۴۶

المكاسب

المكاسب

****

عن ابن رباط وابن جبله وصفوان بن يحيى

، عن اسحاق بن عمار ، عن عبد الصالح عليه السلام

۹

۳۸۸

۲

المواريث

ميراث المفقود

****

عن ابن رباط وعبدالله بن جبله ، عن

اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام

۲

۲۵۹

****

عن ابن رباط ، عن جارود أو اسماعيل

ابن ابی سمال ، عن محمد بن ابی حمزه ،

ص :۵۱۲

۱- [۱] علی بن الحسن بن حماد خ ل.

۲- [۲] عن خ ل.

۳- [۳] رباط خ ل.

۴- [۴] علی بن الحسن بن رئاب خ ل.

الحسن بن محمّد بن سماعه

عن جارود ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٩

١٢۴

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين

****

عن ابن رباط ، عن جميل ، عن زراره ،

عن ابى جعفر عليه السلام

٩

٣١٩

٢

المواريث

ميراث الاخوه

والاخوات

****

عن على بن رباط ، عن حمزه بن حمران ،

عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٢٨٥

٥

المواريث

ميراث الوالدين مع

الازواج

****

عن على بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله

بن وضاح ، عن ابى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٥٣

۴٠

الصّلاه

المواقيت

****

عن ابن رباط ، عن مفضل بن عمر ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٨

١١٩

التجارات

بيع الواحد

بالاثنين (١)

****

عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن

أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٢١

۴٨

التجارات

الاجارات

****

عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن

بكر بن حبيب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

٩١

٣٣

التجارات

بيع الثمار

****

عن ابن رباط ، عن ابى الصباح الكنانى

، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۵۲

۳۶

الصّلاه

المواقيت

****

عن ابن رباط ، عن ابن اذينه ، عن محمد

بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام.

۲

۲۵۰

۲۹

الصّلاه

المواقيت

****

عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن

زراره ، عن ابى جعفر عليه السلام.

۲

۲۴۲

۲۷

الصّلاه

فضل الصّلاه

****

عن ابن رباط ، عن ابن مسکان ، عن

سلیمان بن خالد ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۷

۱۲۹

۳۳

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن ابن رباط ، عن ابن مسکان ، عن ابی

بصیر ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۱- [۱] وفی باب الشرکه والمضاربه المجلد ۷ ، الصفحه ۱۸۷ ، الحدیث ۱۲.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۴۴

۴

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن أبی حمزه ، عن ابن مسکان ،

عن مالک الجهنی ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۳۱۰

۳۵

المواریث

میراث من علا من الاباء

****

عن محمد بن أبی عمیر ، عن سعد ابن أبی

خلف ، عن عبدالرحمن بن أبی عبدالله ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۱۸۸

۹

الوصايا

الرجوع فى الوصيه

****

عن محمد بن أبى عمير ، عن مرازم ، عن

عمار الساباطى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٢٧

١٣

المواريث

ميراث الاعمام

****

قال : حدثهم محمد بن ابى يونس ، عن

ابى نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ابن سعيد ، عن ابى اسحاق السبعى ، عن الحارث

، عن امير المؤمنين عليه السلام.

٧

٩٠

٢٥

التجارات

بيع الثمار

****

عن محمد بن ابی یونس ، عن یزید بن

اسحاق ، عن هارون بن حمزه الغنوی ، عن أبی عبدالله علیه السلام.

۹

۳۲۶

۱۱

المواریث

میراث الاعمام

****

قال : حدثهم محمد بن بکر ، عن صفوان

ابن خالد ، عن ابراهیم بن محمد بن مهاجر ، عن الحسن بن عماره.

۲

۲۵۴

۴۳

الصّلاه

المواقیت

****

عن محمد بن الحسن العطار ، عن ابیه ،

عن أبی عبدالله علیه السلام.

۲

۲۵۴

۴۴

الصّلاه

المواقيت

******

عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبدالله

بن سليمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۲۹۶

۱۸

المواريث

ميراث الازواج

******

عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن

محمد بن نعيم الصحاف قال : فكتبت الى عبد صالح عليه السلام.

۷

۲۳۶

۴۹

التجارات

الزيادات

******

عن محمد بن زياد ، عن حبيب بن معلّى

ص :۵۱۶

الحسن بن محمّد بن سماعه

۶

۳۸۱

۲۴۲

المكاسب

المكاسب

****

الخثعمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

عن محمد بن زياد ، عن حسين بن أبى

العلا ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۲

۲۵۱

۳۲

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن زياد ، عن خليل العبدى ،

عن زياد بن عيسى ، عن على بن حنظله ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

۹

۳۸۶

٢

المواريث

ميراث من لا وارث له

****

عن محمد بن زياد ، عن رفاعه ، عن ابان

ابن تغلب ، عن أبى عبدالله عليه السلام.

٧

١١٥

١٠۶

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن

الحجاج ، عن عبد الصالح عليه السلام.

٧

١۵٧

٨

التجارات

اجر السمسار والدلال

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن

الحجاج ، عن عبد الصالح عليه السلام.

۲

۲۵۷

۶۰

الصّلاه

المواقيت (۱)

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن

۱- [۱] وفی باب بیع المضمون المجلد ۷ ، الصفحه ۴۴ ، الحدیث ۷۸. وفی باب بیع الواحد بالاثنین المجلد ۷ ، الصفحه ۱۰۹ ، الحدیث ۷۵. وفی الشرکه والمضاربه من أبواب کتاب التجارات المجلد ۷. وفی باب میراث الموالی مع ذوی الرحم المجلد ۹ ، الصفحه ۳۲۸ ، الحدیث

الحسن بن محمّد بن سماعه

سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٨

٥٨

١٠٨

الطلاق

احكام الطلاق

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان

، قال : سألته.

۶

٣٨١

٢۴۵

المكاسب

المكاسب

****

عن محمد بن زياد ، عن ابن سنان ، عن

ابى عبدالله عليه السلام.

٧

٢٣٧

۵۶

التجارات

الزيادات

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله الكاهلى

، عن ابى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۹۱

۳۱

التجارات

الشركه والمضاربه

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى

الكاهلى ، عن أبى الحسن عليه السلام.

۲

۲۴۷

۱۸

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن يحيى

الكاهلى ، عن زراره ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٣٠

۴٠

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن محمد بن زياد ، عن الكاهلى ، عن

منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٣٥

۶٩

التجارات

الغرر والمجازفه

عن محمد بن زياد ، عن عمار بن مروان ،

عن سماعه بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٩

٣٣۶

١٣

المواريث

الحر اذا مات وترک وارثاً مملوکاً (۱)

****

عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ،

عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۲۳۵

۴۶

التجارات

الزيادات

****

عن محمد بن زياد ، عن محمد بن

۱- [۱] وباب الشفعه من کتاب التجارات ، المجلد ۷ ، الصفحه ۱۶۷ الحديث ۲۰.

الحسن بن محمّد بن سماعه

حمران ، عن زراره ، عن ابى جعفر عليه السلام.

۹

۳۰۰

۲۳

المواريث

ميراث الازواج

****

عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران،

عن محمد بن مسلم وزراره ، عن ابا جعفر عليه السلام.

۷

۱۴۴

۲۲

التجارات

بيع الماء (۱)

****

عن محمد بن زياد ، عن معاويه بن عمار

، عن ابى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۴۴

٢١

التجارات

بيع الماء

****

عن محمد بن زياد ، عن معلى بن خنيس ،

عن ابى عبدالله عليه السلام.

٢

٢۴۴

٣

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن زياد ، عن منصور بن يونس ،

عن عبد الصالح عليه السلام.

٧

١١۴

١٠٣

التجارات

بيع الواحد بالاثنين

****

عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجه

، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٢

٢٦١

٧٨

الصّلاه

المواقيت

****

عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجه

عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام.

٧

١٧٧

٣٨

التجارات

الرهون

****

عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم ،

قال : سأل حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلام.

٩

٣٩٥

المواریث

الزیادات

****

عن محمد بن زیاد ومحمد بن الحسن

العطار ، عن هشام ، عن سلیمان بن

ص :۵۱۹

۱- [۱] وفی باب الغرر والمجازفه المجلد ۷ ، الصفحه ۱۲۶ ، الحدیث ۲۱ وفی باب الشرکه والمضاربه فی کتاب التجارات المجلد ۷ ، الصفحه ۱۸۶ ، الحدیث ۶. ومرتین فی باب الزیادات فی کتاب المواریث المجلد ۹ ، الصفحه ۳۹۴ ، الحدیث ۱۱ و ۱۳.

الحسن بن محمّد بن سماعه

۲

۲۵۷

۵۸

الصّلاه

المواقيت

****

عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروه ، عن

بريد ، عن أحدهما عليهما السلام.

۲

۲۴۵

۱۱

الصّلاه

المواقيت

****

عن ابن مسكان ، عن زراره ، عن ابى جعفر

عليه السلام.

۲

۲۵۶

۵۳

الصّلاه

المواقيت

******

عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ،

عن ابى عبدالله عليه السلام.

۶

۳۸۷

۲۷۶

المكاسب

المكاسب

******

عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

ابى جعفر عليه السلام.

۷

۸۴

۴

التجارات

بيع الثمار

******

عن غير واحد ، عن ابان ، عن اسماعيل

ابن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

٧٠

١٣

التجارات

ابتياع الحيوان

****

عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

اسماعيل ابن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٢۴

١۵

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

اسماعيل ابن الفضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

١٠

١٠۴

٢٠

الحدود

الحد فی السرقه

****

عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

زراره ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۷۰

۱۴

التجارات

ابتياع الحيوان

****

عن غير واحد ، عن ابان ، عن عبدالرحمن

بن ابی عبدالله ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

۷

۲۴

۲۱

التجارات

عقود البيع

****

عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

عبدالرحمن بن ابی عبدالله ، عن ابی عبدالله علیه السلام.

ص :۵۲۱

الحسن بن محمّد بن سماعه

٧

٣٠

١۴

التجارات

بيع المضمون

****

عن غير واحد ، عن ابان ، عن عبدالرحمن

بن ابى عبدالله ، قال : سألته.

٧

٣٣

٢۴

التجارات

بيع المضمون

****

عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان ، عن

يعقوب بن شعيب وعبيد بن زراره ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٧۴

٢٨

التجارات

الرهون

****

عن غير واحد ، عن ابان ، عن ابن ابى

يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

١٠

١۴٠

١۵

الحدود

حدّ المرتدّ والمرتدّه

****

عن غير واحد من أصحابنا ، عن ابان بن

عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٩۶

١٣

التجارات

المزارعه

****

عن غير واحد ، عن اسماعيل (١) بن الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

٦

٢٣٠

١٢

القضايا والاحكام

كيفيه الحكم والقضاء

****

عن بعض أصحابه ، عن ابان ، عن رجل ،

عن ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٢٧

٢٦

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن بعض اصحابه ، عن مدرك الهزهاز ، عن

ابى عبدالله عليه السلام.

٧

١٢٦

٢٢

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عن بعض اصحابنا ، عن زكريا ، عن رجل ،

عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

۹

۲۸۳

۱۱

المواريث

ميراث الوالدين مع الاخوه والاخوات

****

عن رجل ، عن عبدالله بن الوضاح ، عن

ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

۷

۱۲۳

۷

التجارات

الغرر والمجازفه

****

عمن ذكره ، عن ابان بن عثمان ، عن

عبدالرحمن بن ابى عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام.

۱- [۱] سقط من هذا السند ابان بن عثمان بقرینه الاسانید المتقدمه وأن الحسن بن محمد بن سماعه لا یروی عنه بواسطه واحده. (نوری)

الفهرس

تصدير..... ۷

الفصل الأول..... ۹

ما هو علم الرجال؟..... ۱۱

ما هو موضوع علم

الرجال؟..... ۱۲

ما هی مسائله؟..... ۱۲

علم التراجم وتمایزه

عن علم الرجال..... ۱۳

الفرق بین علم الرجال

والدرایه..... ۱۶

مدار البحث فی هذه

المحاضرات..... ۱۷

أدلّه مثبتی الحاجه

إلی علم الرجال..... ۱۹

الحاجه إلی علم الرجال..... ۲۱

الاول : حجیه قول

الثقه..... ۲۱

الثانی : الرجوع إلی

صفات الرّاوی فی الأخبار العلاجیّه..... ۲۵

الثالث : وجود الوضّاعين

والمدلّسين فی الرواه..... ۲۵

الرابع : وجود العامی

فی أسانید الروایات..... ۲۸

الخامس : اجماع

العلماء..... ۲۸

أدله نفاه الحاجه إلى

علم الرجال..... ۳۱

الفصل الثانی : الحاجه الی علم الرجال..... ۳۳

حجه النافین للحاجه

إلی علم الرجال..... ۳۵

الأوّل : قطعیه روایات

الکتب الأربعه..... ۳۵

الثانی : عمل المشهور

جابر لضعف السند..... ۳۶

الثالث : لا طریق إلی

اثبات العداله..... ۳۶

الرابع : الخلاف فی

معنی العداله والفسق..... ۳۸

الخامس : تفضیح الناس

فی هذا العلم..... ۴۰

السادس : قول الرجالی

وشرائط الشهاده..... ۴۰

السابع : التوثیق

الإجمالی..... ۴۶

الثامن : شهاده

المشايخ الثلاثه..... ۴۹

الفصل الثالث..... ۵۳

المصادر الاوليه لعلم الرجال..... ۵۳

الاصول الرجاليه

الثمانيه..... ۵۵

۱ رجال الكشّى..... ۵۸

كيفيه تهذيب رجال

الكشى..... ۵۹

۲ رجال النجاشى..... ۶۰

۳ رجال الشيخ..... ۶۸

۴ فهرس الشيخ..... ۶۹

۵ رجال البرقى..... ۷۱

۶ رساله أبى غالب

الزرارى..... ۷۲

۷ مشيخه الصدوق..... ۷۳

۸ مشيخه الشيخ الطوسى

فى كتابى : التهذيب والاستبصار..... ۷۴

توالى التأليف فى علم

الرجال..... ٧۴

الفرق بين الرجال

والفهرس..... ٧۴

٢ رجال ابن الغضائرى..... ٧٧

أ ترجمه الغضائرى..... ٧٩

ب ترجمه ابن

الغضائرى..... ٨٠

ج كيفيه وقوف

العلماء على كتاب الضعفاء..... ٨٢

د الكتاب تأليف نفس

الغضائرى أو تأليف ابنه..... ٨۴

ه كتاب الضعفاء

رابع كتبه..... ٨٧

و كتاب الضعفاء

وقيمته العلميه عند العلماء..... ٨٩

النظريه الأولى..... ٨٩

تحليل هذه النظريه..... ٩١

النظريه الثانيه..... ٩٢

النظريه الثالثه..... ٩٢

النظريه الرابعه..... ۹۳

اجابه المحقق التسترى

عن هذه النظريه..... ۹۴

النظريه الخامسه..... ۱۰۲

الفصل الرابع..... ۱۰۵

المصادر الثانويه لعلم الرجال..... ۱۰۵

۱ الأصول الرجاليه

الاربعه..... ۱۰۷

الاصول الرجاليه

الاربعه..... ۱۰۹

۱ فهرس الشيخ منتجب

الدين..... ۱۱۰

۲ معالم العلماء فى

فهرس كتب الشيعه وأسماء المصنفين..... ۱۱۳

۳ رجال ابن داود..... ۱۱۴

مميزات رجال ابن داود..... ۱۱۴

مشايخه..... ۱۱۷

تلاميذه..... ۱۱۷

تآليفه..... ۱۱۸

وفاته..... ۱۱۸

۴ خلاصه الاقوال فی

علم الرجال..... ۱۱۹

الفروق بين رجالی

العلّامه وابن داود..... ۱۲۰

المجهول فی مصطلح

العلّامه وابن داود..... ۱۲۲

۲ الجوامع الرجاليه

فی العصور المتأخره..... ۱۲۵

۱ مجمع الرجال..... ۱۲۷

۲ منهج المقال..... ۱۲۷

۳ جامع الرواه..... ۱۲۸

۴ نقد الرجال..... ۱۲۹

۵ منتهی المقال فی

أحوال الرجال..... ۱۳۰

۳ الجوامع الرجاليه

الدارجه علی منهج القدماء..... ۱۳۱

۱ « بهجه الآمال فی

شرح زبده المقال فی علم الرجال »..... ۱۳۴

۲ « تنقیح المقال فی

معرفه علم الرجال »..... ۱۳۴

۳ « قاموس الرجال »..... ۱۳۶

۴ تطور فی تألیف

الجوامع الرجالیه..... ۱۳۷

بروز نمط خاصّ فی

تألیف الرجال..... ۱۴۱

۱ جامع الرواه..... ۱۴۳

۲ طرائف المقال..... ۱۴۳

۳ مرتب الاسانید..... ۱۴۳

۴ معجم رجال الحديث..... ۱۴۶

الفصل الخامس..... ۱۴۹

التوثيقات الخاصه..... ۱۴۹

الاول : نصّ أحد

المعصومين عليهم السلام..... ۱۵۱

الثانى : نص أحد أعلام

المتقدمين..... ۱۵۳

الثالثه : نص أحد

أعلام المتأخرين..... ۱۵۴

الرابع : دعوى الاجماع

من قبل الأقدمين..... ۱۵۶

الخامسه : المدح

الكاشف عن حسن الظاهر..... ۱۵۷

السادسه : سعى المستنبط

على جمع القرائن..... ۱۵۷

بحث استطرادى وهو هل

يكفى تزكيه العدل الواحد؟..... ۱۵۸

الفصل السادس..... ۱۶۱

التوثيقات العامه..... ۱۶۱

۱ أصحاب الاجماع..... ۱۶۳

ولتحقيق الحال يجب

البحث عن أمور :..... ۱۶۵

الأول : ما هو الاصل

فى ذلك؟..... ۱۶۵

الثانى : « أصحاب

الاجماع » اصطلاح جديد..... ۱۶۸

الثالث : فى عددهم..... ۱۶۸

الرابع : فيما نظمه

السيد بحر العلوم..... ۱۷۰

الخامس : فى كيفيه

تلقى الأ صحاب هذا الاجماع..... ۱۷۲

السادس : فى وجه حجيه

ذاك الاجماع..... ۱۷۵

السابع : فى مفاد «

تصحيح ما يصح عنهم »..... ۱۷۸

۲ مشايخ الثقات..... ۲۰۳

۱ ابن أبى عمير (

المتوفّى عام ۲۱۷ ه)..... ۲۰۶

نقض القاعده بالنقل عن

الضعاف..... ۲۳۵

۲ صفوان بن يحيى

بيّاع السابُرى (المتوفّى عام ۲۱۰ ه)..... ۲۵۰

مشايخه..... ۲۵۱

۳ أحمد بن محمد بن عمرو

بن أبى نصر البزنطى (المتوفّى عام ۲۲۱ه)..... ۲۵۹

محاوله للاجابه عن

النقوض..... ۲۶۵

۳ العصابه المشهوره

بأنهم لا يروون إلا عن الثقات..... ۲۷۳

ألف أحمد بن محمد بن

عيسى القمى..... ۲۷۵

ب بنو فضّال..... ۲۷۸

ج جعفر بن بشير..... ۲۷۹

د محمد بن اسماعيل

بن ميمون الزعفرانى..... ۲۸۰

ه على بن الحسن

الطاطرى..... ۲۸۰

و أحمد بن على

النجاشی صاحب الرجال..... ۲۸۱

مشایخ النجاشی کما

استخرجهم النوری..... ۲۸۵

۴ کل من یروی عنه

محمد بن أحمد بن یحیی بلا واسطه فی « نوادر الحکمه ». ۲۸۹

طبقته فی الحدیث..... ۲۹۲

نظرنا فی الموضوع..... ۲۹۳

۵ ما وقع فی اسناد

کتاب « کامل الزیارات »..... ۲۹۷

۶ ما ورد فی اسناد

تفسیر القمی..... ۳۰۷

۱ ترجمه القمی..... ۳۱۰

۲ مشایخه..... ۳۱۰

۳ طبقته فی الرجال..... ۳۱۱

۴ تعریف للتفسیر..... ۳۱۱

۵ الراوی للتفسیر او

من املی علیه..... ۳۱۲

۶ التفسیر لیس للقمی

وحده..... ۳۱۳

۷ اصحاب الصادق علیه السلام فی رجال الشیخ..... ۳۲۱

نظرنا فی الموضوع..... ۳۲۷

۸ هل شیخوخه الاجازه

دلیل الوثاقه عند المستجیز؟..... ۳۳۳

توضیحه مع تحقیقه..... ۳۳۵

۹ الوکاله عن الامام

علیه السلام..... ۳۴۳

۱۰ کثره تخریج الثقه

عن شخص..... ۳۴۷

الفصل السابع..... ۳۵۱

دراسه حول الکتب الاربعه..... ۳۵۱

۱ تقییم احادیث «

الکافی »..... ۳۵۳

الصحیح عند القدماء

والمتأخرین..... ۳۵۸

الوجه الأول : المدائح

الوارده حول الكافی..... ۳۶۰

الوجه الثانی :

المدائح الوارده فی حق المؤلف..... ۳۶۲

الوجه الثالث : کون

المؤلف فی عصر الغیبه الصغری..... ۳۶۶

تقییم العرض علی وکیل

الناحیه..... ۳۷۱

۲ تقییم احادیث « من

لا یحضره الفقیه »..... ۳۷۷

۳ تقییم احادیث «

التهذیب » و « الاستبصار »..... ۳۸۹

تصحیح أسانید الشیخ..... ۳۹۴

الفصل الثامن..... ۴۰۱

فی فرق الشیعه الوارده فی الکتب..... ۴۰۱

۱ الکیسانیه..... ۴۰۵

٢ الزيديه..... ٤٠٦

الف الجارووديه :..... ٤٠٧

ب السليمانيه :..... ٤٠٨

ج الصالحيه والبتريه :..... ٤٠٨

٣ الناووسيه..... ٤٠٨

٤ الإسماعيليه..... ٤٠٩

٥ الفطحيه أو

الافطحيه..... ٤١١

٦ الواقفه..... ٤١٢

٧ الخطابيه..... ٤١٤

٨ المغيريه..... ٤١٥

٩ الغلاه..... ٤١٧

التفويض ومعانيه..... ٤١٩

فقدان الضابطه الواحده

فى الغلو..... ٤٢٩

تضعيف الراوى من حيث

العمل..... ٤٣٤

خاتمه فى فوائد رجاليه..... ٤٣٧

الفائده الأولى..... ٤٣٩

الفائده الثانيه..... ٤٤٤

الفائده الثالثه..... ۴۵۰

الفائده الرابعه..... ۴۵۲

الفائده الخامسه..... ۴۵۶

الفائده السادسه..... ۴۵۶

الفائده السابعه..... ۴۵۸

الفائده الثامنه..... ۴۶۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹